

تَعَالَى يُهْمَلِسُ وَنَذَلَةُ عَدَلٍ  
الْعَرْوَةُ وَلَا الْمُتْقِدُ

بِالْيَدِ

لِبَرَّ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْمُحَمَّدِ الْفَقِيرِ



[www.alFayadh.org](http://www.alFayadh.org)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## فصل في أحكام الجماعة

[١٩٢٣] مسألة ١: الأحوط ترك المأمور القراءة في الركعتين الاوليين من الإلخفائية إذا كان فيما مع الإمام، وإن كان الأقوى الجواز (١) مع

(١) في القوة اشكال بل منع فإن مقتضى الروايات الكثيرة النافية عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الاوليين من الصلوات الاخفائية هو الحرمة، وليس في مقابلها روايات يمكن رفع اليدي عندها بسببها إلا روايتين قد يزعم دلالتهما على الجواز، أحدهما: قوله عليه السلام في صحيحه سليمان بن خالد: (لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام..) (١) بدعوى أن كلمة (لا ينبغي) ناصحة في الجواز مع الكراهة، فتكون قرينة على رفع اليدين عن ظهور تلك الروايات في الحرمة.

و الأخرى: قوله عليه السلام في صحيحه علي بن يقطين: (إن قرأت فلا بأس وإن سكت فلا بأس...) (٢) فإنه حيث كان نصا في جواز قراءة المأمور فيصلح أن يكون قرينة على رفع اليدين عن ظهور النهي فيها في الحرمة.

والجواب.. أما عن الأول: فلأن الكلمة (لا ينبغي) ليست ناصحة في الكراهة، فإنها أما أن تكون ظاهرة في الجامع بين الحرمة والكراهة، أو ظاهرة في خصوص الكراهة. فالنتيجة: أن الرواية مجملة فلا تصلح أن تعارض تلك الروايات، هذا إضافة إلى أن الصحيح ظاهرة في النهي عن القراءة بنية الجزئية، ولا شبهة في أنها محرمة

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٨.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١٣.

الكرابة (١)، ويستحب مع الترك أن يستغل بالتسبيح والتحميد والصلة على محمد وآلـه، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو همهمة وجـب عليه ترك القراءة (٢)، بل الأحوط والأولى الإنـصـات، وإن كان

---

تشريعـا.

وأما عن الثاني: فلائـنـ الرـكـعـتـينـ المـذـكـورـتـينـ فـيـهـاـ غـيرـ ظـاهـرـتـينـ فـيـ الـأـولـيـنـ، فالرواية مجملة من هذه الناحية.

ثم إن المراد من النهي في الروايات المذكورة هو النهي التشريعي لا الذاتي، باعتبار أن قراءة الإمام لما كانت مجزية عن قراءة المأموم وعوضا عنها فلا أمر بها بعنوان الجزئية. ومن هنا إذا أتى بها بقصد الأمر كان تشريعاً محـرـماً، ولا يـحـتـمـلـ أن يكون الـاتـيـانـ بـذـاتـ القراءـةـ مـحـرـماـ عـلـيـهـ، بلـ هوـ مـحـبـوبـ لـأـنـ قـرـاءـةـ القرآنـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـحـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـبـةـ، فإـنـ المـأ~مـو~مـ إـنـ قـرـأـ بـنـيـةـ الـجـزـئـيـةـ فـهـيـ مـحـرـمـةـ تـشـرـيعـاـ، وـ إـنـ قـرـأـ بـنـيـةـ القرآنـ فـهـيـ مـحـبـوبـةـ، فإـذـنـ لـمـأ~م~و~م~ أـنـ يـقـرـأـهـ بـرـجـاءـ اـدـراكـ الـوـاقـعـ.

(١) في الكرابة اشكال بل منع، وقد تقدم أن النهي في تلك الروايات نهي تشريعي لا ذاتي لكن يكون قابلا للحمل على الكرابة.

(٢) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن ترك القراءة الواجب على المأموم عند سماع صوت الإمام هو الترك بنية الجزئية، فإن الظاهر من الروايات النافية عن القراءة خلف الإمام في الفريضة عند سماع صوته بمناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية هو حرمتها ناويا بها الجزئية لا مطلقا وإن كان ناويا بها تلاوة القرآن أو التسبيح أو التحميد، وعليه فيكون النهي عنها تشريعاً لا ذاتيا، إذ لا يـحـتـمـلـ أن تكون تلاوتها بنية تلاوة مطلق القرآن محـرـمـةـ. وـ عـلـىـ هـذـاـ فـقـولـهـ عـلـيـهـ فيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ:ـ (إـنـ كـنـتـ خـلـفـ إـمـامـ فـلـاـ تـقـرـأـ شـيـئـاـ فـيـ الـأـولـيـنـ وـ اـنـصـتـ لـقـرـاءـتـهـ) (١)ـ يـدـلـ عـلـىـ

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣١ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣.

**الأقوى جواز الاشتغال بالذكر و نحوه، وأما إذا لم يسمع حتى الهممـة جاز له القراءة (١) بل الاستحبـاب قوي، لكن الأحوط القراءة بقصد القرية**

---

حرمة القراءة بنية الجزئية على أساس أن قراءة الإمام عوض عن قراءته و مسقطة لها، و عندئذ فيكون وجوب الاستماع و الانصات عليه إنما هو بملك حرمة القراءة بتلك النية لأنـه واجب نفسيـاً، اذ احتمـال وجوبـه على المأمورـعـنـدـسـمـاعـقـرـاءـةـإـلـاـمـاـنـفـسـيـاـبـعـيـدـجـداـ. و على الجملـةـ فـمـنـاسـبـةـالـحـكـمـ وـالـمـوـضـوـعـ تـقـتـضـيـ انـ وجـوبـالـاستـمـاعـ وـالـانـصـاتـ فـيـالـآـيـةـ الشـرـيفـةـ بـضـمـيمـةـ تـفـسـيرـهاـ فـيـ صـحـيـحةـ زـرـارـةـ إـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ حـرـمـةـ قـرـاءـةـ المـأـمـورـ خـلـفـ إـلـاـمـاـ فـيـ الفـرـيـضـةـ لـدـىـ سـمـاعـ صـوـتـهـ بـنـيـةـ الـجـزـئـيـةـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ حـرـمـتـهـ ذـاتـيـةـ حـتـىـ إـذـ كـانـتـ بـنـيـةـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ وـ تـلـاوـتـهـ. وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ أـنـ لـاـ مـجـالـ لـلـنـزـاعـ فـيـ أـنـ الـاسـتـمـاعـ وـ الـانـصـاتـ هـلـ هـوـ وـاجـبـ عـلـىـ المـأـمـورـ خـلـفـ إـلـاـمـاـ فـيـ الفـرـيـضـةـ الـجـهـرـيـةـ، أـوـ أـنـهـ مـسـتـحـبـ إـذـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ أـنـهـ وـاجـبـ بـمـلـكـ حـرـمـةـ الـقـرـاءـةـ عـلـيـهـ تـشـرـيـعاـ لـاـ نـفـسـاـ، وـ لـاـ مـعـنـىـ لـكـونـهـ مـسـتـحـبـاـ. وـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـانـصـاتـ وـ الـاسـتـمـاعـ، إـنـمـاـ هـيـ فـيـ غـيـرـ الـمـقـامـ، وـ هـوـ مـاـ إـذـ سـمـعـ الـانـسـانـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـنـ آـخـرـ اـسـتـحـبـ لـهـ الـانـصـاتـ وـ الـاسـتـمـاعـ لـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ هـوـ سـمـاعـ المـأـمـورـ قـرـاءـةـ إـلـاـمـاـ فـيـ الفـرـيـضـةـ الـجـهـرـيـةـ. وـ أـمـاـ فـيـ غـيـرـ الـمـقـامـ فـهـوـ مـسـتـحـبـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ وـاجـباـ.

(١) بل جاز حتى بقصد أن تكون جزءا من صلاتـهـ، وـ النـكـتـةـ فـيـهـ ماـ عـرـفـتـ منـ أـنـ النـهـيـ عـنـ الـقـرـاءـةـ فـيـ حـالـةـ سـمـاعـ صـوتـ إـلـاـمـاـ نـهـيـ تـشـرـيـعـيـ، وـ عـلـيـهـ فـبـطـيـعـةـ الـحـالـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـهـاـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ سـمـاعـ صـوتـهـ وـ لـوـ هـمـمـةـ إـنـمـاـ هـوـ لـرـفـعـ هـذـاـ النـهـيـ، وـ مـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ المـأـمـورـ إـذـ سـمـعـ صـوتـ إـلـاـمـاـ وـ لـوـ هـمـمـةـ لـمـ تـجـزـ الـقـرـاءـةـ بـقـصـدـ الـأـمـرـ وـ الـجـزـئـيـةـ إـلـاـ تـشـرـيـعاـ، وـ إـذـ لـمـ يـسـمـعـ صـوتـهـ كـذـلـكـ جـازـ لـهـ الـقـرـاءـةـ بـقـصـدـ أـنـهـ جـزـءـ صـلـاتـهـ، كـمـاـ جـازـ لـهـ أـنـ يـقـصـدـ بـهـاـ تـلـاوـةـ الـقـرـآنـ، هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ

المطلقة لا بنية الجزئية، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً، وأما في الأخيرتين من الإخفاتية أو الجهرية فهو كالمفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات (١) مخيراً بينهما، سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات سمع قراءته، أو لم يسمع.

[١٩٢٤] مسألة ٢: لا فرق في عدم السماع بين أن يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم أصم أو من جهة كثرة الأصوات أو نحو ذلك.

مقام الأثبات.

وأما تطبيق ذلك على مقام الثبوت هو أن الأمر بالقراءة بعنوان أنها جزء الصلاة قد سقط عن المأموم في حالة سماعه لصوت الإمام ولو بلا تمييز الحروف والكلمات. وهذا يعني أنه غير مجعل له من الابتداء في الشريعة المقدسة في هذه الحالة وإنما المجعل له في حالة عدم السماع هو الأمر بها تخيراً، بمعنى أنه مخير بين أن يكتفي بقراءة الإمام، وبين أن يقوم بنفسه بالاتيان بها بقصد أنها جزء صلاته، ولا مانع من الالتزام بذلك في مقام الثبوت.

وأما في مقام الأثبات فالروايات المذكورة لا تقتصر عن الدلالة عليه، على أساس ما مرّ من أن النهي فيها لا يمكن أن يكون ذاتياً، إذ لا يحتمل أن تكون القراءة قاصداً بها مجرد تلاوة القرآن محرمة و الأمر بها في تلك الروايات عند عدم سماع صوت الإمام ظاهر في رفع هذا النهي والحظر، ومعناه أنه لا مانع من الاتيان بها في هذه الحالة قاصداً بها كونها جزءاً من صلاته، كما أنه لا مانع من القراءة ناوياً بها تلاوة القرآن. ومع الأغماض عما ذكرناه يصعب علينا تصوير امكان الاتيان بها بقصد الجزئية فإنها مع كونها مستحبة في نفسها لا يمكن أن تكون جزء الصلاة.

(١) تقدم حكمهما من حيث الجهر والاختفات للإمام أو المأموم أو المفرد في باب القراءة.

[١٩٢٥] مسألة ٣: إذا سمع بعض قراءة الإمام فالاحوط الترك مطلقاً.

[١٩٢٦] مسألة ٤: إذاقرأ بخيلاً أن المسموع غير صوت الإمام ثم تبين أنه صوته لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً في الجهرية.

[١٩٢٧] مسألة ٥: إذا شك في السمع و عدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غيره فالاحوط الترك، وإن كان الأقوى الجواز.

[١٩٢٨] مسألة ٦: لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادرة إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام في الركعة الثانية بعض الحمد (١).

[١٩٢٩] مسألة ٧: لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام في الأفعال (٢)، بل

---

(١) هذا إذا لم تكن اطالة السجود بحد يخل بمتابعة الإمام وإن بطلت جماعته وأصبح منفرداً، ولا يجوز له الائتمام به ثانياً كما مرّ.

(٢) فيه أن المراد ليس هو عدم الجواز التكليفي المساوق للحرمة، بل عدم الجواز الشرطي بمعنى أن المتابعة شرط في صحة الجماعة والتقدّم مانع عنها.

نعم، لو تقدم المأموم على الإمام في الأفعال بانياً على أنه مشروع من قبل الشرع مع علمه بأنه غير مشروع فيه كان محظياً تشريعاً، وأما لو تقدم لا بنية أنه من الشرع فلا يكون محظياً إلا إذا تورط بزيادة ركن أو نقصانه. وبكلمة أخرى: أن متابعة المأموم للإمام في الأفعال كالركوع والسجود والقيام والجلوس من الشروط المقومة لمفهوم الائتمام والاقتداء، ولا يتوقف اثباتها على دليل خارجي، وعلى هذا الأساس فإذا ترك المتابعة عاماً أو ملتفتاً إلى أنها شرط في صحة الائتمام فلا شبهة في بطلانه، وإذا تركها عاماً ولكن كان جاهلاً بأنها شرط في صحته فأيضاً بطل الائتمام، وإذا كان تركها غفلة

و سهوا لم يبطل و ذلك للنصوص الخاصة الأمرة بالتحاق المأموم بالأمام إذا ترك المتابعة له في الركوع أو السجود، و هذه النصوص وإن كانت مطلقة بالنظر البدوي إلا أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية اختصاصها بترك المتابعة سهوا أو غفلة، فإنها تدل على أن تركها في هذه الحالة لا يوجب بطلان الائتمام، بل له أن يواصله بالاتحاق بالأمام ثانيا.

و تؤكد ذلك موثقة ابن فضال قال: (كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام): في الرجل كان خلف إمام يأتى به فيركع قبل أن يركع الإمام و هو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رأه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته و لا تفسد صلاته بما صنع...<sup>(١)</sup> فإنها تدل على صحة الصلاة جماعة في خصوص ما إذا اعتقد المأموم أن الإمام قد رکع، فيركع ثم بان انه لم يركع، فرفع رأسه ثم رکع مع الإمام.

و أمّا موثقة غياث بن إبراهيم الدالة على عدم وجوب العود و الاتحاق بالأمام في الركوع أو السجود فهي لا تعارض تلك الروايات لما مرّ من أن وجوب المتابعة وجوب شرطي بمعنى أن المتابعة شرط في صحة الاقتداء، و على هذا فإذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام لم يجب عليه تكليفاً أن يعيد به مع الإمام بحيث لو لم يصنع ذلك لكان أثماً، بل بإمكانه أن يعيد و يتحقق بالأمام في الركوع ثانياً، و بإمكانه أن ينوي الانفراد ولا يعيد به. و عليه فيما أن هذه الروايات لا تدل على وجوب إعادة الركوع مع الإمام تكليفاً فلا تنافي الموثقة الدالة على نفي هذا الوجوب.

فالنتيجة: أن الجماعة مستحبة مؤكدة في الشريعة المقدسة و لا يجب على المكلف القيام بها لا حدوثاً و لا بقاء، فإذا دخل فيها لا يجب عليه أن يواصلها بقاء،

١- الوسائل ج ٨ باب: ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٤.

يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه تأخرًا غير فاحش، ولا يجوز التأخير الفاحش.

[١٩٣٠] مسألة ٨: وجوب المتابعة تعبدى و ليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشا عمداً أثما (١) ولكن صلاته صحيحة، وإن كان الأحوط الإيمام والإعادة خصوصاً إذا كان التخلف في ركين بل في ركن، نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته (٢).

[١٩٣١] مسألة ٩: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوها أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعة، ولا يضر زيادة الركن حينئذ لأنها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك، وإن لم يعد أثما و صحت و يجوز له أن ينوي الانفراد غاية الأمر إذا نوى الانفراد من الأول ليس بإمكانه الاكتفاء بقراءة الإمام كما تقدم.

(١) مر آنفاً وجوب المتابعة وجوب شرطي و ليس تعبدياً و تركها بالتقدم أو التأخر لا يوجب الأثما و لا بطلان الصلاة، وإنما يوجب بطلان الجماعة فحسب، ومن هنا يظهر أنه لا منشأ لما ذكره الماتن فهي من الاحتياط بالاتمام والإعادة وإن كان الاحتياط استحبابياً إذ لا يحتمل أن تكون المتابعة شرطاً للصلة ضرورة أنها شرط للجماعة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخلف في ركين أو ركن واحد، ولا خصوصية للأول.

(٢) ظهر مما مرّ أن التقدم على الإمام أو التأخر عنه في الافعال إن كان عن عمد و التفات فالاتمام باطل و إن كان مرة واحدة على أساس أن المتابعة شرط مقوم للاتمام من البداية إلى النهاية، وإن كان عن سهو و غفلة لم يبطل الاتمام إذا التحق بالإمام و تدارك ما فات بعد التذكرة للنص كما تقدم.

صلاته (١)، لكن الأحوط بإعادتها بعد الإتمام، بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب (٢) ولم يتبع مع الفرصة لها، ولو ترك المتابعة حيئذ سهوا أو لزعم عدم الفرصة لا يجب الإعادة وإن كان الرفع قبل الذكر هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم يجز له المتابعة، وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهوا فكذلك، إذا كان ركوعاً أو في كل من السجدين، وأما في السجدة الواحدة فلا.

[١٩٣٢] مسألة ١٠: لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوا ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فالظاهر بطلان الصلاة لزيادة الركن من غير أن يكون للمتابعة، واغتفار مثله غير معلوم، وأما في السجدة الواحدة إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٣٣] مسألة ١١: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبيان كونها الثانية حسبت ثانية،

---

(١) تقدم أن وجوب العود وجوب شرطي فإن لم يعد فالإتمام باطل ولا إثم عليه.

(٢) فيه اشكال بل منع ولا منشأ لهذا الاحتياط لأن إعادة الذكر الفائت غير ممكنة وبما أن فوته كان مستنداً إلى الغفلة والسهوا دون العمد فيكون مشمولاً لحديث (لا تعاد). وأما إعادة الركوع لمتابعة الإمام فهي إنما تكون من أجل المتابعة وعدم الالحاد بها ولا تكون إعادة للركوع الصلاحي والمفروض أنه قد تحقق ولا يمكن تتحقق مرة ثانية. ومن المعلوم أن الركوع من أجل المتابعة ليس من الصلاة ولا ذكر فيه وإن الذكر إنما يجب في الركوع الصلاحي دون غيره.

و إن تخيل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فبان أنها الأولى حسبت متابعة، والأحوط إعادة الصلاة في الصورتين بعد الإتمام (١).

[١٩٣٤] مسألة ١٢: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمدا لا يجوز له المتابعة (٢) لاستلزم الزيادة العمدية، وأما إذا كانت سهوا وجبت

(١) فيه ان الاحتياط ضعيف لأن صحة الصلاة في المسألة تكون على القاعدة حيث ان المأموم قد أتى بالسجدة في كلتا الصورتين ناويا بها القربة غاية الأمر أنه قصد بها في الصورة الأولى عنوان المتابعة وفي الأخرى عنوان السجدة الثانية ثم انكشف له أن ما أتى به من السجدة بعنوان المتابعة هو الثانية، وما أتى به بعنوان الثانية هو المتابعة لأن الانطباق قهري و التخلف انما هو في شيء خارج عن المأمور به و هو عنوان المتابعة و عنوان الثانية باعتبار انهما ليسا من العناوين القصدية.

(٢) بل لا يسوغ له الإتمام به و المتابعة ثانيا في نفسه لأنه برکوعه أو سجوده قبل الإمام عمدا فقد انفرد ولا دليل على مشروعية الاقتداء به مرة ثانية بعد الانفراد لما مرّ من أن اقتداء الإنسان في اثناء صلاته بالامام بعد الانفراد غير مشروع، فإذاً ليس عدم الجواز من جهة أن المتابعة تستلزم الزيادة العمدية، بل من جهة انه لا دليل على مشروعية هذا الإتمام. نعم إذا ركع المأموم أو سجد قبل الإمام سهوا ثم تفطن إلى ذلك و الإمام لا يزال قائما أو جالسا أتى بالذكر ثم رفع رأسه و التحق بالامام و ركع معه أو سجد ثانية و لا ذكر عليه في هذا الركوع أو السجود المكرر من أجل المتابعة لما تقدم من انه ليس من الصلاة، كما أنه بإمكانه في هذه الحالة أن يبني على أنه منفرد وبطلت جماعته، وإذا صنع ذلك لم يكن آثما كما مرّ، وأما إذا تفطن إلى ذلك و الإمام يهوي إلى الركوع أو السجود فإمكانه أن يبقى على حاله و يواصل صلاته مع الإمام، كما أن بإمكانه أن يبني على الانفراد

المتابعة (١) بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه، والأحوط الإتيان بالذكر في كل من الركوعين أو السجودين بـأن يأتي بالذكر ثم يتابعه و بعد المتابعة أيضاً يأتي به، ولا بأس بتركه ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثمه في صورة العمد (٢)، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام في حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعة (٣).

ويُرَفِّعُ رأسه، وَإِمَّا إِذَا رَكِعَ الْإِمَامُ أَوْ سَجَدَ وَتَخَلَّفَ الْمَأْمُومُ عَنْهُ سَهْوًا ثُمَّ تَفَطَّنَ فَلِهِ أَنْ يُؤْدِي مَا فَاتَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَيُرَفِّعُ رأسه وَيَتَابَعُ الْإِمَامَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ مِنْ ادْرَاكِ الْإِمَامِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَإِلَّا فَلِهِ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ فِيهِ، كَمَا أَنْ لِهِ أَنْ يَنْوِي الْانْفَرَادُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحِينَئِذٍ بَطَّلَتْ جَمَاعَتُهُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْمُتَفَاهِمَ الْعُرْفِيَّ مِنْ رِوَايَاتِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ أَنْ تَقْدِيمَ الْمَأْمُومَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ تَأْخِرَهُ عَنْهُ فِي الْأَفْعَالِ إِذَا كَانَ سَهْوًا لَمْ يَقْدِحْ بِالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرَ مُلْزَمٍ بِالْالْتَحَاقِ بِالْإِمَامِ إِنْ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَنْوِي الْانْفَرَادَ كَمَا تَقْدِيمَ.

(١) تقدم عدم وجوبها في المسألة (٧) غاية الأمر إن عاد فالاقتداء صحيح ولا شيء عليه، وإن لم يعد بطلت جماعته وصار منفردا.

(٢) مَرْأَةٌ لَا إِثْمَ فِيهَا أُيْضًا.

(٣) بل الأقوى ذلك، فإنه إذا تفطن بعد ركوعه ولم يقم للالتحاق بإمامه الذي هو في حال القراءة عاماً بطلت صلاته جماعة و منفرداً، أما جماعة فلأنه بنى على ترك المتابعة والاتئتمام، و أما منفرداً فمن جهة أنه تارك للقراءة عن عمد و التفات ولم يكن آتياً بها و لا بدلها و هو قراءة الامام.

**فالنتيجة:** إن البطلان إنما هو من جهة ترك القراءة عن عمد و التفات، لا من جهة ترك المتابعة فإنه يوجب بطلان الصلاة جماعة لا منفردا، و بذلك يظهر حال ما بعده.

كما أنه الأقوى إذا كان رکوعه قبل الإمام عمداً في حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهة ترك القراءة و ترك بدلها و هو قراءة الإمام، كما أنه لو رفع رأسه عاماً قبل الإمام و قبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر.

[١٣] مسألة ١٩٣٥: لا يجب تأخير المأمور أو مقارنته مع الإمام في الأقوال، فلا تجب فيها المتابعة سواء الواجب منها و المندوب و المسموع منها من الإمام و غير المسموع، وإن كان الأحوط التأخير خصوصاً مع السماع و خصوصاً في التسليم (١)، وعلى أي حال لو تعمد فسّلّم قبل الإمام لم تبطل صلاته، ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله في غير تكبيرة الإحرام وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام، بل الأحوط

---

(١) لا خصوصية فيه بل مقتضى النصوص أنه يجوز للمأمور أن يسلم قبل الإمام عن اقتضاء الحاجة أو سهواً، بل يجوز عن عمد و التفات و لكن ينفرد المأمور عند الإمام حينئذ قهراً في تمام هذه الصور على أساس أنه خرج عن الصلاة فيتنافي الائتمام بانتفاء موضوعه، وبذلك يمتاز التسليم عن سائر الأقوال في الصلاة فإن التقدم فيها أو التأخر عنها لا يضر بالائتمام للسيرة العملية القطعية الجارية بين المسلمين من زمن التشريع إلى زماننا هذا، فلو كان التقدم أو التأخر فيها مضرًا بالائتمام كما كان كذلك في الأفعال لأشير إليه في ضمن نصوص الباب تصريحاً أو تلوياً على أساس أنه أمر مغفول عنه عن الازدهان العامة مع كثرة الابتلاء به.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين التسليم و سائر الأقوال من هذه الناحية، بل لو قلنا بعدم جواز ذلك في سائر الأقوال لنقول بالجواز في التسليم للنصوص الخاصة. نعم لا يجوز التقدم على الإمام في تكبيرة الإحرام لأنها ينافي مفهوم الاقتداء و الائتمام به.

تأخره عنه بمعنى أن لا يشرع فيها إلا بعد فراغ الإمام منها، وإن كان في وجوبه تأمل.

[١٩٣٦] مسألة ١٤: لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمّها أو قطعها.

[١٩٣٧] مسألة ١٥: يجوز للمأمور أن يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المستحبة يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود و «بحول الله و قوته» و نحو ذلك.

[١٩٣٨] مسألة ١٦: إذا ترك الإمام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأمور الذي يقلد من يوجبهما أو يقول بالاحتياط الوجوبي أن يتركها، وكذا إذا اقتصر في التسبيحات على مرة مع كون المأمور مقلداً لمن يوجب الثالث و هكذا.

[١٩٣٩] مسألة ١٧: إذا ركع المأمور ثم رأى الإمام يقنت في ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود إلى القيام (١) لكن يترك القنوت، وكذا لو رأاه جالساً يتشهد في غير محله عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه، وكذا في نظائر ذلك.

[١٩٤٠] مسألة ١٨: لا يتحمل الإمام عن المأمور شيئاً من أفعال الصلاة غير القراءة في الأوّلتين إذا ائتم به فيهما، وأما في الآخريتين فلا يتحمل عنه بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد (٢) أو يأتي بالتسبيحات وإن قرأ الإمام فيهما و سمع قراءته، وإذا لم يدرك الأوّلتين مع الإمام وجب عليه القراءة

(١) تقدم أن هذا الوجوب شرطي لا تعبدى، فلو لم يعد لم يأثم.

(٢) قد مر تفصيل المسألة في باب القراءة.

فيهما لأنهما أولتا صلاته، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة و ركع معه، وأما إذا أوجله عن الحمد أيضا فالاحوط إتمامها و اللحوظ به في السجود أو قصد الانفراد (١)، و يجوز له قطع الحمد

(١) بل يتبعين عليه قصد الانفراد و ذلك لأنه لا دليل على كفاية الالتحاق المأمور بالامام في السجود، بل هي في حالات خاصة كالايثمام به و هو يكبر تكبيرة الاحرام أو قائم يقرأ في الركعة الأولى أو الثانية أو بعد اتمام القراءة و قبل الهوى إلى الركوع أو راكع قبل أن يرفع رأسه، فما لم يرفع الامام رأسه من الركوع يسوغ الايثمام به في الركعتين الاوليين وكذلك في الركعتين الأخيرتين، و أما إذا رفع رأسه من الركوع فتفوت الفرصة للايثمام فلا يسوغ الدخول في صلاة الجمعة في هذه الحالة، فإذا أدرك الامام فيها فله أن يتضرر إلى أن يقوم الامام لركعة أخرى، كما أن له أن يقوم بالصلوة منفردا، و أما إذا أدرك الامام في الركعتين الأخيرتين قائما و يسبح فيسوغ له الاقتداء به في هذه الحالة شريطة أن يقرأ الفاتحة و يدرك الامام قبل رفع رأسه من الركوع، و حينئذ فإذا قرأ الفاتحة و ركع الامام و خشي أن تفوته متابعة الامام في الركوع إذا قرأ السورة تركها و ركع، وإذا كان يقرأ الفاتحة و ركع الامام و خشي أن تفوته متابعة الامام في الركوع إذا أكمل الفاتحة فلا يسوغ له أن يكملاها و يلتحق بالامام في السجود و يتبعه فيه على أساس أن الاقتداء بالامام في الركعتين الأخيرتين حال القيام إنما يصح كما مرّ شريطة أن يقرأ بنفسه و يدرك الامام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه، و إذا لم يكن بإمكانه أن يكمل القراءة و يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع بطل الاقتداء به حينئذ و يكون الرجل منفردا إذ لا دليل على كفاية الالتحاق به في السجود في صحة الاقتداء بأن يكمل القراءة و يدرك الامام فيه إذا لم يكن بإمكانه أن يكملاها و يدركه في الركوع، و على هذا فلو صنع ذلك بطلت جماعته و صحت صلاته منفردا شريطة عدم الاخلاص بها

و الركوع معه (١)، لكن في هذه لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة.

**فِيمَا لَا يَعْذِرُ فِيهِ الْجَاهْلُ وَالنَّاسِيَ.**

(١) بل يتعين العكس و هو عدم جواز قطع الحمد مقدمة للركوع مع الامام  
إلا فمعناه جواز ترك القراءة عن عمد و التفاتات، لما مرّ من أن وجوب متابعة الامام  
وجوب شرطي و لا يكون المأمور ملزما بها شرعا لا حدوثا ولا بقاء، فلا معارض  
لدليل وجوب القراءة حينئذ، و مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن وجوب  
المتابعة وجوب تعبدى فيكون المأمور ملزما بالعمل بها و إن لم يعمل أثم. إلا  
انكم عرفتم انه غير ثابت بدلليل لفظي لكي يمكننا التمسك باطلاقه في مثل المقام  
و يصلح وقتئذ أن يكون طرفا للمعارضة لدلليل وجوب القراءة، بل هو مقتضى  
مفهوم الاتمام فانه يستدعي وجوب متابعة الامام في الصلاة المأمور بها و هي  
الصلاحة الواجبة لأجزائها و شروطها منها القراءة، و من المعلوم أنه لا يقتضي  
وجوب المتابعة مطلقا حتى فيما إذا لزم منه ترك القراءة فيها عالما عاما لأنه  
خلف الفرض باعتبار أنها ليست بالصلاحة المأمور بها للمأمور.

وإن شئت قلت: إن الواجب على المأمور طبيعى الصلاة مع القراءة، وهو مخىّر بين أفراده الطولية والعرضية، وعلى هذا فكما أن بإمكانه القيام بaitianها مع القراءة منفرداً فكذلك بإمكانه القيام بaitianها معها ائتماماً، فإذا أراد الاتيان بها كذلك جماعة وجب عليه متابعة الإمام في افعالها فيكون وجوب المتابعة متفرع على ارادته الاتيان بالصلاحة مع القراءة التي هي وظيفته، وأما الصلاة بدون القراءة مع التمكّن منها فهي ليست وظيفة له و مأموراً بها في حقه، فلا يكون ائتماماً به فيها مشروع إلا تشریعاً لكي تجب متابعته.

فالنتيجة: أن وجوب متابعة الإمام في صلاة الجمعة بما أنه وجوب شرطي فلا يصلح أن يعارض أدلة وجوب الأجزاء وشروطها إذا كان المأمور متمكنا منها

[١٩٤١] مسألة ١٩: إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ووجب عليه القراءة في ثالثة الإمام الثانية له، ويتابعه في القنوت في الأولى منه وفي التشهد، والأحوط التجافي فيه (١)، كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد (٢) وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام في الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك وأما ما لا يتمكن منه فوجوبه ساقط، فلا وجوب حينئذ لكي يتصور المعارض.

(١) هذا ينافي ما ذكره <sup>رحمه الله</sup> في المسألة (٩) من فصل (مستحبات الجمعة ومتروهااتها) من استحباب التجافي. والصحيح هو ما ذكره هناك، لا من جهة حمل الأمر بالتجافي الوارد في قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيحه ابن الحجاج: (يتجافي ولا يتمكن من القعود...) <sup>(١)</sup> و قوله <sup>عليه السلام</sup> في صحيحه الحلبي: (من أجلسه الإمام في موضع يجب أن يقوم فيه يتجافي وأقعي إقعاً ولم يجلس متمكناً). <sup>(٢)</sup> على الاستحباب بقرينة موثقة الحسين بن المختار وداود بن الحصين، و ذلك لأن الموثقة ليست في مقام البيان من هذه الجهة، فإنها تدل على أن المأمور يتشهد في الأولى له والثانية للإمام، كما أنه يتشهد في الثانية له و لا تدل على كيفية جلوسه في الثانية للإمام، بل من جهة أنه لا يمكن أن يكون الأمر فيهما بالتجافي أمراً وجوباً لوضوح أن وجوبه لا يخلوا من أن يكون نفسياً أو شرطياً وكلاهما غير محتمل، أما الأول فهو واضح، وأما الثاني فأيضاً كذلك إذ لا يحتمل أن يكون التجافي شرطاً في صحة الائتمام والجمعة، فإن ما يحتمل أن يكون شرطاً في صحة الجمعة هو طبيعي الجلوس على أساس أن المتابعة تتوقف عليه لا على الكيفية الخاصة منه، فإذاً لا محالة يكون الأمر به فيهما استحباباً ولا يمكن أن يكون وجوباً.

(٢) بل الأحوط التشهد وهو بركة كما في موثقة الحسين بن المختار، وأما التسبيح فلم يرد في شيء من الروايات. نعم هو معروف ومشهور بين الصالحين.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٢.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٦٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٢.

القنوت، وإن لم يمهله للسورة تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالحال كالمسألة المتقدمة (١) من أن يتمها ويلحق الإمام في السجدة أو ينوي الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاة ويعيدها.

[١٩٤٢] مسألة ٢٠: المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترك السورة رکوعه قبل شروع المأمور فيها أو قبل إتمامها وإن أمكنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فيجوز تركها بمجرد دخوله في الرکوع ولا يجب الصبر إلى أواخره، وإن كان الأحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق في الرکوع (٢)، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا يتركها ولا يقطعها.

[١٩٤٣] مسألة ٢١: إذا اعتقد المأمور إمهال الإمام له في قراءتها فقرأها ولم يدرك رکوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلك (٣)، بل إذا تعمد الإتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

[١٩٤٤] مسألة ٢٢: يجب الإخفاف في القراءة خلف الإمام وإن كانت الصلاة جهرية (٤) سواء كان في القراءة الاستحبافية كما في الأولتين مع

(١) قد ظهر الحال فيها مما مرّ في المسألة المتقدمة.

(٢) بل هو الأقوى إذ لا موجب لسقوطها في مفروض المسألة.

(٣) بل البطلان جماعة و الصحة منفرداً إذا لم يأت بما ينافي صلاة المنفرد سهواً عمداً، وبه يظهر حال ما بعده.

(٤) فيه أن هذا الوجوب ليس وجوباً تعبدياً، بل هو وجوب شرطي وإنما الكلام في أنه شرط لصحة الصلاة كما هو الحال في الصلوات الجهرية والاختفائية أو أنه شرط لصحة صلاة الجماعة، الظاهر هو الثاني و النكتة فيه ان الاخفاف في

**عدم سماع صوت الإمام أو الوجوبية كما إذا كان مسبوقاً ببركعة أو ركعتين، ولو جهر جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته (١).**

القراءة تارة يكون شرطاً في صحتها للمصلى، وأخرى شرطاً فيهما المأمور، فعلى الأول فهو من شروط الصلوات الاحفاثية مطلقاً بالاحفاظ خصوصية فيها، وعلى الثاني فهو من شروط صلاة الجمعة فحسب، وعلى هذا الأساس فعلينا أن ننظر إلى أدلة الشروط، وبما أن موضوع دليل هذا الشرط هو المأمور فبطبيعة الحال يكون شرطاً للجمعة دون الصلاة وهو قوله عليه السلام في صحيحة قتيبة: (إذا كنت خلف إمام ترضى به في صلاته يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فأقرأ أنت لنفسك..) (١) فإنه يدل على أن المأمور خلف إمام إذا لم يسمع قراءتهقرأ احفاثاً. ونتيجة ذلك أنه إذا قرأ في هذه الحالة جهراً فإن كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته جماعة لانتفاء شرطها لا صلاته منفرداً إلا إذا أخل بها فيما لا يعذر فيه حتى الجاهل والناسي.

وإن شئت قلت: قد مر في المسألة (١) من هذا الفصل أن المأمور إذا لم يسمع صوت الإمام ولو همهمة جاز أن يقرأ فاتحة الكتاب بعنوان أنها من الصلاة كما أن له الاكتفاء بقراءة الإمام و الآتيان بها بعنوان تلاوة القرآن، و على هذا فإذا قرأ المأمور في الحالة المذكورة بنية الجزئية احفاثاً صحت صلاته جماعة، وإن قرأ جهراً عن عمد و التفات بطلت جماعة و صحت منفرداً، وأما إذا قرأ المأمور في تلك الحالة بنية تلاوة القرآن جهراً فلا يوجب البطلان لأن الخفت في هذه الصورة ليس شرطاً ولا واجباً تعبدياً حيث أنه لا يمكن إثبات وجوبه لأنّ ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة قتيبة: (فأقرأ أنت لنفسك) هو القراءة احفاثاً بعنوان الجزئية و كونها من الصلاة، ولا يعم ما إذا كانت قراءته بعنوان تلاوة القرآن ولا أقل من الاجمال.

(١) أي منفرداً، وأما جماعة فالظاهر هو البطلان لأن حديث (لا تعاد) لا

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣١ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٧.

نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسملة (١) كما فيسائر موارد وجوب الإخفاف.

[١٩٤٥] مسألة ٢٣: المأمور المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للإمام، فيختلف عن الإمام و يتشهد ثم يلتحق في القيام أو في الركوع إذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها و يكتفي بالمرة و يلتحق في الركوع أو السجود (٢)، وكذا يجب عليه التخلف عنه في كل فعل وجب يشمل المقام فإنه مختص بالاخلال بأجزاء نفس الصلاة و شروطها فيما يعذر فيه الجاهل و الناسي و لا يعم الاخلال بشروط الجماعة. وأما صحيحة زرارة عن أبي جعفر عائلاً: (في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته و عليه الاعادة، فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدرى فلا شيء عليه و قد تمت صلاته) <sup>(١)</sup> فهي لا تشمل المقام أيضا بقرينة أنها تدل على نقض صلاته و وجوب الاعادة عليه، مع أنه لا تجب اعادة الصلاة جماعة، فإذا مقتضي اطلاق صحيحة قتيبة المتقدمة أن المأمور إذا قرأ جهرا بطلت صلاته جماعة و إن كانت سهوا و لا دليل على تقييد اطلاقها.

(١) في ثبوت الاستحباب اشكال و لا يبعد عدم ثبوته. نعم قد ثبت استحباب الجهر بها للمنفرد والأمام في الصلوات الإخفافية، وأما استحبابه للمأمور الواجب عليه الإخفاف في القراءة فلا دليل عليه.

(٢) في كفاية الالتحاق بالأمام في السجود اشكال، و لا يبعد عدم الكفاية، فإن المأمور إذا تخلف عن الإمام في التشهد، كما إذا قام الإمام إلى الركعة الرابعة و المأمور يتشهد و يسع للنهوض إلى القيام، فحينئذ إذا أدرك الإمام في القيام قبل أن يركع لم يقع خلل في متابعة الإمام و إذا لم يدركه في القيام ولكن أدركه في

عليه دون الإمام من ركوع أو سجود أو نحوهما، فيفعله ثم يلحقه إلا ما عرفت من القراءة في الأوليين.

[١٩٤٦] مسألة ٢٤: إذا أدرك المأموم الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل رکوعه وجب عليه قراءة الفاتحة و السورة إذا أمهله لهما، وإن كفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة أيضا فالأحوط عدم الإحرام إلا بعد رکوعه (١)، فيحرم حينئذ و يركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ.

[١٩٤٧] مسألة ٢٥: إذا حضر المأموم الجمعة ولم يدر أن الإمام في الرکوع قبل أن يرفع رأسه منه فقد انفرد عنه في القيام، فمقتضى القاعدة بطلان الجمعة باعتبار انه ترك المتابعة عن عمد و التفات حيث أن أمره يدور بين أن يترك التشهد و يتبع الإمام و بين أن يترك المتابعة و يأتي بالتشهد، و من المعلوم أن الثاني هو المتعين، و معه يكون منفردا، ولكن مقتضى اطلاق قوله عليهما السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: (إذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليثبت قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام) (١) هو كفاية الالتحاق بالامام في الرکوع، فإن اطلاق قوله عليهما السلام في صحيحة: (ثم يلحق بالامام) يشمل ذلك. و أما شموله للالتحاق به في السجود فهو بعيد في نفسه، فإن المأموم إذا أراد البقاء على المتابعة للإمام فوظيفته بمقتضى قوله عليهما السلام في الصحیحة: (فليثبت قليلا إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد) التسريع في التشهد و التسبیحات، بل له الاكتفاء بها مرة واحدة، و حينئذ فبطبيعة الحال يدرك الإمام في الرکوع قبل أن يرفع رأسه منه بل قد يدركه في القيام. (١) بل هو المتعين فإنه مع العلم بأن الإمام لا يمهله لإتمام الفاتحة و ليس بإمكانه ادراكه قبل رفع رأسه من الرکوع لا يمكن أن ينوي الائتمام حتى برجاء ادراك الإمام في الرکوع لفرض انه جازم بعدم الادراك.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ٢.

**الاوليين أو الاخيرتين قرأ الحمد و السورة بقصد القربة (١)، فإن تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها، وإن تبين كونه في الاوليين لا يضره ذلك.**

[١٩٤٨] **مسألة ٢٦: إذا تخيل أن الامام في الاوليين فترك القراءة ثم تبين أنه في الاخيرتين فإن كان التبين قبل الركوع قرأ و لو الحمد فقط و لحقه، وإن كان بعده صحت صلاته، وإذا تخيل أنه في إحدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه في الاوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لا يجب إتمامها.**

[١٩٤٩] **مسألة ٢٧: إذا كان مشتغلًا بالنافلة فاقيمت الجماعة و خاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة و لو كان بفوت الركعة الأولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك و لو قبل إحرام الإمام للصلاة (٢)، ولو كان**

---

(١) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوب قراءتهما و ذلك لأن مقتضى الدليل العام الأولى وجوب القراءة على كل مصل مثل قوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)<sup>(١)</sup> و نحوه و قد خرج عن عموم هذا الدليل المصلحي المقتندي بإمام في الركعتين الاوليين، فيكون موضوع الدليل المخصص مركب من أمرتين: أحدهما الصلاة خلف إمام، و الآخر أن يكون ذلك الإمام في الركعتين الاوليين، و الأمر الأول محرز بالوجдан و الثاني بالاستصحاب، فإن ذلك الإمام قد دخل في الركعتين الاوليين جزما، و لكن يشك في انه في زمان الاقتداء به قد خرج عنهما أو لا، فلا مانع من استصحاب بقائه فيهما إلى هذا الزمان، فإذاً يكون الموضوع بكل جزأيه محراً لأنّ كون صلاته خلف الإمام معلوم بالوجدان و كون الإمام في الركعتين الاوليين في ذلك الزمان معلوم بالتبعد، و يتربّ عليه سقوط القراءة عنه و عدم وجوبها، و لكن مع ذلك كان الأجر و الأحوط الاتيان بها برجاء ادراك الواقع.

(٢) بل يستحب إذا بدأ المقيم في الاقامة بمقتضى صحيحـة عمر بن يزيد و

صحيحـة حماد بن عيسى.

---

١- المستدرك ج ٤ باب: ١ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٥.

مشتغلا بالفريضة منفردا و خاف من إتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها إلى النافلة و إتمامها ركعتين إذا لم يتجاوز محل العدول بأن دخل في رکوع الثالثة، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثة وإن لم يدخل في رکوعها (١)، ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الراکعة الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافلة على الأقوى (٢)، وإن كان

---

(١) لكن الأظهر جواز العدول ما لم يدخل في رکوع الرکعة الثالثة و ذلك لإطلاق قوله عليهما السلام في صحیحة سلیمان بن خالد: (فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام و ليكن ركعتان تطوعا) (١) فانه يشمل حتى فيما إذا قام المصلى للرکعة الثالثة على أساس أنه في هذه الحالة متمكن من إتمام هذه الصلاة ركعتين تطوعا فيصح توجيه الأمر بالصلاحة اليه بنكتة أن هذا الأمر ليس أمرا بحداث ركعتين نافلة، بل بإتمام الصلاة التي بيده تطوعا، وعلى هذا فلا فرق بين كون المصلى في الرکعة الأولى أو الثانية أو في القيام للثالثة فإنه كما يكون متمكنا في الحالتين الأوليين من اتمام الصلاة ركعتين تطوعا كذلك في الحالة الثالثة فإنه يجلس و ينوي العدول إلى النافلة و يسلم، و يصدق عليه إنه أتم صلاته ركعتين تطوعا. نعم إذا دخل في رکوع الثالثة فقد فات محل العدول فلا يتمكن منه لاستلزمته زيادة الرکوع في النافلة و هي مبطلة لها، هذا من ناحية و من ناحية أخرى أنه لا بأس بأن يقوم المصلى بقطع الفريضة للدخول في الجماعة باعتبار انه لا دليل على عدم جواز القطع غير دعوى الاجماع و لا اجماع في المقام، هذا اضافة إلى ما ذكرناه في محله من المناقشة في كشف الاجماع بشكل عام عن ثبوت حكم المسألة في زمن المعصومين عليهما السلام.

(٢) هذا هو الصحيح لأن مشروعيه العدول و ان كانت بحاجة إلى دليل إلا أن الدليل في المقام موجود و هو صحیحة سلیمان بن خالد و موثقة سماعة على

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١.

**الأحوط عدم قطعها بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعة في ركعة أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكتها أصلاً إذا عدل إلى النافلة وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضة (١) ثم إعادةتها جماعة إن أراد و أمكن.**

[١٩٥٠] **مسألة ٢٨: الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة بين كون الفريضة التي اشتغل بها ثنائية أو غيرها (٢)،** أساس ان المتفاهم العرفي منهما بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية هو أن الملاك المبرر لتشريع المولى جواز العدول من الفريضة الى النافلة انما هو ادراك فضيلة الجماعة و اهتمام المولى بها و اما الأمر باتمامها ركعتين تطوعا فلا يدل على أن جواز العدول مشروط به، بل لعله من جهة الحفاظ على صحة العمل و عدم كون اتمامه منافيا لإدراك الجماعة حيث ان بامكانه أن يجمع بين الأمرين معا، وبما ان الأمر باتمامها نافلة يكون امرا استحبابيا فلا يمنع من العدول اليها بنية القطع لإدراك الجماعة، بل يكفي في ذلك اطلاق صحيحة عمرو بن يزيد التي تنص على استحباب قطع النافلة لإدراك فضيلة الجماعة على أساس أن الصلاة المعدول إليها نافلة بعد العدول اليها.

(١) بل هو الأقوى لأن مشروعية العدول إنما هي لإدراك الجماعة واما مع عدم الإدراك فلا دليل عليه، و الصحيحة ظاهرة في انه اذا عدل الى النافلة وأتمها تمكّن من ادراك الجماعة، و اما اذا عدل اليها و أتمها فلا يتمكن من ادراكتها فلا يكون مشمولا لها و لا تدل على جواز العدول في هذه الصورة.

(٢) فيه ان الفرق غير بعيد لما عرفت في المسألة المتقدمة من ان الملاك المبرر لجواز العدول من الفريضة الى النافلة انما هو ادراك فضيلة الجماعة و المفروض ان الفريضة إذا كانت ثنائية فلا فرق في ادراكتها بين اتمامها فريضة أو

ولكن قيل بالاختصاص بغير الشائعة.

[١٩٥١] مسألة ٢٩: لو قام المأموم مع الإمام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلاً فذكر أنه ترك من الركعة السابقة سجدة أو سجدتين أو تشهدأ أو نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك، وحيثند فإن لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء (١)، وإنما فينوي الانفراد.

[١٩٥٢] مسألة ٣٠: يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحرير الإمام ثم الإتيان بتکبیرة الإحرام بعد إحرامه وإن كان الإمام تاركاً لها.

[١٩٥٣] مسألة ٣١: يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالأمر مع اختلافهما في المسائل الظنية المتعلقة بالصلوة إذا لم يستعملما محل الخلاف واتحدا في العمل، مثلاً إذا كان رأي أحدهما نافلة، فإذاً لا مبرر للعدول، بل يتمها فريضة ثم يعيدها جماعة وبها يدرك فضيلة الجماعة، بل لا يبعد دعوى انصراف مورد الصحيفة والموثقة عن الفريضة الشائعة فان قوله عليه السلام في الصحيفة: (فليصل ركعتين ثم ليستأنف) ظاهر عرفة أن الصلاة ركعتين وظيفة ثانية له مقدمة لإدراك الجماعة، ولو كانت وظيفته الأولى الصلاة ركعتين فلا مبرر للأمر باتمامها ركعتين نافلة، وكذا قوله عليه السلام في الموثقة: (فليصل أخرى) <sup>(١)</sup>، نعم إذا خاف فوت الجماعة في الركعتين الأوليين مثلاً إذا أتمها ركعتين فهو مخير بين أن يعدل إلى النافلة ويقطعها وبين أن يقطع الفريضة ابتداء ويستأنفها جماعة.

(١) هذا فيما إذا ادرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه وإنما فينوي الانفراد.

اجتهادا أو تقليدا وجوب السورة و رأي الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثاني إذا قرأها وإن لم يوجبهما، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات في التسبيحات في الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذي لا يرى وجوبها لكن يأتي بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه في العمل أيضا (١) فيما

---

(١) هذا فيما إذا كان الاختلاف بينهما فيما يعذر فيه الجاهل، كما إذا رأى الإمام كفاية التسبيحات مرة واحدة في الركعتين الأخيرتين اجتهادا او تقليدا، و رأى المأموم وجوب قراءتها ثلاث مرات كذلك، فإن الإمام إذا قرأها مرة واحدة كان معذورا فيجوز الاقتداء به حينئذ باعتبار أن صلاته صحيحة في الواقع بمقتضى حديث (لا تعاد) فلا تجب عليه اعادتها اذا انكشف الخلاف و ظهر أن الواجب في الواقع هو قراءة التسبيحات ثلاث مرات اما اجتهادا او تقليدا، و اذا كان الاختلاف بينهما فيما لا يعذر فيه الجاهل لم يجز الاقتداء به، كما اذا علم المأموم ان الإمام يرى اجتهادا او تقليدا أن وظيفة الجريح أو الكسير اذا كان الجرح او الكسر مجبورا و كانت جبائرته نجسة وضع خرقه طاهرة و المسح عليها، و المأموم يرى أن وظيفته التيمم في هذه الحالة، أو أن الإمام يرى جواز الوضوء بماء الورد بخلاف المأموم، مع ان الوضوء مما لا يعذر فيه الجاهل، فلا يجوز للمأموم أن يقتدي به إذا تأكد أنه توضأ على النحو الذي يراه باطلا، بل لا يجوز إذا لم يتأكد بأنه توضأ على النحو الذي يراه صحيحا باعتبار إنه لم يحرز صحة صلاته حينئذ في الواقع، فإن المأموم ما دام لم يتأكد بصحة صلاة الإمام في الواقع و احتمل بطلانها فيه كما اذا احتمل انه توضأ بماء الورد و لا دافع لهذا الاحتمال، فلا يسوغ له الاتمام به فلو أتم و الحال هذه لم يحرز فراغ ذمته عن الصلاة لاحتمال ان صلاة الإمام باطلة في الواقع فلا تكفي قراءته عن قراءته.

عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الأوليين التي يتحملها الإمام عن المأموم فيعمل كل على وفق رأيه، نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركا له (١) لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الإمام فلا يجوز له الاقتداء به، بخلاف المسائل الظنية حيث إن معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الآخر (٢) بل كلاهما في عرض واحد في كونه حكما شرعا، وأما فيما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل (٣) لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد فالنتيجة: إن الضابط العام في المقام هو أن الاختلاف بين الإمام والمأموم اذا كان فيما يعذر فيه الجاهل جاز الاقتداء به واقعا، وأما فيما لا يعذر فيه الجاهل فلا يجوز الاقتداء به.

(١) ظهر أن الضابط العام في جواز الاقتداء و عدم جوازه ما مرّ، ولا فرق فيه بين أن يعلم المأموم أن الإمام يرى كفاية التسبيحات مرة واحدة بالعلم الوجданى أو بالعلم التبعدى، فإنه على كلا التقديرتين يكون الإمام معذوراً و كانت صلاته صحيحة في الواقع بمقتضى حديث (لا تعاد). و اذا انكشف الخلاف لم تجب عليه اعادتها بلا فرق بين أن يكون جهله بالواقع بسيطاً أو مركباً، و به يظهر حال ما في المتن من الفرق بين العلم والعلمى.

(٢) فيه إشكال بل منع، لما مرّ من أن موضوع جواز الاتمام صحة صلاة الإمام واقعاً و لو بلحاظ حديث (لا تعاد)، و لا يكفي في جوازه صحتها عند الإمام ظاهراً مع بطلانها عند المأموم، كما إذا كان الاختلاف بينهما فيما لا يعذر فيه الجاهل على ما مرّ تفصيله في صدر هذه المسألة.

(٣) بل الظاهر أنه لا إشكال في عدم جواز الاقتداء بمن يرى المأموم

المضمون عنه، مثلاً إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السورة و المفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءة الإمام صحيحة عنده و باطلة بحسب معتقد المؤموم من جهة ترك إدغام لازم أو مدّ لازم أو نحو ذلك، نعم يمكن أن يقال بالصحة إذا تداركها المؤموم بنفسه (١) لأن قرأ السورة في الفرض الأول أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحاً، بل يحتمل أن يقال: إن القراءة في عهدة الإمام و يكتفي خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء (٢).

---

بطلان قراءته و عدم صحتها باعتبار أنه يرى أن ذمته مشغولة بالقراءة في الصلاة و قراءة الإمام بما أنها باطلة عنده فلا يرى فراغ ذمته بها، وبه يظهر حال ما في المتن من الأمثلة.

(١) في الصحة أشكال بل منع فانه لا دليل على مشروعية الاتمام بإمام يعلم المؤموم بأنه لا يقرأ السورة في الصلاة باعتبار أنه لا يرى وجوبها، أو يعلم بأنه لا يحسن القراءة مع بنائه على تدارك السورة بنفسه أو موضع الغلط، و أما صحيحة زرارة و الفضيل المتقدمة فقد مرّ أنه لا اطلاق لها بالنسبة إلى شمول هذه الحالات و لا تدل على مشروعية الاتمام فيها، و الدليل الآخر على جواز الاتمام بإمام و التعوييل عليه في بعض القراءة و الاتيان ببعضها الآخر بنفسه غير موجود، و عليه فلو صنع ذلك لبطلت صلاته لا جماعته فحسب، لأنّه تارك للقراءة عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي. نعم لو كان غافلاً أو جاهلاً بالحال صحت صلاته بمقتضى حديث (لا تعاد).

فالنتيجة: انه لا دليل على جواز الاقتداء في هذا الفرض.

(٢) بل هو الأقوى باعتبار أنه لا دليل على كفاية صحة قراءة الإمام عنده اجتهاداً أو تقليداً في جواز الاقتداء به إذا كانت باطلة عند المؤموم على أساس ما

مرّ من أنّ معنى صحة الاقتداء هو أن يعول المأمور على الإمام في قراءته إذا قرأ بصورة صحيحة واقعاً وإن لم يجز أن يعول عليه فيها فإذا ائتم و الحال هذه كان تاركاً للقراءة عماداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي و دعوى أن قراءة الإمام صحيحة في الواقع على أساس حديث لا تعاد حيث أنه معدور فيها اجتهاداً أو تقليداً فإذا كانت صحيحة واقعاً جاز الاقتداء به لأنّ الروايات التي تنص على جواز الاقتداء غير قاصرة عن شمول ذلك، فإنّ الخارج من إطلاقها ما إذا كانت قراءة الإمام باطلة واقعاً.. خاطئة جداً لأنّ قراءة الإمام في مفروض المسألة باطلة كذلك، ولا يكون مدلولاً حديث لا تعاد صحتها لوضوح أن مدلوله صحة الصلاة إذا أخل المصلي بها جزءاً أو شرطاً شريطة أن يكون معدوراً في الالحاد بها وأن لا يكون ذلك الجزء أو الشرط من الأركان، وحيث أن الإمام معدور في ترك القراءة الصحيحة في صلاته فيكون مشمولاً للحديث، وعليه فتكون صلاته صحيحة في الواقع على أساس أن مفاد الحديث هو أن جزئية القراءة مختصة بحال الالتفات و العلم فلا تكون جزءاً في حال الغفلة والجهل. وعلى ضوء ذلك فكيف يجوز للمأمور أن يقتدي به ويعول عليه في القراءة مع علمه بأن قراءته باطلة، غاية الأمر أنه معدور اجتهاداً أو تقليداً في ترك القراءة الصحيحة في الصلاة دونه، فإنه لا يكون معدوراً في الاقتداء به و الاكتفاء بقراءته الباطلة، فلو صنع ذلك لكان تاركاً للقراءة عماداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي.

و من هنا يظهر الفرق بين القراءة و سائر أجزاء الصلاة غير الركينة حيث أن الالحاد بها لا يمنع عن صحة الاقتداء إذا كان الإمام معدوراً فيه بنكتة أن المأمور لا يعول على الإمام فيها.

فالنتيجة: أن مقتضى القاعدة عدم جواز الاقتداء بإمام يرى المأمور بطلان

قراءته واقعاً وإن كان الإمام معذوراً في ذلك.

وأما بحسب الروايات فأيضاً لا يمكن اثبات مشروعية الاقتداء به في هذه الحالة و ذلك لأنّ الروايات متمثلة في مجموعتين..

**الأولى:** الروايات الواردة في مشروعية الجماعة في الصلاة.

**الثانية:** الروايات الواردة في جواز الاقتداء بالامام في حال تكبيرة الاحرام و القراءة، وبعد اكمالها و قبل الركوع، وفي الركوع قبل رفع الرأس منه.  
أما المجموعة الأولى فقد تقدم انه لا اطلاق لها إلى مثل هذه الحالة وهي ما إذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة ولا تدل على مشروعية الاقتداء فيها اصلاً، فإن عمدة هذه المجموعة صحيحة زرارة و الفضيل، وقد مرّ أن إطلاقها افرادي ولا نظر لها إلى الحالات والصفات الطارئة على الإمام أو المأموم أو الصلاة.

وأما المجموعة الثانية: فهي ناظرة إلى أن الفرصة متاحة للمأموم أن يقتدي بالامام في هذه الحالات في مقابل أن الفرصة تفوت منه إذا رفع رأسه من الركوع و لا نظر لها إلى صحة الاقتداء به في تلك الحالات مطلقاً وإن كانت قراءته غير صحيحة، ضرورة أنه لا اطلاق لها من هذه النواحي، بل لا يقين بكفاية اقتران الحد الأدنى من رکوع المأموم مع ابتداء الإمام برفع رأسه منه في صحة الاقتداء على أساس أنها ناظرة إلى صحة الاقتداء به شريطة توفر شروطه العامة التي منها صحة قراءته بأن لا يكون تاركاً لها أنها لا تدل على الغاء هذه الشروط، بل لو كان لها اطلاق فلابد من تقييد اطلاقها بأدلة تلك الشروط باعتبار أنها تحكم عليه و تبين أن المراد منه ما تتوفر فيه الشروط العامة المذكورة.

ومن ذلك يظهر أن من نسي القراءة و رکع فلا يجوز الاقتداء به في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه، فإن صلاته و إن كانت صحيحة واقعاً بمقتضى حديث لا تعاد

[١٩٥٤] مسألة ٣٢: إذا علم المأمور بطلان صلاة الإمام من جهة من الجهات كونه على غير وضوء أو تاركا لركن أو نحو ذلك لا يجوز له الاقتداء به وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

[١٩٥٥] مسألة ٣٣: إذا رأى المأمور في ثوب الإمام أو بدنـه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها الإمام لا يجب عليه إعلامه، وحينئذ فإن علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به لأن صلاتـه حينئذ باطلة واقعاً ولذا يجب عليه الإعادة أو القضاء إذا تذكر بعد ذلك، وإن علم كونـه جاهلاً بها يجوز الاقتداء لأنـها حيـثـنـدـ صـحـيـحةـ وـلـذـاـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ أوـ القـضـاءـ إذاـ عـلـمـ بـعـدـ الفـرـاغـ،ـ بـلـ لاـ يـبـعـدـ جـوـازـهـ إـذـاـ يـعـلـمـ المـأـمـورـ أـنـ الإـمـامـ جـاهـلـ أـوـ نـاسـ وـإـنـ كـانـ الأـحـوـطـ التـرـكـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ هـذـاـ وـلـوـ رـأـيـ شـيـئـاـ هوـ نـجـسـ فـيـ اـعـتـقـادـ المـأـمـورـ بـالـظـنـ الـاجـتـهـادـيـ وـلـيـسـ بـنـجـسـ عـنـدـ الإـمـامـ أـوـ شـكـ فـيـ أـنـهـ نـجـسـ عـنـدـ الإـمـامـ أـمـ لـأـ بـأـنـ كـانـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ فـالـظـاهـرـ جـوـازـ الـاقـتـداءـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ الإـمـامـ جـاهـلـ أـوـ نـاسـيـاـ أـوـ عـالـماـ.

[١٩٥٦] مسألة ٣٤: إذا تبين بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متظاهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأمور له أو ناسياً لنجاسة غير معفو عنها في بدنـه أو ثوبـهـ انـكـشـفـ بـطـلـانـ الـجـمـاعـةـ،ـ لـكـنـ صـلـاتـةـ المـأـمـورـ صـحـيـحةـ إـذـاـ لمـ يـزـدـ رـكـناـ أـوـ نـحـوـهـ مـاـ يـخـلـ بـصـلـاتـةـ الـمـنـفـرـدـ لـلـمـتـابـعـةـ،ـ وـإـذـاـ تـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الـأـثـنـاءـ نـوـىـ الـأـنـفـرـادـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ القرـاءـةـ مـعـ بـقـاءـ محلـهـ،ـ وـكـذـاـ لوـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ باعتبارـ أـنـهـ مـعـذـورـ فـيـ تـرـكـ القرـاءـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـوـنـ عـذـراـ لـلـمـأـمـورـ فـيـ تـرـكـهـ،ـ فـلـوـ اـقـتـدـىـ بـهـ وـالـحـالـ هـذـهـ لـكـانـ تـارـكـاـ لـلـقـرـاءـةـ عـامـداـ مـلـفـتـاـ إـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ تـرـكـهـ.

امرأة ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصة أو مطلقاً للمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحة إمامته، لكن الأحوط إعادة الصلاة في هذا الفرض بل في الفرض الأول وهو كونه فاسقاً أو كافراً (الخ).

[١٩٥٧] مسألة ٣٥: إذا نسي الإمام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأمور صحت صلاته (١) حتى لو كان المنسي ركناً إذا لم يشاركه في نسيان ما تبطل به الصلاة، وأما إذا علم به المأمور نبيه عليه ليتدارك إن بقي محله، وإن لم يمكن أو لم يتتبه أو ترك تنبئه حيث إنه غير واجب عليه وجوب عليه نية الانفراد (٢) إن كان المنسي ركناً أو قراءة في مورد تحمل الإمام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركناً ولا قراءة أو كانت قراءة وكان التفات المأمور بعد فوت محل تداركه كما بعد الدخول في الركوع فالألقوى جواز بقائه على الائتمام (٣)، وإن كان الأحوط الانفراد

---

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن المنسي إن كان ركناً صحت صلاته منفرداً وإن كان غيره صحت جماعة.

(٢) هذا إذا كان المنسي ركناً وأما إذا كان قراءة فإن تمكن من الاتيان بها وادراك الإمام في الركوع لم تجب نية الانفراد، وإن لم يتمكن من ادراكه فيه انفرد قهراً.

(٣) في القوة اشكال بل منع إذا كان الجزء المنسي هو القراءة، فإن المأمور إذا تنبه في الركوع أن الإمام نسي القراءة فلا محالة يشك في صحة هذا الائتمام ولا يمكن احراز صحته بحديث (لا تعاد) لأن مورده الصلاة، ولا يدل على صحة الجماعة، وأما صحة صلاته منفرداً فهي غير بعيدة باعتبار أن المأمور أيضاً تارك للقراءة عن عذر وغفلة حيث أنه لو كان ملتفتاً إلى نسيان الإمام لها قبل الركوع كان

## أو الإعادة بعد الإتمام.

[١٩٥٨] مسألة ٣٦: إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان في الأثناء فالظاهر وجوبه (١).

[١٩٥٩] مسألة ٣٧: لا يجوز الاقتداء ب الإمام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاماً برأيه، وكذا لا يجوز الاقتداء بمقلد لمن ليس أهلاً للتقليد إذا كانوا مقصرين في ذلك بل مطلقاً على الأحوط (٢)، إلا إذا علم أن صلاته موافقة ل الواقع من حيث إنه يأتي بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشروط ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصلوة من المقدمات والشروط والكيفيات وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان عليه الاتيان بها منفرداً وإن تمكّن من ادراك الإمام في الرکوع لعدم الدليل على صحة هذا الاتّمام.

(١) في الوجوب اشكال بل منع إذ لا دليل عليه، فإن صلاة المأموم إذا كانت صحيحة منفرداً فلا فرق بين أن يعلم الإمام ببطلان صلاته بعد الفراغ منها أو في الأثناء، فلا مقتضي حينئذ لوجوب الاعلام. نعم لو كان ترك الاعلام مؤدياً إلى بطلان صلاة المأموم بزيادة ركن أو نحوها فالأحوط اعلامه.

(٢) لكن الأظهر جواز الاقتداء إذا كان قاصراً في ذلك شريطة أن يكون الاختلاف بين الإمام والمأموم فيما يعذر فيه الجاهل، لا فيما لا يعذر على تفصيل قد مرّ في المسألة (٣١). وأما إذا شك في أن الاختلاف بينهما من قبيل الأول أو الثاني فلا يجوز الاقتداء به لعدم احراز صحة صلاته.

## اجتهاده أو تقليده.

[١٩٦٠] مسألة ٣٨: إذا دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت و المأمور معتقد عدمه أو شاك فيه لا يجوز له الاتمام في الصلاة، نعم إذا علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الاتمام به (١)، نعم لو دخل الإمام نسياناً من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر لا يجوز الاتمام به وإن علم المأمور بالدخول في أثناء بطidan صلاة الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت في أثناء في هذه الصورة لأنّه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

---

(١) في جواز الاتمام اشكال بل منع على أساس أن المأمور معتقد ببطلان صلاة الإمام، إذ لا يكفي في صحتها دخول الوقت في أثناء، وقد مرّ أنه يعتبر في جوازه صحة صلاة الإمام في الواقع.

و مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن دخول الوقت في أثناء يكفي في صحتها كما هو مقتضى قوله عليه السلام في مرسلة ابن أبي عمير: (إذا صليت و أنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنك...) (١) فمع هذا يكون جواز الاقتداء به في تلك الصلاة بحاجة إلى دليل ولا إطلاق في أدلة الاقتداء لمثل المقام لأنّ عمدة أنها صحيحة زرارة و الفضيل المتقدمة، وقد سبق أن اطلاقها افرادي فقط لا احوالى أيضاً، فلا تدل على جواز الاقتداء بإمام قد بدأ في صلاته قبل الوقت و قد دخل الوقت عليه في أثناء، و عليه فالمرسلة على تقدير اعتبارها لا تصلح أن تكون فارقاً بين الصورتين في المسألة.

---

١- الوسائل ج ٤ باب: ٢٥ من أبواب المواقف الحديث: ١.

## فصل في شرائط إمام الجماعة

يشترط فيه امور: البلوغ، و العقل، و الإيمان، و العدالة، و أن لا يكون ابن زنا، و الذكورة إذا كان المأمورون أو بعضهم رجالاً، و أن لا يكون قاعداً للقائمين، و لا مضطجعاً للقاعد़ين، و لا من لا يحسن القراءة بعدم إخراج الحرف من مخرجِه أو إبداله بأخر أو حذفه أو نحو ذلك حتى اللحن في الإعراب و إن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦١] مسألة ١: لا بأس بإمامة القاعد للقاعدَين، و المضطجع لمثله، و  
الجالس للمضطجع (١).

---

(١) في جواز ائتمام الناقص خلقة بمثله و الكامل بالناقص و بالعكس أشكال بل منع إلا في موردين: أحدهما ائتمام القاعد بالقائم، و الآخر ائتمام الجالس بالجالس أما عدم جواز الائتمام مع الاختلاف في افعال الصلاة زيادة و نقصة و كما وكيفا فهو على القاعدة لما مرّ من أن مفهوم الائتمام متقوم بتبعية المأمور للإمام في تلك الأفعال قياما و قعودا و ركوعا و سجودا، فلا يتحقق الائتمام إلا إذا تابع المأمور الإمام في افعاله، فيركع برکوعه و يسجد بسجوده و يقوم بقيامه و يجلس بجلوسه، و معنى المتابعة أن لا يسبقه في أي فعل من الأفعال الواجبة في الصلاة سواء أكان من الأركان أم كان من غيرها. هذا اضافة إلى أنه لا اطلاق في أدلة مشروعية الجماعة لكي تشمل مثل هذه الحالات باطلاقها.

[١٩٦٢] مسألة ٢: لا بأس بإماماة المتيمم للمتوضئ، و ذي الجبيرة لغيره، و مستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره، بل الظاهر جواز إماماة المسلوس و المبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، و كذا إماماة المستحاصة للطاهرة.

[١٩٦٣] مسألة ٣: لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة في غير المحل الذي يتحملها الإمام عن المأمور كالركعتين الأخيرتين على الأقوى، و كذا لا بأس بالاتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الأذكار الواجبة و المستحبة التي لا يتحملها الإمام عن المأمور إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

[١٩٦٤] مسألة ٤: لا يجوز إماماة من لا يحسن القراءة لمثله إذا اختلفا في المحل الذي لم يحسنه، وأما إذا اتحدا في المحل فلا يبعد الجواز وإن كان و أما ائتمام القاعدة بالقائم فهو وإن كان مقتضى القاعدة عدم جوازه، و لكن قد ثبت جوازه بنص خاص وهو قوله عليهما السلام في صحيحه علي بن جعفر: (إإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا و يقوم الإمام أمامهم...)<sup>(١)</sup>. و أما ائتمام الجالس بالجالس فهو إن كان لا قصور فيه من ناحية المتابعة و لكن مع ذلك يكون جوازه بحاجة إلى دليل خاص لما مرّ من أنه لا اطلاق في أدلة مشروعية الجماعة لمثل هذه الحالة، و قد دلت على جوازه مجموعة من النصوص، منها: قوله عليهما السلام في صحيحه عبد الله بن سنان: (يتقدمهم الإمام بركتيه و يصلّي بهم جلوسا و هو جالس)<sup>(٢)</sup>. فالنتيجة: أن جواز ائتمام الناقص بالكامل و الناقص بمثله بحاجة إلى دليل خاص، و إلا فمقتضى القاعدة عدم الجواز.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣.

٢- الوسائل ج ٤ باب: ٥١ من أبواب لباس المصلي الحديث: ١.

الأحوط العدم (١)، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن، وكذا لا يبعد جواز إماماة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل أيضاً إذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة (٢) لكن الأحوط العدم، بل لا يترك مع وجود المحسن في هذه الصورة أيضاً.

**[١٩٦٥] مسألة ٥: يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح**

(١) بل هو الأقوى مطلقاً حتى مع عدم وجود الإمام المحسن، لما مرّ من أنه لا اطلاق لأدلة مشروعية الجماعة للمراتب النازلة من الصلاة التي تكون فاقدة لجزء من أجزائها أو شرط من شروطها أو شروط المصلي إلّا فيما ورد فيه دليل خاص على المشروعية، وعلى هذا الأساس فإذا كانت قراءة الإمام غير صحيحة لم يجز الاقتداء به باعتبار أن المأموم إنما يعول على الإمام فيها و حينئذ لابد أن تكون قراءته صحيحة حتى تغوص عن قراءة المأموم، وإذا كانت باطلة فليس بإمكانه أن يعول فيها عليه لأن ذلك بحاجة إلى دليل، وأما الأدلة العامة فقد عرفت أنه لا اطلاق لها لمثل هذه الحالات، و الدليل الخاص في المسألة غير متوفّر، ولا فرق فيه بين أن تكون قراءة المأموم صحيحة أو غير صحيحة، كما أنه لا فرق بين أن يكون موضع عدم الصحة متحداً بين الإمام والمأموم أو لا، باعتبار أن كل ذلك بحاجة إلى دليل نعم أن كل شخص مأمور بما تيسّره له من القراءة دون الأكثر، وأما كفايته عن آخر فهي بحاجة إلى دليل، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٢) تقدم عدم مشروعية الجماعة مع نية الانفراد من الأول في اثناء الصلاة و أما في المسألة فإن كان ناوياً للانفراد من الأول في قراءة البقية ثم الاقتداء ثانياً و يواصل فيه فهو مضر بالجماعة من ناحيتين: أحدهما من ناحية نية الانفراد من الأول، والثانية من ناحية ان الاقتداء بعد الانفراد في اثناء الصلاة لا يكون مشروعّاً و إلّا فهو مضر بها من ناحية واحدة.

**بالحروف أو كمال التأدية إذا كان متمنكا من القدر الواجب فيها وإن كان المأمور أفصح منه.**

[١٩٦٦] مسألة ٦: لا يجب على غير المحسن الاتمام بمن هو محسن، وإن كان هو الأحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مرسابقا (١).

[١٩٦٧] مسألة ٧: لا يجوز إماماة الآخرين لغيره وإن كان ممن لا يحسن، نعم يجوز إمامته لمثله (٢)، وإن كان الأحوط الترك خصوصا مع وجود غيره، بل لا يترك الاحتياط في هذه الصورة.

[١٩٦٨] مسألة ٨: يجوز إماماة المرأة لمثلها (٣)، ولا يجوز للرجل ولا

(١) قد مر في المسألة (١) من أوائل فصل الجماعة أن هذا الوجوب عقلي لا شرعي.

(٢) مر عدم جوازه فإنه بحاجة إلى دليل، ولا فرق فيه بين وجود غيره وعدم وجوده.

(٣) في الجواز اشكال ولا يبعد عدم جوازها و ذلك لأن النصوص الواردة في

المسألة تصنف إلى ثلاثة مجموعات:

الأولى: ما دل على عدم جواز امامتها، منها: صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام: (قلت: المرأة تؤم النساء قال: لا، إلا على الميت.. الحديث) (١). الثانية: ما دل على جواز امامتها..

منها: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: (سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتکبير فقال: قدر ما تسمع...) (٢). ومنها: موثقة سمعاعة بن مهران قال: (سالت ابا عبد الله عليهما السلام عن المرأة تؤم النساء فقال: لا بأس) (٣).

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٣.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٧.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ١١.

---

الثالثة: ما دل على جواز امامتها في النافلة دون المكتوبة..

منها: صحیحه هشام ابن سالم: (انه سأله ابا عبد الله عائلاً عن المرأة هل تؤم النساء قال: تؤمنن في النافلة، فأماماً في المكتوبة فلا...)<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فمقتضى القاعدة حمل النهي في المجموعة الأولى على الكراهة بقرينة نص المجموعة الثانية في الجواز.

نعم، مع فرض وجود المجموعة الثالثة لا مجال لهذا الجمع، فإنها تحكم على اطلاق كلتا المجموعتين و تقيد اطلاق المجموعة الأولى بغير النافلة و اطلاق المجموعة الثانية بغير الفريضة، فالنتيجة: جواز امامه النساء في النافلة دون الفريضة. ولكن قد تقدم في المسألة (٢) من اوائل فصل الجمعة أن المجموعة الثالثة بما أنها معارضة بصحیحه الفضلاء الدالة على أن الجمعة في النافلة بدعة فتسقط من جهة المعارضه فلا تصلح أن تكون مبينة للمراد من المجموعتين الأوليين فإذاً لا مناص من الجمع بينهما بما عرفت و هو حمل النهي في الأولى على الكراهة بقرينة نص الثانية في الجواز، و غير خفي أن هذا الجمع مبني على أن يكون النهي في المجموعة الأولى نهياً تكليفيًا مولوياً، و الترخيص في المجموعة الثانية ترخيصاً مولوياً، و لكن الأمر ليس كذلك ضرورة ان الاقتداء بالمرأة ليس من أحد المحرمات في الشريعة المقدسة.. كالاقتداء بالفاسق، بل هو ارشاد الى عدم صالحية المرأة لأن تكون اماماً في الصلاة كالنهي عن الصلاة خلف الفاسق فإنه ارشاد إلى أن الفاسق لا يصلح أن يكون اماماً، و الترخيص في الثانية ارشاد إلى صالحيتها للإمامه، فإذاً تقع بينهما المعارضه فتسقطان من جهة المعارضه فالمرجع حينئذ هو أصالة عدم مشروعية امامه المرأة، لا صحيحة زراره و الفضيل

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث: ١.

للحثى.

[١٩٦٩] مسألة ٩: يجوز إماماً الخثى لـلأثنى (١) دون الرجل، بل و دون الخثى.

[١٩٧٠] مسألة ١٠: يجوز إماماً غير البالغ لـغير البالغ (٢).

[١٩٧١] مسألة ١١: الأحوط عدم إمامـه الأجذم و الأبرص و المحدود بالحد الشرعي بعد التوبة و الأعرابـي إـلا لأمثالـهم بل مطلقاً، و إن كان الأقوى الجواز في الجميع مطلقاً (٣).

لما مـرـ من أنها لا تدل على مشروعـية الجـمـاعة في كل حال و لكل فـرد.

(١) و لكن يـشكـل ذلك من جهة أخرى و هي أن الـإـمامـ انـكان رـجـلاـ في الواقع و جـبـ علىـ المـرأـةـ أـنـ تـقـفـ خـلـفـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ وـاحـدـةـ أمـ متـعـدـدـةـ، وـ إنـ كانـ اـمـرـأـةـ فـمضـافـاـ إـلـىـ ماـ مـرـ منـ اـشـكـالـ فـيـ اـمـامـهـ، وـ جـبـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـقـومـ فـيـ وـسـطـهـنـ، فـإـذـنـ يـدـورـ أـمـرـ الـإـمامـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ مـحـذـورـيـنـ فـيـ جـهـةـ الـمـوقـفـ فـلـاـ يـدـريـ أـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـومـ أـمـامـهـنـ أوـ وـسـطـهـنـ، فـمـنـ أـجـلـ ذـلـكـ لـيـسـ بـإـمـكـانـ الخـثـىـ إـمامـةـ الـأـنـثـىـ.

(٢) فيـ الجـواـزـ اـشـكـالـ وـ الـأـظـهـرـ عـدـمـهـ، فـإـنـ الرـوـاـيـاتـ فـيـ إـمامـةـ غـيرـ الـبـالـغـ مـتـعـارـضـةـ عـلـيـ أـسـاسـ أـنـ الطـائـفـةـ الـأـمـرـةـ بـجـواـزـ اـئـتمـاـنـ النـاسـ بـهـ اـرـشـادـ إـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ اـمـامـتـهـ، وـ الطـائـفـةـ النـاهـيـةـ عـنـ اـقـتـداءـ بـهـ اـرـشـادـ إـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ اـمـامـتـهـ فـتـسـقطـانـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـارـضـةـ فـالـمـرـجـعـ هوـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـمـشـرـوعـيـةـ لـعـدـمـ اـطـلاقـ فـيـ الـبـيـنـ لـكـيـ يـكـونـ هوـ الـمـرـجـعـ، فـالـضـابـطـ الـعـامـ أـنـ فـيـ كـلـ مـورـدـ شـكـ فـيـ مـشـرـوعـيـةـ اـئـتمـاـنـ فـمـقـتضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـهـاـ لـأـنـ الـمـشـرـوعـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ دـلـيلـ.

(٣) فيـ الـقـوـةـ اـشـكـالـ بلـ منـعـ، أـمـاـ فـيـ الـأـجـذـمـ وـ الـأـبـرـصـ فـانـ الرـوـاـيـاتـ فـيـهـمـاـ مـتـعـارـضـةـ حـيـثـ اـنـ مـقـتضـىـ صـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـدـمـ جـواـزـ اـئـتمـاـنـ بـهـمـاـ، وـ مـقـتضـىـ

معتبة الحسين بن أبي العلاء جوازه، وقد يجمع بينهما بحمل النهي عن الصلاة خلفهما في الصحاح على الكراهة بقرينة نص المعتبرة في الجواز، ومع امكان الجمع العرفي الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى المعارضة هذا وال الصحيح عدم امكان هذا الجمع العرفي الدلالي بينهما على أساس انه مبني على أن النهي عن الائتمام بهما نهي تكليفي مولوي ظاهر في الحرمة، ولكن الأمر ليس كذلك فإن النهي المذكور لا يمكن أن يكون نهيا تكليفيها مولويا لأن يكون مدلوله حرمة الائتمام بهما ذاتا كسائر المحرمات الشرعية، بل هو نهي ارشادي فيكون مفاده الارشاد إلى مانعية الجذام والبرص عن الائتمام بهما و مفاد المعتبرة الارشاد إلى عدم مانعيتهما عنه، و حينئذ فتقع المعارضة بينهما فتسقطان من جهة المعارضة، و يرجع إلى الأصل في المسألة، و مقتضاه عدم جواز الاقتداء لما مرّ من عدم وجود اطلاق أو عموم في المسألة يدل على مشروعية الجماعة فيها.

و أمّا المحدود بالحد الشرعي فقد دلت على عدم جواز الاقتداء به مجموعة من الروايات عمدتها قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي صَحِيحِ زَرَارَةِ: (لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود).<sup>(١)</sup> ولا يمكن أن يعارض اطلاق هذه الروايات ما دل من الروايات بإطلاقها على جواز الاقتداء بكل من يعلم بعدلاته ويطمئن بها وإن كانت النسبة بينهما عموما من وجه وذلك لأنّ الروايات الأولى تنص على أن جريان الحد الشرعي على شخص مانع عن الاقتداء به، و مقتضى اطلاقها أنه مانع و إن كان عدلا. وأما الروايات الثانية فهي بمختلف الألسنة تؤكد على اعتبار العدالة في الإمام و مانعية الفسق عن الاقتداء به، و مقتضى اطلاقها الناشي من السكوت في مقام البيان عدم اعتبار شيء آخر في جواز الاقتداء به و عدم مانعية غير الفسق عنه.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٦.

فإذن المعارضة بينهما في مورد الالتقاء والاجتماع إنما هي بين اطلاقي كل واحد منهمما، فإن مقتضى اطلاق الأولى أن الحد الشرعي مانع عن الائتمام وإن كان المحدود عادلا، و مقتضى اطلاق الثانية أن غير الفسق لا يكون مانعا، وبما أن اطلاق الأولى اطلاق لفظي ناشي من عدم تقييده، و اطلاق الثانية اطلاق سكوتى ناشي من سكوت المولى في مقام البيان، فلا بد من تقديم الأول على الثاني على أساس أنه حاكم عليه و رافع لموضوعه و هو السكوت. و من هنا يظهر أن تقديم الروايات الأولى على الثانية في مورد الالتقاء ليس بملك انه لو لم يقدمها لزم كون العنوان المأخذ في الأولى و هو عنوان المحدود لغوا، فمن أجل ذلك لابد من تقديم الأولى على الثانية.

و وجه الظهور، هو أن التقديم في المقام لا يمكن أن يكون على أساس هذا الملك، بل هو بملك أن الاطلاق السكوتى لا يمكن أن يعارض الاطلاق اللفظي، فلا تصل النوبة إلى التقديم على أساس ذلك. نعم لو كان كلا الاطلاقين على حد سواء فعندئذ لابد أن يكون الحكم بالتقديم على ضوء الملك الثاني باعتبار أنه قرينة عرفية عامة في كل مورد يكون الأمر كذلك.

و أما الاعرابي: فقد دلت على عدم جواز الاقتداء به مجموعة من الروايات عمدتها صحيحة زرارة و صحيحة أبي بصير، وقد ورد في الأولى قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: (لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود ولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين)<sup>(١)</sup> و في الثانية قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ: (خمسة لا يأمون الناس على كل حال: المجدوم والأبرص والمجنون ولد الزنا والأعرابي...).<sup>(٢)</sup> فهما ينصان على عدم صحة الاقتداء به، ولا معارض لهما، و تقييد امامه الاعرابي بالمهاجرين لا يدل على المفهوم لما ذكرناه في الأصول من انه لا مفهوم للقييد، إذن لا يصلح أن

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٦.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة الجماعة الحديث: ٥.

[١٩٧٢] مسألة ١٢: العدالة ملكرة الاجتناب عن الكبائر و عن الإصرار على الصغار (١) و عن منافيات المروءة الدالة على عدم مبالغة مرتکبها بالدين، و يكفي حسن الظاهر الكاشف ظنا عن تلك الملكرة (٢).

[١٩٧٣] مسألة ١٣: المعصية الكبيرة هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشر.

[١٩٧٤] مسألة ١٤: إذا شهد عدلاً بعدالة شخص كفى في ثبوتها (٣) إذا لم

---

يقيد إطلاق صحيحة أبي بصير.

(١) تفسير العدالة بالملكرة في غير محله، فالصحيح أن العدالة عبارة عن الاستقامة على الدين و نهجه المبين و صراطه المستقيم شريطة أن تكون هذه الاستقامة سجية ثانية للعادل كالعادة.

(٢) لا يعتبر في حجية حسن الظاهر و كاشفيته عن الاستقامة على جادة الشريعة المقدسة أن يغدو الظن الشخصي بها، فإن حجيته بملك الوثوق و الاطمئنان النوعي لأن المقصود من حسن الظاهر الذي هو طريق إليها هو أن يكون معروفاً لدى الناس بالاستقامة في الدين و الصلاح، فإن ذلك دليل على العدالة و إن لم يغدو الوثوق و الاطمئنان بها.

(٣) بل يكفي في ثبوتها شهادة عدل واحد، بل ثقة واحدة بناء على ما هو الصحيح من عدم اختصاص دليل حجية أخبار الثقة بالاحكام الشرعية، بل يعم الموضوعات الخارجية أيضاً.

يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدهما<sup>(١)</sup>.

[١٩٧٥] مسألة ١٥: إذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدهاته وحصل الاطمئنان كفى، بل يكفي الاطمئنان إذا حصل من شهادة عدل واحد<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به أو من اقتداء جماعة مجھولين به، والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمئنان للشخص من أي وجه حصل بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة وال بصيرة<sup>(٣)</sup> والمعرفة بالمسائل لا من الجھال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثق بأدنى شيء كغالب الناس.

[١٩٧٦] مسألة ١٦: الأحوط أن لا يتصدى للإمامية من يعرف نفسه بعدم

(١) قد يتوهم أنه ينافي ما بنى عليه الماتن رحمه الله من الأشكال في حجية شهادة عدل واحد ولكن الظاهر أنه لا تنافي بينهما، فإن مقصوده رحمه الله أن البينة إذا قامت على عدالة شخص وشهد عدل واحد بعدم عدالته لم تثبت عدالته باعتبار أن شهادة عدل واحد إن كانت حجة في الواقع فهي تعارض البينة فتسقطان معاً، وإن لم تكن حجة فالعدالة ثابتة، وبما إننا لا ندرى أنها حجة في الموضوعات أو لا فلان علم بثبوت العدالة.

(٢) مرکفایة شهادة عدل واحد بل ثقة واحدة وإن لم يحصل الاطمئنان منها.

(٣) في الاشتراط اشكال بل منع لأن الشخص إذا كان واثقاً و مطمئناً بعدهلة زيد - مثلاً - كفى وإن لم يكن من أهل الفهم والخبرة على أساس أن حجية الاطمئنان ذاتية كحجية العلم فلا يتوقف ثبوتها على دليل، ومن هنا لا فرق بين أن يحصل من سبب عادي أو غير عادي باعتبار انه غير ملتفت إلى أن السبب الموجب له غير عادي و إلا لزوال اطمئنانه.

العدالة و إن كان الأقوى جوازه (١).

[١٩٧٧] مسألة ١٧: الإمام الراتب في المسجد أولى بالإماماة من غيره (٢) وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة، وإلا فلا يجوز بدون إذنه، والأولى أيضا تقديم الأفضل، وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات.

---

(١) ولكن ليس للإمام حينئذ ترتيب أحكام الجماعة كرجوعه إلى المأموم لدى الشك في عدد الركعات إذا كان المأموم حافظاً، والاعتماد عليه، ولا ينبغي على الأكثر لأنّ الظاهر من الروايات التي تنص على اعتبار عدالة الإمام هو أنها شرط واقعي لا علمي فإذا كان الإمام فاسقاً في الواقع فلا انتظام إلا صورة، و مجرد كون المأموم معتقداً عدالته لا يجدي في الواقع ولا يجعل الصلاة خلفه من الصلاة خلف العادل، غاية الأمر أنه معذور في خصوص الائتمام به وبتبنته ترك القراءة تعويلاً على قراءة الإمام، فمن أجل ذلك يحكم بصحّة صلاته منفرداً على أساس حديث (لا تعاد)، والإمام بما أنه يرى نفسه فاسقاً يكون أسوأ حالاً منه، وليس بإمكانه ترتيب أحكام الجماعة ولو ظاهراً.

فالنتيجة: أن الإمام إذا كان فاسقاً في الواقع، فالموجود هو صورة الجماعة لا واقعها، وليس بإمكان كل من الإمام والمأموم ترتيب أحكام الجماعة وإن كان المأموم معذوراً إذا كان جاهلاً بفسقه و معتقداً بعدهاته.

(٢) ما ذكره في هذه المسألة وما بعدها من الترجيحات والأولويات كأولوية إمام الراتب في المسجد وكذا الأفضل والهاشمي والافقه والأورع والأجود قراءة والأسن و نحو ذلك جميعاً من غيرهم مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن ولا دليل عليها، فمن أجل ذلك لا حاجة إلى التعرض لهذه الفروع تفصيلاً.

[١٩٧٨] مسألة ١٨: إذا تشاَح الأئمَة رغبة في ثواب الإمامة لا لغرض دنيوي

رجح من قدّمه المأمورون جميعهم تقديمًا ناشئًا عن ترجيح شرعي لا لأغراض دنيوية، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخصيًّا فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشروط خصوصًا إذا انضم إليه شدة التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فال الأولى تقديم الأجود قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة، ومع التساوي فيها فالإفقه فيسائر الأحكام غير ما للصلاحة، ثم الأسن في الإسلام، ثم من كان أرجح فيسائر الجهات الشرعية، وظاهر أن الحال كذلك إذا كان هناك أئمَة متعددون، فال الأولى للمأمور اختيار الأرجح بالترتيب المذكور، لكن إذا تعدد المرجح في بعض كان أولى ممن له ترجيح من جهة واحدة، والمرجحات الشرعية مضافًا إلى ما ذكر كثيرة لابد من ملاحظتها في تحصيل الأولى، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور، مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاَح بين الأئمَة أو بين المأمورين لا مطلقاً، فال الأولى للمأمور مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات في تلك الجماعة من حيث الإمام ومن حيث أهل الجماعة من حيث تقواهم وفضلهم وكثريتهم وغير ذلك ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

[١٩٧٩] مسألة ١٩: الترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية و

الاستحباب لا على وجه الالزام والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب الذي هو صاحب المسجد، فلا يحرم مزاومة الغير له (١) وإن كان مفضولاً

---

(١) هذا إذا لم يترتب عليها عنوان ثانوي كهذا حرمته أو تفويت حقه أو نحو ذلك، وإلا لم تجز.

من سائر الجهات أيضاً إذا كان المسجد وقفاً لا ملكاً له ولا لمن لم يأذن  
لغيره في الإمامة.

[١٩٨٠] مسألة ٢٠: يكره إماماة الأخذم والأبرص والأغلف المعدور في ترك الختان (١)، والمحدود بحد شرعاً بعد توبته، ومن يكره المأمومون إمامته، والمتيمم للمنتظهر، والحائط والحجام والدجاج إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إماماة كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.

---

(١) تقدم في المسألة (١١) من هذا الفصل عدم جواز إماماة الأخذم والأبرص والمحدود بحد شرعاً، وأما الأغلف المعدور فالظاهر أنه لا مانع من الاتمام به، فإن النهي عنه قد ورد في روایتين كلتاهما ضعيفة من ناحية السندا.

تعاليق مبسوطة ..... ٥٢

## فصل في مستحبات الجماعة ومكروهاها

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن يقف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا (١)، وخلفه إن كانوا أكثر، ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الإمام على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذا لركبة الإمام أو قدمه، ولو كان أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحدا و امرأة واحدة أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأة خلفه، ولو كان رجالا ونساء اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم، بل الأحوط مراعاة المذكورات هذا إذا كان الإمام رجلا، وأما في جماعة النساء فالأولى وقوفهن صفا واحدا أو أزيد من غير أن تبرز إمامهن من بينهن.

الثاني: أن يقف الإمام في وسط الصف.

الثالث: أن يكون في الصف الأول أهل الفضل من له مزية في العلم

---

(١) تقدم أن الأظهر وجوب ذلك، نعم إذا كان المأموم امرأة فهي مخيرة بين أن تقف وراء الإمام وأن تقف خلفه على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها مع ركبته أو بحذاء قدميه، وقد دلت على ذلك مجموعة من الروايات كصحيحة هشام بن سالم وموثقة فضيل بن يسار وموثقة غياث.

و الكمال و العقل و الورع و التقوى، وأن يكون يمينه لأفضلهم في  
الصف الأول فإنه أفضل الصنوف.

الرابع: الوقوف في القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف في ميامن الصنوف فإنها أفضل من ميامنها، هذا في  
غير صلاة الجنازة، وأما فيها فأفضل الصنوف آخرها.

السادس: إقامة الصنوف و اعتدالها و سد الفرج الواقعة فيها و المحاذاة  
بين المناكب.

السابع: تقارب الصنوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من  
مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

الثامن: أن يصلّي الإمام بصلاة أضعف من خلفه بأن لا يطيل في أفعال  
الصلوة من القنوت و الركوع و السجود إلا إذا علم حبّ التطويل من جميع  
المأمورين.

التاسع: أن يستغل المأمور المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح و التهليل  
و التحميد و الثناء إذا أكمل القراءة قبل رکوع الإمام، و يبقى آية من قراءته  
ليرکع بها.

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسلیم بل يبقى على هيئة المصلّي  
حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين لو كان الإمام مسافرا،  
بل هو الأحوط، و يستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته  
لهم، و يكره استنابة المسبوق برکعة أو أزيد، بل الأولى عدم استنابة من لم  
يشهد الإقامة.

الحادي عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءة الجهرية و الأذكار ما لم  
يبلغ العلو المفترط.

الثاني عشر: أن يطيل ركوعه إذا أحس بدخول شخص ضعف ما كان يركع انتظارا للداخلين ثم يرفع رأسه وإن أحس بداخل.

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد لله رب العالمين».

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة». وأما المكروهات فأمور أيضا:

أحدها: وقوف المأموم وحده في صفة وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل عند الشروع في الإقامة.

الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاية إذا اخترع الدعاة من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل يكره في غير الجماعة أيضا كما مر إلا أن الكراهة فيها أشد إلا أن يكون المأمومون اجتمعوا من أماكن شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدم يا فلان.

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله ببعضا أو كلاما.

السادس: اثنام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصرا و تماما، وأما مع عدم الاختلاف كالائتمام في الصبح والمغرب فلا كراهة، وكذا في غيرهما أيضا مع الاختلاف كما لو ائتم القاضي بالمؤدي أو العكس، وكما في مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر وال تمام بهما في الكراهة كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو

### المغرب أو هي بالعشاء أو العكس.

[١٩٨١] مسألة ١: يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً أو كان المأموم مسبوقاً أن لا يسلّم ويتضرر الآخر حتى يتم صلاته و يصل إلى التسليم فيسلّم معه خصوصاً للمأموم إذا استغل بالذكر والحمد و نحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صورة لا تفوت المowala (١)، وأما مع فواتها فيه إشكال من غير فرق بين كون المتضرر هو الإمام أو المأموم.

[١٩٨٢] مسألة ٢: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل (٢).

(١) بل هو المتعين إذ مع فوت المowala و مضي فترة طويلة تذهب صورة الصلاة نهائياً، فلا صلاة حينئذ، ولكن الكلام في صغرى هذه الكبرى، و الظاهر عدم تتحققها في المسألة ولا سيما مع استغلال المصلي بالذكر والحمد.

(٢) هذا فيما إذا لم يعلم بالمتابعة للإمام، وإلا فوظيفته الرجوع إليه عند الشك إذا كان حافظاً كما هو المفروض، لا العمل بما هو مقتضى القاعدة على أساس ما دل من أن لكل من الإمام والمأموم إذا شك وكان الآخر حافظاً أن يرجع إليه، واما مع عدم العلم بالمتابعة فتكون وظيفته العمل بالقاعدة باعتبار أن ما دل على أن الشاك منهما يرجع إلى الحافظ يختص بصورة العلم بالمتابعة على أساس أن الصلاة التي يتبع فيها المأموم الإمام مشتركة بينهما في الأفعال والأقوال، فإذا كان أحدهما حافظاً للركعات أو السجادات أو الركوعات والآخر شاك فيها يرجع إلى الحافظ عليها باعتبار أن حفظه لها طريق شرعاً له أيضاً ويكشف عن أن شكه كلام شك ولا أثر له حيث أن شكه في الاتيان بها يرجع إلى شكه في اتيان صاحبه

[١٩٨٣] مسألة ٣: إذا اقتدى المغرب بعشاء الإمام و شك في حال القيام أنه في الرابعة أو الثالثة يتنظر حتى يأتي الإمام بالركوع والسجدين حتى يتبين له الحال، فإن كان في الثالثة أتى بالبقية و صحت الصلاة، وإن كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل واحد من الزيادات (١) من قوله: «بِحَوْلِ اللَّهِ وَالْقِيَامِ وَلِتَسْبِيحَاتِ إِنْ أَتَى بِهَا أَوْ بِعِصْمَهَا.

[١٩٨٤] مسألة ٤: إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة (٢) فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية و يعود بها، فإذا كان صاحبه حافظاً لها فمعنى أنه لا موضع لشكه و أن حفظ صاحبه لها حفظه بحكم الشارع، و من المعلوم أن حكم الشارع بذلك لا يمكن أن يكون جزافاً و بل إن النكتة مبررة له، فلا محالة يكون مبنياً على نكتة و تلك النكتة هي كاسفية حفظه نوعاً عن مطابقة المحفوظ للواقع، و من هنا تكون وظيفة الشاك هي الرجوع إليه و إن لم يحصل له الظن بالمطابقة، و هذا بخلاف ما إذا لم يعلم بالمتابعة، فعنده لا يكون حفظه كاسفاً نوعياً عن الواقع بالنسبة إليه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً للدليل.

(١) على الأحوط إلا في موارد خاصة كما سيأتي.

(٢) هذا مبني على تفسير العدالة بالملكة، و لكن قد مر أن هذا التفسير غير صحيح، و الصحيح أنها عبارة عن الاستقامة على الشريعة الإسلامية المقدسة شريطة أن تكون الاستقامة طبيعة ثانية للعادل، و عليه فإن تاب حقيقة رجع اليها و علم أن صدور المعصية منه كان اتفاقياً و لا يكشف عن زوال استقامتها، و إن لم يتبع فلا كاشف عن استقامتها على الشرع، و هذا بخلاف ما إذا كانت عبارة عن الملكة النفسانية فإنها لا تزول بصدور المعصية عن صاحبها مرة واحدة.

## إليها بمجرد التوبة.

[١٩٨٥] مسألة ٥: إذا رأى الإمام يصلّي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به (١)، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، وإن علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول كما لا يجب إحراز أنه في أي ركعة كما مر.

[١٩٨٦] مسألة ٦: القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهوا زياته مرة واحدة في كل ركعة، وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كان رفع رأسه قبل الإمام سهوا ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حيث إن إعادة الصلاة بعد الإتمام (٢)، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

(١) هذا لا من جهة عدم مشروعية الجماعة في النوافل لما تقدم في أول فصل الجماعة في المسألة (٢) من الأشكال فيه بل المنع، وإن كان الأجر و الأحوط تركها فيها، بل من جهة أن الاقتداء في الصلوات اليومية بالنوافل بحاجة إلى دليل و صحيحة زرارة وفضيل لا اطلاق لها بالنسبة إلى هذه الحالة و أمثلتها.

(٢) لا يبعد الاغتفار لأنّ الظاهر من نصوص الباب هو الترجيح في إعادة طبيعي الركوع و السجود مع الإمام المنطبق على أكثر من واحد حيث لم يقيده بالمرة، ومع ذلك كان الاحتياط أجر و أولى. ثم إن اغتفار زيادة الركوع أو السجود أكثر من مرة إذا كان أحدهما قبل ركوع الإمام و الآخر بعده، فلا أشكال فيه للنص، ولكن ذلك خارج عن محل كلام الماتن بيان.

[١٩٨٧] مسألة ٧: إذا كان الإمام يصلي أداء أو قضاء يقينياً والمأمور منحصراً بمن يصلي احتياطياً يشكل إجراء حكم الجمعة من اغتفار زيادة الركن. و رجوع الشاك منها إلى الآخر و نحوه (١) لعدم إحراز كونها صلاة، نعم لو كان الإمام أو المأمور أو كلاهما يصلي باستصحاب الطهارة لا بأس بجريان حكم الجمعة لأنّه وإن كان لم يحرز كونها صلاة واقعية لاحتمال

---

(١) في إطلاقه اشكال بل منع لأنّ الإمام لا يمكن أن يرجع إلى المأمور لعدم إحراز أن صلاته صلاة واقعية لاحتمال أنها صورة الصلاة، و معها لا جماعة في الواقع إلا صورة و اسمها. وأما المأمور فيجوز له أن يرجع إلى الإمام إذا عرض عليه الشك كما يجوز له أن يعيد الركوع أو السجود مع الإمام إذا رفع رأسه من الركوع قبله أو رکع كذلك لأنّ صلاته في الواقع لا تخلو من أن تكون صلاة حقيقة و مأموراً بها في الواقع أو صورة الصلاة و لا واقع لها و لا أمر بها، فعلى الأول يسوغ له الرجوع إلى الإمام و إعادة الركوع أو السجود معه واقعاً، وكذلك على الثاني، غاية الأمر أنه صورة الرجوع إلى الإمام و صورة الزيادة بلا واقع لهما، و لا فرق في ذلك بين كون الأمر بالاحتياط أمراً استحبابياً ظاهرياً أو ارشادياً باعتبار أنّ الأمر على كلا التقديرتين متعلق بالاحتياط لا بالصلاة لكي تكون الصلاة بنفسها متعلقة للأمر الشرعي الظاهري كما هو الحال في موارد الاستصحاب أو قاعدة التجاوز و يحكم بصحتها ظاهراً و يتربّط عليها حينئذ أحكام الجمعة، فإنّ الأمر الاحتياطي و إن كان مولويانا فهو متعلق بالاحتياط لا بذات الصلاة كما هو الحال إذا كان إرشادياً بحكم العقل، فعندئذ إن كان الاحتياط مطابقاً للواقع فصلاته صلاة واقعية و إلاّ فصورة الصلاة و لا واقع لها، فمن أجل ذلك لم يحرز الإمام أن صلاته الاحتياطية صلاة واقعية لكي يكون بإمكانه الرجوع إليه عند الشك و التردد و هو حافظ. و بذلك يظهر حال ما بعده.

كون الاستصحاب مخالفًا للواقع إلا أنه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فإنه إرشادي وليس حكماً ظاهرياً، وكذا لو شك أحدهما في الإتيان بركن بعد تجاوز المحل فإنه حينئذ وإن لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة لكن مفاد قاعدة التجاوز أيضاً حكم شرعي فهي في ظاهر الشرع صلاة.

[١٩٨٨] مسألة ٨: إذا فرغ الإمام من الصلاة و المأمور في التشهد أو في السلام الأول لا يلزم عليه نية الانفراد (١) بل هو باق على الاقتداء عرفاً.

[١٩٨٩] مسألة ٩: يجوز للمأمور المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته و ينفرد، ولكن يستحب له أن يتبعه في التشهد متبايناً إلى أن يسلم (٢) ثم يقوم إلى الرابعة.

[١٩٩٠] مسألة ١٠: لا يجب على المأمور الإصغاء إلى قراءة الإمام (٣) في الركعتين الأوليين من الجهرية إذا سمع صوته، لكنه أحوط.

(١) بل ينفرد قهراً إذا كان التأخير بقدر يمنع عن صدق المتابعة والاتمام وإلا بقي على الاتمام كذلك ولا يتوقف على القصد والنية.

ثم إن الإمام إذا فرغ من الصلاة و كان المأمور في ابتداء التشهد فلا يبعد صدق الانفراد عرفاً و عدم المتابعة.

(٢) هذا ينافي ما ذكره في المسألة (١٩) من فصل: أحكام الجمعة، كما أشرنا إليه هناك أيضاً، و ذكرنا أن الصحيح هو ما ذكره هنا.

(٣) تقدم في المسألة (١) من فصل: أحكام الجمعة، أن وجوب الاصغاء والاستماع على المأمور وجوباً تكليفياً و نفسياً غير محتمل، و أما وجوبه بمعنى حرمة القراءة عليه تشريعاً في مفروض المسألة فهو ثابت.

[١٩٩١] مسألة ١١: إذا عرف الإمام بالعدالة ثم شك في حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وكذا لو رأى منه شيئاً و شك في أنه موجب للفسق أم لا.

[١٩٩٢] مسألة ١٢: يجوز للمأمور مع ضيق الصدف أن يتقدم إلى الصدف السابق أو يتأخر إلى اللاحق إذا رأى خلافهما، لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشي القهقيري.

[١٩٩٣] مسألة ١٣: يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموراً، و هو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً (١)، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الإطالة.

[١٩٩٤] مسألة ١٤: يستحب الجماعة في السفينة الواحدة و في السفن المتعددة للرجال والنساء، ولكن تكره الجماعة في بطون الأودية.

[١٩٩٥] مسألة ١٥: يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء فللامام إذا أحسن بقيمه و قراءته و رکوعه و سجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، و لا ينقص من أجرهم شيء.

[١٩٩٦] مسألة ١٦: لا يأس بالاقتداء بالعبد إذا كان عارفاً بالصلاحة و حكمها.

---

(١) في الاستحباب اشكال، فإن الأمر إذا دار بين ادراك فضيلة أول الوقت وبين ادراك فضيلة الجماعة فالحكم بتقديم الأول على الثاني أو بالعكس مشكل فإنه بحاجة إلى مرجح من احراز أحدهما أهم من الآخر، أو لا أقل محتمل الأهمية، وبما أنه قد ورد ما يكشف عن اهتمام الشارع و ترغيبه الأكيد على كل واحد منهما فلا يكون بإمكاننا احراز أن الأول أهم من الثاني أو بالعكس.

[١٩٩٧] مسألة ١٧: الأحوط ترك القراءة في الأولين من الإخفافية، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة كما مر (١).

[١٩٩٨] مسألة ١٨: يكره تمكين الصبيان من الصف الأول - على ما ذكره المشهور - وإن كانوا ممizin.

[١٩٩٩] مسألة ١٩: إذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللاً في الواقع وإن كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب أن يعيدها منفرداً أو جماعة، وأما إذا لم يتحمل فيها خللاً فإن صلى منفرداً ثم وجد من يصلّي تلك الصلاة جماعة يستحب له أن يعيدها جماعة إماماً كان أو مأموماً، بل لا يبعد جواز إعادةتها جماعة إذا وجد من يصلّي غير تلك الصلاة كما إذا صلى الظاهر فوجد من يصلّي العصر جماعة، لكن القدر المتيقن الصورة الأولى، وأما إذا صلى جماعة إماماً أو مأموماً فيشكل استحباب إعادةتها (٢)، وكذا يشكل إذا صلى اثنان منفرداً ثم أرادا الجماعة فاقتدى أحدهما بالآخر من غير أن يكون هناك من لم يصلّ (٣).

(١) قد مر في المسألة (١) من فصل: أحكام الجماعة، أنه يجوز للمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام ولو همهمة أن يقرأ القراءة بنية الجزئية من دون أن تكون مكرورة.

(٢) بل الأظهر عدم الجواز إذا اعادها مأموماً لعدم الدليل عليه، وأما إذا اعادها إماماً فالأقوى جوازها بمقتضى اطلاق صحيحة ابن بزيع بلافرق فيه بين من صلى جماعة إماماً كان أو مأموماً.

(٣) بل الأظهر عدم جواز ذلك لأنّ الروايات التي تنص على جواز إعادة الصلاة جماعة لا تشمل هذه المسألة، باعتبار أن موردها جميعاً انعقاد الجماعة من

فصل في مستحبات الجماعة و مكروهاها ..... ٦٣

[٢٠٠٠] مسألة ٢٠: إذا ظهر بعد إعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الأولى كانت باطلة يجتزئ بالمعادة.

[٢٠٠١] مسألة ٢١: في المعادة إذا أراد نية الوجه ينوي الندب لا الوجوب على الأقوى (١).

---

الأشخاص غير المصليين كلاً أو بعضاً، فإذاً لا دليل على مشروعية الجماعة من المصليين منفرداً، وقد تقدم عدم وجود اطلاق في أدلة مشروعية الجماعة لمثل هذه الحالة.

(١) بل جزماً لأنَّ الأمر الوجبي قد سقط يقيناً بالامتنال الأول، و إعادة مستحبة بمقتضى النصوص المصرحة بها.

٦٤ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في الخلل الواقع في الصلاة

أي الاخلال بشيء مما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً

[٢٠٠٢] مسألة ١: الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن جهل أو سهو أو اضطرار (١) أو إكراه أو بالشك، ثم إما أن يكون بزيادة أو نقىصة، والزيادة إما بركن أو غيره ولو بجزء مستحب كالقنوت في غير الركعة الثانية (٢) أو فيها في غير محلها أو بركعة، ونقىضة إما بشرط ركن كالطهارة من الحدث

---

(١) فيه اشكال و الصحيح أن يقال: أن الخلل في الصلاة أما عن عمد و التفات إلى حكم شرعى، أو عن غفلة و نسيان، أو عن جهل، فإن هذا التقسيم يعم جميع الأقسام من دون تداخل بعضها في بعضها الآخر، كما هو الحال في تقسيم الماتن باعتبار انه جعل الاضطرار و الاكراه في مقابل العمد مع انهمما من اقسامه.

(٢) فيه انه لا يتصور الجزء المستحب للصلاحة، فإن معنى كون شيء جزءاً لها هو انه قد تعلق الأمر الصلاحي به لأن الجزئية متزعة منه، و معنى كونه مستحيباً أنه لا يكون الأمر الصلاحي متعلقاً به، فهما في طرف النقىض فلا يجتمعان في شيء واحد، ومن هنا يظهر انه لا أثر لزيادته ولو عامداً عالماً بالحكم لأنها ليست زيادة في الصلاة إلا إذا كانت زиادته بنية كونها من الصلاحة فعندها إذا كانت عن عمد و التفات أوجبت بطلانها.

و القبلة، أو بشرط غير ركن، أو بجزء ركن أو غير ركن، أو بكيفية كالجهر والإخفات و الترتيب و الموالة (١)، أو بركعة.

### [٢٠٠٣] مسألة ٢: الخل العدمي موجب لبطلان الصلاة بأقسامه (٢) من

(١) في جعل ذلك في مقابل الشرط اشكال بل منع، فإنها من اقسام الشرط، غاية الأمر أن الشرط قد يكون شرطاً للصلوة مباشرةً كالطهارة من الحدث أو الخبر و استقبال القبلة و قد يكون شرطاً للجزء كذلك و في نهاية المطاف يرجع إلى الصلاة كالجهر و الخفت و نحوهما.

(٢) بطلانها بالخلال العدمي في الأمور المستحبة فيها محل اشكال بل منع إلا إذا كان بنية كونها من الصلاة كما مر. ثم إن المصلي إذا زاد في صلاته عاماً و ملتفتاً إلى أن ذلك غير جائز بطلت صلاته بلا فرق فيه بين الأجزاء و الشرائط و الاركان و غيرها، و تتحقق الزيادة في الحالات التالية..

الأولى: أن يكون الزائد من الأركان، كما إذا ركع المصلي ركوعين في ركعة واحدة عاماً و عالماً بأن ذلك غير جائز، أو سجد أربع سجادات فيها كذلك، و لا فرق فيه بين أن يأتي المصلي بالزائد بنية كونه من الصلاة أو لا، و على كلا التقديرين تبطل الصلاة، أما على التقدير الأول فظاهر بمقتضى قوله عليه عليه في معتبرة أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الاعادة...) <sup>(١)</sup> و أما على التقدير الثاني فمقتضى القاعدة و ان كان عدم بطلان الصلاة به باعتبار ان المصلي لم يزد في صلاته شيئاً حتى يكون مشمولاً لقوله عليه: (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) لأنّ الزيادة متقومة بأن يكون الاتيان بالزائد بنية انه منها، و أما إذا كان الاتيان به بعنوان آخر فلا يتحقق عنوان الزيادة، و لكن مع ذلك لابد من الالتزام بالبطلان فيه بمقتضى قوله عليه في صححه علي بن جعفر: (يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و ذلك زيادة في الفريضة و لا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة) <sup>(٢)</sup>، فإنه يدل على أن سجدة التلاوة

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٢.

٢- الوسائل ج ٦ باب: ٤٠ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث: ٤.

الزيادة و النقيصة حتى بالإخلال بحرف من القراءة أو الأذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الأفعال مع بعض، وكذا إدافتات المowala سهوا أو اضطرار السعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعينا.

[٢٠٠٤] مسألة ٣: إذا حصل الإخلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فإن

---

توجب بطلان الصلاة بملك حكم الشارع بانها زيادة في الفريضة وإن لم يكن المصلي آتيا بها بنية أنها منها، و يلحق بها الرکوع أيضا حيث لا يحتمل الفرق بينهما من هذه الناحية.

الثانية: أن يكون الزائد من غير الأركان، كما إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين في الركعة الأولى أو الثانية، أو تشهد مرتين، وفي مثل ذلك إن أتى بالزائد بنية أنه من الصلاة عاماً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته بمقتضى اطلاق قوله لعله في المعتبرة: (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) وإن أتى به بنية قراءة القرآن أو ذكر الله تعالى لم تبطل صلاته لعدم صدق الزيادة فيها، وبذلك تفترق الأجزاء غير الركينة عن الأجزاء الركينة.

الثالثة: أن يكون الزائد شيئاً اجنبياً عن الصلاة ولا يشبه شيئاً من افعالها و اقوالها و قيودها، كأن يتكتف المصلي في صلاته، أو يقول (آمين) بعد الفاتحة بنية أنه منها أو نحو ذلك، فإنه يعتبر حينئذ زيادة فيها فتكون مشمولة لإطلاق قوله لعله في المعتبرة: (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) فتبطل صلاته.

و إذا نقص المصلي في صلاته من أجزائها أو قيودها عاماً ملتفتاً إلى عدم جواز ذلك بطلت صلاته سواء أكانت من الأركان أم كانت من غيرها، لأنّ البطلان حينئذ يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، على أساس أنها ناقصة، فلا تكون مصداقاً للصلاة المأمور بها.

كان بترك شرط ركن كالإخلال بالطهارة الحدثية أو بالقبلة بأن صلى مستدبرا أو إلى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرهما من الأجزاء الركنية أو بزيادة ركن بطلت الصلاة، وإن كان الإخلال بسائر الشروط أو الأجزاء زيادة أو نقصا فالأحوط الالحاق بالعمد في البطلان، لكن الأقوى إجراء حكم السهو عليه (١).

[٢٠٠٥] مسألة ٤: لا فرق في البطلان بالزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الأثناء و لا بين الفعل و القول و لا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها و لا بين قصد الوجوب بها و الندب (٢)، نعم لا بأس

---

(١) هذا في غير الجاهل المقصر الملتفت، كالجاهل القاصر أعم من الملتفت و غيره و الجاهل المقصر غير الملتفت لما تقدم في فصل: إذا صلّى في النجس، بشكل موسع من أن حديث (لا تعاد) يشمل باطلاقه الناسي و الجاهل بتمام أقسامه إلا الجاهل المقصر الملتفت، على أساس أن المتفاهم العرفي منه بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية هو عدم وجوب اعادة الصلاة على من أتى بها حسب ما يراه وظيفته الشرعية اجتهاداً أو تقليداً أو اعتقاداً أو نسياناً، و هذا بخلاف الجاهل المقصر الملتفت كالجاهل بوجوب السورة مثلاً في الصلاة قبل الفحص، فإنه يرى أن وظيفته الفحص، فإذا دخل وقت الصلاة قبل الفحص وجب عليه الاحتياط و الاتيان بها مع السورة، وأما إذا أتى بها قبل الفحص تاركاً للسورة فيعلم أنه على خلاف وظيفته الشرعية و مثله لا يمكن أن يكون مشمولاً للحديث، فحاله حال العالم بالحكم من هذه الناحية.

(٢) قد يستشكل بان الاتيان بشيء بقصد الندب لا ينسجم مع قصد كونه من الصلاة فإنه مبني على تصوير الجزء المستحببي لكي يمكن الاتيان به بقصد الجزئية.

بما يأتي به من القراءة و الذكر في الأثناء لا بعنوان أنه منها ما لم يحصل به المحو للصورة، وكذا لا بأس بإثبات غير المبطلات من الأفعال الخارجية المباحة كحك الجسد و نحوه إذا لم يكن ماحيا للصورة.

[٢٠٠٦] مسألة ٥: إذا أخل بالطهارة الحدثية ساهيا بأن ترك الوضوء أو الغسل أو التيمم بطلت صلاته وإن تذكر في الأثناء، وكذا لو تبين بطلان أحد هذه من جهة ترك جزء أو شرط.

[٢٠٠٧] مسألة ٦: إذا صلى قبل دخول الوقت ساهيا بطلت، وكذا لو صلى إلى اليمين أو اليسار أو مستدرجا فيجب عليه الإعادة أو القضاء (١).

و الجواب: انه لا يعتبر في صدق الزيادة أن يكون الزائد من جنس المزيد عليه بل كلما أتي بشيء بنية أنه جزء من صلاته يعتبر زيادة فيها وإن لم يشبه شيئا من افعالها و اقوالها كالتكلف أو نحوه و كالقنوت و نحوه، فإنه إذا قلت بنية انه جزء من صلاته اعتبر زيادة مبطلة لها إذا كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي، ولا فرق فيه بين أن يكون آتيا به بنية الندب أو لا.

و دعوى انه لا يمكن قصد كونه جزءا إلا على وجه التشريع.. فهي وإن كانت صحيحة، إلا أن بطلان الصلاة ليس من جهة حرمة التشريع، بل من جهة صدق الزيادة فيها عن عمد و علم كما هو الحال في جميع موارد الزيادة إذا كانت عن عمد و التفات، فإن البطلان من جهة الزيادة لا من جهة التشريع.

(١) هذا في الجاهل بالحكم من الأساس و هو الجاهل بأن الشارع أوجب الصلاة إلى القبلة أو كان عالما بهذا الحكم من البداية و لكنه نسيه حين الصلاة، و أما في الجاهل بالموضوع أو الناسي أو المخطئ في اعتقاده فلا بد من التفصيل بين الوقت و خارجه، فإن اتضحت له الحال قبل ذهاب الوقت وجبت الاعادة، و إن اتضحت له الحال بعد ذهابه لم تجب، وقد مر تفصيل ذلك في المسألة (١) من أحكام

[٢٠٠٨] مسألة ٧: إذا أخل بالطهارة الخبيثة في البدن أو اللباس ساهيا بطلت (١)، وكذا إن كان جاهالا بالحكم (٢) أو كان جاهالا بالموضوع و علم الخلل في القبلة.

(١) على الأحوط وجوبا على أساس أن الروايات في المسألة متعارضة، فإن مجموعة منها تؤكد على وجوب الاعادة في المسألة، وجموعة أخرى منها تؤكد على عدم الوجوب، وحيثند فإن أمكن الجمع العرفي بينهما بحمل الأمر بالاعادة في الأولى على الاستحباب بقرينة نص الثانية في الصحة فهو، وإنما متعارضتان فتسقطان من جهة المعارضية فالمرجع هو اصالة البراءة عن شرطية طهارة البدن أو اللباس في هذه الحالة بناء على ما هو الصحيح من أنها المرجع في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين.

و دعوى: انه لابد من تقديم المجموعة الأولى على الثانية لأمرین..

أحدهما: أن الأولى روايات مشهورة بين الأصحاب بخلاف الثانية.

والآخر: أن الأولى مخالفة للعامة و الثانية موافقة لهم...

غير صحيحة: فإن الأولى مشهورة عملا لا رواية، و الشهرة العملية لا تكون من المرجحات في باب المعارضية لأنها لا تبلغ من الكثرة بدرجة التواتر اجمالا، كما أن المجموعة الثانية لا تكون موافقة للعامة باعتبار أنهم مختلفون في المسألة، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط فيها.

(٢) هذا في الجاهل المقصر الملتفت، وأما الجاهل القاصر أو المقصر غير الملتفت و هو الجاهل المركب فالظهور صحة صلاته بمقتضى حديث (لا تعاد) لما حققناه في (فصل: إذا صلى في النجس) من شمول الحديث باطلاقه الجاهل المقصر غير الملتفت بشكل موسع.

في الأثناء مع سعة الوقت (١)، وإن علم بعد الفراغ صحت، وقد مر التفصيل سابقا.

[٢٠٠٩] مسألة ٨: إذا أخل بستر العورة سهوا فألقوى عدم البطلان وإن كان هو الأحوط، وكذا لو أخل بشرط الساتر عدا الطهارة من المأكولة و عدم كونه حريراً أو ذهباً و نحو ذلك.

[٢٠١٠] مسألة ٩: إذا أخل بشرط المكان سهوا فألقوى عدم البطلان وإن كان أحوط فيما عدا الاباحة (٢) بل فيها أيضاً إذا كان هو الغاصب.

[٢٠١١] مسألة ١٠: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهوا إما لنرجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تبطل الصلاة وإن كان هو الأحوط (٣) وقد مررت هذه المسائل في مطاوي الفصول السابقة.

[٢٠١٢] مسألة ١١: إذا زاد ركعة أو ركوعاً أو سجدتين من ركعة أو تكبيرة (١) على الأحوط وجوباً، لأن الروايات التي تنص على بطلان الصلاة فيما إذا علم المصلي بالنجاسة في اثنائها معارضة بما دل على عدم البطلان وبعد سقوطهما بالمعارضة فالمرجع هو اطلاق ما دل على عدم مانعية النجاسة المجهولة، ولكن مع هذا فالاحتياط لا يترك.

(٢) تقدم في (فصل: شرائط لباس المصلي) أن الأظهر عدم اشتراط اباحة الساتر في الصلاة، ولكن على تقدير الاشتراط إذا كان الناسي هو الغاصب فلا يبعد البطلان على أساس أن تصرفه فيه بما أنه مستند إلى سوء اختياره فهو مبغوض، ومن المعلوم أن مبغوضيته تمنع عن صحة الصلاة المقيدة به.

(٣) مر الكلام في ذلك مفصلاً في (فصل: السجود).

### **الإحرام سهوا بطلت الصلاة (١)، نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو**

(١) في اطلاق ذلك اشكال بل منع، أما زيادة تكبيرة الاحرام سهوا فمقتضى اطلاق قوله عليهما السلام في صححه أبي بصير: (من زاد في صلاته فعليه الاعادة) وإن كان بطلان الصلاة بها، إلا أن مقتضى حديث (لا تعاد) عدم البطلان على أساس أن تكبيرة الاحرام بما أنها غير داخلة في عقد المستثنى للحديث فهي داخلة في عقد المستثنى منه، غاية الأمر أن بطلان الصلاة بتركها سهوا إنما هو للنص الخاص في المسألة، وأما بطلانها بزيادتها كذلك فلا دليل عليه. وأما إطلاق صححه أبي بصير فهو محکوم بحديث (لا تعاد). وأما ما هو المشهور من تفسير الركن بما يبطل الصلاة زيادة ونقصها فهو لا يبيّني على نكتة عرفية، فإن كلمة (الركن) لم ترد في شيء من الروايات وإنما تطلق هذه الكلمة على كل جزء أو شرط ثبت بالنص الخاص أن الاخلاص به عمداً وسهوا يوجب البطلان، وعلى هذا فلابد من النظر إلى النص الدال عليه.

وأما في التكبيرة فقد دل دليل خاص على أن الصلاة تبطل بتركها عمداً وسهوا، وأما بالنسبة إلى زيادتها سهوا فلا دليل على البطلان، وعندئذ فلا مانع من التمسك بحديث (لا تعاد) لإثبات أن الاخلاص بها زيادة إذا كان عن غفلة أو سهوا لا يضر. هذا اضافة إلى أن هذا التفسير لا ينسجم مع معنى الركن عرفاً، فإن معناه أن حقيقة الصلاة متقومة به وتنتفى بانتفائه، وأما ان زيادته مضرة بها أو لا فهي لا ترتبط بمعناه العرفي، وتابعة للدليل.

وأما الركوع، فلا شبهة في أن نقتصته توجب بطلان الصلاة بل لا صلاة بدونه وأما بطلانها بزيادتها فهو ليس على القاعدة بل بحاجة إلى دليل، وقد دل عليه حديث (لا تعاد)، هذا اضافة إلى اطلاق صححه أبي بصير المتقدمة.

وأما السجود، فالحال فيه هو الحال في الركوع.

وأما زيادة ركعة واحدة في الصلاة، فمقتضى عقد الاستثناء في حديث (لا تعاد) واطلاق صحیحه أبي بصیر و زراره و منصور و نحوها بطلان الصلاة بها، ولكن في مقابلها روایات أخرى تؤكد على عدم البطلان إذا جلس في الرابعة قدر التشهد. منها: قوله عليه السلام في صحیحه زراره بعد السؤال عن رجل صلی خمسا: (ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته)<sup>(١)</sup> فإنه ناص في أن زيادة ركعة لا تضر في هذه الصورة، وعلى هذا فمقتضى القاعدة هو تقييد اطلاق الطائفة الأولى بالثانية، فالنتيجة: أن زيادة ركعة في الصلاة توجب البطلان إذا لم يجلس المصلي بعد الرابعة قدر التشهد، و أما إذا جلس فالصلاحة صحیحة و الركعة الزائدة خارجة عنها. قد يقال: ان الطائفة الثانية من الروایات معارضة في موردها بالروایات الدالة على أن من صلی تماماً نسياناً في موضع القصر فصلاته باطلة، بدعوى أن مورد هذه الطائفة و ان كانت صلاة الظهر تماماً إلا أنه لا يحتمل اختصاصها بالظهر كذلك بل تعم القصر أيضاً إذا زاد ركعة أو ركعتين سهوا.

و الجواب: أولاً: أن التعدي عن موردها و هو الصلاة تماماً إلى مورد هذه الروایات و هو الصلاة قصراً، و من زيادة ركعة إلى زيادة ركعتين بحاجة إلى قرینة باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعدة و لا قرینة على التعدي لا في نفس هذه الطائفة من عموم أو تعليل، و لا من الخارج. و دعوى القطع بعدم الفرق.. لا تخلو عن مجازفة على أساس أنه لا يمكن هذه الدعوى إلا باحراز ملاك الحكم و انه مشترك بين الموردين و بما أنه لا طريق إلى احرازه فلا يمكن هذه الدعوى. و ثانياً: ان نسبة هذه الطائفة إلى تلك الروایات نسبة المقيد إلى المطلق، فإنها تدل على بطلان الصلاة بزيادة ركعة أو ركعتين فيها مطلقاً بلا فرق بين جلوس

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٤.

السجدتين في الجماعة، وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تبطل بل عليه سجدتا السهو (١)، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الرکوع أو بزيادة تكبيرة الإحرام، كما أنه لا تتصور زيادة النية بناء على أنها الداعي (٢) المصلي بعد الرابعة في الصلاة تماماً و بعد الثانية في الصلاة قصراً، وأما هذه الطائفة فهي تدل على الصحة في صورة خاصة وهي صورة جلوس المصلي بعد الرابعة أو بعد الثانية فإذا ذُكرت بها اطلاق تلك الروايات.

ثم إن الظاهر بدوا من الجلوس في الرابعة بقدر التشهد هو كفاية الجلوس المجرد وإن لم يتشهد، لأن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية تقتضي أن ذلك كنایة عن التشهد الخارجي ولا أقل من الاجمال، فالمتيقن هو الصحة فيما إذا زاد رکعة بعد التشهد، وأما إذا زاد بعد الجلوس بقدر التشهد دونه فالأحوط وجوباً الاعادة لو لم يكن أظہر.

فالنتيجة: إن الأظہر عدم بطلان الصلاة بزيادة رکعة فيها إذا كانت بعد التشهد، ولكن مع ذلك كانت رعاية الاحتياط بالاعادة فيه أولى وأجدر.

(١) على الأحوط لعدم الدليل على وجوبهما لكل زيادة سهوية في الصلاة.

(٢) تقدم أن النية في العبادات تقسم إلى عناصر ثلاثة..

الأول: نية القرابة وهي إضافة العبادة إلى المولى سبحانه و تعالى، و مقومة لها و مقارنة معها من البداية إلى النهاية ولو ارتكازاً.

الثاني: الخلوص في النية، وهو عبارة عن عدم الرياء، و دخيل في صحتها.

الثالث: أن ينوي المصلي الاسم الخاص والعنوان المخصوص للصلاة التي يريد ان يصلّيها المميز لها شرعاً عن سائر الصلوات. فالعنصران الأول والثالث

بل على القول بالإختصار لا تضرّ زيادتها.

[٢٠١٣] مسألة ١٢: يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو نسي أن حكمه القصر فإنه لا يجب القضاء إذا تذكر خارج الوقت، ولكن يجب الإعادة إذا تذكر في الوقت كما سيأتي إن شاء الله.

[٢٠١٤] مسألة ١٣: لا فرق في بطلان الصلاة بزيادة ركعة بين أن يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة أو جلس بمقدارها كذلك أو لا (١)، وإن كان الأحوط في هاتين الصورتين إتمام الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم إعادةها.

[٢٠١٥] مسألة ١٤: إذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته وإن تذكر قبل الدخول فيها رجع و أتى به و صحت صلاته، و يسجد سجدة السهو لكل زيادة (٢)، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

[٢٠١٦] مسألة ١٥: لو نسي السجدين و لم يتذكر إلاّ بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل ذلك رجع و أتى بهما وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مرتب عليهما بعدهما، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم و أتى بما يبطل الصلاة عمداً و سهوا كالحدث والاستدبار وإن تذكر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل فالأقوى

---

مقومان للعبادة و الثاني من شروط صحتها، و الجميع لا يكون من الداعي لها.

(١) ظهر حكم ذلك مما تقدم.

(٢) على الأحوط فيها و فيما بعدها من المسائل.

أيضاً البطلان (١) لكن الأحوط التدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليهمما ثم إعادة الصلاة، وإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصحت صلاته وعليه سجدة السهو لزيادة التشهد أو بعضه للتسليم المستحب.

[٢٠١٧] مسألة ١٦: لو نسي النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته سواء تذكر في الأثناء أو بعد الفراغ فيجب الاستئناف، وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام، وكذا لو نسي القيام المتصل بالركوع بأن ركع لا عن

---

(١) في القوة اشكال بل منع على أساس ان السلام بما انه جزء آخر للصلاة فهو مخرج عنها اذا اتى به المصلحي في موضعه الشرعي، واما اذا اتى به في غير موضعه الشرعي فان كان عامداً وملتفتاً الى عدم جواز ذلك بطلت صلاته، وان كان سهواً ومن غير التفات فحاله حال سائر اجزاء الصلاة، وحيث انه ليس من الاركان فيكون مشمولاً لإطلاق حديث (لا تعاد) ومقتضاه أنه لا يكون مانعاً. هذا اضافة الى انه قد ورد في مجموعة من النصوص الخاصة ان المصلحي اذا نسي ركعة وسلم وانصرف ثم فطن فعليه أن يأتي بها، منها: صحيح البخاري قال: (سألت ابا عبد الله عائلاً عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع، قال: يقوم فيركع ويسلام سجدين)<sup>(١)</sup> فانها تنص و تؤكّد على أن المصلحي اذا سلم في اثناء الصلاة سهواً وفي غير محله لم يكن مانعاً عن صحة صلاته وله أن يتمها بالاتيان بالأجزاء الباقيه. وما ورد في بعض الروايات من أن المصلحي اذا سلم فقد انصرف، فلا اطلاق له حتى فيما اذا سلم في اثناء صلاته سهواً، فانه في مقام بيان أن التسليم بما انه الجزء الأخير من الصلاة فإذا أتى به المصلحي فقد تمت صلاته وفرغ منها، فاذن تحقق الانصراف بالتسليم ليس لخصوصية فيه، بل على أساس انه الجزء الأخير من الصلاة.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٨

قيام (١)

[٢٠١٨] مسألة ١٧: لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها، ولو ذكرها بعد التسليم الواجب فعل فعل ما يبطل الصلاة عمداً و سهوا قام وأتم (٢)، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير

---

(١) قد مر في المسألة (٧) من (فصل: القيام) ان القيام المتصل بالركوع ليس بركن في نفسه في مقابل الركوع، بل هو مقوم له، فان هيئة الركوع عن قيام رکوع لا مطلق الهيئة، و على هذا فهذه المسألة داخلة في مسألة ترك الركوع سهوا، فانه إن التفت بعد أن سجد السجدة الثانية بطلت صلاته و وجوب عليه أن يعيدها من جديد، وإن تذكر قبل أن يأتي بالسجدة الثانية قام متتصباً و رکع وأتم صلاته و لا اعادة عليه، بلا فرق بين أن يدخل في السجدة الأولى أو لا. و اذا كان قد دخل في السجدة الأولى الغي تلك السجدة من الحساب ولا تضر زiadتها بعد أن كانت سهوية.

(٢) فيه ان الظاهر عدم الفرق بين هذه المسألة و المسألة (١٥) المتقدمة، فان مقتضى القاعدة هو صحة الصلاة في كلتا المسألتين و عدم مانعية السلام السهوي في غير محله بمقتضى حديث (لا تعاد)، غير أن هذه المسألة مورد النصوص الكثيرة الدالة على ان المصلي اذا نسي ركعة و سلم ثم فطن أنها الثلاث يبني على صلاته و يصللي ركعة، و لكن يستفاد منها حكم المسألة المتقدمة أيضاً على أساس أن هذه النصوص تدل على أن المصلي اذا سلم في غير محله سهوا لم يضر. و من المعلوم انه لا فرق في السلام في غير محله سهوا بين أن يكون قبل ركعة تماماً و أن يكون قبل سجدين منها بعد رکوعها، فإذا حكم المأذن ~~بأن~~ بالبطلان في هذا الفرق في المسألة المتقدمة وبالصحة في هذه المسألة لا يبيّني على أصل. نعم لو قلنا بأن مقتضى القاعدة هو بطلان الصلاة بالسلام في غير محله باعتبار انه مانع

من الحق الاجزاء الباقيه بالاجزاء السابقة و لا يشمله حديث (لا تعاد) فعندئذ يمكن الفرق بين المسائلتين على أساس هذه النصوص، مع أن دعوى أن تلك النصوص كما تدل على صحة الصلاة و عدم وجوب اعادتها اذا كان المنسي ركعة واحدة تدل على ذلك اذا كان المنسي سجدين منها، اما بملك الاولوية العرفية، او بملك صدق ان المنسي ركعة واحدة في تلك المسألة أيضا من جهة ان الركعة متقومة بالركوع و السجدين و مركبة منهمما. و بانتفاء كل منهما تستفي الركعة، و عندئذ يمكن ان يراد من نسيان الركعة أعم من نسيان جزئها، ثم ان هذه الصلاة لا تبطل بالتكلم قبل ان يتغطى المصلي بانه ترك ركعة و سلم على الثالث، فان الكلام المبطل للصلاه هو الكلام الصادر من المصلي اثناء الصلاه عاما و ملتفتا الى انه غير جائز و اما الكلام الصادر منه غافلا عن انه في الصلاه، بل يرى نفسه قد فرغ منها كما في المقام فلا يكون مبطلا لها.

ثم إن هناك روایات كثيرة تنص على أن المصلي إذا نسي ركعة أو ركعتين و سلم فصلاته صحيحة مهما طال أمد النسيان و تؤكد على عدم وجوب اعادتها و إن أتى بما يبطل الصلاة عمدا و سهوا كالحدث و استدبار القبلة و نحو ذلك، و إنما الواجب عليه هو الاتيان بالمنسي فقط، وقد ورد في بعضها أن رجلا صلى بالكوفة و نسي ركعتين ثم تفطن و هو بمكة أو بالمدينة، و أمر الإمام علي عليه السلام بالاتيان بالمنسي فقط دون الاعادة، ولكن في مقابل هذه الروایات روایات أخرى تنص على وجوب الاعادة مع صدور المنافي. فاذن تقع المعارضة بينهما فتسقطان من جهة المعارضة فالمرجع هو اطلاقات أدلة المowanع و القواطع، و مع الاغماض عن ذلك أو دعوى ان الروایات الأولى أظهر دلالة من الروایات الثانية فتتقدم عليها و حينئذ لابد من الالتزام بتقييد اطلاقات أدلة المowanع و القواطع بغير الناسي لرکعة واحدة أو رکعتين

فرق بين الرباعية وغيرها، وكذا لو نسي أزيد من ركعة.

[٢٠١٩] مسألة ١٨: لو نسي ما عدا الأركان من أجزاء الصلاة لم تبطل صلاته، وحيثذ فإن لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للنقضة (١)، وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قصاؤهما أيضاً بعد الصلاة (٢) **قبل سجدي السهو، وإن بقي محل التدارك وجب العود**  
 ولم يتفطن إلا بعد مدة طويلة، تستلزم بطبيعة الحال تحقق الموانع و صدورها منه كالحدث والاستدبار و نحوهما، ونتيجة ذلك ان صدور الحدث واستدبار القبلة و نحوهما لا تكون مانعة في حقه و تقيد تلك الروايات اطلاق حديث (لا تعاد) أيضاً بغير هذا الناسي على أساس ان مقتضى اطلاق عقد الاستثناء فيه وجوب اعادة هذه الصلاة و بطلانها، كما أنها تدل على عدم اعتبار الموالة بين أجزاء الصلاة في هذه الحالة.

(١) هذا مبني على وجوب سجدي السهو لكل نقضة و لكنه غير ثابت إلا في موارد خاصة وسيأتي بيانها في موضعها، وبذلك يظهر حال الموارد الآتية.

(٢) فيه ان الأظهر هو تخير المصلحي بين أن يأتي بالسجدة قبل التسليم اذا تفطن بالحال وأن يأتي بها بعده، وذلك على أساس اختلاف الروايات الواردة في المسألة وهي على مجموعتين:

احداهما: تؤكد على الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة.

والآخر: تؤكد على الاتيان بها في اثناء الصلاة و قبل التسليم.

فالمعارضة بينهما في ظرف تدارك السجدة بعد اتفاقهما على أصل وجوب الاتيان بها في غير محلها، لكن المجموعة الأولى تدل على أن محل تداركها خارج الصلاة، والمجموعة الثانية تدل على أن محله قبل التسليم، ولا وجه لترجح الأولى على الثانية بعمل المشهور بها دون الثانية، فإن عمل المشهور لا يكون من

مرجحات باب المعارضه، و هي منحصرة في موافقة الكتاب و مخالفه العامة، فإذا نطق طلاق من جهة المعارضه، فالنتيجه هي تخبيه المصلي بين ان يتداركها قبل التسليم او يتداركها بعده و خارج الصلاه بعد ما لم يثبت وجوب شيء منها معينا.

و اما التشهيد المنسي، فالظاهر وجوب قصائه بعد الصلاه، و تدل عليه مجموعة من الروايات الواردة فيما اذا أحدث المصلي بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد، وقد أشرنا إليها في اوائل (فصل: التشهيد) و هذه الروايات تنص و تؤكد على تمامية صلاته و مضيّها و عدم وجوب اعادتها، و انما الواجب عليه هو الاتيان بالتشهد في اي مكان شاء.

قد يقال: أن هذه الروايات معارضه بالروايات الدالة على وجوب سجديه السهو في التشهيد المنسي في الصلاه و سكتها عن وجوب قصائه، بتقرير أنها على الرغم من كونها في مقام البيان فسكتها عن ذلك دليل على عدم وجوبه... و الجواب: ان الاطلاق الناشي من السكته في مقام البيان و ان كان دليلا و حجة في نفسه و قابلا للتمسك به، إلا أنه لا يصلح أن يعارض النص على خلافه على أساس أن النص حاكم عليه و رافع لموضوعه و هو السكته، فإنه مع النص على خلافه لا يكون المولى ساكتا، و من هنا قلنا أنه من أضعف مراتب الدلالة العرفية.

و على هذا الأساس فلا تصلح هذه الروايات أن تعارض تلك الروايات باعتبار أنها تدل بالدلالة اللفظية على وجوب قضاء التشهيد، و أما هذه الروايات فهي تدل على عدم الوجوب بملك السكته في مقام البيان. هذا اضافة إلى أن صحيفه محمد بن مسلم عن أحد هماعيل عليهما السلام: (في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهيد حتى ينصرف فقال: ان كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهد و إلا طلب مكانا

للتدارك ثم الإتيان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدة السهو لكل زيادة، وفوت محل التدارك إمبالدخول في ركن بعده على وجهه لو تدارك المنسى لزم زيادة الركن وإنما يكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك الفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتنذير بعد رفع الرأس منهما وإنما بالتنذير بعد السلام الواجب (١)، فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيما بينهما أو القيام فيما بينهما أو الطمأنينة فيه وذكر بعد نظيفاً فتشهد فيه، و قال: إنما التشهد سنة في الصلاة<sup>(١)</sup> لا تقصّر عن الدلالة على وجوب قضاء التشهد.

و دعوى اختصاص الصحيحه بالتشهد الأخير بقرينه قوله (حتى ينصرف) الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف، إذ لو كان المراد منه التشهد الأول لكن هذا التقييد لغوياً لوجوب القضاء فيه بصرف الخروج عن محله بالدخول في ركوع الركعة الثالثة سواء تذكر بعد ذلك أم لا ...

مدفوعة بأن هذا التقييد إنما ورد في كلام السائل لا في كلام الإمام عثيمان<sup>رحمه الله</sup>، فإنه مطلق يعم كلاًّ من التشهدتين، و التقييد في كلام السائل لا يدل على الاختصاص، غاية الأمر أن سؤال السائل إنما هو عن حالة خاصة، فالعبرة إنما هي بالجواب، وبما أنه مطلق فلا وجه للمناقشة حينئذ في دلالة الصحيحه، هذا إضافة إلى أن الظاهر من الجواب هو أن التفات المصلي بالحال بما أنه كان بعد الفراغ من الصلاة و القيام من مكانها و ذهابه إلى مسافة فبطبيعة الحال يستلزم ذلك عادة ارتكابه المنافي لها عمداً و سهواً كاستدبار القبلة أو نحوه، فإذاً لا يمكن القول باختصاص الجواب بالتشهد الأخير.

(١) مرّ عدم فوت المحل بذلك، فإن السلام حينئذ قد وقع في غير محله، فلا يكون مخرجاً ولا مانعاً عن تدارك المنسى بمقتضى حديث (لا تعاد).

---

١- الوسائل ج ٦ باب: ٧ من أبواب التَّشَهِيدُ الحديث: ٢

الدخول في الركوع فات محل التدارك ف يتم الصلاة و يسجد سجدة  
السهو للنقصان إذا كان المنسي من الأجزاء لا لمثل الترتيب و الطمانينة مما  
ليس بجزء، وإن ذكر قبل الدخول في الركوع رجع و تدارك و أتى بما بعده و  
سجد سجدة السهو لزيادة ما أتى به من الأجزاء، نعم في نسيان القيام حال  
القراءة أو الذكر و نسيان الطمانينة فيه لا يبعد فوت محلهما قبل الدخول في  
الركوع أيضاً لاحتمال كون القيام واجباً حال القراءة لا شرطاً فيها (١) وكذا  
كون الطمانينة واجبة حال القيام لا شرطاً فيه، وكذا الحال في الطمانينة حال  
التشهد و سائر الأذكار، فالأحوط العود و الإتيان بقصد الاحتياط و القرية لا  
بقصد الجزئية، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمانينة حاله و  
ذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلهما، ولو تذكر قبل

---

(١) تقدم أن القيام شرط لها كالذكر في حال الركوع و السجود، لأن واجب  
فيها، فإن شروط الصلاة على نوعين: أحدهما شروط لها مباشرة كاستقبال القبلة و  
طهارة البدن و اللباس و الطهارة من الحدث، و الآخر شروط لأجزائها  
كذلك كالقيام و الطمانينة و الذكر في حال الركوع و السجود، و على هذا فإذا  
ترك القيام حال القراءة نسياناً وقرأ جالساً و تقطن بعد أن أكمل القراءة و قبل أن  
يرکع فلا يجب عليه التدارك، بل يواصل في صلاته على أساس حديث (لا تعاد)  
فإن مقتضاه أن شرطية القيام للقراءة مختصة بحال الذكر فلا يكون شرطاً في حال  
النسيان، وكذلك إذا ترك الطمانينة حال القراءة غفلة فقرأ غير مستقر و بعد أن  
أكمل القراءة و قبل أن يرکع تقطن بالحال لم يجب عليه التدارك بمقتضى حديث  
(لا تعاد). و من هذا القبيل ترك الطمانينة حال الركوع و السجود و التشهد، وبذلك  
يظهر حال ما في المتن.

الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الإتيان بالذكر، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالأحوط إعادته بقصد الاحتياط والقربة (١)، وكذا لو نسي وضع أحد المساجد حال السجود (٢)، ولو نسي الانتساب من الركوع و تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله، وأما لو تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود إليه (٣) لعدم استلزماته إلا زيادة سجدة واحدة

---

(١) لكن الأقوى عدم وجوب الاعادة، فإن الطمأنينة شرط للذكر، فإذا تركها في حاله نسياناً فذكر غير مستقر و مطمئن و تفطن بعد اكمال الذكر لم يجب عليه التدارك بملك حديث (لا تعداد). ومن هذا القبيل ما إذا ترك الذكر في السجدة الثانية نسياناً حتى رفع رأسه منها فلا يجوز له أن يتدارك لأنّه إن أتى بالذكر بدون سجود فلا أثر له لأنّ الواجب إنما هو الذكر في السجود وإن سجد مرة ثالثة وأنّى بالذكر فيها فهي ليست جزءاً لها لأنّ الجزء إنما هو السجدة الأولى و الثانية دون الثالثة.

(٢) فيه اشكال والأظهر التفصيل في المسألة، فإن وضع المساجد كالكفين والابهامين والركبتين إن كان من شروط السجود و واجباته لم يجب على المصلي أن يتداركه على أساس حديث (لا تعداد)، فإنه إن تداركه وحده فلا قيمة له، وإن تداركه باعادة السجدة فأيضاً كذلك، لأنّ هذه السجدة ليست بمحضها لا بعنوان السجدة الأولى ولا بعنوان الثانية، وإن كان من شروط الصلاة و واجباتها مباشرة وجب عليه أن يتداركه بأن يسجد مرة أخرى بصورة صحيحة حيث أن سجوده الأول على أساس عدم وضع بعض المساجد على ما يصلح عليه ناقص و غير صحيح، وبما أنه قابل للتدارك فلا يكون مشمولاً لحديث (لا تعداد) فإذاً لابد من التدارك.

(٣) الظاهر أن محله يفوت إذا خرج عن حد الركوع بالهوي إلى السجود

و ليست بركن، كما أنه كذلك لو نسي الانتساب من السجدة الأولى و تذكر بعد الدخول في الثانية (١)، لكن الأحوط مع ذلك إهاده الصلاة ولو نسي و وصل إلى حد الجلوس ولا يعتبر في فوت محله الدخول في السجدة الأولى فضلا عن الثانية، على أساس ما مرّ من أن الواجب على المصلي أن يرفع رأسه من الركوع قائماً متتصباً و مستقراً في قيامه و انتسابه ثم يهوي إلى السجود، وأما إذا هوى إلى السجود نسياناً و خرج عن حد الركوع و قبل أن يصل إلى حد السجود تفطن فلا يتاح له أن يتدارك لأنّه إن نهض إلى القيام فقام متتصباً معتدلاً فلا قيمة له باعتبار أن الواجب وهو قيامه معتدلاً متتصباً بعد رفع رأسه من الركوع، وأما قيامه كذلك من حالة أخرى فلا يكون مصداقاً له، وإن رکع مرة أخرى ثم رفع رأسه منه قائماً متتصباً فإنه مضافاً إلى بطلان صلاته بذلك فلا قيمة له أيضاً لأنّ الواجب في كل ركعة رکوع واحد لا رکوعين فالثاني لا يكون جزءاً الواجب، فالنتيجة: أنه يفوت محله إذا هوى المصلي من الركوع إلى السجود و خرج عن حده وإن لم يصل إلى حد السجود فلا يتوقف فوره على الدخول في السجدة الأولى فضلاً عن الدخول في السجدة الثانية.

(١) بل الأمر ليس كذلك، فإن الواجب على المصلي أن يرفع رأسه من السجدة الأولى متتصباً معتدلاً في جلوسه و مستقراً ثم يهوي إلى السجدة الثانية، فإذا ترك الاعتدال و الانتساب في جلوسه نسياناً بعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى ثم دخل في السجدة الثانية و تفطن فيها فقد فات محله و لا يمكن أن يتدارك لأنّه إن رفع رأسه من السجدة الثانية معتدلاً متتصباً في جلوسه و مطمئناً فهو ليس مصداقاً للواجب لأنّ الواجب هو الاعتدال و الانتساب فيه بعد أن رفع رأسه من السجدة الأولى، وهذا يعني أن الواجب هو الاعتدال و الانتساب في الجلوس مطمئناً بين السجدين الواجبتين فإذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية معتدلاً

**الطمأنينة حال أحد الانتصابين احتمل فوت المحل وإن لم يدخل في السجدة (١) كما مر نظيره، ولو نسي السجدة الواحدة أو التشهد و ذكر بعد متتصبا في جلوسه و مستقرا ثم يهوي إلى سجدة أخرى فهي سجدة ثالثة لا ثانية، هذا إذا كان الفائت الجلوس لا الانتصار و الاعتدال فقط، كما إذا رفع المصلي رأسه من السجدة الأولى من دون أن يجلس فهو إلى السجدة الثانية فإنه ان دخل فيها فقد فات محله و إلا فلا و أما إذا كان الفائت الاعتدال و الانتصار فقط دون الجلوس، كما إذا رفع رأسه من السجدة الأولى و جلس و لكن غير معندي و متتصب ثم هو إلى السجدة الثانية و تفطن قبل أن يدخل فيها فلا يتاح له أن يتدارك الانتصار و الاعتدال الا باعادة الجلوس وهي بلا موجب لأن الفائت إنما هو شرط الجلوس فيكون مشمولا لحديث (لا تعاد)، فإذاً لابد من الفرق بين الأمرين.**

(١) هذا هو الأظهر و ذلك لأن المنسي إن كان الطمانينة في الانتصار و الاعتدال القيامي بعد رفع الرأس من الركوع فقد مر أن محله يفوت بالخروج عن حد الركوع و إن لم يصل إلى حد السجود فضلا عما هو من شروطه و هو الطمانينة، نعم على القول بأنه لا يفوت محل القيام الانتصاري إلا بالدخول في السجدة الثانية فحينئذ هل يفوت محل الطمانينة فيه بالدخول في السجدة الأولى أو بالخروج عن حد الركوع و إن لم يدخل فيها، الظاهر هو الثاني و إن محلها يفوت بمجرد الخروج عن حد الركوع و إن لم يصل إلى حد السجود لأنها بنفسها غير قابلة للتدارك، و أما تداركها باعادة القيام معنديا متتصبا بلا مبرر، على أساس أن مقتضى حديث (لا تعاد) صحة ذلك القيام باعتبار أن الفائت إنما هو شرطه و هو الطمانينة، وبما أنه كان عن نسيان فمقتضى الحديث عدم وجوب الاعادة. وإذا كان المنسي الطمانينة في الانتصار و الاعتدال الجلوسي بعد رفع الرأس من السجدة الأولى، كما إذا جلس المصلي بعده معنديا متتصبا لكن غير

الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلهما(١)، ولو ذكر قبل ذلك تداركهما، ولو نسي الطمأنينة في التشهد فالحال كما مر(٢) من أن الأحوط مطمئن ثم هوى إلى السجدة الثانية وتفطن قبل أن يدخل فلا يجب تداركها باعادة الجلوس كذلك لأنّ الفائت إنما هو شرطه نسيانا، فمن أجل ذلك يكون مشمولاً لإطلاق حديث (لا تعاد).

(١) تقدم عدم فوت المحل به لأنّ السلام في غير محله لا يكون مانعاً بمقتضى الحديث.

(٢) قد مرَّ أن الأظهر عدم وجوب الاعادة لأنّ المنسي هو شرط التشهد فيكون مشمولاً للحديث، ومن هنا يظهر أنه لا وجه للاح提اط ولا سيما الاحتياط باعادة الصلاة.

ثم إن بإمكاننا أن نحدد عدة ضوابط لحالات امكان التدارك و عدم امكانه:  
الأولى: ان كل ما كان من واجبات الصلاة كأجزائها و شروطها مباشرة فإذا لم يفت محله فهو قابل للتدارك في الفروض التالية:

١- إذا نسي المصلي الركوع وتذكر قبل أن يسجد السجدة الثانية من هذه الركعة، فإنه يقوم متتصباً ثم يأتي بالركوع وما بعده و يواصل صلاته.

٢- إذا نسي السجدين و تذكر قبل أن يدخل في الركعة الأخرى رجع وأتى بهما و بما بعدهما إلى أن يتم صلاته.

٣- إذا نسي فاتحة الكتاب أو السورة و تفطن قبل أن يركع، فإنه يأتي بها ثم يركع و يواصل في صلاته.

٤- إذا نسي السجدة الثانية و تفطن قبل أن يدخل في الركعة اللاحقة رجع وأتى بها و بما بعدها.

و أما إذا فات محله بالدخول في السجدة الثانية أو الركعة اللاحقة، فإن كان

المنسي ركنا بطلت صلاته، وإن لم يكن ركنا صحت على أساس حديث (لا تعاد).  
 الثانية: أن كل ما يكون من واجبات الجزء وشروطه كالقيام وذكر الركوع والسجود والطمأنينة، كما إذا نسي القيام في القراءة فقرأ جالساً وتقطن بالحال بعد أن أكمل القراءة وقبل أن يركع فلا يتاح له أن يتدارك القيام بل يواصل صلاته فإنه إن قام بدون القراءة فلا قيمة له وإن أعاد القراءة قائماً بنية الجزئية عاماً وعالماً بالحكم بطلت صلاته للزيادة العمدية فيها على أساس أن قراءته جالساً كانت محكومة بالصحة بمقتضى حديث (لا تعاد)، وحينئذ تكون هذه القراءة زيادة فيها عدماً، وإن أعاد القراءة بقصد تدارك القيام فقط فهو بلا موجب حيث إن القيام من واجبات الجزء والجزء هو القراءة الأولى دون هذه، ومن هذا القبيل ما إذا نسي الطمأنينة في حال القراءة، أو إذا نسي الذكر في حال الركوع أو السجود وتقطن بالحال بعد أن رفع رأسه منه فإنه غير قابل للتدارك، لأنه إن ذكر بلا ركوع أو سجود فلا أثر له لأن الواجب هو الذكر في الركوع والسجود، وإن ركع أو سجدمرة أخرى لتدارك الذكر فلا قيمة له لأنّه من واجبات الجزء وهذا الركوع أو السجود ليس جزء لها، هذا مضافاً إلى بطلان صلاته بذلك. وإذا نسي الذكر في السجدة الأخيرة وتقطن بعد أن رفع رأسه منها فإنه لا يمكن تداركه لأنّه إن ذكر بلا سجود فلا أثر له كما مر، وإن سجدمرة ثالثة بطلت صلاته للزيادة العمدية.

هذا مضافاً إلى أن الواجب هو الذكر في السجدة الثانية لأنّه من واجبات الجزء والجزء هو تلك السجدة دون الثالثة، وهذا هو الفارق بين ما إذا كان المنسي من واجبات الصلاة وما إذا كان من واجبات اجزاءها.

وأما إذا شك في شيء أنه من واجبات الصلاة أو من واجبات الجزء فيجب الاحتياط بالجمع بين اتمام الصلاة بلا تدارك والإعادة.

**الاعادة بقصد القرابة والاحتياط، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة لاحتمال كون التشهد زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه بعد القيام.**

[٢٠٢٠] مسألة ١٩: لو كان المنسي الجهر أو الآخفات لم يجب التدارك بإعادة القراءة أو الذكر على الأقوى، وإن كان أحوط إذا لم يدخل في الركوع.

---

نعم، إذا كان واجب الجزء مقوماً له فلا فرق بين أن يكون المنسي نفس الجزء أو يكون واجبه كالقيام في حال تكبيرة الاحرام، فإذا نسي المصلي القيام حال التكبيرة فكبير جالساً بطلت صلاته فلا بد من الاعادة، كما أنه لو نسي التكبيرة ودخل في القراءة ثم تفطن بالحال، و القيام المتصل بالركوع فإنه مقوم له فإذا ركع عن جلوس رکوع القائم وهو الواقف على قدميه و تفطن قبل أن يدخل في السجدة الثانية رجع قائماً متتصباً ثم يركع، كما لو نسي أصل الركوع و تفطن بالحال قبل الدخول فيها.

و من ذلك كله يظهر أن في كل مورد لا يمكن فيه التدارك فإن كان ما تركه المصلي ركناً بطلت صلاته و عليه اعادتها من جديد، وإن لم يكن ركناً صحت.

## فصل في الشك

و هو إما في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإما في شرائطها وإما في أجزائها وإما في ركعاتها.

[٢٠٢١] مسألة ١: إذا شك في أنه هل صلى أم لا فإن كان بعد مضيّ الوقت لم يلتفت و بنى على أنه صلى سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصالاتين، وإن كان في الوقت وجوب الإتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا، ولو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاتها، لكن الأحوط الإتيان بها، بل لا يخلو عن قوّة<sup>(١)</sup>، بل وكذلك لو لم يبق إلا مقدار الاختصاص بالعصر

---

(١) هذا هو الظاهر، فإن قاعدة التجاوز لا تجري إذ لا دليل على أن محل الظهر شرعا قبل العصر، فإنه لو كان ثابتاً فمعناه أن صحتها مشروطة بالإتيان بالعصر، مع أن الأمر ليس كذلك جزماً. وأما قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلاّ أن هذه قبل هذه...»<sup>(١)</sup> فهو لا يدل على أن مكان صلاة الظهر شرعاً قبل صلاة العصر، بل هو في مقام بيان اعتبار الترتيب بينهما طولاً، و دلالته على اعتبار قبلية الظهر للعصر لا بعديّة العصر للظهور، هذا إضافة إلى أن هذه الرواية ضعيفة سندًا، فإن في سندتها قاسم بن عروة ولم يثبت توثيقه،

---

١- الوسائل ج ٤ باب: ٤ من أبواب المواقف الحديث: ٥.

و علم أنه أتى بها و شك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الأحوط الاتيان بها<sup>(١)</sup>، وإن كان احتمال البناء على الاتيان بها و إجراء حكم الشك بعد وعلى الجملة فلا شبهة في أن صلاة العصر مشروطة بقبلية الظهر، و أما صلاة الظهر فهي غير مشروطة ببعدية العصر، فمن أجل ذلك تكون صلاة الظهر واجبة مستقلة غير مربوطة بوجود العصر بعدها، و أما صلاة العصر فهي واجبة مربوطة بوجود الظهر قبلها الا في حالة خاصة وهي ما إذا لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، و على هذا فلا مجال لقاعدة التجاوز إذا شاك المصلي بعد الاتيان بصلاة العصر أنه أتى بالظهر قبلها أو لا، و حينئذ فإن لم يكن آتيا بالظهر واقعاً انقلب ظهراً على أساس قوله عليه السلام: «أربع مكان أربع...» وإن كان آتيا بها صحت عصره، و بما أنه لا يدرى فوظيفته الاتيان بأربع ركعات بنية العصر ظاهراً بمقتضى استصحاب عدم الاتيان بالظهر، أو بنية ما في الذمة.

(١) بل هو الأقوى و لكن بنية ما في الذمة أو العصر رجاء لما مر من أن المصلي إذا علم باتيان صلاة باسم العصر و شك في الاتيان بالظهر انقلبت ظهراً إن لم يكن آتيا بها في الواقع بمقتضى قوله عليه السلام: «أربع مكان أربع»<sup>(١)</sup> و الا صحت عصره، و بما أنه لا يدرى أنه أتى بالظهر قبل العصر أو لا، فيجب عليه الاتيان بصلاحة باسم العصر رجاء أو بقصد ما في الذمة.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم عدم الانقلاب فأيضاً لا مانع من الاتيان بصلاحة الظهر في مفروض المسألة في الوقت الاختصاصي للعصر على أساس أن معنى الوقت الاختصاصي لكل منهما هو عدم جواز مزاحمة صاحبة الوقت بغيرها فيه لا بمعنى عدم صالحية لغيرها في نفسه، و السبب فيه ان اختصاص كل من صلاتي الظهر و العصر بمقدار أربع ركعات من الوقت بين المبدأ و المنهي إنما هو مستفاد من النصوص التي تؤكد على أن وقت كلتا الصلاتين جميعاً يدخل بزوال

١- الوسائل ج ٤ باب: ٦٣ من أبواب المواقف الحديث: ١.

الشمس و يمتد إلى غروبها بعد ضمها إلى النصوص التي تؤكّد على اعتبار الترتيب بينهما فإن نتيجة ذلك هي أن الوقت من المبدأ إلى المتهي صالح لوقوع كل منهما فيه لأنّه وقت، ولكن بضم اعتبار الترتيب بينهما إليها يختص الظهر بأول الوقت بقدر أربع ركعات والعصر بآخر الوقت كذلك، و حيث أن شرطية الترتيب بينهما مختصّة بحال العلم والالتفات دون حال الجهل والنسيان بمقتضى حديث لا تعاد فبطبيعة الحال يصح الاتيان بكل منهما في الوقت الاختصاصي للأخر جهلاً أو نسياناً واقعاً ولا مزاحمة في البين، و من هنا يظهر حال المسألة في المقام، فإن المصلى إذا علم بإتيان صلاة العصر دون صلاة الظهر و لم يبق من الوقت الأَ مقدار أربع ركعات و هو الوقت الاختصاصي للعصر وجب عليه الاتيان بالظهر فيه لفرض عدم مزاحمتها لصاحبة الوقت، نعم لو كان الوقت الاختصاصي بمعنى عدم صاحبته لغير صاحبة الوقت ذاتا لم يصح الاتيان بالظهر فيه لأنّه في نفسه و ذاته لا يقبل غيرها الاَ انه لا دليل عليه. أجل قد يستدل على ذلك بمجموعة من الروايات كرواية داود ابن فرقد و رواية الحلبـي و رواية معمر أو عمر بن يحيـي، و الأوليان في باب الوقت و الثالثة في باب الحـيـض.

والجواب: أولاً: أنها جميعاً ضعيفة من ناحية السنـد، أما الأولى فلأنـها مرسـلة، و أما الثانية فلأنـ في سـنـدها محمد بن سنـان، و أما الثالثة فلأنـ الراوي عن الإمام عـلـيـهـ الـحـلـلـ مـرـدـدـ بـيـنـ مـعـمـرـ بـنـ عـمـرـ وـ هـوـ لـمـ يـوـثـقـ، وـ بـيـنـ مـعـمـرـ بـنـ يـحـيـيـ الثـقـةـ كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـ الـاسـتـبـصـارـ، فـإـذـنـ لـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك أنها لا تقاوم الروايات التي تنص على أن الوقت مشترك بينهما من المبدأ إلى المتهي، فإنـها ناصـحةـ فيـ ذـلـكـ وـ غـيرـ قـابلـةـ لـلتـأـوـيلـ وـ التـصـرـفـ فـتـصـلـحـ أـنـ تـكـونـ قـرـيـنةـ عـلـىـ حـمـلـ الاـخـتـصـاصـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ

مضي الوقت هنا أقوى من السابق، نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر و علم بعدم الاتيان بها أو شك فيه و كان شاكا في الاتيان بالظاهر وجوب الاتيان بالعصر، و يجري حكم الشك بعد الوقت بالنسبة إلى الظهر (١) لكن الأحوط قضاء الظهر أيضا.

---

بمعنى عدم المزاحم لا بمعنى عدم الصلاحية.

(١) فيه إشكال بل منع، فإنه مبني على تفسير الوقت الاختصاصي بعدم صلاحيته في نفسه لغير صاحبة الوقت وإن لم تكن مزاحمة من قبلها. و لكن قد مر أنه لا دليل على هذا التفسير إذ لا يستفاد من أدلة اعتبار الترتيب أكثر من الاختصاص بمعنى عدم المزاحمة، فإذا لا يجري على الشك في الاتيان بالظاهر حكم الشك بعد الوقت، و هل يجري عليه حكم الشك بعد التجاوز عن المحل؟ قد يقال بالجريان، بدعوى أن المستفاد من الأدلة أن محل الظهر شرعا هو قبل ذلك الوقت حيث لا تجوز مزاحمة العصر فيه.

والجواب: أنه قد ظهر مما من أن الدليل الخاص على الوقت الاختصاصي لكل من الظهر والعصر غير موجود، وإنما يستفاد ذلك من أدلة الترتيب، وقد عرفت أنها لا تقتضي أكثر من عدم جواز مزاحمة كل منها للأخرى فيه مع كون الوقت في ذاته مشتركا بينهما و صالح للإتيان بكل منهما فيه، و من المعلوم إن هذه الأدلة لا تقتضي أن محل الظهر شرعا قبل هذا الوقت، إذ لو كانت مقتضية لذلك فمعناه اختصاص هذا الوقت به ذاتا و عدم صلاحيته لغير صاحبته، مع ان الأمر ليس كذلك.

و إن شئت قلت: إن المراد من محل الظهر هو زمانه الذي يمكن الاتيان بها فيه، و الفرض انه لا دليل على تقييده بما قبل ذاك الوقت، و المزاحمة لا تقتضي التقييد، فإذا لا تجري قاعدة التجاوز في المقام أيضا، فيرجع حينئذ إلى أصلالة

[٢٠٢٢] مسألة ٢: إذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أو لا؟ وجهان أقواهما الأول (١)، أما لو بقي أقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج.

[٢٠٢٣] مسألة ٣: لو ظنَّ فعل الصلاة فالظاهر أن حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خارجه، وكذا لو ظن عدم فعلها.

[٢٠٢٤] مسألة ٤: إذا شك في بقاء الوقت و عدمه يلتحقه حكم البقاء.

[٢٠٢٥] مسألة ٥: لو شك في أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها (٢) وإن كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الاتيان بها.

---

البراءة عن وجوب قضائها للشك في وجوبه من جهة الشك في الاتيان بها في الوقت.

(١) هذا في صلاة الغداة باعتبار أنها مورد الرواية التي تنص على أن من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد أدرك الصلاة، فيكون الوقت التنزيلي كالوقت الحقيقى، وأما في سائر الصلوات اليومية فهو يتوقف على عموم التنزيل، وحيث لا عموم له فالتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في الداخل ولا في الخارج.

و دعوى القول بعدم الفصل، لا تصلح أن تكون قرينة عليه باعتبار أن قرينته تتوقف على كونه حجة، وليس بإمكاننا إثبات حجيته حيث أنها لا تزيد عن دعوى الاجماع في المسألة.

(٢) في البناء إشكال بل منع، وقد مرّ أنه لا دليل عليه لا بملك قاعدة الحيلولة ولا بملك قاعدة التجاوز، فيكون المرجع في المسألة هو أصلالة البراءة عن وجوب قضائها كما عرفت.

[٢٠٢٦] مسألة ٦: إذا علم أنه صلى إحدى الصالاتين من الظهر أو العصر و لم يدر المعين منها يجزئه الاتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة (١) سواء كان في الوقت أو في خارجه، نعم لو كان في وقت الاختصاص في العصر يجوز له البناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر، ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجوب الاتيان بهما سواء كان في الوقت أو في خارجه، وهنا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء بنى على أن ما أتى به هو المغرب و أن الباقى هو العشاء (٢).

---

(١) بل يأتي بها ناوياً العصر باعتبار أن الصلاة المأتمى بها إن كانت في الواقع ظهراً فالثانية عصر، وإن كانت عصراً انقلبت ظهراً على أساس قوله عليه السلام: «إنما هي أربع مكان أربع»<sup>(١)</sup>، وعلى كلا التقديرتين فالباقي في ذمته هو صلاة العصر، وبذلك يظهر حال ما إذا كان الشك في ذلك في وقت الاختصاص بالعصر، لأن الصلاة المأتمى بها ظهر على كلا التقديرتين إما بالذات أو بالانقلاب، فإذاً يكون الباقى في عهده هو صلاة العصر.

(٢) هذا في الوقت المختص كما هو المفروض و ذلك لاستصحاب عدم الاتيان بصلاة العشاء و لا يعارضه استصحاب عدم الاتيان بصلوة المغرب لعدم اثر له باعتبار أن الشك إنما هو في الاتيان بالعشاء في وقتها المختص، و معه يكون مأموراً بالاتيان بها، و الفرض أن استصحاب عدم الاتيان بالمغرب لا يثبت أنه أتى بالعشاء إلا على القول بالأصل المثبت، كما أنه لا يثبت عنوان الفوت، فإذاً يرجع إلى أصله البراءة عن وجوب قضايه. و أما إذا كان في الوقت المشترك فمقتضى العلم الإجمالي هو الاحتياط بالجمع بين المغرب و العشاء بعد سقوط الاستصحابيين بالمعارضة.

---

١- الوسائل ج ٤ باب: ٦٣ من أبواب المواقف الحديث: ١.

[٢٠٢٧] مسألة ٧: إذا شك في الصلاة في أثناء الوقت و نسي الاتيان بها وجب عليه القضاء إذا تذكر خارج الوقت، وكذا إذا شك و اعتقد أنه خارج الوقت ثم تبين أن شكه كان في أثناء الوقت، وأما إذا شك و اعتقد أنه في الوقت فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

[٢٠٢٨] مسألة ٨: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاوة و عدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت و خارجه، وأما الوسواسي فالظاهر أنه يبني على الاتيان وإن كان في الوقت.

[٢٠٢٩] مسألة ٩: إذا شك في بعض شرائط الصلاة فـإما أن يكون قبل الشروع فيها أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، فإن كان قبل الشروع فلا بد من إحراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب و نحوه من الأصول و كذلك إذا كان في الأثناء (١)، وإن كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها و إن كان يجب إحرازه و من هنا تفترق مسألة المغرب و العشاء عن مسألة الظهر و العصر في الوقت المختص و المشتركة.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فإن أحرز الشرط في الأثناء تارة لا يتوقف على قطع الصلاة التي هو فيها لتمكنه من إحرازه بدون ذلك، و أخرى يتوقف على قطعها و إعادةتها ثانية، والأول كما إذا كان المصلي محرازاً للشرط فعلاً بـأي رأى من نفسه أنه مستقبل القبلة و لكن شك في أنه كان كذلك في الأجزاء السابقة أيضاً أو لا، فلا مانع حينئذ من التمسك بـقاعدة التجاوز و إحراز صحتها بها تطبيقاً للقاعدة، أو أنه شك أثناء الصلاة في الطهارة فعلاً و كانت لها حالة سابقة فيتمسک باستصحاب بـقائهما لإحرازها. و الثاني كما إذا شك في الطهارة الحديثة مع عدم

للصلوة الأخرى، وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث السابقة.

[٢٠٣٠] مسألة ١٠: إذا شك في شيء من أفعال الصلاة فاما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإنما أن يكون بعده، فإن كان قبله وجب الاتيان كما إذا شك في الركوع وهو قائم أو شك في السجدين أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد، وهكذا لو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيما بعدها أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت، وإن كان بعده لم يلتفت وبنى على أنه أتى به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين على الأصح، والمراد بالغير مطلق الغير المترتب على الأول كالسورة بالنسبة إلى الفاتحة فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو آخذ في السورة بل ولا إلى أول الفاتحة أو السورة وهو في آخرهما ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة بل ولا إلى أول الآية وهو في حالة سابقة لها، أما من جهة عروض حاليتين متضادتين عليه، أو من جهة أن حالته السابقة هي الحدث، فحينئذ لا يتمكن من توفيرها وإحرازها إلا بالاتيان بها وهو لا يمكن في الأناء بأن يتوضأ فيه ثم يواصل صلاته من حيث قطع على أساس أنها شرط لها في تمام الحالات حتى في الفترات المتخللة من الزمن بين أجزائها فإذا لابد من قطعها وتحصيل الطهارة ثم اعادتها من جديد، ومن هذا القبيل ما إذا بدأ في الصلاة وشروطها متوفرة ثم شك في أن هذه الشروط هل هي باقية مع الصلاة أو اختل شيء منها في أثناء الصلاة، مضى ولم يعتن بشكه، ومثال ذلك امرأة بدأت صلاتها وهي ساترة لتمام بدنها وتمام شعرها ثم شكت في أثناء صلاتها هل انكشف شعرها أو لا؟ لم تعتن بششكها وواصلت بصلاتها لاستصحاب بقاء الحالة السابقة، وكذلك إذا شكت في وقوع مبطل من مبطلاتها.

آخرها، و لا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً (١) كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة، والاستعاذه بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام، والاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربع، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في أحد المذكورات لم يلتفت كما أنه لا فرق في

---

(١) بل الظاهر هو الفرق بين الجزء الواجب والمستحب لما حققناه في الأصول من أن قاعدة التجاوز في الصلاة لا تنطبق إلا على أجزاءها دون مقدماتها و المستحبات فيها فإذا شك المصلي في جزء منها و تجاوز مكانه المقرر له شرعاً فيها تبعاً لترتيبها و دخل في جزء آخر واجب يليه بلا فصل مضى و لم يعتن بشكه، فإذا شك في تكبيرة الإحرام و هو في القراءة مضى و لم يعتن به، وإذا شك في القراءة و هو في الركوع فلا قيمة له، وإذا شك فيها و هو في القنوت فلا بد من الاعتناء لعدم صدق التجاوز عن مكانها المقرر لها شرعاً، وإذا شك في الركوع و هو في السجود يمضى و لا يعتني، وإذا شك فيه و هو يهوي إلى السجود و لم يصل إلى حده بعد فلا بد من الاعتناء كما أنه إذا شك في القراءة و هو يهوي إلى الركوع و لم يصل إليه بعد لزم الاعتناء.

فالنتيجة: ان المعترض في قاعدة التجاوز أمر:

**الأول:** أن يكون الشك في الوجود.

**الثاني:** أن يتجاوز عن مكانه المقرر له شرعاً و هو لا يتحقق إلا بالدخول في الواجب المترتب عليه و لا يكفي الدخول في الأمر المستحب لعدم تحقق عنوان التجاوز به، كما أنه لا يكفي الدخول في مقدمات الأجزاء كالهوي و النهوض و ما شاكلهما بعين الملاك المذكور.

**الثالث:** احتمال الأذكيرية و الالتفات حين العمل، و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله في هذه المسألة من الفروع.

المشكوك فيه أيضاً بين الواجب والمستحب، و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك الغير من الأجزاء أو مقدماتها فلو شك في الركوع أو الانتساب منه بعد الهوى للسجود لم يلتفت، نعم لو شك في السجود و هوأخذ في القيام وجب عليه العود، و في إلحاقي التشهد به في ذلك وجه إلا أن الأقوى خلافه، فلو شك فيه بعد الأخذ في القيام لم يلتفت، و الفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده و يعمل بالقاعدة في غيره.

[٢٠٣١] مسألة ١١: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في أنه هل سجد أم لا و هو في حال الجلوس الذي هو بدل عن القيام لم يلتفت (١)، وكذا إذا شك في التشهد،

---

(١) بل الأظهر هو الالتفات و تدارك الجزء المشكوك لعدم جريان قاعدة التجاوز فيه حيث أن المصلي إذا رأى نفسه في حال الجلوس و شك في أنه سجد أم لا لم يصدق انه تجاوز عن مكان الجزء المشكوك المقرر له شرعاً و دخل في الجزء الآخر المترتب عليه تبعاً للترتيب و التنسيق بين أجزاء الصلاة جعلاً و تشريعاً باعتبار أنه احتمل أن هذا الجلوس هو الجلوس الواجب بين السجدين لا بعدهما، فلا يكون هنا ما يبرر كون هذا الجلوس هو الجلوس الواجب المترتب عليهما، و على هذا فلا ملاك للقاعدة في المقام.

و إن شئت قلت: ان الملاك المبرر لحكم الشارع بحجية القاعدة المتمثلة بالبناء على الاتيان بالمشكوك و جعل الشك فيه كلام شك أمارية حالة المصلي و كاشفيتها عن الاتيان به على أساس أنه في مقام الامتنال و الانقياد، فاحتمال أنه تارك له عمداً غير محتمل لأنه خلف الفرض و احتمال السهو و الغفلة خلاف الأصل لأنه نادر، و نتيجة ذلك أن المصلي إذا دخل في القراءة و شك في أنه كبر أم لا فيمضي و لا يعني بشكه لأن حالته في هذا المقام تكشف عن أنه كبر و دخل في

القراءة، وهذا الملاك غير متوفّر في المسألة لأنّ كون المصلي في هذه المسألة في مقام الامتثال والاطاعة لا يكشف الأّ عن أنه لا يفوّت منه شيء من أجزاء الصلاة باعتبار أن فوته عن علم و عدم خلف الفرض، وعن سهو خلاف الأصل ولا يكشف عن ان هذا الجلوس هو الجلوس الواجب المترتب على السجود، فإن وظيفته كما هي الاتيان به كذلك الاتيان بالجلوس الواجب بين السجدين، و من المعلوم ان حالته في هذا المقام لا تكشف عن أن جلوسه هذا هو الأول دون الثاني على أساس ان الاتيان بكليهما وظيفة شرعية له على حد سواء، فلا ترجيح في البين، و على هذا الأساس فإذا شك و هو جالس في أنه سجد أم لا، فلا تكشف حالته عن أنه سجد لأنها إنما تكشف عن ذلك باعتبار أن دخوله في الجلوس قرينة على أنه أتى بما تقدم عليه من الأجزاء تطبيقا للقاعدة، وفي المقام بما أنه مردّد بين كونه هو الجلوس بعد السجدين أو الجلوس بينهما فلا قرينة على أنه الأول حتى يكون كاشفا عن أنه أتى بالسجدة الثانية تطبيقا للقاعدة، وهذا بخلاف ما إذا شك في أثناء القراءة في أنه كبر أم لا، فإنه إذا كان مقام الامتثال و الانقياد يكشف عن ان دخوله في القراءة بنية أنها من الصلاة لا يمكن عادة بدون الاتيان بالتكبيرة، فمن أجل ذلك قلنا ان حكم الشارع بالبناء على الاتيان بالجزء المشكوك فيه و عدم الاعتناء بالشك فيه بما أنه مبني على هذه النكتة فتكون القاعدة من الامارات لا من الأصول. و من هنا يظهر حال ما إذا شك المصلي حال الجلوس في أنه تشهد أم لا، فإن كونه في مقام الامتثال لا يكشف عن ان هذا الجلوس كان بعد التشهد، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون هذا الجلوس هو الجلوس التشهدي، فلا معين في البين، فالنتيجة أنه لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز في المسألة.

و من هنا يظهر أن وجه عدم جريان القاعدة في المسألة ليس عدم إحراز أن

نعم لو لم يعلم أنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو جلوس للسجدة أو للتشهد وجب التدارك لعدم إحراز الدخول في الغير حيئذ.

[٢٠٣٢] مسألة ١٢: لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان فإن كان بعد الدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات، وإن كان قبله فالأقوى عدم الالتفات أيضاً، وإن كان الأحوط الإنعام والاستئاف (١) إن كان من الأفعال، و التدارك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الإحرام (٢).

---

هذا الجلوس هو الجلوس المأمور به البديل للقيام، إذ لو كان ذلك ملاكاً لعدم جريانها فمعناه إلغاء هذه القاعدة نهائياً و عدم جريانها في شيء من مواردها لمكان هذا الملاك فإذا دخل المصلي في القراءة و شك في أنه كبر أم لا فمعنى ذلك أنه لم يعلم أن هذه القراءة هي القراءة المأمور بها ولم يحرز ذلك، والسبب فيه إن إحراز المصلي أن الجزء المترتب على الجزء المشكوك فيه مأمور به إنما هو بنفس القاعدة، ولو لاها لم يمكن إحراز انه مأمور به.

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط وإن كان استحبابياً، إذ لا فرق في جريان قاعدة الفراغ بين الصورتين أصلاً على أساس ان العبرة فيه إنما هو بكون الشك في صحة العمل أو فساده بعد الفراغ منه شريطة احتمال الالتفات والاذكرية حين العمل. ومن المعلوم ان الفراغ منه لا يتوقف على الدخول في الغير، فإذاً لا وجہ للجزم في الصورة الأولى دون الثانية مع ان ملاك الجريان و توفر شروطه في كلتا الصورتين على نسبة واحدة.

(٢) في الاستثناء اشكال بل منع حيث لا فرق في إمكان التدارك بينها وبين سائر الأذكار، فإن تدارك الجميع بنية الجزم بالوجوب لا يمكن لأنه تشريع و محروم. وأما بنية الأعم من الذكر الواجب و المستحب فلا مانع، فكما يمكن الإتيان

[٢٠٣٣] مسألة ١٣: إذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأنتي به ثم تبين بعد ذلك أنه كان آتيا به فإن كان ركنا بطلت الصلاة و إلا فلا، نعم يجب عليه سجدة السهو للزيادة (١)، وإذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الإتيان به فإن كان محل تدارك المنسبي باقياً لأن لم يدخل في ركن بعده تداركه، و إلا فإن كان ركنا بطلت الصلاة، و إلا فلا، و يجب عليه سجدة السهو للنقضة.

[٢٠٣٤] مسألة ١٤: إذا شك في التسليم فإن كان بعد الدخول في صلاة أخرى أو في التعقيب (٢)، أو بعد الإتيان بالمنافيات لم يلتفت، وإن كان قبل ذلك أتى به.

[٢٠٣٥] مسألة ١٥: إذا شك المأمور في أنه كبر للإحرام أم لا فإن كان بهيئة المصلي جماعة من الإنصات وضع اليدين على الفخذين و نحو ذلك لم بسائر الأذكار بنية مطلق الذكر، فكذا يمكن الاتيان بالتكبيرة كذلك، و حينئذ فإن كانت الأولى باطلة فهي مصدق لتكبيرة الافتتاح، و إن كانت صحيحة ف فهي مصدق للتكبيرة المستحبة، فإذاً لا يلزم شبهة الزيادة.

(١) هذا وما بعده مبني على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقضة و هو مبني على الاحتياط كما سيأتي تفصيله في محله.

(٢) الظاهر وجوب الاعتناء بالشك في هذه الصورة و عدم جريان قاعدة التجاوز فيها و ذلك لأن التعقيب و إن كان محله متأخرا شرعا عن التسليم إلا أن التسليم غير مشروط بالسبق على التعقيب ليكون مكانه الشرعي متقدما عليه، بل لا يمكن أن يكون التعقيب قيدا للتسليم و إلا فلازمه أن يكون التسليم باطلأ بدونه و هو خلاف الضرورة الفقهية.

يلتفت على الأقوى (١)، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.

[٢٠٣٦] مسألة ١٦: إذا شك و هو في فعل في أنه هل شك في بعض

(١) بل الأظهر هو الالتفات، فإن ما يوهم عدم جواز الالتفات هو انصات المأمور خلف الإمام في الصلوات الجهرية إذا سمع صوته ولو همهمة بدعوى أنه واجب من واجبات الصلاة قد دخل فيه و شك فيما تقدمه فيشمله إطلاق أدلة القاعدة، ولكن الأمر ليس كذلك، لأن الالتفات لا يحتمل أن يكون واجبا من واجبات الصلاة جزءاً أو شرطاً، و عليه فإذاً أن يكون الإنفات شرطاً للجماعات، أو تكون القراءة محظمة عليه في هذه الحالة بنية الجزئية، فعلى الأول يكون الأمر به إرشاداً إلى شرطيته لها، وعلى الثاني يكون إرشاداً إلى حرمة القراءة عليه تشريعاً لا ذاتاً.

و على هذا فهو أما أن يكون شرطاً للجماعات، و حينئذ فالأمر به لا محالة يكون إرشاداً إلى شرطيته لها، أو يكون إرشاداً إلى حرمة القراءة في هذه الحالة بنية الجزئية تشريعاً لا ذاتاً، و على كلا التقديرتين فالتكبيرة غير مشروطة بالسبق عليه فلو كبر و لم ينصل خلف الإمام مع سماع صوته فعلى الأول تبطل جماعته دون صلاته فله أن يواصل صلاته فرادى و على الثاني فإن قرأ القراءة بنية مطلق القرآن لم تبطل جماعته و لا صلاته و لا فعل محظماً، و إن قرأها بنية الجزئية فهي محظمة تشريعاً و زيادة في الصلاة عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فمن أجل ذلك تبطل صلاته أيضاً.

فالنتيجة: ان قاعدة التجاوز لا تجري في المسألة لعدم تحقق موضوعها، فالمرجع فيها حينئذ هو استصحاب عدم الاتيان بالتكبيرة، أو قاعدة الاشتغال، و مقتضى ذلك استئناف الصلاة من جديد. و من هنا يظهر أنه لا وجہ للاحتجاط بالاتمام ثم الاعادة.

فصل في الشك

١٠٣ .....

الأفعال المتقدمة أم لا لم يلتفت، وكذا لو شك في أنه هل سها أم لا وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في أنه سها عنه أو لا، نعم لو شك في السهو و عدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الأصح.

١٠٤ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في الشك في الركعات

[٢٠٣٧] مسألة ١: الشكوك الموجبة لبطلان الصلاة ثمانية:

أحدها: الشك في الصلاة الثانية كالصبح و صلاة السفر.

الثاني: الشك في الثلاثية كالمغرب.

الثالث: الشك بين الواحدة والأزيد.

الرابع: الشك بين الاثنين والأزيد قبل إكمال السجدين.

الخامس: الشك بين الاثنين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال.

السادس: الشك بين الثالث والست أو الأزيد.

السابع: الشك بين الأربع والست أو الأزيد.

الثامن: الشك بين الركعات بحيث لم يدركم صلی.

[٢٠٣٨] مسألة ٢: الشكوك الصحيحة تسعة في الرباعية:

أحدها: الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدين فإنه يبني على

الثلاث ويأتي بالرابعة و يتم صلاته ثم يحتاط برکعة من قيام أو ركعتين من

جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام (١) وأحوط منه الجمع بينهما

---

(١) بل هو الأقوى لأنه مقتضى صريح النص في المسألة، كما أنه لا وجه

بتقديم الركعة من قيام، وأحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك، ويتحقق إكمال السجدين بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى، وإن كان الأحوط إذا كان قبل رفع الرأس البناء ثم الإعادة، وكذا في كل مورد يعتبر إكمال السجدين.

**الثاني:** الشك بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأول إلا أن الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس (١)، ومع الجمع تقديمهما على الركعة من قيام.

**الثالث:** الشك بين الاثنين والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني على الأربع يتم صلاته ثم يحتاط بركتتين من قيام.

**الرابع:** الشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنه يبني للتخير بينه وبين اختيار ركعتين من جلوس وإن نسب ذلك إلى المشهور، إلا دعوى القطع بعدم الفرق بين هذا الفرع والفرع الآتي. ومن المعلوم أن دعوى القطع بذلك أما مبني على وجود قرينة في المسألة، أو على إحراز وحدة الملك فيهما، وكلا الأمرين غير متوفرين، أما الأول فلانه لا قرينة على ذلك لا من الخارج ولا في النص، واما الثاني فالأنه لا سبيل إلى إحراز ملائكت الأحكام الشرعية من غير طريقها، هذا إذا كان المصلي مكلفا بالصلاحة قائما، وأما إذا كان عاجزا عن القيام و مكلفا بالصلاحة جالسا فعليه أن يأتي بركعة واحدة جالسا.

(١) بل هو الأظهر للروايات الخاصة التي تنص عليه، وهي تقيد إطلاق ما دل على وجوب القيام في صلاة الاحتياط في غير موردها، فإذاً لا وجه للاحتياط، كما أنه لا وجه للتخير بينه وبين اختيار ركعة من قيام الأ مرسلة جميل، وهي لا تصلح أن تكون دليلا على المسألة، هذا إذا كان قادرًا على القيام، وإذا كان عاجزا عنه و مكلفا بالصلاحة من جلوس احتاط بالاتيان بركعة واحدة جالسا.

فصل في الشك في الركعات ..... ١٠٧

على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركتين من قيام و ركتين من جلوس،  
و الأحوط تأخير الركتتين من جلوس (١).

الخامس: الشك بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين، فيبني على  
ال الأربع و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو.

السادس: الشك بين الأربع و الخمس حال القيام، فإنه يهدم و يجلس، و  
يرجع شكه إلى ما بين الثلاث و الأربع، فيتم صلاته ثم يحتاط بركتين من  
جلوس أو ركعة من قيام.

السابع: الشك بين الثلاث و الخمس حال القيام، فإنه يهدم القيام، و يرجع  
شكه إلى ما بين الاثنين و الأربع، فيبني على الأربع و يعمل عمله.

الثامن: الشك بين الثلاث و الأربع و الخمس حال القيام، فيهدم القيام و  
يرجع شكه إلى الشك بين الاثنين والثلاث و الأربع فيتم صلاته و يعمل عمله.

التاسع: الشك بين الخمس و الست حال القيام، فإنه يهدم القيام فيرجع  
شكه إلى ما بين الأربع و الخمس، فيتم و يسجد سجدة السهو مرتين (٢) إن  
لم يستغل بالقراءة أو التسبيحات، و إلا فثلاث مرات، و إن قال:

---

(١) بل هو الأظهر لظهور النص فيه على أساس عطف اختيار ركتين من  
جلوس على اختيار ركتين من قيام بكلمة (ثم) الظاهرة في اعتبار الترتيب بينهما،  
ولا قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور.

(٢) وجوبهما للقيام الزائد مبني على الاحتياط دون وجوبهما للشك بين الأربع  
و الخمس بعد إكمال السجدين فإنه منصوص، و بما أن الشك في هذا القسم يرجع  
إليه حقيقة فيكون مشمولا للنص الدال على أن المصلحي إذا شك بين الأربع

و الخامس بعد إكمال السجدين يشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو.  
 بقي هنا شيء و هو ان الشك في عدد الركعات في أثناء الصلاة قد يكون غير  
 مبطل بلاحاجة إلى علاج، كما إذا كان الشك فيه في أثناء التشهد أو بعد إكماله أو  
 في أثناء التسليم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في الصلاة الثانية أو الثلاثية أو  
 الرباعية لأن الملاك في الجميع واحد و هو ان الشك بعد التجاوز عن المحل.  
 مثال ذلك: إذا وجد المصلي نفسه و هو يتشهد، أو قد أكمل التشهد و شك في  
 ان هذا التشهد بعد الركعة الأولى و قد وقع منه سهو، أو انه بعد الركعة الثانية و قد  
 وقع في محله، ففي مثل هذه الحالة بنى على أنه قد أتى بركتتين و ان هذا التشهد  
 منه هو التشهد المأمور به على أساس قاعدة التجاوز لما حققناه في الأصول من أن  
 قاعدة التجاوز من القواعد العقلائية الارتكازية، فمن أجل ذلك لا يختص بموارد  
 النص حيث أنها من باب تطبيق الكبرى على عناصرها الخاصة، و على هذا فكما  
 تجري في أجزاء الصلاة فكذلك تجري في عدد ركعاتها بعين الملاك.

و أما النصوص الدالة على بطلان الشك في عدد الركعات في الصلوات الثنائية  
 والثلاثية والأوليين من الرباعية فمورداتها غير مورد القاعدة، فإن مورد القاعدة هو  
 ما إذا كان الشك في الركعة الثانية بعد الدخول فيما يترب عليه كالتشهد أو  
 التسليم، فإن دخوله فيه قرينة شرعية على أنه قد أكمل الركعة الثانية تطبيقا للقاعدة  
 باعتبار ان الشك في صدورها منه بعد دخوله فيما يترب عليها و هو التشهد أو  
 التسليم و هو عين الشك في الشيء بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعا و الدخول  
 في غيره فتجزى القاعدة و يبني بمقتضها على وجود الركعة الثانية و تتحققها  
 كاملا. و حينئذ إن كانت الصلاة ثنائية وجب أن يكمل التشهد و التسليم

«بِحَوْلِ اللَّهِ» فَأَرْبَعَ مَرَاتٍ: مَرَةٌ لِلشُّكُّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَثَلَاثَ مَرَاتٍ لِكُلِّ مِنَ الْزِيَادَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: «بِحَوْلِ اللَّهِ» وَالْقِيَامُ وَالقراءةُ أَو التسبيحاتُ، وَالْأَحْوَطُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْمُتَأْخِرَةِ بَعْدَ الْبَنَاءِ وَعَمَلِ الشُّكِّ إِعْدَادَ الصَّلَاةِ أَيْضًا، كَمَا أَنَّ الْأَحْوَطُ فِي الشُّكِّ بَيْنَ الْأَثْتَنِيْنِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ وَالشُّكِّ بَيْنَ الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالْخَمْسِ الْعَمَلُ بِمَوْجَبِ الشَّكِينِ ثُمَّ الْإِسْتِئْنَافُ.

[٢٠٣٩] مَسَأَلَةٌ ٣: الشُّكُّ فِي الرَّكَعَاتِ مَا عَدَا هَذِهِ الصُورِ التِسْعَةِ مَوْجَبٌ لِلْبَطْلَانِ كَمَا عَرَفْتُ لَكُنَّ الْأَحْوَطُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْطَرْفُ الْأَقْلُ صَحِيحًا (١) وَالْأَكْثَرُ بَاطِلًا كَالثَلَاثِ وَالْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ وَالسَّتِ وَنَحْوِ ذَلِكِ الْبَنَاءِ عَلَى الْأَقْلِ وَالْإِتِّمَامِ ثُمَّ إِعْدَادِهِ وَفِي مِثْلِ الشُّكِّ بَيْنَ الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ وَالسَّتِ يَجُوزُ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ الصَّحِيحِ وَهُوَ الْأَرْبَعُ وَالْإِتِّمَامُ وَعَمَلُ الشُّكِّ بَيْنَ الْثَلَاثِ وَالْأَرْبَعِ ثُمَّ إِعْدَادِهِ، أَوِ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ وَهُوَ الْثَلَاثُ ثُمَّ إِتِّمَامُ ثُمَّ

---

وَتَصْحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَيْةً أَوْ رِبَاعَيْةً يَقُولُ بِأَتِيَانِ الْبَاقِيِّ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِذَا وَجَدَ الْمُصْلِي نَفْسَهُ فِي حَالِ التَّشْهِيدِ أَوْ قَدْ أَكْمَلَ التَّشْهِيدَ وَشُكُّ فِي أَنَّهُ أَتَى بِالرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَإِنْ هَذَا التَّشْهِيدُ هُوَ التَّشْهِيدُ الْمُطَلُوبُ، أَوْ أَنَّهُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِالرَّابِعَةِ وَإِنْ هَذَا هُوَ التَّشْهِيدُ الْمُطَلُوبُ، أَوْ إِذَا وَجَدَ نَفْسَهُ فِي التَّسْلِيمِ وَشُكُّ فِي أَنَّهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ رِبَاعَيْةً أَوْ بَعْدَ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَيْةً أَوْ بَعْدَ الثَّانِيَةِ إِذَا كَانَتْ ثَانِيَةً، أَوْ أَنَّهُ فِي غَيْرِ مَحْلِهِ وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ سَهْوًا، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَتِيَانِ بِهَا وَإِنْ هَذَا التَّسْلِيمُ هُوَ التَّسْلِيمُ الْمُطَلُوبُ تَطْبِيقًا لِقَاعِدَةِ التَّجَاوِزِ.

(١) فِيهِ أَنَّهُ لَا مَنْشأًا لِهَذَا الْاحْتِيَاطِ إِلَّا الْاحْتِيَاطُ حِرْمَةً قَطْعَ الْفَرِيْضَةِ، وَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّ دَلِيلَ حِرْمَةِ قَطْعِهَا لَوْ تَمَّ لَمْ يَشْمَلْ الْمَقَامَ جَزْمًا، لَأَنَّ عَمَدةَ دَلِيلِهَا هِيَ الْاجْمَاعُ وَالْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْهُ غَيْرِ الْمَقَامِ.

## الإعادة.

[٢٠٤٠] مسألة ٤: لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو البناء بمجرد حدوثه بل لابد من التروي (١) والتأمل حتى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقر الشك، بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي (٢) إلى أن تتحمّي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشك.

[٢٠٤١] مسألة ٥: المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين، لا ما يشمل الظن فإنه في الركعات بحكم اليقين سواء كان في الركعتين الأولتين أو (١) في وجوب التروي إشكال بل منع، أما وجوبه نفسيا فهو غير محتمل، وأما وجوبه الشرطي بأن يكون شرطا في ترتيب أحكام الشكوك الصحيحة و الباطلة عليها فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه، و مقتضى إطلاقات أدلة الشكوك عدم اعتباره.

و أما وجوبه لاستقرار الشك بدعوى أن موضوع أدلة الشكوك هو الشك المستقر...

فيرد عليه أنه بحاجة إلى قرينة تدل على تقييد موضوعها بذلك ولا قرينة عليه لا في نفس أدلة المشكوك، و لا من الخارج، و مقتضى اطلاقات تلك الأدلة أن الموضوع هو صرف وجود الشك في عدد الركعات، فإذا تحقق ذلك الشك تترب عليه أحکامه ما دام باقيا، وإذا زال ولو بالتفكير في أسبابه و مناسبيه زال الموضوع. (٢) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا الا أنه أيضا بحاجة إلى ملاك مبرر له و لا ملاك له الا تخيل احتمال حرمة قطع الفريضة حتى في هذا الحال، و هو كما ترى.

**الأخيرتين (١).**

(١) قد يقال بالفرق بينهما بدعوى أن الظن حجة في الأخيرتين دون الأوليين، وقد يستدل على ذلك بقوله عليهما السلام في صحيحه أبي العباس: «إذا لم تدر ثلاثا صلبت أو أربعا وقع رأيك على الثلاث فابن على الثالث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس...»<sup>(١)</sup> فإنه يدل بوضوح على كفاية الظن في الركعتين الأخيرتين. وبقوله عليهما السلام في صحيحه الحلبي: «إذا لم تدر اثنين صلبت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين»<sup>(٢)</sup> فإنه أيضا يدل على ذلك بوضوح، ثم إنه لا يمكن التعدي عن موردهما إلى الركعتين الأوليين لأنها بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه، وأما التعدي عن موردهما إلى سائر موارد الشك في الأخيرتين كالشك بين الشتتين والثلاث والأربع، وبين الأربع والخمس ونحوهما فهو على القاعدة باعتبار أن المتفاهم العرفي منهما هو إنهما في مقام اعطاء ضابط كلي لذلك، ولكنهما معارضان بقوله عليهما السلام في موثقة أبي بصير: «فما ذهب وهمه إليه إن رأى أنه في الثالثة وفي قبله من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صل ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب...»<sup>(٣)</sup> فإنه ينص على أن وظيفة المصلبي هي البناء على الأكثر وصلة الاحتياط في فرض الظن بأحد الطرفين، وحينئذ فيكون معارضًا لهما فيسقطان من جهة المعارضة.

و دعوى أن الطائفة الأولى بما أنها روايات كثيرة التي لا يبعد القطع بصدور بعضها ولو إجمالا فلا تصلح الموثقة أن تعارضها، بل لابد من طرحها لأنها مخالفة للسنة...»

مدفوعة بأن دعوى التواتر فيها ولو إجمالا بعيدة جدا، فإنها لا تتجاوز عن روايات معدودة لا تبلغ حد الاستفاضة فضلاً عن التواتر.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٧.

[٢٠٤٢] مسألة ٦: في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدين كالشك بين الاثنين و الثالث و الشك بين الاثنين والأربع و الشك بين الاثنين والثلاث والأربع إذا شك مع ذلك في إتيان السجدين أو إحداهما و عدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، و إن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل لأنها محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، و لا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة.

[٢٠٤٣] مسألة ٧: في الشك بين الثالث والأربع و الشك بين الثالث والأربع و الخامس إذا علم حال القيام أنه ترك سجدة أو سجدين من الركعة السابقة بطلت الصلاة، لأنه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية(١)، فيرجع شكه إلى ما قبل الإكمال، و لا فرق بين أن يكون ذكره للنسيان قبل البناء على الأربع أو بعده.

[٢٠٤٤] مسألة ٨: إذا شك بين الثالث والأربع مثلاً في على الأربع ثم بعد فالصحيح هو سقوطهما بالمعارضة، فيرجع حينئذ إلى العام الفوقي في المسألة وهو صحيحة صفوان و مقتضى هذه الصحيحة حجية الظن بلا فرق بين الركعتين الأخيرتين أو الأوليين.

(١) في تعليل البطلان بذلك إشكال بل منع، إذ لا معنى لوجوب هدم القيام لتدارك السجدة المنسية ثم الحكم بالبطلان لأن مرده إلى يجاب شيء مقدمة للبطلان و هو مما لا معنى له، بل عليه أن يعلل البطلان بأن شكه هذا لما كان في حال القيام فهو يرجع حينئذ إلى الشك قبل الإكمال و هو من الشكوك الباطلة.

ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه، ولو ظن الثالث ثم انقلب شكا عمل بمقتضى الشك، ولو انقلب شكه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك و هو قائم بين الثلاث والأربع فبني على الأربع فلما رفع رأسه من السجود شك بين الاثنين والأربع عمل الشك الثاني، وكذا العكس فإنه يعمل بالأخير<sup>(١)</sup>.

[٢٠٤٥] مسألة ٩: لو تردد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً بعض الناس كان ذلك شكا<sup>(٢)</sup>، وكذا لو حصل له حالة في أثناء الصلاة

(١) الظاهر أنه أراد بذلك أن الشك المنقلب إليه وهو الشك بين الاثنين والأربع بعد رفع الرأس من سجود ينقلب ثانياً إلى الأول وهو الشك بين الثالث والأربع قبل المضي عليه، لا ما هو ظاهر العبارة وهو أن الشك في حال القيام كان بين الاثنين والأربع وانقلب بعد رفع الرأس من السجود إلى الشك بين الثالث والأربع، مع أن الشك بين الاثنين والأربع إذا كان في حال القيام فهو بما أنه قبل إكمال السجدين، فيكون باطلاً.

(٢) في ترتيب أحكام الشك عليه إشكال بل منع، والأظهر وجوب إعادة الصلاة من جديد و عدم إمكان إتمامها تطبيقاً لقاعدة العلاج وذلك لأن الروايات التي تنص على هذه القاعدة تؤكد على أن موضوعها وهو الشك في عدد الركعات في غير الثنائية والثلاثية والركعتين الأولىين من الرباعية مقيد بقيد وجودي وهو اعتدال ذلك الشك كقوله عليه السلام في صحيحه أبي العلاء: «إن استوى وهمه في الثالث والأربع سلم و صلى ركعتين وأربع سجادات بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>. و قوله عليه السلام في صحيحه أبي العباس البهقي: «و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلى ركعتين وأنت جالس»<sup>(٢)</sup> فإنهما ينchan على أن موضوع قاعدة العلاج هو استواء الشك و اعتدال الوهم، وبهما نقيض إطلاق سائر الروايات، وقد يدعى أن موضوع القاعدة مقيد بقيد

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

عدمي و هو عدم وقوع الرأي و الوهم على الثلاث أو الأربع، و قد استشهد على ذلك بقوله عليه السلام في صدر صحيحه أبي العباس المتقدمة: «إذا لم تذر ثلاثة صلبيت أو أربعا و وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث»<sup>(١)</sup> و بقوله عليه السلام في صحيحه الحلبـي: «و إن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة و لا تسجد سجدة السهو، فإن ذهب إلى الأربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدة سجدة الظن في السهو...»<sup>(٢)</sup>. و الجواب: ان هذه الروايات في مقام بيان قاعدة البناء على الظن في عدد الركعات و حجية هذه القاعدة و قيامها مقام اليقين، و ليست في مقام بيان قاعدة البناء على الأكثر و العلاج بصلة الاحتياط و أن وظيفـة من لم يقع رأيه على الثلاث أو الأربع هي تلك القاعدة، و إنما تدل على ذلك روايات أخرى لا هذه. و إن شئت قلت: إن موضوع قاعدة البناء على الأكثر و العلاج بصلة الاحتياط هو الشك شريطة اعتداله، و أما روايات قاعدة البناء على الظن في عدد الركعات فهي لا تدل بمفهومها على أن موضوع قاعدة العلاج هو الشك المقيد بقيـد عدم كعدم ترجـح أحد احتمـالـاته، و هو ما يسمى بالظن، فإن مفهومها انتفاء القاعدة بانتفاء الظن لا إثبات قاعدة العلاج باثبات موضوعها، و من هنا قد صرـح في صدر صحيحـة البقيـاق بقاعدة البناء على الظن، و في ذيلها بقاعدة العلاج، فلو لا الذيل لم يمكن استفادـة قاعدة العلاج من مفهـوم الصدر و إلا لكان الذيل تكرارـا.

ثم ان الشمرة لا تظهر بين الأمرين في مقام التثبت و الواقع حيث ان عدم رجحان أحد طرفـي الشك مساوـق لاعتـدالـه في الواقع بل هو عـينـه خارـجا و إن كان مـغـايـرا له مـفـهـومـا، و إنـما تـظـهـرـ الشـمـرـةـ بيـنـهـماـ فيـ مقـامـ الـإـثـبـاتـ فيـ حـالـةـ شـكـ المـصـلـيـ وـ تـرـدـدـهـ فيـ أـنـ ماـ يـعـرـضـ عـلـىـ نـفـسـهـ هـلـ هوـ ظـنـ أـوـ شـكـ، فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لوـ كـانـ مـوـضـوـعـ قـاعـدـةـ الـعـلـاجـ عـدـمـ رـجـحـانـ أحـدـ طـرـفـيـ الشـكـ لـأـمـكـنـ إـحـراـزـهـ

١- الوسائل ج ٨ باب: ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥.

بالاستصحاب بناء على جريانه في العدم الأزلي، وأما إذا كان موضوعها مقيداً بعنوان وجودي و هو اعتدال الشك فلا يمكن إحرازه بالأصل، بل مقتضاه عدم اتصف الشك به، و عليه فإذا تردد المصلي أن ما في نفسه هل هو شك أو ظن فهو وإن كان يعلم إجمالاً في هذه الحالة أن وظيفته أما العمل على قاعدة العلاج أو على قاعدة البناء على الظن، ولكن هذا العلم الإجمالي لا يكون منجزاً على القول بالاقتضاء و مانعاً عن جريان الأصل في أطرافه الآية البناء على حرمة قطع الصلاة مطلقاً حتى في هذه الحالة، أما البناء على ما هو الصحيح من عدم حرمة قطعها ولا سيّما في مثل المقام فلا مانع للمصلي من التمسك باستصحاب عدم اتصف ما في نفسه بالرجحان، كما أنه لا مانع من التمسك باستصحاب عدم اتصفه بالاعتدال بناء على القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو الصحيح حيث لا يلزم من ذلك محذور المخالفة القطعية العملية، و حينئذ فيسوغ له أن يقطع هذه الصلاة و يعيدها من جديد، كما يسوغ له أن يتمها احتياطاً أما تطبيقاً لقاعدة العلاج أو لقاعدة البناء على الظن بلا حاجة إلى علاج ثم يعيدها مرة ثانية.

و أما على القول بحرمة قطع الصلاة حتى في المقام فهو ملزّم باتمامها أما تطبيقاً للعمل بقاعدة العلاج أو للعمل بقاعدة البناء على الظن بلا علاج ثم الاعادة. و دعوى أن مقتضى اطلاق صحيحة صفوان بطلان الصلاة في هذه الصورة بعد ما لا يمكن تصحيحها لا بقاعدة العلاج ولا بقاعدة البناء على الظن... مدفوعة بأن هذه الصورة خارجة عن إطلاقها جزماً باعتبار أن الخارج منه عنوانان، أحدهما الشكوك الصحيحة شريطة اعتدالها، و الآخر الظن في عدد الركعات و حيث إن المصلي على يقين من أن ما يعرض على نفسه أما ظن أو شك فهو جازم بخروجه عن إطلاقها على كلا التقديرتين.

وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنه كان شكا أو ظناً بني على أنه كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً (١)، وبني على أنه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً، مثلاً لو علم أنه تردد بين الاثنين والثلاث وبني على الثلاث ولم يدر أنه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه أو بني عليه من باب الشك يبني على الحالة الفعلية، وإن علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين والثلاث وأنه بني على الثلاث وشك في أنه حصل له الظن به أو كان من باب البناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه (٢) وإن كان إلى هنا قد ظهر أن المصلحي إذا تردد في أن ما يعرض على نفسه هل هو ظن أو شك فلا يمكن ترتيب أحكام الشك عليه تطبيقاً لقاعدة العلاج.

(١) مر أن العبرة إنما هي بالحال الفعلي، فإن كان المصلحي شاكاً فعلاً وجب عليه أن يقوم بالعمل على أساسه سواء كان شاكاً قبله أيضاً أم كان ظاناً إذ لا أثر لظنها السابق بعد انقلابه إلى الشك فعلاً وزواله، وعليه فلا معنى للبناء على أنه كان شاكاً سابقاً لعدم أثر له، وبه يظهر حال ما بعده.

(٢) بل الأظهر وجوبها على أساس أن المصلحي إذا علم بطرد حالة عليه أثناء الصلاة وهي حالة التردد بين الاثنين والثلاث وشك في أنها هل هي ظن بالثلاث أو شك بينهما، فإن كانت ظناً فقد فرغ من الصلاة ولا شيء عليه، وإن كانت شكاً وجب عليه الاتيان بصلاحة الاحتياط، وبما أنه لا يدرى بالحال فلا يحرز الفراغ من الصلاة لاحتمال أنه بعد في أثنائها باعتبار أن صلاة الاحتياط جزء منها لا أنها واجبة مستقلة وعليه فلابد من الاتيان بصلاحة الاحتياط تطبيقاً لقاعدة الاشتغال ولا مجال لقاعدة البراءة فإنها مبنية على أن يكون وجوب صلاة الاحتياط وجوباً مستقلاً غير مربوط بالصلاحة، ولكن هذا المبني غير صحيح وخلاف نص الروايات، فإذاً يكون المقام من موارد قاعدة الاشتغال ومتضها وجوب الاتيان بها

فصل في الشك في الركعات ..... ١١٧  
أحوط.

[٢٠٤٦] مسألة ١٠: لو شك في أن شكه السابق كان موجبا للبطلان أو للبناء بنى على الثاني، مثلاً لو علم أنه شك سابقاً بين الاثنين والثلاث وبعد أن دخل في فعل آخر أو ركعة أخرى شك في أنه كان قبل إكمال السجدين حتى يكون باطلأ أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على أنه كان بعد الإكمال (١)، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

لتحصيل اليقين بالفراغ بعد اليقين بالاشغال.

(١) في البناء إشكال بل منع لأنه إن كان مبنياً على أساس جريان قاعدة الفراغ في السجدين باعتبار إن الشك إن كان بعد الإكمال كانتا محكومتين بالصحة، وإن كان قبل الإكمال كانتا محكومتين بالفساد بملك فساد الصلاة، وبما أن المصلي لا يدرى بالحال فبطبيعة الحال يكون شاكاً في صحتهما، و معه يكون المقتضي موجوداً، ولكن مع ذلك لا تجري لأن الأثر وهو الصحة مترب على أن يكون ذلك الشك بعد الإكمال، و الفساد مترب على أن يكون ذلك قبل الإكمال، و من المعلوم أن قاعدة الفراغ لا تثبت أن هذا الشك حدث بعد الإكمال لأنها وإن كانت من القواعد العقلائية التي تكون حجيتها مبنية على نكتة الأمارية والكافية و ليست من القواعد التعبدية المحسنة، الا أن أماريتها ليست مطلقة و مرسلة و إنما هي مقيدة بحالة شك المصلي و تحيره، و دليلها لا يدل إلا على إثبات المشكوك و البناء على صحته في هذه الحالة فحسب، و من هنا يكون ثبوته ظاهرياً لا واقعياً حتى تكون مثبتاته حجة، فمن أجل ذلك لا تجري في المسألة.

قد يقال كما قيل: إن عدم جريان القاعدة فيها إنما هو من جهة عدم ثبوت المقتضي لها على أساس إن مفادها إثبات صحة العمل المأتمي به في الخارج بانطباق الطبيعي المأمور به عليه بعد العلم بتعلق الأمر به، وأما مع الشك في وجود

الأمر و تعلقه به فلا تجري القاعدة حيث إن مفادها ليس جعل الحكم، فلذلك تختص بالشبهات الموضوعية ولا تعم الشبهات الحكمية.

و الجواب: إن ذلك بحسب الكبرى و إن كان تماماً إلا أنه لا ينطبق على المقام فإن تعلق الأمر بطبيعي الصلاة المأمور بها بين المبدأ و المتهى في المقام معلوم، و الشك إنما هو في انطباق ذلك الطبيعي المأمور به على الفرد المأتي به في الخارج و هو السجدةتان في المسألة باعتبار أن الشك إن كان حادثاً بعد الإكمال انطبق المأمور به عليهما، و إن كان حادثاً قبله لم ينطبق، فيكون الشك في الانطباق و عدمه كما هو الحال في تمام موارد قاعدة الغراغ، و أما الصلاة التي بيد المصلى الذي هو شاك في أن شكه السابق فيها هل حدث بعد الإكمال أو قبله فلا تكون متعلقة للأمر جزماً لأنها فرد من طباعي الصلاة المأمور بها و لا يسري الأمر من الطبيعي إلى فرد.

و إن كان مبنياً على أساس استصحاب عدم حدوث الشك قبل الإكمال... ففيه: أنه لا يثبت أنه حدث بعد الإكمال إلا على القول بالأصل المثبت.

و مع الأغراض عن ذلك و تسليم أن الأصل المثبت حجة، فإنه لا يجري في نفسه في المسألة باعتبار أن المطلوب في الركعتين الأوليين تثبتهما و التحفظ عليهما كما نصت على ذلك مجموعة من الروايات، و من المعلوم أنه لا يمكن إثبات هذا العنوان بالاستصحاب.

قد يدعى أن موضوع صحة الصلاة بقاعدة البناء على الأكثر و العلاج بصلة الاحتياط هو الشك في عدد الركعات و لم يكن في الأوليين، و حيث أن المصلى يكون شاكاً فعلاً بين الثلاث و الأربع كما أنه يكون حافظاً للأوليين كذلك و إنما يتعدد في أن شكه السابق قد حدث بين الاثنين والثلاث قبل الإكمال أو بعده، فلا مانع

[٢٠٤٧] مسألة ١١: لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه هل كان موجبا للركعة بأن كان بين الثلاث و الأربع مثلاً أو موجبا للركعتين بأن كان بين الاثنين و الأربع فالأحوط الإتيان بهما ثم إعادة الصلاة (١).

---

من استصحاب عدم حدوثه في الأوليين وبضمه إلى الوجدان وهو الشك في عدد الركعات يتم الموضوع.

والجواب: أنه لا أساس لهذه الدعوى فإن موضوع صحة الصلاة بقاعدة العلاج على ما نص به في صحيحة زرارة وغيرها هو عروض الشك على المصلي بعد دخوله في الثالثة، و التعبير العرفي لذلك هو أن يحدث الشك و الريب في الثالثة بعد إكمال الثانية، و عليه فيكون الموضوع عنواناً وجودياً فلا يمكن إحرازه باستصحاب عدم حدوث الشك قبل الإكمال الا بناء على القول بالأصل المثبت. فالنتيجة: إن الأظهر هو بطلان الصلاة واستئنافها من جديد.

(١) بل الأظهر جواز الاكتفاء بالعادة على أساس ان المصلي لا يتمكن من إحراز الامتثال بصلاتي الاحتياط حيث إن صلاة الاحتياط ليست صلاة مستقلة بل هي جزء من الصلاة الأصلية على تقدير النقص فيها غاية الأمر وأن وظيفة الشك هي الإتيان بهذا الجزء بعد التسليم، و على هذا فلا يجوز الفصل بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط بما يمنع عن انضمامها إليها و يؤدي إلى بطلانها في نهاية المطاف، و حينئذ فإذا احتاط المصلي و أتى بكلتا صلاتي الاحتياط احتمل بطلان صلاته في الواقع من جهة احتمال الفصل بينها وبين صلاة الاحتياط بصلة الاحتياط أخرى و هي تمنع عن صحتها على أساس وقوعها في أثناءها بما فيها من الركوع والسجدتين، فإذا أتى برکعتين من جلوس ثم أتى برکعتين من قيام فإن كان الناقص في الواقع ركعة واحدة أو لا نقص فيها أصلاً فلا إشكال حينئذ، وإن كان ركعتين بطلت بالفصل بينهما برکعتين من جلوس، ومن هنا يجوز له الاكتفاء باستئناف

[٢٠٤٨] مسألة ١٢: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه طرأ له الشك في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أى بمحض الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهود ثم الإعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استئناف الصلاة لأنه لم يدرك صلتها.

[٢٠٤٩] مسألة ١٣: إذا علم في أثناء الصلاة أنه طرأ له حالة تردد بين الاثنين وثلاثة مثلاً وشك في أنه هل حصل له الظن بالاثنتين فبني على الاثنين أو لم يحصل له الظن فبني على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية، فإن دخل في الركعة الأخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والأربع (١)، وإن الصلاة من جديد وترك الاحتياط ولا شيء عليه، لأن قطع الفريضة على تقدير حرمتها لا يكون محراً في مثل المسألة، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

(١) في ترتيب آثار الشك بين الثلاث والأربع مطلقاً في المقام إشكال بل منع، والأظهر هو جواز الاكتفاء بالإعادة فقط، وذلك لأن المصلحي إن كان ظاناً بالاثنتين قبل دخوله في هذه الركعة، وبني عليهما على أساس الظن ثم بعد دخوله فيها حدث له شك بين الثلاث والأربع فوظيفته هي العمل بأحكام ذلك الشك، وإن كان شاكاً بينهما وبين الثلاث قبل أن يدخل في تلك الركعة وبني على الثلاث على أساس الشك ثم أضاف ركعة أخرى فوظيفته حينئذ هي العمل بأحكام الشك بين الاثنين والثلاث لا بين الثلاث والأربع باعتبار أن الشك بين الثلاث والأربع في هذا الفرض ليس شاكاً جديداً بل هو الشك الأول. فعلى الأول تكون وظيفته الاتيان برکعتين من جلوس وعلى الثاني برکعة عن قيام، وبما أن المصلحي في المسألة لا يعلم بحالته السابقة هل هي ظن أو شك فيعلم إجمالاً أن وظيفته فعلًا هي الاتيان بحاديهمَا، وعلى ذلك فيكون حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة ولا

لم يدخل فيها يكون شاكا بين الاثنين و الثالث.

[٢٠٥٠] مسألة ١٤: إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فإن ترجح له أحد الاحتمالين عمل عليه، وإن لم يترجح أحد بأحد الاحتمالين مخيرا ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فإن كان موافقا فهو وإلا أعاد الصلاة، والأحوط الإعادة في صورة الموافقة أيضا.

[٢٠٥١] مسألة ١٥: لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لأن الشك الأول قد زال و الشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعد الفراغ منها، لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة يمكن الاحتياط بالجمع بينهما حيث أنه يؤدي إلى احتمال بطلان الصلاة بوجود مانع عن اضمام صلاة الاحتياط بها و هو صلاة الاحتياط الأخرى، فإذاً يجوز للمصلي أن يكتفي بالإعادة من دون حاجة إلى العلاج.

و دعوى: أن مقتضى الأصل الموضوعي في المسألة هو عدم ما يعرض على المصلي ظنا و عليه يتعين ترتيب أحكام الشك بين الاثنين و الثالث عليه ...

مدفوعة بما مر من أن موضوع البناء على عدد معين من الركعات هو تعلق الظن و الوهم به، و موضوع البناء على الأكثر و علاج الشك هو اعتداله و استواوه و على هذا فلا يترتب على الأصل المذكور اعتداله إلا على القول بالأصل المثبت، كما أنه لا يترتب على اصالة عدم اعتداله كونه ظنا، و من هنا قلنا سابقا أنه لا مانع من جريان كلا الأصولين معا فإن العلم الإجمالي بأن وظيفته أما العمل بقاعدة البناء على الظن أو بقاعدة العلاج لا يمنع من جريانهما على القول بالاقتضاء على تفصيل تقدم في المسألة (٩).

**الصلاة (١)، لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة كما إذا شك**

(١) في إطلاق ذلك إشكال بل منع، تفصيل ذلك ان للمسألة صورا:

**الأولى: إذا انقلب الشك بين الاثنين و الثالث بعد الصلاة إلى الأربع و الخامس،**  
و في هذه الصورة لابد من الاعادة لأن الصلاة الأولى باطلة من جهة الزيادة.

**الثانية: إذا انقلب الشك بين الثلاث و الأربع بعد الصلاة إلى الأربع و الخامس،**  
في هذه الصورة فالصلاحة صحيحة ولا شيء على المصلبي لأن الشك الأول قد زال  
و الشك الثاني حادث بعد الصلاة فلا أثر لشيء منهما، و أما احتمال الزيادة  
فمدفوع بالأصل.

**الثالثة: إذا انقلب الشك بين الاثنين و الثالث بعد الصلاة إلى الشك بين الثلاث**  
**و الأربع، و في هذه الصورة أيضا تكون الصلاة محكومة بالصحة و لا شيء على**  
المصلبي بعين ما مر.

و الضابط العام للمسألة هو ان الشك المنقلب إليه إن كان حادثا بعد الصلاة تارة  
يكون من النقيصة إلى الزيادة أو بالعكس و أخرى يكون من النقيصة إلى النقيصة،  
مثال الأول: ما إذا كان المصلبي شاكا بين الثلاث و الأربع و بعد الصلاة انقلب شكه  
إلى الأربع و الخامس أو بالعكس، فإن الشك الثاني بما أنه بعد الصلاة فلا أثر له، و  
الشك الأول على الفرض قد زال، و أما الصلاة فهي صحيحة على كلا التقديرتين.  
و مثال الثاني: ما إذا كان شاكا بين الاثنين و الأربع و بعد الصلاة انقلب شكه إلى  
الثلاث و الأربع أو بالعكس، و في مثله فالشك الأول بما أنه لم يزل تماما فإن  
الزائل أنما هو بعض خصوصياته دون الجامع لأن الشك في الاتيان بالرابعة قد ظل  
بحاله، غاية الأمر أن اليقين بالاتيان بالشتنين قد تبدل باليقين بالاتيان بالثلاث و لا  
أثر له في المقام، فإذا نليس هذا الشك شكا حادثا بعد الفراغ و إنما الحادث

## فصل في الشك في الركعات ..... ١٢٣

بعده هو اليقين بالثلاث، وعلى هذا لا مناص من استئنافها من جديد باعتبار عدم إحراز صحتها واقعاً لاحتمال أن تكون في الواقع ثلاث ركعات أو ركعتين، ولا ظاهراً لعدم جريان قاعدة الفراغ، فمن أجل ذلك يحكم العقل بالاعادة والاستئناف تطبيقاً لقاعدة الاستعمال.

وإن كان بقاء للشك الأول فلا بد من العمل به بلا فرق فيه بين أن يكون الانقلاب من المركب إلى البسيط أو بالعكس، كما إذا كان الشك بين الاثنين والثلاث والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الشك بين الثلاث والأربع، فإن الشك المنقلب إليه هو الشك الأول ولكن كان معه شك آخر وهو قد زال. فاذن لا بد من علاج هذا الشك وترتيب آثاره، وكذلك إذا كان الأمر بالعكس كما إذا كان الشك بين الثلاث والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، فإن الشك الحادث بعدها هو الشك بين الاثنين والثلاث ولا أثر له، وأما الشك بين الثلاث والأربع فهو الشك الأول واستمرار له فلا بد حينئذ من ترتيب آثاره.

وإن كان حادثاً في أثناء الصلاة لا بعدها، كما إذا كان الشك بين الاثنين والأربع وبعد التسليم انقلب إلى الشك بين الاثنين والثلاث، فإن الشك الثاني وإن كان بحسب الصورة بعد الصلاة إلا أنه في الحقيقة قبل الفراغ منها لأن التسليم منه قد وقع في غير محله، فإذاً لا بد من علاجه وترتيب آثاره.

بين الاثنين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثالث والأربع أو شك بين الاثنين والثلاث والأربع مثلاً ثم انقلب إلى الثالث والأربع أو عكس الصورتين، وأما إذا شك بين الاثنين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنين والثلاث فاللازم أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله، ففي الصورة المفروضة يبني على الثالث ويتم وتحاط برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويسجد سجدة السهو للسلام في غير محله، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة.

[٢٠٥٢] مسألة ١٦: إذا شك بين الثالث والأربع أو بين الاثنين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثالث والخمس والاثنين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة.

[٢٠٥٣] مسألة ١٧: إذا شك بين الاثنين والثلاث فبني على الثالث ثم شك بين الثالث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنين والثلاث والأربع، وجهان أقواهما الثاني (١).

---

(١) بل هو المتعين لأن مرد الشك في الثالث أو الأربع البنائي إلى ذلك لأن الثالث إن كان بنائياً فمعنىه إن الشك بين الاثنين والثلاث، وإن كان الأربع بنائياً فمعنىه إن الشك بين الثالث والأربع، وبما أنه لا يدرى إن الشك البنائي هل هو متمثل في الثالث أو الأربع فلا محالة يكون شكه مردداً بين الاثنين والثلاث والأربع ولا يكون هنا شكان أحدهما الواقعى والآخر البنائى، لأن الشك فى البناء ليس موضوعاً للأثر فى مقابل الشك فى عدد الركعات باعتبار أنه يرجع إليه فى الواقع، فإن المصلى إذا شك فى أنه بني على الثالث أو الأربع فمعنى أنه لا يدرى

[٢٠٥٤] مسألة ١٨: إذا شك بين الاثنين و الثلاث و الأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنين و الثلاث، ولو ظن عدم الاثنين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث و الأربع، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنين و الأربع.

[٢٠٥٥] مسألة ١٩: إذا شك بين الاثنين و الثلاث فبنى على الثلاث و أتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث و شك بين الواحدة و الاثنين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله الفعلى بين الاثنين و الثلاث فيجري حكمه.

[٢٠٥٦] مسألة ٢٠: إذا عرض أحد الشكوك الصحيحة للمصلحي جالسا من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة قائما فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائما و ركعتين جالسا، بين ركعة جالسا بدلًا عن الركعة قائما أو ركعتين جالسا من حيث إنه أحد الفردان المخير بينهما أو يتغير هنا اختيار الركعتين جالسا أو يتغير تتميم ما نقص ففي الفرض المذكور يتغير ركعة جالسا و في الشك بين الاثنين و الأربع يتغير ركعتان جالسا و في الشك بين الاثنين و الثلاث و الأربع يتغير ركعة جالسا و ركعتان جالسا؟ وجوه أقواها الأول، ففي الشك بين الاثنين و الثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا، وكذا في الشك بين الثلاث و الأربع (١)، و في

---

ان شكه في الواقع في عدد الركعات كان بين الاثنين و الثلاث، أو كان بين الثلاث و الأربع، فإنه منشأ شكه في البناء على الثلاث أو الأربع، و عليه فوظيفته أن يقوم بعلاج هذا الشك و ترتيب آثاره، و أما الشك في البناء فهو ليس مشمولا لأدلة الشكوك لأنه ليس شكا مستقلًا.

(١) تقدم في أوائل (فصل: الشك في عدد الركعات) ان الأقوى وجوب

الشك بين الاثنين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلًا عن ركعتين قائماً، وفي الشك بين الاثنين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلًا عن ركعتين قائماً، ورکعتان أيضاً جالسا (١) من حيث كونهما أحد الفردان، وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط، وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور.

[٢٠٥٧] مسألة ٢١: لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها (٢) بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٣)، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن

---

اختيار ركعة واحدة جالسا في كلا الفرعين في المسألة.

(١) بل ركعة جالسا كما مر.

(٢) على الأحوط الأولى حيث أنه لا دليل على حرمة قطع الفريضة غير دعوى الاجماع في المسألة، وقد مر أنه لا يمكن الاعتماد عليه حيث ناقشنا في بحث الفقه في الأجماعات المنقولة في المسائل الفقهية صغرى وكبير، وعليه فلا مانع من القطع واستئنافها من جديد وإن كانت رعاية الاحتياط أولى، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) في بطلان الصلاة الثانية إشكال بل منع و ذلك: لأن المصلي لا يكون مأموراً بإتمام الصلاة الأولى إلا بناء على حرمة قطعها، وأما بناء على عدم الحرمة

كما هو الأظهر فله قطعها و اختيار فرد آخر من الصلاة في مقام الامتثال بداعي الأمر المتعلق بالطبيعي الجامع حيث إن الأمر به يظل باقياً ما لم يأت بفرده في الخارج بتمام أجزائه و شروطه و بما ان المصلي لم يتم الفرد الأول فهو لا يكون مصداقاً له، فإن مصاديقه فعلاً منوطة باتمامه كاملاً، نعم انه يصلح أن يكون مصداقاً له شريطة إتمامه كذلك، وأما إذا رفع اليد عنه عازماً على عدم العود إليه و إتمامه جاز له اختيار فرد آخر بداعي الأمر المتعلق بالجامع لفرض أنه يظل باقياً ما لم ينطبق على فرده في الخارج، لأن انطباقه على ما أتى به من الفرد منوط بإتمامه، فإذا أتى بفرد آخر و أكمله انطبق عليه قهراً و سقط أمره و عندئذ فلا يكون الفرد الأول الناقص قابلاً للإتمام بداعي الأمر المتعلق بالجامع لفرض سقوطه.

و إن شئت قلت: إن إتمام الفرد الأول من الصلاة إذا لم يكن واجباً فبطبيعة الحال يكون المصلي مخيراً بين إتمامه و اختيار فرد آخر لها.

و دعوى أنه لا يمكن اختيار فرد آخر على أساس أن تكبيرة الإحرام فيه لا يمكن أن تتصف بعنوان الافتتاح الذي هو مقوم لها بملك أنه في أثناء الصلاة... غير مسموعة، فإن اتصاف تكبيرة الإحرام بعنوان الافتتاح إنما هو بنكتة أنها الجزء الأول من الصلاة و لا يمكن أن يبتدئها إلا بها، فمن أجل ذلك يكون انطباقه عليها قهرياً و إن لم يكن المصلي ملتفتاً إليها، و على هذا فافتتاح كل فرد من الصلاة إنما هو بتكبيرة الإحرام شريطة إتمام هذا الفرد لا مطلقاً على أساس ارتباطية أجزاء الصلاة ثبوتاً و سقوطاً، و عليه فكون المكلف في أثناء الصلاة لا يمنع عن اختيار فرد آخر لها و العدول عن الفرد الأول بأن ينوي و يكبر ناوياً به تكبيرة الإحرام و يقرأ ثم يركع و هكذا إذ يصدق عليها عنوان افتتاح الصلاة بها شريطة إتمامه و لا يصدق هذا العنوان على تكبيرة الإحرام في الفرد الأول لأن الصدق كما عرفت مشروط

كان آثما في الإبطال، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضا (١)، وحيثند فعلية الإتيان بصلة الاحتياط بإتمامه.

فالنتيجة: إن المصلي إذا قطع صلاته قبل إتمامها واستأنفها من جديد وأتمها انطبقت عليها الصلاة المأمور بها ولا تنطبق على الأولى لعدم إتمامها لكي يمنع من انطباقها على الثانية، بل لا مانع من القول بالصحة حتى على القول بحرمة القطع و وجوب الاتمام غاية الأمر إذا أبطلها ولم يتهمها كان آثما ولا يضر ذلك بصحة الصلاة المستأنفة بعد فرض عدم سقوط الأمر عن الصلاة و عدم انطباقها على الأولى.

(١) الظاهر، بل لا شبهة في كفاية الاستئناف في هذا الفرض، بل وجوبه ولو قلنا بعدم كفايته في فرض عدم إتيانه بالمنافي قبل صلاة الاحتياط و ذلك بناء على ما هو الصحيح من أن صلاة الاحتياط ليست صلاة مستقلة على نحو لا يقدح فيها الإتيان بالمنافي بل هي جزء الصلاة حقيقة إذا كانت ناقصة في الواقع، و عليه فيكون الإتيان بالمنافي قبلها من الإتيان به في أثناء الصلاة فتبطل به، و عندئذ فلا مناص من الاعادة بعد ما لا يمكن تتميمها بصلة الاحتياط، نعم بناء على القول بأن صلاة الاحتياط واجبة مستقلة و إن كان تشريعها بحكمة تدارك النقص لم تبطل الصلاة بالإتيان بالمنافي قبل الإتيان بصلة الاحتياط، فإن معنى ذلك إن الشارع قد اكتفى بها و إن كانت ناقصة في الواقع. و لكن هذا القول ضعيف جدا و لا أساس له و خلاف نصوص الباب. بل قد مر كفاية الاستئناف مع عدم الإتيان بالمنافي قبلها أيضا حيث أنه لا دليل على وجوب اتمام ما اختاره من الفرد للصلاة، و له أن يختار فردا آخر و يرفع اليديه، و ليس هذا من الامتثال بعد الامتثال لفرض عدم حصول الامتثال بالفرد الأول لأنه منوط بإتمامه و انطباق المأمور به عليه، و على هذا فيتاح

فصل في الشك في الركعات ..... ١٢٩  
أيضاً ولو بعد حين.

[٢٠٥٨] مسألة ٢٢: في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (١).

للمصلحي أن يعيد الصلاة من جديد بنية الرجاء و يترك القيام بعملية العلاج، فإنه حينئذ إن كانت الصلاة الأولى ناقصة في الواقع فالصلاحة المعاادة صحيحة و مصدق للمأمور به، و الأفهmi باطلة، و على كلا التقديرين يحصل له اليقين بالبراءة.

(١) الأقوى هو التفصيل في المسألة، فإن الشكوك المبطلة إن كان موردها الركعتين الأوليين كما إذا شك بين الواحدة والاثنتين، أو بين الواحدة والاثنتين والثلاث و هكذا فالظهور هو البطلان لأن المطلوب في الركعتين الأوليين و في الصلاة الثانية والثالثة هو أن يكون المصلحي على حفظ و يقين بهما، و حيث أنه غفل عن شكه فيهما فلا يكون مشمولاً للروايات التي تنص على وجوب الاعادة حتى يحفظ و يكون على يقين كما ينص به في صحاح زرار، و لا يصدق عليه أنه حافظ و على يقين بهما، فاذن تجب عليه الاعادة بمقتضى هذه الصحاح التي جعلت وجوبها معيّنة بالحفظ و اليقين.

فالنتيجة: انه ليس وجه البطلان و وجوب الاعادة قاعدة الاشتغال لكي يقال أنه لا مجال لها بعد ظهور الصحة و لا المضي على الشك لكي يقال أنه غافل و ليس بشك، بل وجهه ما عرفت من أن الصحاح تنص على وجوب الاعادة و تجعله معيّنة بالحفظ و اليقين، فإذا لم يكن المصلحي حافظاً و على يقين بطلت صلاته، و إن كان غافلاً عن شكه أيضاً فالعبرة في البطلان إنما هي بعدم صدق عنوان الحافظ و المتيقن عليه. و إن كان مورد تلك الشكوك غير الركعتين الأوليين، كما إذا شك بين الأربع و السّت حال الجلوس فالظهور هو الصحة، فإن الموجب للبطلان أحد أمرتين..

[٢٠٥٩] مسألة ٢٣: إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً و هو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً و علم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبيّن له الحال فالظاهر الصحة و جواز البقاء على الاشتغال (١) إلى أن يتبيّن الحال.

[٢٠٦٠] مسألة ٢٤: قد مر سابقاً أنه إذا عرض له الشك يجب عليه التروي (٢) حتى يستقر أو يحصل له ترجيح أحد الطرفين، لكن الظاهر أنه إذا كان في السجدة مثلاً و علم أنه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الأمارات الدالة على أحد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس (٣)، بل وكذا إذا كان في السجدة الأولى مثلاً يجوز له التأخير إلى رفع الرأس من السجدة إما قاعدة الاشتغال، أو المضي على الشك، وقد مر أنه لا موضوع لكلا الأمرين في المقام.

(١) في الصحة إشكال بل منع لأن الظاهر من الروايات كقوله عليه السلام: «إذا لم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة»<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام: «إذا شكت في الأوليين فأعد»<sup>(٢)</sup> و نحوهما هو أن الشك بصرف وجوده موجب للبطلان و الاعادة. نعم يمكن دعوى انصرافها عمما إذا حدث له الشك فيهما و ارتفع بعد حدوثه قليلاً و قبل أن يمضى عليه بعمل ما، على أساس أن المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو أن ما يوجب البطلان هو الشك المستقر في ذهن المصلني ولو بزمن قليل حيث أنه ينافي أن يكون المصلني حافظاً لها و على يقين، وأما ما يحدث في ذهنه مروراً أو يزول بمجرد الالتفات في أسبابه و مناسئه من دون أن يمضى عليه أصلاً فالروايات منصرفة عنه.

(٢) قد مر في المسألة (٤) من هذا الفصل عدم وجوب التروي و التأمل.

(٣) ظهر حكمه مما مر في المسألة المتقدمة، و به يظهر حال ما بعده.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٧.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٤.

الثانية وإن كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة،  
نعم لو كان بحيث لو أخر التروي يفوت عنه الأمارات يشكل جوازه (١)  
خصوصا في الشكوك الباطلة.

[٢٥٦] مسألة ٢٥: لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته  
القصر وشك في الركعات بطلت و ليس له العدول (٢) إلى التمام و البناء

---

(١) بل لا يجوز في الشكوك الباطلة لما مر من أن المضي على الشك و  
الاشغال بالصلاحة في حاله غير جائز باعتبار أنه تشرع و لو علم المصلي بأنه  
يزول بعد الانتقال من حالة إلى حالة أخرى، وأما في الشكوك الصحيحة فقد تقدم  
عدم وجوب التروي و إن علم المصلي بان التروي و التفكير في اسباب الشك و  
مناسئه يؤدي إلى العلم بالمسألة و زوال الشك عن نفسه إذ لا دليل على وجوب  
تحصيل العلم حيث أن مقتضى اطلاق أدلة الشكوك ان وظيفة الشاك هي العمل  
بها و علاج الشك على النحو المقرر و المحدّد في الشرع و إن كان متمننا من  
تحصيل العلم فإنه غير واجب عليه.

(٢) في البطلان إشكال بل منع، والأظهر صحة العدول، فإن البطلان مبني على  
القول بأن مرجع التخيير الشرعي بين شيئين إلى إيجاب كل منهما بحده خاصة  
مشروعه بترك الآخر لأن يكون هنا وجوبان تعينيان متعلقان بهما مشروعه بنظر  
التخيير العقلي بين واجبين متزاحمين حيث أن العقل يكشف على أساس التقيد  
اللبي العام عن أن المولى يجعل وجوهين تعينيين لهما مشروعه بعدم الاشتغال  
بالآخر، فلا فرق بينهما من هذه الناحية غير أن الكاشف عن الاشتراط في التخيير  
الشرعي هو الشرع، وفي العقلي هو العقل، وفي ضوء هذا القول إذا اختار  
المصلي في تلك المواطن الصلاة قصرا ثم عرض له الشك في عدد ركعاتها بين  
الاثنتين و الثالث بطلت لأنه من الشك في الصلاة الثانية و لا يمكن له العدول حينئذ

إلى التمام.

أما أولاً: فلأنه بحاجة إلى دليل يدل على صحة العدول من القصر قبل الانتهاء منه إلى التمام بعد ما كان كل منهما واجبا في نفسه.  
وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم وجوده، أنه قاصر عن الشمول للمقام لاختصاصه بما إذا كانت الصلاة المعدل عندها صحيحة في نفسها.

ولكن ذكرنا في الأصول أن هذا القول غير صحيح، و الصحيح أن مرجع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع لا إيجاب كل واحد منهما مشروطاً بترك الآخر، وذلك لأن المتفاهم العرفي من روایاته بمناسبة الحكم وال موضوع الارتكازية كقوله عليهما السلام: «من شاء أتم ومن شاء قصر»<sup>(١)</sup> و قوله عليهما السلام: «إن قصرت فذلك وإن أتممت فهو خير تزداد»<sup>(٢)</sup> هو وجوب الجامع بينهما بالخصوصية للقصر أو التمام بما هو، فيكون المجموع وجوباً واحداً متعلقاً بالجامع لا وجوبين مشروطين، وعلى هذا فللمصلحي في المواطن المذكورة أن ينوي الصلاة ويكتبه ويقرأ ويركع ويواصل صلاته من دون أن ينوي القصر أو التمام، وإذا وصل إلى التشهد فله أن يسلم عليهمما وينتهي من الصلاة، كما أن له أن يضيف عليهمما ركعتين آخريتين ثم يسلم، ولا يلزم أن يأتي بالركعتين الأوليين بنية القصر أو التمام لفرض أن خصوصية القصر أو التمام خارجة عن متعلق الأمر ولن يست من خصوصيات الواجب وإنما هي من خصوصيات الفرد فلا يعتبر قصدها في صحة الواجب، وعلى هذا فإذا نوى المصلحي في صلاته فيها القصر يعني التسليم بعد الركعتين، فإذا وصل إلى التشهد فله أن يعدل عمما نوأه ويفضي إلى ما ركعتين آخريتين لأن النية المذكورة نية شيء زائد على الواجب وغير دخيل في صحته فيكون وجودها كعدمها فلا أثر لها فإذا لا فرق بين أن ينوي المصلحي في صلاته القصر أو التمام

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٠.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٦.

على الأكثر، مثلاً إذا كان بعد إتمام السجدين شك بين الاثنين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى، نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء.

[٢٠٦٢] مسألة ٢٦: لو شك أحد الشكوك الصحيحة فبني على ما هو وظيفته وأتم الصلاة ثم مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه (١)، لكن الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أولاً ثم

و بين أن لا ينوي فيها شيئاً من الخصوصيتين غير الاتيان بالجامع باسم الظهر أو العصر، وإذا وصل إلى التشهد اختار أما التسليم فيسلم و يفرغ من صلاته أو يقوم و يأتي بركتتين آخريتين. ومن هنا يظهر أن من نوى القصر فيها يعني التسليم بعد الركعتين ثم شك بين الاثنين والثلاث لم يكن شكه هذا مبطلاً لأنه ليس فعلاً من الشك في الصلاة الثانية لفرض أن الصلاة الواجبة هي الجامعة بينها وبين الرباعية ولا تتعين في إحداهما إلا بالانطباق عليها لا بالنية و القصد لما مر من أن نيتها نية خصوصية الفرد دون الواجب فلا توجب تعين الواجب فيه و انقلابه إلى الفرد.

و على هذا ففي حالة الشك بينهما بما أنه لا ينطبق الواجب على الثانية لعدم إتمامها بعد فيجوز له أن يعدل من نية التسليم بعد الركعتين إلى نية التسليم بعد الركعة الرابعة، فإذا نوى ذلك كان هذا الشك مشمولاً لأدلة البناء على الأكثر باعتبار أنه حينئذ يكون من الشك في الركعتين الأخيرتين بعد الفراغ من الأوليين.

ثم انه هل يمكن اتمام المصلي هذه الصلاة قصراً و يواصل في نيته و يسلم و ينفي احتمال الزيادة بالأصل؟ الظاهر عدم إمكان ذلك لأن الصلاة الواجبة تعين حينئذ في الصلاة الثانية فلا يمكن الحكم بصحتها مع الشك.

(١) في الوجوب إشكال و إن كان هو الأحوط باعتبار أن وجوبها على الميت كان مبنياً على قاعدة الاستعمال، فإنه إذا أتى المصلي بالمنافي قبل الاتيان

قضاء أصل الصلاة، بل لا يترك هذا الاحتياط (١)، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسية التي يجب قضاها كالتشهد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها و عدم وجوب قضاء أصل الصلاة وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة السهو الواجبة عليه فإنه يجب قضاها (٢) دون أصل الصلاة.

---

بصلاة الاحتياط وجب عليه استئناف الصلاة من جديد على الأحوط لاحتمال أن صلاته الأولى تامة.

(١) لا يأس بتركه إذ لا دليل على مشروعية النيابة في صلاة الاحتياط بناء على ما هو الصحيح من أنها جزء الصلاة على تقدير نقضانها في الواقع لأن دليل النيابة فاقد عن شمول أجزاء الصلاة. و من هنا يظهر حال الأجزاء المنسية كالسجدة الواحدة و التشهد فإنه لا دليل على مشروعية قضائهما عن الميت، و أما قضاء أصل الصلاة فهو مبني على أن عدم الإتيان بها و لو من جهة الموت يوجب بطلانها و اشتغال ذمة الميت بها و هو غير بعيد.

(٢) فيه منع و لا دليل عليه.

## فصل في كيفية صلاة الاحتياط

و جملة من أحكامها مضافا إلى ما تقدم في المسألة السابقة.

[٢٠٦٣] مسألة ١: يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الشرائط و بعد إحرازها ينوي و يكبر للإحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدين و يتشهد و يسلم، و إن كان ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعة الثانية، و ليس فيها أذان و لا إقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها الإخفافات في القراءة و إن كانت الصلاة جهرية (١) حتى في البسملة على الأحوط، و إن كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

[٢٠٦٤] مسألة ٢: حيث إن هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية و تكبيرة الإحرام و قراءة الفاتحة دون التسبيحات

---

(١) على الأحوط وجوباً، إذ استفاده ذلك من الروايات الدالة على وجوب صلاة الاحتياط في غاية الأشكال على أساس أن الظاهر منها كونها ناظرة إلى المماثلة بينها و بين الركعتين الأخيرتين في الكمية في الجملة، و لا نظر لها إلى المماثلة بينهما في تمام الجهات كما و كيما، فمن أجل ذلك لا يمكن الوثوق بوجوب الإخفافات و عدم جواز الجهر و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

**الأربعة، و بلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الإتيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة، و لو أتى بعض المنافيات فالأحوط إيتها ثم إعادة الصلاة (١)، و لو تكلم سهوا فالأحوط الإتيان بسجدي السهو، و الأحوط ترك الاقتداء فيها (٢) و لو بصلاة احتياط خصوصا مع اختلاف سبب احتياط الإمام والمأموم، و إن كان لا يبعد جواز**

(١) بل بإعادتها متعينة بناء على ما هو الصحيح من أن صلاة الاحتياط جزء من الصلاة على تقدير نقصانها و مع الإتيان بالمنافي لا يمكن أن يكمل صلاته بها.

(٢) بل هو الأظهر، فإن المصلي الشاك الذي يكون مأمورا بصلاة الاحتياط إن كان منفردا في صلاته لم يجز له الاقتداء لا بامام يصلي فريضة الوقت، و لا بإمام يصلبي صلاة الاحتياط، أما الأول فلأن صلاته الاحتياطية لا تخلو من أن تكون نافلة في الواقع إذا كانت صلاته الأصلية تامة، أو جزء منها إذا كانت ناقصة، فعلى كلا التقديرتين لا يجوز الاقتداء فيها، أما على التقدير الأول فلأن صلاة الاحتياط على تقدير تمامية الصلاة الأصلية و إن كانت صلاة مستقلة باعتبار أنها نافلة لأنها مع ذلك لا تكون مشمولة لإطلاق صحيحة زرارة و الفضلاء فإنها منصرفه عنها على أساس أنها على تقدير صلاة مستقلة، و على تقدير آخر جزء منها. و أما على التقدير الثاني فلما مر من عدم مشروعية الاقتداء في بعض ركعات الصلاة، فإذا كان المصلي منفردا في الركعتين الأوليين لم يجز له الاقتداء في الركعتين الأخيرتين أو في الركعة الأخيرة فحسب لعدم إطلاق للصحيحة على مشروعية الاقتداء في هذه الحالة. و أما الثاني فلأن مشروعية الاقتداء في صلاة الاحتياط لصلاة احتياط أخرى بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، و إن كان مقتديا بامام فإنه لا يجوز له الاقتداء فيها بذلك الإمام الآخر فرض اتحاد السبب بينهما كما مر في المسألة (٥) من فصل في الجماعة.

الاقتداء مع اتحاد السبب و كون المأمور مقتديا بذلك الإمام في أصل الصلاة.

[٢٠٦٥] مسألة ٣: إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا يجب إعادتها.

[٢٠٦٦] مسألة ٤: إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الإتيان بالاحتياط.

[٢٠٦٧] مسألة ٥: إذا تبين بعد الإتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، وإن تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها و يجوز إتمامها نافلة، وإن كانت ركعة واحدة ضمن إليها ركعة أخرى.

[٢٠٦٨] مسألة ٦: إذا تبين بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثناءها زيادة ركعة كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فبني على الأربع ثم تبين كونها خمسا يجب إعادتها مطلقا.

[٢٠٦٩] مسألة ٧: إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب إعادتها و كون صلاة الاحتياط جابرة مثلا إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثا صحت و كانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضا عن الركعة الناقصة.

[٢٠٧٠] مسألة ٨: لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد مما كان محتملا كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع و صلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وأن الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة

**الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة (١)، وكذا لو تبيّن الزيادة عما كان محتملاً كما إذا شك بين الاثنين والأربع فبني على الأربع وأتى برکعتين للاحتجاط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات، والعاصل أن صلاة الاحتياط**

(١) هذا إذا كانت صلاته الاحتياطية رکعتين من جلوس كما هو الأظهر في هذه المسألة أي مسألة الشك بين الثلاث والأربع، فإنهما حينئذ تمنعان من تدارك النقص فيها موصولة باعتبار أن المصلي إذا قام بتدارك النقص بالاتيان بالرکعتين الأخيرتين وكانت صلاته الاحتياطية على أساس اشتتمالها على الرکوع والسجود مبطلة لها لأنها زيادة فيها، فمن أجل ذلك لا يمكن التدارك فلا مناص من الاعادة، نعم إن كانت صلاته الاحتياطية رکعة من قيام فلا يبعد عدم وجوب الاعادة إذ لا مانع من أن يحسب هذه الرکعة رکعة ثلاثة لها، ولا يضر بها أن ينوي المصلي الجامع بين كونها نافلة أو رکعة رابعة على أساس أن الجزم بالنسبة غير معتبر كما أنه لا يضر بوقوعها ثلاثة الاتيان بها برجاء أنها رابعة لأن ذلك من الاشتباه في التطبيق والداعي وبعد ذلك يقوم لإكمال صلاته برکعة رابعة بدون تكبيرة الاحرام و يقرأ فيها ما يقرأ في الرکعة الرابعة فيضم إليها رکعة رابعة وبذلك تتم صلاته ولا تقدح بها زيادة التكبيرة و التسليمة، أما الأولى فلما مر من أن زيادة التكبيرة إذا كانت عن عدم كانت مبطلة، و أما إذا كانت عن عذر و باعتقاد أنها وظيفته الشرعية كما في المقام فلا دليل على أنها مبطلة. و أما الثانية فيما أنها قد وقعت في غير محلها عن عذر فلا تضر، غاية الأمر تجب على الأحوط سجدتا السهو للسلام الواقع في غير محله.

و مع ذلك كان الاجدر والاحوط الاعادة، نعم إذا تبيّن أن صلاة الاحتياط مخالفة للناقص في الزيادة، كما إذا شك المصلي بين الاثنين والأربع و بنى على الأربع و سلم ثم أتى برکعتين عن قيام و بعد ذلك انكشف أن صلاته كانت ثلاثاً بطلت للزيادة.

إنما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكه وأما إذا تبين كون الواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جابرة (١).

[٢٠٧١] مسألة ٩: إذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص (٢)، وسجدة السهو للسلام في غير محله إذا لم يأت بالمنافي، وإلا فاللازم إعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مرساها.

[٢٠٧٢] مسألة ١٠: إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكم والكيف كما في الشك بين الثلاث و الأربع (٣) إذا استغل برکعة قائماً و تذكر في أثناءها كون صلاته ثلاثة، وإنما أن يكون مخالفاً له في الكم والكيف إذا استغل في الفرض المذكور برکعتين جالساً فتذكرة كونها ثلاثة، وإنما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم، كما في الشك بين الاثنين و الثلاث

---

(١) بل لا يبعد كونها جابرة إذا كانت ركعة من قيام شريطة ضم ركعة رابعة إليها.

(٢) بمعنى أن المصلحي يغض النظر عما وقع منه من تشهد و تسليم على أساس أنه معذور فيهما ويقوم لإكمال صلاته برکعة لا يكبر لها تكبيرة الإحرام و يقرأ فيها ما يقرأ المصلحي في الركعة الرابعة.

(٣) هذا على المشهور من أن المصلحي الشاك بينهما مخير بين الاتيان برکعة من قيام أو ركعتين من جلوس، فإنه إذا اختار ركعة من قيام كانت موافقة لما نقص من صلاته كما و كيفاً. وأما بناء على ما ذكرناه من أن الأظهر في هذه المسألة هو الاتيان برکعتين من جلوس فلا تكون صلاته الاحتياطية موافقة لما نقص لا كما ولا كيفاً.

و الأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثة في أثناء الاشتغال بركتعين قائما، وإنما أن يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركتعين جالسا بناء على جواز تقديمهمَا و تذكر كون صلاته ركعتين، فيحتمل إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور و الرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة، و يحتمل الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، و يحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع، و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة (١)، و المسألة محل

---

(١) بل هو الأظهر و يتضح وجهه من خلال بيان الحالات التالية: الأولى: أن ينكشف له النقص في أثناء صلاة الاحتياط و هو يؤديها عن قيام موافقة لما نقص في الكم و الكيف، وفي هذه الحالة يكمل صلاته بها و لا شيء عليه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون انكشاف النقص له قبل الركوع في صلاة الاحتياط أو بعده، فإنها على كلا التقديرين تكون مكملة لها.

الثانية: أن ينكشف له النقص في أثناء صلاة الاحتياط و هو يؤديها عن جلوس مخالفة لما نقص في الكم و الكيف، و في هذه الحالة فإن كان انكشاف النقص له قبل أن يركع فيها أهمل ما أتى به منها و يقوم و يأتي بالرکعة الرابعة الناقصة لتكميل صلاته بدون أن يكبر تكبيرة الإحرام و يقرأ فيها ما يقرأ في الرابعة الأخيرة و إن انكشف له النقص بعد أن رکع فيها فالأحوط و جوبا استئناف الصلاة من جديد على أساس احتمال كفاية ركعتين من الاحتياط عما نقص في صلاته من رکعة عن قيام في هذه الصورة فإنه لا شبهة في الكفاية إذا تفطن المصلي بعد الفراغ منهمما، كما أنه لا شبهة في عدم الكفاية إذا تفطن قبل الركوع فيهما، و أما إذا تفطن بعد الركوع و قبل الفراغ منهمما فتحتمل الكفاية من جهة أنه لا يمكن حينئذ من تدارك ما نقص فيها و هو الرکعة الرابعة، لأنه إذا أهمل ما أتى به من صلاة الاحتياط و قام و أتى بالرکعة الرابعة بطلت صلاته لزيادة الركوع فيها. و يحتمل عدم الكفاية

باعتبار أن هذه الصورة لا تكون مسؤولة للروايات الدالة على أن المصلحي إذا تذكر بالاتمام أو النقص بعد صلاة الاحتياط لم يكن عليه شيء، فإذا ذكره يتحمل وجوب إتمام صلاة الاحتياط عليه في الواقع والاكتفاء بها، كما يتحمل عدمه فمن أجل ذلك يجب عليه الاستئناف من جديد أيضاً على الأحوط.

الثالثة: أن تكون صلاة الاحتياط موافقة للنواقص في الكيف و زائدة في الكم، كما إذا كان شكه بين الاثنين والأربع، وبعد البناء على الأربع بدأ في صلاة الاحتياط برکعتين عن قيام و في أثنائها تفطن أن صلاته كانت ثلاثة ركعات و حينئذ فإن كان انكشف النقض قبل أن يركع في الركعة الثانية من صلاة الاحتياط فوظيفته أن يجلس و يتشهد و يسلم و بذلك تكمل صلاته بلا زيادة إلا القيام و القراءة وهي لا تضر، وإن كان انكشف النقض بعد أن ركع في الركعة الثانية وجب أن يستأنف الصلاة من جديد، فإن صلاة الاحتياط حينئذ لا تصلح أن تكون مكملة لها لاشتمالها على زيادة الركوع و السجود، وأما إذا كانت موافقة للنواقص في الكم دون الكيف كما إذا شرع في المثال المذكور لصلاة الاحتياط برکعتين عن جلوس ثم تبين أن صلاته كانت رکعتين، فإن كان ذلك قبل أن يركع فيها أهمل ما أتى به من صلاة الاحتياط ويقوم و يأتي بالرکعتين الأخيرتين لتكمل صلاته بدون تكبيرة الإحرام و يقرأ فيها ما يقرأ في الرکعتين الأخيرتين.

و إن كان ذلك بعد أن ركع فيها وجب استئناف الصلاة من جديد، كما أن له أن يتم هاتين الرکعتين عن جلوس و بعد ذلك يأتي بالرکعة الرابعة لتكمل صلاته ثم الاعادة على الأحوط لاحتمال كفاية إتمامها عن ركعة واحدة عن قيام.

الرابعة: إذا تعددت صلاة الاحتياط، كما إذا شك المصلحي بين الاثنين و الثلاث و الأربع فإنه يجب عليه أن يصلح على رکعتين عن قيام احتياطاً و رکعتين عن

الاشكال، والأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثم الإتيان بصلة الاحتياط ثم إعادة الصلاة. نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به، كما إذا شك بين الاثنين وثلاثة والأربع وبعد الإتيان بركتعين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

[٢٠٧٣] مسألة ١١: لو شك في إتيان صلة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت إليه ويبني على الإتيان، وإن كان جالساً في مكان الصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر بنى على عدم الإتيان، وإن دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه (١)، والأحوط البناء على عدم

---

جلوس كذلك، وفي مثل هذه الحالة إذا صلى ركعتين احتياطاً عن قيام وبعد ذلك تبين أن صلاته كانت ركعتين، فالظاهر أنه لا شبهة في الكفاية، كما إذا كان المصلي من الأول شاكاً بين الشنتين والأربع ثم بعد صلة الاحتياط تبين أن صلاته كانت ثنتين، وأما الشك بين الثلاث والأربع فهو شك آخر قد زال فعلاً وبزواله زال أثره أيضاً وهو وجوب الإتيان بركتعين عن جلوس، ومن هنا إذا زال الشك بعد الفراغ من الصلاة وقبل الإتيان بصلة الاحتياط وتبدل إلى العلم بال تمام أو النقص فلا شبهة في زوال أثره وعدم وجوب علاجه لانتفاء موضوعه، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن في المسألة.

(١) بل هو الظاهر شريطة وجود أحد أمرين..

الأول: صدور المنافي والمبطل للصلاة مطلقاً لو لم تكن تامة كشيء من نواقص الموضوع.  
و الثاني: ما يمحو صورة الصلاة رأساً والأف على أنه يأتي بها تطبيقاً لقاعدة

والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.

[٢٠٧٤] مسألة ١٢: لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهوا بطلت ووجب عليه إعادةها ثم إعادة الصلاة (١).

[٢٠٧٥] مسألة ١٣: لو شك في فعل من أفعالها فإن كان في محله أتى به، وإن دخل في فعل متربٍ بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

[٢٠٧٦] مسألة ١٤: لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه (٢).

---

التجاوز.

(١) في الجمع بين إعادة صلاة الاحتياط و الصلاة الأصلية إشكال بل منع بناء على ما هو الصحيح من أن صلاة الاحتياط ليست بصلاوة مستقلة بل هي جزءٌ منها حقيقة و ذلك لأن صلاة الاحتياط الفاسدة بما أنها مشتملة على الركوع والسجود تمنع من التدارك و علاج الشك بصلاة الاحتياط من جديد لأن المصلحي إذا أتى بها مرة ثانية بطلت صلاته على أساس زيادة الركوع أو السجود فيها، فإذاً لا مناص من إعادة الصلاة فقط والاكتفاء بها.

(٢) فيه إشكال، و الأحوط وجوباً أن يأتي بصلاحة الاحتياط لأن المصلحي بعد التسليم إذا عرض له الشك في أنه هل كان سلامه على الركعة الرابعة التي قد كان ظنها أو تيقنها فتكون تسليمته هذه خاتمة لصلاته، أو كان سلامه عليها على أساس أنه قد بنى على الركعة الرابعة بملك شكه بين الثلاث و الأربع، وفي مثل هذه الحالة ليس بإمكانه إثبات أنه ظان بالرکعة الرابعة قبل التسليم أو متيقن بها أو شاك بين الثلاث و الأربع، كما أنه ليس بإمكانه التمسك باستصحاب عدم كونه شاكاً بينهما قبل التسليم لأنه لا يثبت كونه ظاناً بالرابعة أو الثالثة أو متيقناً بها وبالعكس، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذا الشك وإن كان حادثاً بعد

[٢٠٧٧] مسألة ١٥: لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً وجهاً، والأحوط البناء على أحد الوجهين (١) ثم إعادة ثناها ثم إعادة أصل الصلاة.

[٢٠٧٨] مسألة ١٦: لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدة السهو أو لا؟ وجهاً فالأحوط الإتيان بهما (٢).

التسليم إلا أنه لا يكون مشمولاً للروايات التي تنص على أنه لا اعتبار بالشك بعد الفراغ من الصلاة على أساس أن المراد من الشك في تلك الروايات هو الشك في عدد الركعات بأن يشك المصلي بعد التسليم أنه سلم على الثالث أو على الأربع أو على الشتتين، وأما في المقام فالمصلي يعلم بأنه سلم على الأربع ولكن الشك في أن هذا الأربع هل هو أربع بنائي أو واقعي، ومثل هذا الشك غير مشمول لها، وعلى ضوء هاتين الناحيتين لا مناص من الاحتياط بمقتضى قاعدة الاستغال بالآتيان بصلاة الاحتياط لأن المصلي بعد عروض هذا الشك عليه بعد التسليم غير واثق ومتيقن ببراءة ذمته من الصلاة، فإذاً مقتضى أن الاستغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية هو الآتيان بصلة الاحتياط حيث لا يحصل اليقين بالبراءة إلا بها.

(١) لكن الأقوى هو البناء على وجهاً الأول شريطة أن لا يكون مبطلاً كالشك بين الركعتين والثالث فإنه إذا بنى على الأكثر لكان مبطلاً وحيثذا لا بد أن يبني على الأقل لكي تصح صلاته، والسبب في ذلك أن الروايات التي تنص على نفي الشك في الشك والغائه وعدم الاعتناء به ظاهرة في البناء على الأكثر إذ لو بنى على الأقل فمعنىه الاعتناء به وعدم إلغائه.

(٢) لكن الأقوى هو عدم وجوبهما في صلاة الاحتياط على أساس أنه لا دليل عليه مطلقاً وفي كل صلاة، بل يختص بالفرائض اليومية، وبما أن صلاة الاحتياط مرددة بين كونها من أجزاء الفرائض اليومية وكونها نافلة، وعندئذ فبطبيعة

[٢٠٧٩] مسألة ١٧: لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

[٢٠٨٠] مسألة ١٨: إذا نسيها و شرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في أثنائها قطعها و أتى بها (١) ثم أعاد الصلاة على الأحوط، و أما إذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما إذا شرع في العصر فتذكر أن عليه صلاة الاحتياط للظهور فإن جاز عن محل العدول قطعها(٢) كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الحال يشك في وجوب سجدة السهو لدى تحقق أحد موجباته و عدم وجوبهما، فإنها إن كانت نافلة في الواقع فوجوبهما غير ثابت، و إن كانت من أجزاء الفرائض اليومية فهو ثابت، فيما أن المصلحي شاك في ذلك فالمرجع هو أصلية البراءة عنه.

(١) في إطلاقه إشکال بل منع، فإن تذكر المصلحي إن كان قبل الدخول في ركوعها كان له قطعها و الاتيان بصلاة الاحتياط و لا مقتضي حينئذ للإعادة، و إذا كان تذكره بعد الدخول فيه كان مخيرا بين قطعها و إعادة الصلاة من جديد و بين إتمامها ثم اعادة الصلاة، و لا يمكن تدارك النقص عندئذ بصلة الاحتياط فإنه إذا قطعها و أتى بها بطلت صلاته للركوع الزائد.

(٢) الظاهر أنه ~~يبيح~~ أراد بذلك أن وظيفة المصلحي في هذه الحالة قطع ما بيده من النافلة أو نحوها و الاتيان بصلة الاحتياط لتمكيل صلاته إن كانت ناقصة في الواقع، و لكن فيه إشكالاً بل منعاً لأنه لا يمكن أن يعالج صلاته بصلة الاحتياط في هذه الحالة، فإن المصلحي إذا قطع ما بيده من الفريضة بعد التجاوز عن محل العدول و الدخول في الركوع اللاحق و أتى بها بطلت صلاته جزماً لزيادة الركوع فيها، و حينئذ فتكون وظيفته إما أن يقطع ما بيده من الصلاة و هي العصر و يستأنف صلاته السابقة و هي الظهر من جديد بعد ما لا يمكن تدارك ما يحتمل فيها من

الثالثة مع كونها ركعتين، وإن لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول إليها (١)، لكن الأحوط القطع والإتيان بها ثم إعادة الصلاة.  
[٢٠٨١] مسألة ١٩: إذا نسي سجدة واحدة أو تشهد فيها قضاهما بعدها على الأحوط (٢).

---

النقض بصلاة الاحتياط، ثم يأتي بصلوة العصر، أو يتم ما بيده بقصد ما في الذمة أعم من الظهر والعصر، وحيثند فإن كانت الظهر في الواقع تامة صحت عصرها، وإن كانت ناقصة صحت ظهرا ثم يعيد الصلاة باسم العصر احتياطا، وأما العدول إلى الصلاة السابقة والاتيان بها ناويا الظهر فهو لا يمكن، لأن دليل العدول لا يشمل المقام لاختصاصه بمن دخل في صلاة العصر ثم علم بنسيان صلاة الظهر أو بطلانها واقعا. وأما في المقام فهو لا يعلم بطلانها في الواقع لاحتمال أنها صحيحة و تامة فيه، فمن أجل ذلك لا يكون مشمولاً لدليل العدول، ولكن بمقتضى ما نص على أن أربع مكان أربع فله أن يتم ما بيده بعنوان ما في الذمة.

(١) هذا الاحتمال ضعيف جدا لأن العدول بما أنه كان على خلاف القاعدة فهو بحاجة إلى دليل ولا إطلاق لدليل العدول لمثل هذه الحالة أي العدول من الصلاة اللاحقة إلى صلاة الاحتياط التي تعالج بها الصلاة السابقة، فإذاً تكون وظيفة المصلي قطعها والاتيان بصلوة الاحتياط إذا لم يدخل في رکوع الركعة الأولى والأوجب استئناف الصلاة من جديد حيث أنه لا يمكن حيئند أن تعالج بصلوة الاحتياط، وبذلك يظهر أنه لا وجہ لما ذكره الماتن فی من الجمع بين قطعها والاتيان بصلوة الاحتياط ثم إعادة الصلاة.

(٢) بل على الأقوى فيجب على المصلي قضاء السجدة المنسيّة من صلاة الاحتياط أو التشهد المنسي منها على أساس أن صلاة الاحتياط على تقدير نقصان الفريضة جزؤها فركوعها وسجودها وتشهدها جميعاً من أجزائها حقيقة، فإذا نسي

## فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية

[٢٠٨٢] مسألة ١: قد عرفت سابقاً أنه إذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاها بعد الصلاة، بل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى، وكذا إذا نسي التشهد أو أبعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام على الأقوى (١)، ويجب مضافاً منها سجدة أو تشهدأ وجب قضاوها، وإن كان المنسى جزءاً من صلاة الاحتياط فإن احتياطيتها بالحظ الواقع، وأما وجوبها على المصلي الشاك في عدد الركعات فلا شبهة فيه و ليس مبنياً على الاحتياط.

(١) في القوة إشكال بل منع، فإن السجدة المنسية إن كانت من غير الركعة الأخيرة فإن تفطر المصلي قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة أنه ترك سجدة من الركعة السابقة رجع والغى ما كان قد أتى به من قيام وغيره وأتى بالسجدة وواصل صلاته ولا شيء عليه، كما إذا تفطر بعد القيام إلى الركعة الثالثة وقبل الدخول في ركوعها أنه نسي السجدة من الركعة الثانية فإنه يكشف أن محل السجدة لا يزال باقياً و ما كان قد أتى به من التشهد و القيام فهو في غير محله، وإن تفطر بعد الدخول في ركوعها يواصل صلاته و بعد الانتهاء منها أو قبله يقضى ما نسيه من السجدة للروايات التي تنص على ذلك و يستفاد من هذه الروايات ضابط عام وهو

ان المانع من تدارك السجدة المنسية في مكانها المقرر إنما هو دخول المصلي في الركوع قبل أن يتفطن إلى نسيانه فإنه حينئذ ليس بمقدوره أن يتدارك المنسي لأن التدارك معناه أن يأتي بما نسيه و ما بعده في محله ولو صنع ذلك لأدّى إلى زيادة الركوع فمن أجل ذلك قد فات محل تداركه فيجوز له أن يأتي به بعد الصلاة قضاء أي بنية البدلية عما فات في محله. وإن كانت من الركعة الأخيرة فلها حالات:

الأولى: أن يتفطن المصلي إلى نسيانه قبل أن يأتي بأي مناف و مبطل للصلوة و أن تمر فترة طويلة من الزمن تمحو بها صورتها و في هذه الحالة يجب عليه أن يأتي بما نسيه و يواصل صلاته ولا شيء عليه فإنه يكشف عن ان ما كان قد أتى به من التشهد و التسليم قد وقع في غير محله على أساس ما مر من الضابط العام لإمكان تدارك المنسي قبل أن يفوت محله و هو عدم دخول المصلي في ركن لاحق قبل أن يتفطن إلى نسيانه أو جهله أو عدم مرور فترة طويلة من الزمن تمحو بها صورة الصلاة أو عدم صدور ما يبطلها منه مطلقاً و لو كان سهوا، و حينئذ فيتاحة له أن يتدارك لأن معنى التدارك هو أن يأتي بما تركه نسياناً أو جهلاً و ما بعده في مكانه المقرر له شرعاً و لوأتي بذلك و الحالة هذه لم يؤد إلى محذور ما عدا زيادة التشهد و التسليم، و بما أنها كانت سهوية فلا تضر و أما إذا كان المصلي قد دخل في ركن لاحق، أو تمر به فترة كذلك، أو صدر منه ما يبطلها مطلقاً فلا يباح له أن يتدارك، أما على الأول فلأنه لو قام بالتدارك بمعنى أن يأتي بما تركه نسياناً و ما بعده و الحالة هذه لأدّى إلى زيادة الركن، فمن أجل ذلك لا يمكن تداركه في محله فيقوم به بعد التسليم بنية البدلية عما فات، و أما على الثاني و الثالث فلا موضوع للتدارك فإن معناه هو الاتيان بما تركه و ما بعده في محله للحفاظ على صورة الصلاة تبعاً للترتيب و التنسيق بين أجزائها، و أما مع محوها أو بطلانها فلا موضوع

الثانية: أن ينفعن المصلي إلى نسيانه بعد إتيانه بالمنافي للصلوة و المبطل لها في حال العمد والالتفات فحسب لا مطلقا كالكلام فيها، و في هذه الحالة يجب عليه أيضا أن يأتي بما تركه نسيانا و ما بعده و لا شيء عليه باعتبار أن الاتيان به اتيان له في محله المقرر له شرعا و أن ما كان قد أتى به من التشهد والتسليم فقد وقع في غير محله. و أما المنافي فهو لا يكون منها في حال النسيان على الفرض، فإذا ذكر لا محالة يكون الاتيان بالسجدة و ما بعدها في مكانهما المقرر شرعا.

فالنتيجة أن حكم هذه الحالة لا يختلف عن حكم الحالة الأولى.

الثالثة: أن ينفعن المصلي إلى نسيانه بعد إتيانه بالمنافي للصلوة و المبطل لها مطلقا ولو كان سهوا كاستدبار القبلة أو صدور الحدث، و في هذه الحالة لا يمكن المصلي من تدارك الجزء المنسي و هو السجدة الأخيرة في مفروض المسألة في محله المقرر له شرعا لأن المبطل المذكور مانع من الحاقه بالأجزاء المتقدمة تبعا للترتيب والتنسيق المعتبر بينهما و حينئذ فيجب عليه أن يأتي به بعد الصلاة بنية أنه عوض عمما فات في مكانه على أساس الروايات التي تنص على ذلك و أما الصلاة فهي محكومة بالصحة بمقتضى حديث (لا تعاد)، و بذلك تختلف الحالة الثالثة عن الحالتين الأولىين، و من ذلك كله يظهر أن ملاك وجوب قضاء السجدة المنسية إنما هو عدم إمكان تداركها في محلها بالفارق بين أن تكون من غير الركعة الأخيرة أو منها، غاية الأمر إذا كانت من غيرها كان ملاك وجوب قضائهما دخول المصلي في الركوع اللاحق و إذا كانت منها كان ملاكه أن يصدر من المصلي ما يبطل الصلاة مطلقا ولو سهوا فاما دام المصلي لم يدخل في الركوع اللاحق، أو لم يصدر منه ما يبطلها كذلك فعليه أن يتداركها في محلها.

وأما التشهد المنسي فإن كان هو التشهد الأول فحينئذ إن تفطن المصلي قبل أن يدخل في ركوع الركعة الثالثة رجع وأتى بما نسيه من التشهد و ما بعده فإنه يكشف عن ان ما كان قد أتى به من القيام فقد وقع في غير محله، وإن تفطن بعد أن يدخل في ركوعها فقد فات محل التشهد فلا يتاح له أن يتداركه، فإن معنى تداركه هو الاتيان به و بما بعده ولو صنع ذلك لأدى إلى زيادة الركوع، وإن كان المنسي هو التشهد الأخير ففيه الحالات التالية:

**الأولى:** أن يتفطن المصلي بعد التسليم قبل أن يأتي بأي مبطل.

**الثانية:** أن يتفطن بعد أن يأتي بما يبطل الصلاة في حال العمد والالتفات في حال العمد والالتفات فقط لا مطلقاً، وفي هاتين الحالتين يجب عليه أن يتدارك التشهد بأن يأتي به و بما بعده لأن محله لا يزال باقياً.

**الثالثة:** أن يتفطن بعد أن يأتي بما يبطلها مطلقاً ولو كان سهواً وفي هذه الحالة لا يمكن تداركه لأن محل التدارك قد فات، ويجب عليه أن يأتي به قضاء أي بنية البدلية عما فات، وتدل على وجوب قصائه مضافاً إلى إطلاق صحيحة حكم بن حكيم الروايات التي تنص على وجوب الاتيان به إذا أحدث المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهد فإن مقتضى إطلاق تلك الروايات وجوب الاتيان به بعد استدبار القبلة بل بعد أن مرت به فترة طويلة من الزمن تقطع الاتصال.

و مورد هذه الروايات وإن كان خاصاً لأن العرف لا يفهم فيها خصوصية له بل يفهم منها بمناسبة الحكم والموضوع أن الشارع لم يرفع اليد عن التشهد فإن لم يكن بإمكان المصلي أن يأتي به في محله، فعليه أن يأتي به في غير محله عوضاً عما فات.

إلى القضاء سجدة السهو أيضاً لنسيان كل من السجدة والتشهد.

[٢٠٨٣] مسألة ٢: يشترط فيهما جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان و الصلاة على محمد و آل محمد، ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاوئه فقط (١)، نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالأحوط إعادة

ومن هنا يظهر أنه لا فرق بين التشهد الأول و الثاني، فإن محل التدارك إن كان باقياً وجوب تداركه بلا فرق بينهما، وإن فات وجوب قضاوته كذلك غاية الأمر أن فوت محل التدارك في الأول إنما هو بدخول المصلحي في ركن بعده قبل أن يتقطن إلى نسيانه، وفي الثاني بصدور ما يبطل الصلاة مطلقاً ولو كان سهواً أو بمرور فترة تمحو بها صورة الصلاة نهائياً، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى أن المستفاد من الروايات الأمرة بوجوب قضاء السجدة أن قضاءها بعنوان أنها جزء الصلاة لا أنها واجبة مستقلة، و تدل على ذلك مضافا إلى أن مناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية تقتضي أنها مسوقة لبيان جزئيتها الكلمة (القضاء) فإنها تنص على أنها بدل عمافات. و أما الروايات الأمرة بوجوب الاتيان بالتشهد فإنه مضافا إلى أن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي أنها في مقام بيان جزئيتها لا أنه واجب مستقل فيكتفي في دلالتها عليه دلالتها على اشتراطه بالطهارة.

(١) هذا هو الصحيح على الأظهر، و تدل عليه صحيحة حكم بن حكيم قال: «سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عن رجل ينسى من صلاتة ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال: «يقضى ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا...»<sup>(١)</sup> فإن مقتضى إطلاقها وجوب قضاء أجزاء التشهد أيضاً حيث يصدق على نسيان بعض أجزائه نسيان شيء من الصلاة، نعم إن الظاهر منها عرفاً هو اختصاصها بما يكون من أجزاء الصلاة مباشرة، وأما ما يكون جزءاً للجزء أو شرطه كالذكر في حال

<sup>٦</sup> الوسائل ج ٨ باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦.

الصلاوة على محمد بأن يقول: «اللهم صل على محمد و آل محمد» و لا يقتصر على قوله: «و آل محمد» وإن كان هو المنسي فقط، و يجب فيهما نية البذرية عن المنسي، و لا يجوز الفصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي كالأجزاء في الصلاة، أما الدعاء و الذكر و الفعل القليل و نحو ذلك مما كان جائزا في أثناء الصلاة فالأقوى جوازه، و الأحوط تركه، و يجب المبادرة إليهما بعد السلام، و لا يجوز تأخيرهما عن التعقيب و نحوه.

[٢٠٨٤] مسألة ٣: لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي عمدا و سهوا كالحدث والاستدبار فالأحوط استئناف الصلاة بعد إتيانهما و إن كان الأقوى جواز الاكتفاء بإتيانهما (١)، و كذا لو تخلل ما ينافي عمدا لا سهوا إذا كان عمدا، أما إذا وقع سهوا فلا بأس.

[٢٠٨٥] مسألة ٤: لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في

---

الركوع أو السجود فلا يكون مشمولا لها.

و أما حملها على تذكر المصلي قبل فوت محل المنسي فهو بحاجة إلى قرينة ولا قرينة عليه لا في نفس الصحيحه و لا من الخارج فإذاً مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون تذكره قبل فوت المحل أو بعده.

(١) هذا إذا كان قبل تفطن المصلي إلى نسيانه كما يظهر وجهه مما مر، و أما إذا كان بعده فالظاهر هو البطلان لأن المصلي بعد تفطنه إلى نسيانه يعلم بأنه في أثناء الصلاة و حينئذ فإذا صدر منه ما يبطلها مطلقا ولو سهوا حكم بالبطلان و لا يكون مشمولا لحديث (لا تعاد) وكذلك الحال إذا صدر منه المبطل في هذا الحال عمدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعي و به يظهر حال ما بعده.

أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما (١).

[٢٠٨٦] مسألة ٥: إذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضع الجبهة في سجود الصلاة لا يجب قضاوته.

[٢٠٨٧] مسألة ٦: إذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وأمكن تداركه فعله، وأما إذا لم يمكن كما إذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهوها فالأحوط إعادة الصلاة (٢)، وإن كان الأقوى كفاية إعادةه.

[٢٠٨٨] مسألة ٧: لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة (٣)، ولا يشترط التعين على الأقوى (٤) وإن كان أحوط، والأحوط

---

(١) بل هو الأقوى على أساس أنهما من أجزاء الصلاة حقيقة، وعليه فال المسلمي مالم يأت بهما كان في أثنائها وفرض أن مكان سجود السهو إنما هو بعد الصلاة.

(٢) لا بأس بتركه في كلا الموردين، بل لا مقتضي له فإن المسلمي إذا نسي التشهد الأدائي أو بعض أجزائه وتفطن بعد دخوله في الركن أو بعد صدور المنافي منه عمداً وسهوه لم يضر ذلك في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادةتها بمقتضى حديث (لا تعاد) وإنما يجب قضاء التشهد أو بعض أجزائه، ولا منشأ للاح提اط حينئذ باعادة الصلاة وأما إذا نسي في التشهد القضائي، فإن ما دل على وجوب قضاء التشهد بعد الصلاة إذا كان ناسياً له في محله لا يشمل نسيان التشهد القضائي فإذاً لا موجب لإعادته إذا تذكر بعد صدور المنافي منه مطلقاً حتى سهوه وإن كانت رعاية الاحتياط بال إعادة أولى وأجدر، وكذلك لا موجب لإعادة الصلاة أيضاً بعين ما مر.

(٣) هذا هو الصحيح بناء على ما مر من أنه لا فرق بين التشهد الأول والتشهد الثاني.

(٤) بل الأظهر اعتباره فيما إذا تعدد نسيان السجدة كما إذا نسي المسلمي

١٥٤ ..... تعاليق مبسوطة  
ملاحظة الترتيب معه.

[٢٠٨٩] مسألة ٨: لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوائد على اللاحق (١)، ولو قدّم أحدهما بتخيل أنه السابق ظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب، ولا يجب إعادة الصلاة معه وإن كان أحوط.

---

سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الثالثة فإنه يأتي بالأولى ناوياً بها بدليتها عن السجدة في الركعة الأولى وبالثانية ناوياً بها بدليتها عن السجدة في الركعة الثانية وهكذا على أساس أن الظاهر من الروايات الأمرة بها بعنوان القضاء هو الاتيان بنية بدليتها عن الفائمة لأن كلمة (القضاء) ظاهرة في ذلك إذ معنى ان المصلي أتى بها قضاء أنه نوى بها كونها عوضاً وبدلاً عما فاته في مكانه وعلى هذا فإذا تعدد المنسني من السجدة فلابد من التمييز على النحو التالي بأن يأتي بالأولى بنية كونها بدلاً عن السجدة في الركعة الأولى ويأتي بالثانية بنية كونها بدلاً عن السجدة في الثانية وهكذا، ولو لم ينو بها بدليتها عن الأولى ولا عن الثانية لم تقع بدلاً عن شيء منهما لاستحالة تعيين بلا معين. نعم إذا كان المنسني سجدة واحدة في ذمته لم يجب عليه التعين وقصد البذرية وإن علم بأنها من الركعة الفلانية باعتبار أنها متعينة في البذرية عنها في الواقع فلا يلزم قصدها فإذا أتى بها بنية القربة صحت وفرغت ذمته عنها بملك أنها تنطبق عليها قهراً وتصبح بدلاً عنها في الواقع فيصدق عليها حينئذ عنوان القضاء.

(١) والأظهر عدم وجوبه فإن المعترض هو اعتبار الترتيب بينهما في مكانيهما الأصليين وأما اعتباره بين الفائتين منهما فهو بحاجة إلى دليل ولا دليل عليه.

- [٢٠٩٠] مسألة ٩: لو كان عليه قضاوهما و شك في السابق واللاحق احتاط بالتكرار (١) فبأيادي بما قدّمه مؤخراً أيضاً، ولا يجب معه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو علم نسيان أحدهما ولم يعلم المعين منهما.
- [٢٠٩١] مسألة ١٠: إذا شك في أنه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت ولا شيء عليه، أما إذا علم أنه نسي أحدهما و شك في أنه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا فالأحوط القضاء (٢).
- [٢٠٩٢] مسألة ١١: لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط (٣) وإن كان فوتهمما مقدماً على موجبه، لكن الأقوى التخيير، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما، كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

- [٢٠٩٣] مسألة ١٢: إذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع

---

(١) مر عدم وجوبه.

(٢) بل الأقوى ذلك بناء على ما هو الصحيح من أن قاعدة التجاوز قاعدة عقلانية يعتبر فيها احتمال الالتفات والأذكورية حال العمل، وفي المسوأة بما أن المصلي شاك في أصل تذكره قبل الدخول في الركوع فلا يحتمل أنه كان أذكر، فإذاً لا يمكن تطبيق القاعدة، نعم لو علم بأنه تذكر وشك في التدارك فلا مانع من تطبيق القاعدة.

(٣) بل هو الظاهر بالنسبة إلى التشهد، لأن الروايات التي تنص على وجوب قضائه ظاهرة في وجوب الاتيان بها بعد الانتهاء من الصلاة واقعاً لا بناء، والمفروض أن المصلي ما لم يأت بصلاة الاحتياط لم يحرز الانتهاء منها، وأما بالنسبة إلى السجدة ففيها تفصيل تقدم في باب الخلل في المسوأة (١٨).

**الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط (١).**

[٢٠٩٤] مسألة ١٣: لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي، وإن كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير إتيانه بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء (٢) مع الاتيان بالسلام بعده، كما أن الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضا اتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد والتسليم لاحتمال كون السلام في غير محله، و وجوب تداركهما بعنوان الجزئية

(١) لا منشأ لهذا الاحتياط، فإن ما هو مقوم للسجدة و هو وضع الجبهة على الأرض قد تحقق، وأما ما نسيه كالذكر أو الطمأنينة فهو من واجباتها، و المفروض أنه لم يتفطن إلى نسيانه إلاّ بعد رفع رأسه منها، و حينئذ فلا ينفع له أن يتدارك لأنه إن أتى بالذكر بدون سجدة فلا قيمة له لأن الواجب إنما هو الذكر في السجود وإن سجد مرة ثالثة و ذكر فأيضا لا قيمة له لما مر من أن الذكر من واجبات الجزء و الجزء إنما هو السجدة الأولى و الثانية دون الثالثة، فإذاً كيف تكون السجدة الثالثة أحوط.

(٢) بل الأظهر جواز الاتيان بها بنية الأداء إذا تفطن المصلي إلى نسيانه بعد التسليم و لم يأت بعد بما يبطل الصلاة مطلقا حتى سهوا و أن لا تمر فترة طويلة من الزمن تمحو بها صورتها و تقطع الاتصال فإنه حينئذ تجب عليه أن يأتي به و بما بعده من التسليم لأنه قد وقع في غير محله، و أما إذا تفطن إليه بعد أن يأتي بما يبطلها كذلك أو بعد أن مضت فترة طويلة و ذهبت صورة الصلاة فيجب عليه قضاء التشهد فحسب دون التسليم لأن ذلك يكشف عن أنه وقع في محله بمقتضى حديث (لا تعاد) على أساس أن المصلي ما دام متمكنا من إدراكه في محله لا يكون مسؤولا للحديث، و إذا لم يتمكن من إدراكه فيه كانت الصلاة المستملة عليه مسؤوله له و بذلك يظهر حال السجدة المنسية من الركعة الأخيرة.

للصلوة، و حينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين (١) لأجل السلام في غير محله.

[٢٠٩٥] مسألة ١٤: لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايتها عن إعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأولىتين والأخيرتين، لكن الأحوط إذا كانت من الأولىتين إعادة الصلاة أيضاً (٢)، كما أن في نسيانسائر الأجزاء الواجبة منها أيضاً الأحوط استحباباً بعد إتمام الصلاة بإعادتها وإن لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتمال اختصاص اغفار السهو عما عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء، وإن كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

[٢٠٩٦] مسألة ١٥: لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكا فالظاهر عدم وجوب القضاء.

[٢٠٩٧] مسألة ١٦: لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في إتيانه و عدمه وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة (٣)، بل الأحوط استحباباً ذلك (١) هذا فيما إذا تقطن المصلي قبل الاتيان بالمنافي، أو مرور فترة تمحى بها صورة الصلاة لا مطلقاً.

(٢) الاحتياط ضعيف جداً و لا منشأ له، فلا فرق بين الركعتين الأولىين والأخيرتين وبذلك يظهر حال ما بعده من الاحتياط.

(٣) هذا هو الظاهر بلا فرق فيه بين أن يكون ذلك منسائر الركعات أو من الركعة الأخيرة شريطة أنه إذا كان من الركعة الأخيرة أن صدر من المصلي ما يبطل الصلاة مطلقاً و لو سهوا، أو مرت فترة طويلة و ذهبت فيها صورة الصلاة نهائياً، و إلا

بعد خروج الوقت أيضاً.

[٢٠٩٨] مسألة ١٧: لو شك في أن الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

[٢٠٩٩] مسألة ١٨: لو شك في أن الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاوها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو (١).

[٢١٠٠] مسألة ١٩: لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به (٢)، بل هو الأحوط، بل وكذا لو دخل في كان عليه أن يأتي به وبما بعده وهو في محله لا أنه قضاء.

(١) هذا مبني على وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة وسوف نشير إلى أنه أحوط.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن المصلحي إذا تفطن قبل أن يدخل في رکوعها جاز له قطع النافلة والاتيان بما نسيه من السجدة أو التشهد ثم إتمامها، وأما إذا لم يقم بقطعها وواصل فيها وركع رغم التفاته بأنه بعد في أثناء فريضة الوقت تبطل فريضته لزيادة الرکوع وهو في أثناءها عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي فلا بد حينئذ من إعادةتها، وإذا تفطن بعد أن يدخل في رکوعها لم تبطل صلاتة، وحينئذ فله إتمام النافلة ثم يقضى ما نسيه كما أن له قطعها والاتيان به، وأما عدم بطلان صلاته فمن جهة حديث (لا تعاد) على أساس أن مقتضى روایات المسألة وجوب الاتيان بالسجدة المنسي أو التشهد المنسي بعد الانتهاء من الصلاة بلا تخلل ما يكون مانعاً عن الاتصال والالتحاق بها، وعليه فإن كان ذلك المانع صادراً من المصلحي عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاتة من جهة أنه تارك للإتيان بالجزء المنسي بعد الانتهاء من الصلاة بلا فصل عن عمد وعلم، وإن كان صادراً

فريضة.

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية ..... ١٥٩

[٢١٠١] مسألة ٢٠: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها (١)، وإلا وجب تقديم منه نسياناً لم تبطل باعتبار أن تركه مستند إلى الغفلة والنسيان فيكون مشمولاً بحديث (لا تعاد) فإنه كما يدل على صحة هذه الصلاة من ناحية ترك ذلك الجزء في محله المقرر نسياناً كذلك تدل على صحتها من ناحية عدم الاتيان به بعد الصلاة بلا فصل نسياناً، ومن هنا إذا ترك المصلي السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو التشهد منها وسلام وتفطن إلى نسيانه بعد أن مررت فترة طويلة من الزمن وذهبت صورة الصلاة فيها نهائياً، أو صدر منه ما يبطلها مطلقاً حتى سهوا صحت صلاته على أساس حديث (لا تعاد)، ولكن عليه أن يقضي ما نسيه، وأما إذا كان ذلك عامداً وملتفتاً إلى عدم جوازه فتبطل صلاته للإخلال العمدي، وإذا دخل في الفريضة ثم تفطن فإن كان قبل الدخول في رکوعها حاز له قطعها والاتيان بما نسيه وإن قلنا بحرمة قطع الفريضة فإن دليلها بما أنه لبى فلا يشمل هذه الصورة، كما أنه لا يجوز له إتمام الفريضة بعد الاتيان بما نسيه إذا كان سجدة لأنها زيادة في المكتوبة، وأما إذا كان تشهداً فلا مانع من إتمام الفريضة بعد الاتيان به على أساس إنه لم يأت به بنية أنه منها لكي يكون زيادة فيها، وأما إذا واصل في الفريضة إلى أن ركع بطلت صلاته الأولى لزيادة الرکوع فيها وإن كان بعد الدخول في رکوعها تارك للجزء المنسي، وبما أنه مستند إلى نسيانه فيحكم بالصحة تطبيقاً للحديث، ولكن عليه أن يقضي ما تركه نسياناً من سجدة أو تشهد.

(١) في التقديم إشكال والأحوط وجوباً هو الجمع بين الإتيان بصلاة العصر في وقتها المختص ثم استئناف الظهر من جديد خارج الوقت على أساس

العصر و يقضى الجزء بعدها و لا يجب عليه إعادة الصلاة و إن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضا بعد الاتيان باحتياطها (١).

---

ما ذكرناه في محله من الاشكال في التعدي عن مورد حديث (من أدرك...) و هو صلاة الغداة إلى سائر الصلوات، أما وجوب استئناف الظهر عليه فلأنها بطلت بتركه للجزء المنسبي عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي و إن كان تركه له من جهة ضيق وقت العصر، ولكن لما كان ذلك عن عمد و التفات لم يكن مشمولا لحديث (لا تعاد) نعم إذا كان تفطنه بالحال بعد صدور المنافي منه مطلقا حتى سهوا صحت صلاة الظهر تطبيقا للحديث و يجب قضاء الجزء المنسبي فقط.

(١) بل تكفي إعادة الظهر فقط فلا وجه للإتيان بصلاحة الاحتياط أولا ثم إعادة الظهر، فإن الأمر بالظهور في الوقت قد سقط جزما، أما من جهة أنها تامة في الواقع، أو من جهة عدم التمكن من إتمامها بالاتيان بصلاحة الاحتياط في الوقت و بما أن المصلي لا يرى فراغ ذمته بالظهور بمقتضى قاعدة الاستغلال، فمن أجل ذلك يجب عليه الاتيان بها خارج الوقت احتياطا بعد صلاة العصر.

## فصل

# في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه

[٢١٠٢] مسألة ١: يجب سجود السهو لأمور:

الأول: الكلام سهوا بغير قرآن و دعاء و ذكر، و يتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهوم (١) في أي لغة كان، و لو تكلم جاهلاً بكونه كاملاً بل بتخييل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لأنّه ليس بسهو (٢)،

---

(١) بل مطلقاً لإطلاق الروايات التي تنص على أن التكلم بشيء في الصلاة إذا لم يكن عامداً و ملتفتاً إلى عدم جوازه و لم يكن قراناً أو ذكراً أو دعاء يوجب سجدة السهو، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين أن يكون بشيء مفهوم أو غير مفهوم لوضوح أنه لا فرق في صدق التكلم بين أن يكون بحرف موضوع أو مهملاً، و التقييد بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه لا في نفس الروايات و لا من الخارج.

(٢) في تقييد وجوب سجدة السهو بكون الكلام سهواً إشكال بل منع، لأن مقتضى الجمع بين الروايات في المسألة هو أن الكلام إذا لم يكن عمدياً فهو موجب لسجدة السهو على أساس أن روايات المسألة تمثل في ثلاثة أصناف..

الصنف الأول: ما ينص على أن التكلم يوجب سجود السهو من دون تقييد.

الصنف الثاني: ما ينص على أن التكلم إذا كان عمدياً مبطل للصلاحة.

الصنف الثالث: ما ينص على أن التكلم إذا كان سهواً موجب لسجود السهو.

ولو تكلم عاماً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً، لأنّه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً، وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً (١)، وأما الحرف الخارج من التتحنخ والتاؤه والأنين (٢) الذي عمدّه لا يضرّ فسهوه أيضاً لا يوجب السجود.

### الثاني: السلام في غير موقعه ساهياً (٣) سواء كان بقصد الخروج كما

و على هذا فيكون الصنف الثاني مقيداً لإطلاق الصنف الأول.

ونتيجة لهذا التقيد هو أن الموجب لسجود السهو هو التكلم الذي لا يكون عمدياً وإن لم يصدق عليه عنوان السهو.

وإما الصنف الثالث فيما ان عنوان السهو والنسيان قد ورد في الكلام السائل فلا يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق الصنف الأول. هذا إضافة إلى أن الحكم انحلالي فثبوته في الصنف الثالث لا ينافي ثبوته لغيره أيضاً.

(١) مر أنه يكفي في وجوب سجدة السهو أن لا يكون الكلام الصادر من المصلي أثناء الصلاة عمدياً وإن لم يصدق عليه انه سهوي، و المفترض أنه يصدق على ما يصدر منه من الكلام لسبق اللسان انه ليس بعمدي.

(٢) الظاهر ان ما يخرج بسبب هذه الأمور مجرد صوت لا أنه حرف.

(٣) على الأحوط لأن ما يمكن أن يستدل به على كونه موجباً لسجدة السهو روایتان..

إحداهما: موثقة عمار عن الصادق ع: «عن رجل صلى ثلاط ركعات وهو يظن أنها أربع ركعات فلما سلم ذكر أنها ثلاث، قال ع: يبني على صلاته متى ذكر و يصلّي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو»<sup>(١)</sup> فإن قوله ع: «يسجد سجدة السهو» و إن كان ظاهراً في الوجوب إلا أن محتملات موجبه أمور: الأولى: السلام الزائد.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١٤.

## فصل في موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه ..... ١٦٣

إذا سلم بتخيل تامة صلاته أو لا بقصده، و المدار على إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأما «السلام عليك أيها النبي...» الخ، فلا يوجب شيئاً من حيث إنه سلام، نعم يوجهه من حيث إنه زيادة سهوية<sup>(١)</sup> كما أن بعض إحدى

الثاني: التشهد الزائد.

الثالث: السلام في غير موضعه.

الرابع: التشهد في غير موقعه.

الخامس: زيادة كليهما معاً.

السادس: وقوع كليهما في غير موقعه ولا قرينة فيها ولا من الخارج على أن موجبه وقوع السلام في غير موضعه.

و دعوى: أن وجوب السجدة للتشهد بما أنه لم يثبت من الخارج فهو قرينة على أنه للسلام في غير موضعه... مدفوعة بأن مجرد ذلك لا يصلح أن يكون قرينة على رفع الاجمال عن الموثقة لاحتمال أنه ثابت له بنفس هذه الموثقة كما هو الحال في السلام أيضاً، فإن وجوبها لم يثبت لها من الخارج وإنما ادعى ثبوته له بنفس دلالة الموثقة، هذا إضافة إلى أن عدم ثبوته للتشهد لا يعين ثبوته للسلام في غير موضعه لاحتمال أنه ثابت للسلام الزائد أو لمجموع الأمرين من السلام والتشهد معاً، فالنتيجة أن الموثقة مجملة فلا يمكن الاستدلال بها.

و الأخرى: صحح عيسى: «قال: سألت أبا عبد الله عائلاً عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر أنه لم يرکع، قال: يقوم و يركع و يسجد سجدين»<sup>(١)</sup> فإنها وإن كانت ظاهرة في وجوب سجدي السهو إلا أنها مجملة بعين ما مر من المحتملات في الموثقة.

(١) على الأحوط إذ لا دليل على وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقية ما عدا مرسلة ابن أبي عمير و هي من جهة الرسائل وإن كانت لا تصلح أن

١- الوسائل ج ٨ باب: ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٨

الصيغتين كذلك، وإن كان يمكن دعوى إيجاب لفظ «السلام» للصدق (١)، بل قيل: حرفين منه موجب، لكنه مشكل إلا من حيث الزيادة.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة إذا فات محل تداركها (٢) كما إذا لم يتذكر إلا بعد الركوع أو بعد السلام (٣)، وأما نسيان الذكر فيها أو بعض تكون منشأ للفتوى إلا أنها تصلح أن تكون منشأ للاحتجاط و لا سيما بضميمة ما يأتي في ضمن البحوث القادمة.

وأما عدم كونه موجبا لهما من حيث أنه سلام فهو مبني على أن ما استدل به من الرواية على وجوب سجدة السهو للسلام في غير موضعه منصرف إلى السلام المخرج وهو الصيغتان الأخيرتان دون الصيغة الأولى فإنها من حيث أنها سلام لا توجب شيئا.

(١) في كفاية الصدق للوجوب إشكال بل منع لما مر من قصور الدليل عن إثبات كون السلام المخرج موجبا للسجدة فضلا عن لفظ السلام فقط. نعم لا يبعد أن يكون موجبا لها على أساس أنه كلام آدمي لا ذكر ولا دعاء ولا قرآن، وعندها يكفي التكلم بحرفين أو حرف واحد منه لأن العبرة إنما هي بصدق التكلم لا بصدق السلام.

(٢) على الأحوط حيث أن ما دل على وجوب سجدة السهو بنسيانها و هو معتبرة جعفر بن بشير لا يصلح أن يقاوم ما دل على عدم وجوبهما و هو صحيحة أبي بصير على أساس أنها أظهر منها دلالة، و على تقدير المعارضة تسقطان معا فالمرجع هو أصلالة البراءة.

(٣) هذا إذا كان المنسي غير السجدة الثانية من الركعة الأخيرة أو منها شريطة أحد أمرين:

الأول: أن يصدر من المصلحي بعد التسلیم ما يبطل الصلاة مطلقا و لو كان

فصل في موجبات سجود السهو و كيفيته وأحكامه ..... ١٦٥

واجباتها الآخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوبه لكل نقيصة.

الرابع: نسيان التشهد مع فوت محل تداركه والظاهر أن نسيان بعض أجزاءه أيضا كذلك كما أنه موجب للقضاء أيضا كما مر.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين (١) كما مرسابقا.

السادس: للقيام في موضع القعود أو العكس (٢)، بل لكل زيادة سهوا.

الثاني: أن تمر به فترة طويلة من الزمن تذهب بها صورة الصلاة، و عند توفر أحد هذين الأمرين لا فرق بين أن يكون المنسي السجدة الثانية من سائر الركعات أو من الركعة الأخيرة.

(١) وكذلك الشك بين الخامس والسنت في حال القيام فيجلس و يرجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس و يتم صلاته و يسجد سجدة السهو، و تنص على ذلك مجموعة من النصوص، و تجب سجدة السهو أيضا فيما إذا تردد المصلي بين الثلاث والأربع و ذهب وهمه إلى الأربع، و يدل عليه صريحا قوله عليه السلام في صحيح البخاري: «إِنْ ذَهَبَ وَهُمْ كَإِلَى الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدُ وَسَلِّمَ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ» (١).

(٢) وفي إطلاقه إشكال بل منع لأن ما دل على وجوب سجدة السهو فيما إذا قام المصلي نسيانا في موضع جلوس واجب فيه أو بالعكس هو صحيح معاوية بن عمارة قال: «سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال عليه السلام: يسجد سجدةين بعد التسليم...» (٢). و المتفاهم العرفي منها بمناسبة

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

الحكم و الموضوع الارتكازية هو أن المصلبي قام ساهيا في موضع جلوس واجب عليه في نفسه في الصلاة يعني يكون من واجباتها مباشرة لأن واجبات أجزائها و بالعكس، والأول كما إذا غفل عن جلسة الاستراحة عقيب السجدة الثانية في الركعة الأولى و قام من دون جلوس.

و الثاني كما إذا غفل عن قيام واجب فيها و هو القيام بعد رفع الرأس من الركوع و أنه هو منه إلى السجود رأسا، ولا تعم ما إذا غفل عن الجلوس للتشهد و تفطن بعد القيام أو غفل عن القيام للقراءة و تفطن بعد الجلوس.

و النكتة فيه أن الجلوس إنما يجب على المصلبي في حال التشهد باعتبار أنه من واجباته لا من واجبات الصلاة فلا يجب عليه قبله، و عليه فيجوز له أن يقوم بعد السجدة الثانية إذا لم يكن بنية أنه من الصلاة ثم يرجع بلا فصل يدخل بالموالاة و يجلس و يتشهد لأن ذلك لا يدخل بشيء من واجبات الصلاة، و لا يكون هذا القيام في موضع جلوس واجب لكي يكون إخلالا به لفرض أنه لا يكون واجبا قبل التشهد. نعم انه يكون في موضع التشهد باعتبار أن موضعه بعد السجدة الثانية، و لكن مع ذلك لا يدخل به لمكان سعة موضعه و إمكان تداركه فيه بعده أيضا.

و على هذا فإذا قام ساهيا بعد السجدة الثانية و قبل التشهد ثم تفطن بالحال و رجع و جلس و تشهد لم يكن هذا القيام في موضع جلوس واجب في الصلاة لكي يكون مشمولا للصحيح، بل هو في موضع التشهد كما مر، و كذلك الحال فيما إذا نوى المصلبي و كبر قائما فجلس ساهيا ثم تفطن و قام و قرأ لم يكن جلوسه هذا في موضع قيام واجب في الصلاة لأنه إنما يجب في حال القراءة لا قبلها باعتبار أنه من واجباتها لا من واجبات الصلاة، فمن أجل ذلك لا تكون أمثل المقام مشمولا لها.

نعم تجب سجدة السهو على الأحوط للقيام الزائد أو الجلوس الزائد لا

و نقيصة لم يذكرها في محل التدارك (١)، وأما النقيصة مع التدارك فلا

لكون أحدهما في موضع الآخر، و من هنا إذا جلس ساهياً بعد تكبيرة الإحرام و قرأ جالساً و بعد أن أكمل القراءة تقطن بالحال صدق أنه قرأ جالساً في موضع القراءة قائماً، لأنه جلس في موضع القيام لفرض أن القيام ليس واجباً مستقلاً، بل هو من توابع القراءة و واجباتها. هذا مضافاً إلى أن قوله عليهما السلام في صحيح البخاري: «إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترکع فاجلس و تشهد و قم فأتم صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتى ترکع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم و قبل أن تتكلّم»<sup>(١)</sup>، يدل على عدم وجوب سجدة السهو للقيام بعد الركعتين و قبل التشهد إذا تذكر قبل الرکوع فإنه يجب عليه حينئذ هدم القيام و الرجوع إلى التشهد ثم اتمام صلاته ولا شيء عليه، وأما إذا تذكر بعد الرکوع فيدل على الوجوب، وهذا التفصيل قرينة واضحة على أن الموجب لسجود السهو هنا هو ترك التشهد باعتبار أنه لا يمكن تداركه في الفرض الثاني دون القيام، والأفلا معنى لهذا التفصيل، ومثلها صحيحة الفضيل، وفي ضوء ذلك لو كانت صحيحة معاوية مطلقة من هذه الناحية فلا بد من تقييد إطلاقها بهما.

فالنتيجة: أنه يجب سجود السهو فيما إذا غفل المصلي عن جلوس واجب و تقطن بعد إكمال الصلاة إنه لم يجلس جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى أو الركعة الثالثة في الصلوات الرباعية، أو غفل عن قيام واجب و تقطن بعد إكمال الصلاة انه هوى من الرکوع إلى السجود رأساً من دون أن يقوم متتصباً.

(١) على الأحوط، وقد يستدل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة بمجموعة من الروايات منها: قوله عليهما السلام في صحيح البخاري عبد الله بن سنان: «إذا

كنت لا تدرى أربعا صلิต أم خمسا أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و اسجد سجدين...»<sup>(١)</sup>.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه زرارة: «إذا شاك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين و هو جالس، و سماهما رسول الله ﷺ المرغمتين»<sup>(٢)</sup>.  
و منها: قوله عليه السلام في صحيحه الفضيل بن يسار: «من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو، وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها»<sup>(٣)</sup>  
و غيرها من الروايات.

بتقرير أن هذه الروايات باطلاقها تشمل ما إذا كان الشك في الزيادة أو النقصة في أفعال الصلاة أيضا.

والجواب: أنه لا يبعد انصراف هذه الروايات إلى الزيادة أو النقصة في عدد ركعاتها دون الأعم منها و من أفعالها، هذا إضافة إلى ظهورها عرفا في صورة العلم الإجمالي بأحد الطرفين من الزيادة أو النقصة على أساس ظهورها في شك واحد مردود بينهما.

فالنتيجة: أنها لا تدل على وجوب سجدة السهو في مطلق الشك في الزيادة أو النقصة و إن لم يكن مقترونا بالعلم الإجمالي، ولا أقل من إجمالها.

فالنتيجة أن موجبات سجود السهو تمثل في الأسباب التالية..

الأول: أن يتكلم المصلي في صلاته و لم يكن عن عدم و التفات.  
الثاني: أن ينسى التشهد في صلاته.

الثالث: أن يشك في عدد الركعات بين الأربع و الخمس بعد إكمال السجدين، أو الخمس و السادسة في حال القيام.

الرابع: أن يتزداد بين الثلاث و الأربع و ذهب وهمه إلى الأربع.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة الحديث: ٤.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة الحديث: ٢.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصّلاة الحديث: ٥.

توجب، والزيادة أعم من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة (١) كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله: «بحول الله» في غير محله، لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سمع الله لمن حمده» كذلك، والحال الحال أن المدار على صدق الزيادة، وأما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل القنوت، وإن كان الأحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته الآتيان به دائماً، والأحوط عدم تركه في الشك في الزيادة أو النقيضة.

[٢١٠٣] مسألة ٢: يجب تكرره بتكرر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكر ثم عاد تكرر، الخامس: أن يقوم في صلاته في موضع جلوسه وبالعكس إذا كان كل واحد منهما من واجبات الصلاة مباشرة كالقيام بعد رفع الرأس من الركوع والجلوس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، وأما إذا كان من واجبات الجزء كالقيام للقراءة والجلوس للتشهد فلا يكون أحدهما في موضع الآخر موجباً للسجود. وأما في غير هذه الموارد كنسيان السجدة في صلاته أو السلام في غير موضعه بل مطلق الزيادة أو النقيضة فيها فيكون وجوبه مبنياً على الاحتياط.

(١) الظاهر عدم وجوب سجدة السهو بزيادة المستحبات في الصلاة على أساس أنها ليست منها لكي تكون زيادتها زيادة فيها، وكذلك الحال في نقيصتها وبذلك يظهر حال ما إذا شك في الزيادة أو النقيضة فيها، لأن مرسلة ابن أبي عمير منصرفة عنها، فإن الظاهر منها عرفاً بمناسبة الحكم والموضوع هو الزيادة أو النقيضة فيها لا فيما هو خارج عنها.

و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد وإن كان الأحوط التعدد، و نقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذلك زیادتها وإن أتى بها ثلاث مرات.

[٢١٠٤] مسألة ٣: إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً و قام و فرأ الحمد و السورة و قفت و كبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع و جب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ست مرات (١): مرة لقوله: بحول الله و مرة للقيام و مرة للحمد و مرة للسورة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع، و هكذا يتكرر خمس مرات لو ترك الشهد و قام و أتى بالتسبيحات والاستغفار بعدها و كبر للركوع فتذكر.

[٢١٠٥] مسألة ٤: لا يجب فيه تعيين السبب و لو مع التعدد، كما أنه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أما بينه وبين الأجزاء المنسية و الركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مر.

[٢١٠٦] مسألة ٥: لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فإن كان على وجه التقييد وجبت الاعادة (٢)، وإن كان من باب الاستبهان في التطبيق أجزأ.

[٢١٠٧] مسألة ٦: يجب الاتيان به فوراً فإن آخر عمداً عصى ولم يسقط بل

---

(١) على الأحوط فيه و فيما بعده.

(٢) فيه أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق، فإن المصلحي قد أتى بالسجود المأمور به في الخارج بنية القرابة، غاية الأمر أنه كان معتقداً بأن موجبه الكلام جهلاً أو غفلة، ولكن هذا الاعتقاد بما أنه خارج عن المأمور به و لا يكون قياداً له فلا يكون فقدانه موجباً للبطلان نظير من توضأ باعتقاد أن موجبه البول ثم بان أنه النوم.

ووجبت المبادرة إليه (١)، وهكذا، ولو نسيه أتى به إذا تذكر وإن مضت أيام ولا يجب إعادة الصلاة بل لو تركه أصلا لم تبطل على الأقوى.

[٢١٠٨] مسألة ٧: كيفيته أن ينوي و يضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه و يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ» (٢) و صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول ما ذكر ويشهد ويسلم، ويكتفي في تسليمه: «السلام عليكم» وأما الشهاد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو

---

(١) على الأحوط الأولى حيث ان نصوص المسألة كصحيحة أبي بصير و صححه القداح تؤكد على أنه يجب على المصلي أن يأتي به بعد أن يسلم و قبل أن يتكلم وهو جالس، ومن المعلوم أن هذا التقيد لا يدل على الفورية العرفية فضلا عن الدلالة على وجوب الاتيان به فورا ففورا، بل ينص على امتداد وقته بعد التسليم بامتداد جلوسه إلى أن يقوم أو يتكلم.

ثم أن ظاهر هذه النصوص هو التوقيت، وعليه فلو أخر ولم يأت به إلى أن قام أو تكلم سقط وجوبه بسقوط وقته.

(٢) لكن الظاهر استحباب الذكر في كل سجدة لا وجوبه، فإن صححه الحلبـي وإن كانت ظاهرة في الوجوب ولكن موثقة عمار ناصحة في عدم الوجوب، فتكون فرينة على حمل الصحـحة على الاستحبـاب. ثم إن المذكور في الصحـحة صيغـتان للذكر، و بما أن نسخة الصيغـة الأولى مختلـفة فلا يثبت استحبـابها بكلـتا نسخـتيـها، باعتبار أن الصادر من الإمام عليه السلام إـحدـاهـما فـقـطـ، فإذاـنـ يكونـ الثـابـتـ هوـ استـحبـابـ الصـيـغـةـ الثانيةـ.

قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد» والأحوط الاقتصار على الخفيف (١) كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً، ولا يجب التكبير للسجود وإن كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحديث والخبر والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة وضع سائر المساجد وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والانتصار مطمئناً بينهما، وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده نظر.

[٢١٠٩] مسألة ٨: لو شك في تحقق وجيهه وعدمه لم يجب عليه، نعم لو شك في الزيادة أو النقيصة فالأحوط إتيانه كما مر (٢).

[٢١١٠] مسألة ٩: لو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب وإن طالت

---

(١) بل هو غير بعيد فإن التشهد الخفيف وقد ورد في بعض الروايات ولكن المراد منه غير معلوم على أساس إنه لم يرد في كلام الإمام عثيّر تفسير منه، فإذاً كما يحتمل أن يكون المراد منه هو التشهد المتعارف في مقابل التشهد الطويل المستدل على الأذكار المستحبة يحتمل أن يكون المراد منه ما ذكره الماتن فَتَعْلَمُ، فإذاً المتيقن هو ما أشار إليه في المتن.

(٢) لكن الأقوى عدم الوجوب إذ لا أثر للشك في الزيادة أو النقيصة مالم يعلم بها.

نعم، لا يبعد البناء على إتيانه بعد خروج وقت الصلاة (١)، وإن كان

(١) هذا مبني على أن يكون سجود السهو من توابع الصلاة و واجباتها، فحينئذ لابد من البناء على إتيانه بعد خروج وقتها بمقتضى قاعدة الحيلولة، ولكن هذا المبني غير صحيح فإنه كما يظهر من أدله و ما ورد في بعضها من التعليل أنه واجب مستقل و ليس من توابع الصلاة، و على هذا فإن قلنا أنه مؤقت بوقت خاص و محدود زمانا على أساس ما في النصوص من التحديد بما بعد التسليم و قبل التكلم و ما دام جالسا وجب الاتيان به في ذلك الوقت، و أما بعده فلا دليل عليه. وإن شئت قلت: ان أكثر روايات المسألة ب مختلف أستنتها ظاهرة في وجوب الاتيان به بعد الفراغ من الصلاة مباشرة، هذا مضافا إلى تحديد إيقاعه في بعضها من المصلي و هو جالس و في الآخر بما بعد التسليم و قبل الكلام.

فالنتيجة: ان على المصلي أن يأتي به بعد الانتهاء من الصلاة و قبل أن يتكلم و أن يقوم من مكانه، و أما إذا لم يأت به كذلك و آخر إلى ما بعد الكلام أو القيام من مكانه فلا تدل تلك الروايات على وجوبه، و على هذا فلا أثر لشك المصلي في أنه أتى به بعد الصلاة مباشرة أو لا، فإنه مع العلم بعدم الاتيان به لا أثر له فضلا عن الشك لما مر من أن ظاهر هذه الروايات هو تحديد وقته بذلك.

قد يقال كما قيل: ان قوله <sup>عليه</sup> في صحيحة صفوان «إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت بعده»<sup>(١)</sup> معارض لتلك الروايات.

والجواب: ان الروايات التي تنص على وجوب سجود السهو بعد التسليم على مجموعتين..

احداهما: تنص على وجوبه بعده إذا كان المنسى من أفعال الصلاة كالتشهد أو السجدة أو نحو ذلك.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٦.

الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

[٢١١١] مسألة ١٠: لو اعتقد وجوب الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه.

[٢١١٢] مسألة ١١: لو علم بوجود الموجب و شك في الأقل و الأكثر بنى على الأقل.

[٢١١٣] مسألة ١٢: لو علم نسيان جزء و شك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا فالأحوط إتيانه (١).

---

و الأخرى: تنص على وجوبه كذلك إذا كان المنسي من ركعاتها، و نسبة كل واحدة من المجموعتين إلى الصحيحة و إن كانت نسبة الخاص إلى العام باعتبار أن الصحيحة باطلاقها تعم النقص في الأفعال و الركعات، الا أنه لا يمكن تخصيصها بكلتيمما معا و الألزم أن لا يبقى لها مورد، و باحدهما دون الأخرى تعين بلا معين، فإذا لا محالة تقع المعارضه بينهما، و بما أن كلتا المجموعتين متمثلة في الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حد التواتر إجمالا فلا بد من طرح الصحيحة في مقابلها و عدم العمل بها.

فالنتيجة: وجوب سجود السهو على المصلي قبل أن يتكلم و أن يقوم من مكانه، فإذا أخر عامدا عالما إلى ما بعد قيامه من مكانه و تكلمه فالظاهر سقوط وجوبه، و إن كانت رعاية الاحتياط أولى. نعم إذا نسيه عند الفراغ من الصلاة أتى به عند تذكره للنص الخاص و هو موثقة عمار بن موسى.

(١) بل هو الأقوى على أساس أن قاعدة الفراغ لا تجري في المسألة من جهة أن المصلي يعلم بأنه كان في ظرف العمل غافلا و لكن شك في أنه تذكر قبل فوت المحل و تدارك ما فات أو لا، و بما أنه لا يتحمل أنه كان ذكر فلا يمكن تطبيق

فصل في موجبات سجود السهو وكيفيته وأحكامه ..... ١٧٥

[٢١٤] مسألة ١٣: إذا شك في فعل من أفعاله فإن كان في محله أتي به، وإن تجاوز لم يلتفت.

[٢١٥] مسألة ١٤: إذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بني على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدين أو ثلاث سجادات، وأما إن علم بأنه زاد سجدة وجب عليه الإعادة (١)، كما أنه إذا القاعدة، نعم إذا علم بزوال الغفلة عنه قبل فوت المحل ولكن يشك في أنه تدارك أولاً، فحينئذ لا مانع من جريان القاعدة، ولكن هذا الفرض خارج عن مورد كلام الماتن بِهِ.

(١) في وجوب الاعادة إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوبها، فإنه تارة يعلم بالزيادة بعد رفع رأسه من السجدة، وأخرى يعلم بها بعد الدخول في التشهد، وعلى كلا التقديرتين لا تجب الاعادة، أما على التقدير الثاني فلأن وجوب إعادة سجدة السهو إما من جهة زيادة سجدة واحدة سهوا، أو من جهة عدم وقوع التشهد تلو السجدة الثانية مباشرة.

اما الجهة الأولى: فلأنه لا دليل على أن زيادتها سهوا موجبة للإعادة فإذا ذكر يكون المرجع فيها اصالة البراءة عن منعيتها.

وأما الجهة الثانية: فلأنه لا دليل على أن الفصل بين التشهد والسباحة الواحدة سهوا مضر حيث لا يستفاد من شيء من روايات الباب أن التشهد لابد أن يكون تلو السجدة الثانية مباشرة لا في التشهد الصلاحي ولا في تشهد سجدي السهو، فإن المعتبر إنما هو الموالاة العرفية تبعاً للترتيب والتنسيق بينهما، و من المعلوم أن الفصل بها لا يضر بالموالاة العرفية.

**علم أنه نقص واحدة أعاد (١)، ولو نسي ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة و إن كان أحوط (٢).**

(١) في الاعادة مطلقاً إشكال بل منع والأظهر عدمها، فإنه إذا علم بالنقص فإن كانت المowalaة باقية بين السجدين كما إذا علم في أثناء التشهد بأنه لم يأت بالسجدة الثانية وجب الاتيان بها و لا يضر التشهد الزائد لعدم الدليل على أنه قادح، وإن فاتت المowalaة بينهما كما إذا علم بالنقص بعد التسليم و حينئذ فإن كان قبل الكلام و قبل القيام من مكانه أعاد، وإن كان بعدهما لم تجب لما مر من أنه لا دليل على وجوبه بعدهما و إن كانت رعاية الاحتياط بالاعادة أولى وأجدر.

(٢) هذا هو الظاهر لما مر في المسألة (٧) من أن ذكر الله تعالى في كل سجدة من سجديي السهو مستحب لا واجب، هذا إضافة إلى عدم إمكان الاعادة في مفروض المسألة، فإنه إن أعاد الذكر فقط فلا قيمة له لأن الواجب هو الذكر في حال السجود لا مطلقاً، وإن أعاد السجدة مع الذكر فهي سجدة ثالثة و المأمور به هو الذكر في السجدة الثانية.

## فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها

و هي في موضع:

الأول: الشك بعد تجاوز المحل، وقد مر تفصيله.

الثاني: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الاتيان، وقد مر الكلام فيه أيضاً.

الثالث: الشك بعد السلام الواجب، وهو إحدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه صلى ثلاثة أو أربعاً أو خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، وأما لو شك بين الاثنين وخمس بطلت لأنها إما ناقصة ركعة أو زائدة، نعم لو شك في المغرب بين الثلاث وخمس أو في الصبح بين الاثنين وخمس يبني على الثلاث في الأولى والاثنتين في الثانية، ولو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنين وثلاث بنى على الثلاث ولا يسقط عنه صلاة الاحتياط لأنه يعد في الثناء حيث إن السلام وقع في غير محله، فلا يتوضأ أنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة من غير أن يأتي بصلوة الاحتياط لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك بعد السلام.

الرابع: شك كثير الشك وإن لم يصل إلى حدّ الوسواس سواء كان في

الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله إلا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث والأربع يعني على الأربع ولو شك بين الأربع والخمس يعني على الأربع أيضاً، وإن شك أنه ركع أم لا يعني على أنه ركع، وإن شك أنه ركع ركوعين أم واحداً بنى على عدم الزيادة، ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، ولو شك في الصبح أنه صلى ركعتين أو ثلاثة يعني على أنه صلى ركعتين وهكذا، ولو كان كثرة شكه في فعل خاص يختص الحكم به فلو شك اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشك، وكذلك لو كان كثير الشك بين الواحدة والاثنتين لم يلتفت في هذا الشك ويعني على الاثنتين، وإذا اتفق أنه شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع وجب عليه عمل الشك من البناء والاتيان بصلة الاحتياط، ولو كان كثير الشك بعد تجاوز المحل مما لا حكم له دون غيره فلو اتفق أنه شك في المحل وجب عليه الاعتناء، ولو كان كثرة شكه في صلاة خاصة أو الصلاة في مكان خاص ونحو ذلك اختص الحكم به ولا يتعدى إلى غيره.

[٢١٦] مسألة ١: المرجع في كثرة الشك العرف، ولا يبعد تتحققه إذا شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات (١) أو في كل من الصلوات الثلاث مرة واحدة، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاش الحواس.

---

(١) الظاهر عدم التحقق بمجرده إلا إذا كان كاسفاً عن تتحقق حالة للمصلحي كالعادة. وهي التي لا تمر عليه صلاتان أو ثلاثة صلوات الآأ ويشك فيها، فإذا حصلت هذه الحالة له كان كثير الشك و الآأ فلا.

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ..... ١٧٩

[٢١١٧] مسألة ٢: لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بني على عدمه (١) كما أنه لو كان كثير الشك و شك في زوال هذه الحالة بني على

---

(١) هذا و ما بعده مبني على أن تكون الشبهة موضوعية ولم يكن منشأ الشك تعاقب الحالتين المتضادتين والـ سقط الاستصحاب من جهة المعارضة، وأما إذا كان ذلك من جهة الشبهة المفهومية فالـ أصل الموضوعي لا يجري فيها لا نفيا ولا إثباتاً لعدم الشك في شيء خارجاً إلا من ناحية الوضع، وأما الأصل الحكمي فقد ذكرنا في الأصول أن القيد المحتمل كونه مأخوذاً في المعنى الموضوع له إن كان بنظر العرف من حالات الموضوع لا من قيوده المقومة له فلا مانع من استصحاب بقاء الحكم في حالة زوال ذلك القيد لأن موضوعه محرز و الشك إنما هو في بقائه له، وأما في المقام فلا يجري هذا الأصل أيضاً على أساس أن الحكم ثابت لعنوان كثير الشك و هو لدى العرف من العناوين المقومة لا من الحالات غير المقومة، وعلى هذا فإذا شك المصلي في أنه كثير الشك أو لا من جهة الشبهة المفهومية فليس بإمكانه أن يرجع إلى الأصل الموضوعي و لا إلى الأصل الحكمي لتعيين وظيفته، بل عليه أن يرجع إلى قواعد أخرى لتعيينها، فإذا شك في أنه قرأ أو لا قبل أن يركع فإن كان كثير الشك في الواقع بني على أنه قرأ و إلا أتى به، وإذا شك في أنه سجد السجدة الثانية أو لا قبل دخوله في الجزء الآخر المترتب عليها، فعلى الأول بني على أنه سجد، وعلى الثاني بني على العدم و الاتيان بها، وفي مثل هذه الحالة يكون المصلي مخيراً بين إتمام ما بيده من الصلاة باتيان الجزء برجاء احتمال أنه مأمور به في الواقع وبين الغائه و استئناف الصلاة من جديد هذا بناء على عدم حرمة قطع الفريضة، وأما بناء على حرمتها فيتعين الأول.

و إن شئت قلت: أنه لا مانع من الاتيان بالقراءة أو السجدة أو نحوها من

الأذكار إذا شك فيها قبل فوت محلها بداعي الأمر الفعلى بالجامع بين الجزئية والذكر المطلق.

نعم لا يمكن هذا الاحتياط في مثل الركوع كما إذا شك فيه قبل أن يدخل في السجود، فإنه إن كان كثير الشك في الواقع بنى على الاتيان به و الاً فعليه أن يقوم متتصبا ثم يركع، و على هذا فإن ركع بر جاء إدراك الواقع احتمل انه زيادة في الصلاة و مبطل لها على أساس ان بطلان الصلاة بزيادته لا يتوقف على نية أنه منها، و مع هذا الاحتمال لا يمكن إحراز فراغ ذمته تطبيقا لقاعدة الاستغلال. و أما أصلالة عدم كونه زيادة فهي لا تجري على أساس ان اطلاق دليل الاستصحاب بما أنه قد قيد بغير موارد كثير الشك فلا يمكن التمسك به في المقام لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

فالنتيجة ان المصلي بما أنه لا يمكن من إتمام هذه الصلاة صحيحة فيلغىها و يستأنفها من جديد، و إذا شك في عدد الركعات بين الواحدة و الشتتين مثلا من الشكوك الباطلة ففي هذه الحالة إذا وجد المصلي نفسه و هو يتشهد أو قد أكمل تشهده و بدأ بالتسليم فيما أن ذلك يكون دليلا شرعا على أنه صلى ركعتين وأن هذا هو التشهد المأمور به على أساس قاعدة التجاوز فلا فرق فيه بين كثیر الشك و غيره، و أما إذا شك فيه قبل أن يبدأ بالتشهد فإن كان كثير الشك بنى على الأكثر في مثل المثال، و إن كان اعتياديا فصلااته باطلة، و حيث انه و الحالة هذه لا يمكن من إحراز صحة ما بيده من الصلاة فيجب عليه استئنافها من جديد. و إذا كان شكه في عدد الركعات من الشكوك الصحيحة كما إذا شك في أنه هل أتى برکعتين أو ثلث بنى على الثالث على كلا التقديرين. و إذا شك بين الثلاث و الأربع بنى على الأربع كذلك و أتم صلاته، و حينئذ فإن كان كثير الشك فلا شيء عليه و لا

بقائهما.

[٢١١٨] مسألة ٣: إذا لم يلتفت إلى شكه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بني عليه وأن مع الشك في الفعل الذي بني على وقوعه لم يكن واقعاً أو أن ما بني على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فإن كان تاركاً لركن بطلت صلاته، وإن كان تاركاً لغير ركن مع فوت محل تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء وسجدتا السهو فيما فيه ذلك، وإن بني على عدم الزيادة فبان أنه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

[٢١١٩] مسألة ٤: لا يجوز له الاعتناء بشكه فلو شك في أنه ركع أو لا لا يجوز أن يركع، وإلا بطلت الصلاة، نعم في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القرية لا بأس به ما لم يكن إلى حد الوسواس.

[٢١٢٠] مسألة ٥: إذا شك في أن كثرة شكه مختص بالمورد المعين الفلانى أو مطلقاً اقتصر على ذلك المورد.

[٢١٢١] مسألة ٦: لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك، وإن كان أحوط فيمن كثر شكه.

الخامس: الشك البدوى الزائل بعد التروى سواء تبدل باليقين بأحد

---

يحتاج إلى علاج، والافعلية إن يأتي بصلاة الاحتياط.  
نعم إذا كان الأكثر مبطلاً للصلاة بنى على الأقل وأتم صلاته، كما إذا شك بين الأربع والخمس بنى على الأربع لأن البناء على الخمس مبطل للصلاة، وأما وجوب سجود السهو عند تحقق أسبابه فالظاهر أنه لا فرق فيه بين كثير الشك وغيره لإطلاق دليله.

**الطرفين أو بالظن المعتبر أو بشك آخر.**

السادس: شك كل من الإمام و المأمور مع حفظ الآخر، فإنه يرجع الشاك منهما إلى الحافظ لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدين، ولا يتشرط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه على الأقوى، ولا فرق في المأمور بين كونه رجلا أو امرأة عادلا أو فاسقا واحدا أو متعددا، و الظان منهما أيضا يرجع إلى المتيقن، والشاك لا يرجع إلى الظان (١) إذا لم يحصل له الظن.

(١) بل الأظهر هو العكس، فإن الشاك منهما يرجع إلى الظان و الظان لا يرجع إلى المتيقن أما الأول: فلأن الظن في عدد الركعات بما انه حجة شرعاً فبطبيعة الحال يكون الظان به حافظا له بحكم الشارع، و حينئذ فتكون وظيفة الشاك فيه هي الرجوع إليه حيث ان الشارع كما جعل حفظه طريقا شرعيا له كذلك جعله طريقا شرعيا للشاك على أساس ترابطهما في الصلاة كما و كيما. وأما الثاني: فلأن الظان به بما انه حافظ بحكم الشارع فلا يجوز له أن يرجع إلى غيره لأنه لا يكون مشمولا لما دل على نفي السهو و الشك عن كل من الإمام و المأمور إذا كان الآخر حافظا.

وببيان أوضح: ان عمدة الدليل في المسألة هي صحة حفص و قد ورد فيها ما إليك نصه: «ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو...»<sup>(١)</sup>. و تقريب الاستدلال بها أنه لا يمكن الأخذ بإطلاقها بل لابد من تقييد إطلاق نفي السهو عن كل من الإمام و المأمور بما إذا كان الآخر حافظا، و السبب فيه أن ذلك التقييد هو المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية، و لا يتحمل العرف إرادة الإطلاق منها بأن يكون مدلولها نفي حكم السهو في صلاة الجماعة عن كل من الإمام و المأمور بنفي موضوعه، بل لا يمكن ذلك.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣.

و التخريج الغني لذلك هو ان كلا من الامام و المأمور إذا فرض انه شك في عدد الركعات بين الثلاث و الأربع - مثلاً - فحيث لا يخلو من أن الآخر كان شاكاً بعين شكه، أو شاكا بشك آخر كالشك بين الشتين و الثالث، أو ظاناً، فعلى الأول لا إشكال، فإن كليهما مأمور بشيء واحد و هو البناء على المتيقن تطبيقاً للأصالة عدم الزيادة فيواصل صلاته جماعة باعتبار ان الترابط بينهما اماماً و مأموراً في الصلاة كما و كيما موجود.

و على الثاني فلا يمكن للأخر أن يواصل صلاته جماعة لأنه مأمور بالبناء على الشتين تطبيقاً للأصالة، و الأول مأمور بالبناء على الثالث تطبيقاً لها أيضاً.

و على الثالث فأيضاً لا يمكن لأن الأول مأمور بالبناء على المتيقن تطبيقاً لما تقدم و الآخر مأمور بالعمل بظنه أو يقينه، فإن كان متعلقاً بما بنى عليه الأول فهو و الآلاً فلا يمكن موافقة الجماعة، و على هذا فلا يمكن تطبيق الصححة على غير الفرض الأول حيث يلزم من تطبيقها على سائر الفروض عدمه، و كل ما يلزم من فرض ثبوته عدمه فثبتوه مستحيل، على أساس أن موضوع نفي السهو في الصححة هو الامام و المأمور، و بما ان عنوان الإمامة و المأمورية المأخوذ في الموضوع من العناوين المقومة فلا يمكن الحفاظ على هذا الموضوع الآلي في الفرض الأول، فان نفي السهو عن كل من الامام و المأمور في الفرض الثاني مساوق لنفي الإمامة و المأمورية عنهمما فيصبحان منفردين في صلاتهما باعتبار أن المأمور في هذه الحالة يعلم ببطلان صلاة الإمام اما للزيادة أو النقصة، و كذلك العكس، فلا يمكن له أن يواصل ائتمامه به، و إذا أصبح كل منهما منفرداً في صلاته كان مشمولاً لعموم قاعدة البناء على الأكثر و علاج الشك بصلاة الاحتياط. فيلزم حيئذ من نفي هذه القاعدة عنهمما ثبتوهما لهما، و كذلك الحال في الفرض الثالث تطبيقاً

[٢١٢٢] مسألة ٧: إذا كان الإمام شاكا و المأمورون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم إلا إذا حصل له الظن من الرجوع إلى إحدى الفرقتين.

[٢١٢٣] مسألة ٨: إذا كان الإمام شاكا و المأمورون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكا وبعضهم متيقنا رجع الإمام إلى المتيقن منهم، و رجع الشاك منهم إلى الإمام (١) لكن الأحوط بإعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم لما تقدم الا في صورة واحدة وهي ما إذا كان ظن الظان متعلقاً بنفس المتيقن فعندئذ يمكن له أن يواصل صلاته جماعة.

إلى هنا قد ظهر أن الأخذ باطلاق الصحيحية يستلزم انحصر موردها بالفرض الأول وهو لا يمكن، لأن حمل الصحيحية التي هي في مقام بيان الضابط العام على هذا الفرض النادر جداً مستهجن، فلا يمكن صدورها من الإمام عائلاً عادة لأن فرض شك كل من الإمام و المأمور في عدد الركعات مع فرض مطابقة شك أحدهما مع الآخر كما وكيفاً فرض نادر ولا يمكن أن يكون إطلاقها مسوقاً لبيان هذا الفرد النادر، فإذاً لا مناص من الالتزام بتقييد شك كل منهما بما إذا كان الآخر حافظاً كما هو الغالب و الكثير في الخارج، و قد تقدم أن هذا التقييد هو مقتضى مناسبة الحكم و الموضوع في الصحيحية، فإن جعل الموضوع فيها الإمام و المأمور يدل على أن الترابط بينهما في الصلاة كما وكيفاً دخيل فيه، وهذا يعني أن هذا الترابط بطبيعة يقتضي أن الشاك منهما يرجع إلى الآخر إذا كان حافظاً، و ما في الصحيحية تعبير عرفي عن مقتضى هذا الترابط حيث أن رجوع الشاك إلى الحافظ في العمل المشترك بينهما كما وكيفاً أمر اعتيادي لدى العرف و العقلاء، و في الصحيحية اشارة إلى ذلك فلا يكون فهمه منها بحاجة إلى مؤنة زائدة.

(١) هذا اذا تحقق موضوع وجوب رجوع الشاك و هو كون الإمام بسبب رجوعه إلى المتيقن أو الظان من المأمورين صار حافظاً بعد كونه شاكا، فإنه حينئذ

لما نعو الشاك منهم إليه و ذلك لأن صحيحة حفظ متکفلة لجعل الحكمين على نحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج، أحدهما نفي السهو عن الإمام إذا كان المأمور حافظا على أساس ما عرفت من التقييد الليبي الارتكازي، والأخر نفي السهو عن المأمور إذا كان الإمام حافظا بعين ما مر، هذا في مرحلة الجعل والاعتبار.

وأما في مرحلة التطبيق فيتعدد هذا الحكم الاعتباري بتنوع موضوعه في الخارج، فإذا انعقدت الجماعة فيه وشك الإمام منهم في عدد ركعات صلاته و كان من صلوا خلفه حافظين له رجع هو إليهم، وإذا شك هؤلاء وكان الإمام حافظا له رجعوا إليه، وعلى هذا فإذا كان الإمام شاكا و كان بعض المأمورين حافظا وبعضهم الآخر شاكا رجع الإمام إلى الحافظ منهم، فإذا حصل له الظن بسبب رجوعه إليه تتحقق موضوع وجوب رجوع الشاك منهم إليه فيجب.

و دعوى أن الصحيحة لا تشمل المقام فإنها ناظرة إلى مدلول أدلة الشكوك وتدل على نفيها بنفي موضوعها، فإذا لابد من أن يفرض في مرتبة سابقة حكم متعلق بموضوعه لتكون هذه الصحيحة نافية له بنفي موضوعه، ولا يمكن أن تكون ناظرة إلى الحكم المجنول بنفس هذه الصحيحة و هو جعل الشاك منهم حافظا لدى حفظ الإمام و تحكم لأجل هذا الحكم بنفي السهو عنه، فإنها تدل على نفي السهو عن الإمام و جعله حافظا لدى حفظ بعض المأمورين، ولا تدل لأجله على نفي السهو عن البعض الآخر منهم و هو الشاك و جعله حافظا بالرجوع إليه... مدفوعة: بل غريبة جدا، فإن الصحيحة كما مر متکفلة لإثبات حكمين مجنولين في الشريعة المقدسة على نحو القضية الحقيقة للموضوع المقدر وجوده في الخارج.

### الظن (١) وإن حصل للإمام.

[٢١٢٤] مسألة ٩: إذا كان كل من الإمام والمأمورين شاكا فإن كان شكهم متحدا كما إذا شك الجميع بين الثلاث والأربع عمل كل منهم عمل ذلك أحدهما: نفي السهو عن الإمام لدى حفظ المأمور.

و الآخر: نفي السهو عن المأمور لدى حفظ الإمام، وتدل على ثبوتهما في مقام الجعل والاعتبار ولا نظر لها إلى مرحلة التطبيق أصلا و هي مرحلة تحقق الموضوع في الخارج و تعدده بتنوعه فيه حيث أنه لا مانع في هذه المرحلة من أن يكون ثبوت حكم لفرد علة لثبت فرد آخر له فضلا عن أن يكون ثبوت فرد من حكم موضوعا لثبوت فرد من حكم آخر، كما في المقام، فإنه لا مانع من أن يكون ثبوت فرد من الحكم وهو نفي السهو عن الإمام عند حفظ بعض المأمورين موضوعا لفرد من الحكم الآخر المجعل بجعل مستقل و هو نفي السهو عن المأمور.

فالنتيجة: ان الدليل غير ناظر إلى شيء من هذه الخصوصيات في مرحلة التطبيق فإذا ذكره يكون رجوع الشاك من المأمورين إلى الإمام بعد صدوره حافظا بالرجوع إلى الحافظ منهم على القاعدة فلا يكون محالا ولا خلاف ظاهر الدليل، هذا.

إضافة إلى أن معنى نفي السهو عن الإمام أو المأمور الساهي ليس جعله حافظا تعبدا بل معناه عدم ترتيب أحکام السهو عليه، فعندئذ إذا حصل له الظن بالرجوع إلى الحافظ و زال شكه تحقق الموضوع والأدلة.

(١) هذا ينافي ما ذكره هذا آنفا بقوله: ولا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع وإن كان باقيا على شكه، وقد مر أن ما ذكره هناك هو الصحيح.

الشك، وإن اختلف شكه مع شكهم فإن لم يكن بين الشكين قدر مشترك كما إذا شك الإمام بين الاثنين والثلاث والأمومون بين الأربع والخمس يعمل كل منهما على شاكلته وإن كان بينهما قدر مشترك كما إذا شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع يتحمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك لأن كلاً منهما ناف للطرف الآخر من شك الآخر، لكن الأحوط إعادة الصلاة بعد إتمامها (١)، وإذا اختلف شك الإمام مع الأمومين وكان الأمومون أيضاً مختلفين في الشك لكن كان شك الإمام وبعض الأمومين قدر مشترك يتحمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك (٢) ثم رجوع البعض الآخر إلى الإمام (٣)، لكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلا إذا حصل الظن من رجوع أحدهما إلى الآخر.

#### السابع: الشك في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو

---

(١) لا بأس بترك الاحتياط بال إعادة باعتبار أن كلاً منهما حافظ في مورد شك الآخر لأن الشك بين الثلاث والأربع حافظ للثلاث وشك في الأربع، وشك بين الاثنين والثلاث حافظ لعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فالأول يرجع إلى الثاني في عدم الاتيان بالرابعة، والثاني يرجع إلى الأول في الاتيان بالثلاث ولا قصور في أدلة الباب عن شمول ذلك.

(٢) مرأن هذه الاحتمال هو الأظهر.

(٣) هذا إذا حصل ظن للإمام برجوعه إلى الحافظ من الأمومين، فحينئذ يرجع الشك منهم إليه كما مر، وأما إذا لم يحصل له ظن فيرجع الشك منهم إلى العمل بأحكام الشك وعلاجه وعندئذ قد لا يتمكن من مواصلة الجماعة فينفرد.

ركعتين كسائر النوافل أو رباعية كصلاة الأعرابي فيتغیر عند الشك بين البناء على الأقل أو الأكثر إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقل، والأفضل البناء على الأقل مطلقاً، ولو عرض وصف النفل للفرضية كالمعاددة، والاعادة للاحتياط الاستجبابي، والتبرع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، ولو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفرضية (١) بل المدار على الأصل، وأما الشك في أفعال النافلة فحكمه حكم الشك في أفعال الفرضية، فإن كان في المحل أتى به، وإن كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، ونقصان الركن مبطل لها كالفرضية بخلاف زيادة زيتها فإنها لا توجب البطلان على الأقوى، وعلى هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه وإن دخل في ركن بعده سواء كان المنسي ركناً أو غيره.

[٢١٢٥] مسألة ١٠: لا يجب قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي في النافلة، كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

[٢١٢٦] مسألة ١١: إذا شك في النافلة بين الاثنين و الثالث فبني على الاثنين ثم تبين كونها ثلاثة بطلت (٢) واستحب إعادةتها بل تجب إذا كانت

---

(١) في عدم الالحاق إشكال و الاحتياط لا يترك حيث أنه ان أريد بالنافلة في صحيحة محمد بن مسلم النافلة الفعلية. ففيه: أنها واجبة فعلاً لا نافلة كذلك.

و إن أريد بها النافلة بالأصالة و الذات، فهي وإن كانت نافلة كذلك إلا أن إرادة هذا المعنى من النافلة في الصحيحة غير معلوم. فإذاً تصبح الصحيحة مجملة فلا تدل على نفي أحکام الشك عن النافلة التي عرضت عليها صفة الوجوب، فمن أجل ذلك كان الأجر و الأحوط وجوباً القيام بأعمال الشك و السهو و ترتيب آثاره.

(٢) في البطلان إشكال بل منع، لأنه بحاجة إلى دليل يدل على مانعية

واجية بالعرض.

[٢١٢٧] مسألة ١٢: إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا إذا كانت موقته وخرج وقتها.

[٢١٢٨] مسألة ١٣: الظاهر أن الظن في ركعات النافلة حكمه حكم الشك (١) في التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثـر، وإن كان الأحوط زيادة ركعة في النافلة بل مقتضـي تقييد الصلاة بالمكتوبـة في صحـحة زرارة «إذا استيقـن أنه زاد في صلاتـه المكتوبـة ركـعة لم يعتـد بها و استقبـل صلاتـه استقبـلا» (١) أنه لا دليل على مانعـيتها في النافـلة.

و دعوى أن المراد من الركعة في الصحـحة هو الركوع... فهـي وإن كانت ممكـنة إلا أن ذلك بحاجـة إلى قـرـينة، هذا إضاـفة إلى أن الغـرض منه ليس هو الاستدلال بالصـحـحة على عدم مانعـية الزيـادة في النافـلة، بل الغـرض هو اختـصاص دليل مانعـية زيـادة الركـعة بالمكتوبـة و لا دليل علىـها في النافـلة.

(١) فيه اشكـال بل منعـ، و لا يـبعد كـفاـية الـظن في عـدد رـكـعـات النـافـلة أـيـضاـ لإـطلاقـ صـحـحة صـفـوان عن أـبـي الحـسـن عـلـيـاـ: «إـنـ كـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ كـمـ صـلـيـتـ وـ لـمـ يـقـعـ وـهـمـكـ عـلـىـ شـيـءـ فـأـعـدـ...» (٢) عـلـىـ أـسـاسـ انـ المـرـادـ منـ الـوـهـمـ فـيـ مـقـابـلـ الشـكـ فـيـ روـاـيـاتـ الـبـابـ هوـ الـظـنـ فـتـدـلـ الصـحـحةـ حـيـثـدـ عـلـىـ أـنـ الـمـصـلـيـ إـذـ جـهـلـ وـ لـمـ يـدـرـ كـمـ صـلـيـ فـإـنـ وـقـعـ وـهـمـكـ أـيـ ظـنـ بـعـدـ مـعـينـ مـنـ الرـكـعـاتـ فـهـوـ حـجـةـ، وـ مـقـتـضـيـ إـطـلاقـهـاـ عـدـمـ الفـرقـ فـيـ بـيـنـ الـفـرـيـضـةـ وـ النـافـلـةـ.

و دعوى أنـ فـيـ نـفـسـ الصـحـحةـ قـرـينـةـ عـلـىـ اختـصاصـهاـ بـالـفـرـيـضـةـ وـ هـيـ الـأـمـرـ بالـاعـادـةـ إـذـ لـمـ يـحـصـلـ لـهـ الـظـنـ بـشـيـءـ، وـ هـذـاـ يـخـتـصـ بـالـفـرـيـضـةـ وـ لـاـ يـعـمـ النـافـلـةـ. خـاطـئـةـ فـإـنـ مـقـتـضـيـ إـطـلاقـهـاـ هـوـ الـبـطـلـانـ حـتـىـ فـيـ النـافـلـةـ، وـ لـكـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـ هـوـ فـيـهـ كـصـحـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ يـصـلـحـ أـنـ يـقـيـدـ إـطـلاقـهـاـ بـغـيـرـ النـافـلـةـ.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

**العمل بالظن ما لم يكن موجبا للبطلان (١).**

[٢١٢٩] مسألة ١٤: النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر إذا اشتغل بها و نسي تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و إن استلزم زيادة الركن لما عرفت من اختفارها في النوافل، وإن لم يمكن أعادتها لأن الصلاة وإن صحت (٢) إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى

---

فالنتيجة: أن صحيحة صفوان تدل على حكمين:

أحدهما: على حجية الظن في عدد الركعات.

و الآخر: بطلان الصلاة بالشك و عدم وقوع الظن و الوهم على عدد معين منها، و صحيحة محمد بن مسلم التي تنص على عدم بطلان النافلة بالشك و الوهم تقيد إطلاقها بالنسبة إلى الحكم الثاني بغير النافلة، و أما بالنسبة إلى الحكم الأول فهي باقية على إطلاقها و مقتضاه حجية الظن في عدد الركعات بلا فرق بين الفريضة و النافلة.

(١) بل هو الأقوى وإن كان موجبا للبطلان باعتبار أنه حجة شرعا.

(٢) في الصحة إشكال بل منع لأن الكيفية الخاصة لهذه الصلاة إن كانت مقومة لها لم تكن صحيحة لا نفس هذه الصلاة لانتفائها بانتفاء مقومها و لا صلاة أخرى لعدم كون المصلي ناويا لها نظير ما إذا أراد الإتيان بركرعتين بنية صلاة الصبح و أتى بهما ناسيا لاسمها فإنها لم تقع صلاة الصبح لانتفائها بانتفاء اسمها و لا صلاة أخرى لعدم كون المصلي ناويا لها و إن لم تكن مقومة لها صحت نفس تلك الصلاة الخاصة لا صلاة أخرى.

تذكرة (١).

[٢١٣٠] مسألة ١٥: ما ذكر من أحكام السهو و الشك و الظن يجري في جميع الصلوات الواجبة أداء وقضاء من الآيات و الجمعة والعيددين و صلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة و التشهد المنسيّ، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثانية.

[٢١٣١] مسألة ١٦: قد عرفت سابقاً أن الظن المتعلّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولىتين والأخيرتين، و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما إذا ظن الخمس في الشك بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس، و أما الظن المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشك أو كاليقين إشكال (٢)، فاللازم مراعاة الاحتياط، و تظهر الشمرة فيما

---

(١) في القضاء إشكال بل منع لعدم الدليل على مشروعيته نعم لا بأس به رجاء.

(٢) الظاهر أنه كالشك غاية الأمر قد قام دليل خاص على حجيته في عدد الركعات كصحيحة منصور وغيرها من روایات الباب و لا دليل عليها في الأذكار والأفعال بل تؤكّد جملة من الروایات على أن العبرة فيها أنما هي بحصول اليقين بها كقوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم: «إذا استيقن انه لم يكبر فليعد»<sup>(١)</sup> و قوله عليه السلام في صحيحه أبي بصير: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجدين و ترك الركوع استأنف الصلاة» و نحوهما<sup>(٢)</sup>.

فالنتيجة: انه لا دليل على حجيّة الظن في أفعال الصلاة و أذكارها، و على هذا يترتب عليه تمام أحكام الشك فإن كان في المحل لابد من الاعتناء به و إن كان

---

١- الوسائل ج ٦ باب: ٢ من أبواب تكبيره الإحرام و الافتتاح الحديث: ٢.

٢- الوسائل ج ٦ باب: ١٠ من أبواب الركوع الحديث: ٣.

إذا ظن بالاتيان و هو في المحل أو ظن بعد الاتيان بعد الدخول في الغير، وأما الظن بعدم الاتيان و هو في المحل أو الظن بالاتيان بعد الدخول في الغير فلا يتفاوت الحال في كونه كالشك أو كاليقين إذ على التقديرین يجب الإيتان به في الأول و يجب المضي في الثاني، و حينئذ فنقول: إن كان المشكوك قراءة أو ذكرا أو دعاء يتحقق الاحتياط بإيتائه بقصد القرية، و إن كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظن ثم يعيد الصلاة، مثلاً إذا شك في أنه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام و ظن الاثنتين يبني على ذلك و يتم الصلاة ثم يحتاط بإعادتها، و كما إذا دخل في القيام أو التشهد و ظن أنها واحدة يرجع و يأتي بأخرى و يتم الصلاة ثم يعيدها، و هكذا في سائر الأفعال، و له أن لا يعمل بالظن بل يجري عليه حكم الشك و يتم الصلاة ثم يعيدها، و أما الظن المتعلق بالشروط و تتحققها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة و الوقت في الجملة، نعم لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها، و كما في الأفعال و الركعات و إن كانت الكلية لا تخلو عن إشكال.

[٢١٣٢] مسألة ١٧: إذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروي إلى وقت العمل بالشك (١) و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

---

بعد تجاوزه لم يعن به تطبيقاً لقاعدة التجاوز، و بذلك يظهر حال ما ذكره المأني <sup>يشك</sup> من الاحتياط في المسألة في الأفعال.

(١) هذا من جهة أنه لا يتربّ أثر على تقديم التروي للعلم بوجوب إكمال السجدين على كل تقدير سواء استقر شكه بالتروي أم انقلب إلى الظن، هذا مضافاً

فصل في الشكوى التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ..... ١٩٣

[٢١٣] مسألة ١٨: يجب تعلم ما يعم به البلوى من أحكام الشك و السهو، بل قد يقال ببطلان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب إذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أن بطلان الصلاة إنما يكون إذا كان متزللاً بحيث لا يمكنه قصد القرابة (١) أو اتفق له الشك أو السهو ولم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، وأما لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القرابة منه صحيحاً، مثلاً إذا شك في فعل شيء وهو في محله ولم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتي بالشك أو بعد التجاوز و بنى على الاتيان و مضى صحيحاً عمله إذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الاعادة إذا خالفاً، كما أن من كان عارفاً بحكمه و نسي في الأثناء أو اتفق له شك أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال و الاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

---

إلى ما ذكرناه في المسألة (٤) من (فصل: الشك في الركعات) من أنه لا دليل على

وجوبه.

(١) لا شبهة في بطلان الصلاة إذا لم يتمكن المصلي من قصد القرابة، ولكن من المعلوم أن التزلل لا يمنع إلا من قصد الأمر الجزمي و الفرض عدم اعتباره في صحة الصلاة و غيرها من العبادة لكتفائية قصد الأمر الاحتمالي.

١٩٤ ..... تعاليق مبسوطة

## ختام فيه مسائل متغيرة

[٢١٣٤] الأولى: إذا شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظاهر بطل ما بيده (١)، وإن كان لم يصلحها أو شك في أنه صلحاها أو لا عدل

---

(١) بل مطلقاً حتى فيما يجد المصلحي نفسه في صلاة وهو ينويها عصراً، وكذلك إذا علم أنه نوى وتهيأ لصلاحة الظاهر الواجبة عليه الآن وبعد أن بدأ ودخل في الصلاة شك وتردد هل هذه الصلاة هي التي تهيأ لها أو أنه قد نوتها لصلاحة فائتة لم يكن قد قصدها وتهيأ لها؟ وفي كلام الموردين بطلت صلاته التي هو فيها، وعليه أن يستأنف صلاة جديدة بنية معينة واسم خاص من ظهر أو عصر.

أما المورد الأول: فقد تقدم في بحث النية أنها شرط عام لكل عبادة ومقومه لها وهي تمثل في عناصر ثلاثة: الأول: نية القربة.

الثاني: نية الخلوص من الرياء ونحوه.

الثالث: قصد الاسم الخاص للصلاة التي يقوم المصلحي بالاتيان بها المميز لها شرعاً كصلاحة الظهر والعصر والصبح والمغرب والعشاء ونحوها. وهذه العناصر الثلاثة لابد أن تكون مقارنة للصلاة بكامل أجزائها من المبدأ إلى المنتهى، ونقصد بالمقارنة أن لا تكون متأخرة عنها.

ومن هنا إذا غفل المصلحي عن العنصر الأول أو الثاني من النية أثناء صلاته

طلت. نعم يستثنى من ذلك العنصر الثالث في موردين:  
أحدهما: ما إذا نوى المصلي صلاة - كالصبح مثلاً - وفي أثنائها غفل عنها و تخيل أنها نافلة و أكملها قاصداً بها النافلة فإنها تصح صبحاً، و كذلك العكس للنص الخاص.

و الآخر: ما إذا نقل نيته من صلاة إلى أخرى و ذلك في الموارد التي يسوغ فيها ذلك، كما إذا نوى صلاة العصر و دخل فيها ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فيعدل إليها و يتمها ظهراً ثم يأتي بالعصر و هكذا، و أما في غير هذين الموردين فلا بد من أن يستمر مع الصلاة من بدايتها إلى نهايتها.

و على هذا الأساس فال上班族 إذا كان يعلم بأنه صلى الظهر ثم وجد نفسه في صلاة و هو ينويها عصراً و لكنه يتزدد هل كان دخوله في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن، أو كان قد نواها في الابتداء ظهراً؟ ففيه حالتان:  
الأولى: ما إذا احتمل أنه نواها في الابتداء ظهراً ليوم سابق يعني الظهر المشروع.

الثانية: ما إذا احتمل أنه نواها في الابتداء ظهراً لهذا اليوم يعني الظهر غير المشروع.

أما الحالة الأولى: فهل يمكن الحكم بأنه قد دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن تطبيقاً لقاعدة التجاوز بتقرير أنه شاك في الاتيان بالأجزاء السابقة باسم العصر بعد دخوله في الجزء المترتب عليها و هو ينويها عصراً، و هذا عين الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله الشرعي و الدخول في غيره.

الظاهر أنه لا يمكن، و السبب فيه ما ذكرناه في علم الأصول من أن قاعدة

التجاوز كقاعدة الفراغ قاعدة عقلانية و الروايات التي تنص عليها إنما هي في مقام التأكيد والتثبت لما بني عليه العقلاء لا في مقام التأسيس والجعل، وبما أن بناء العقلاء على شيء لا يمكن أن يكون مبنياً على التبعد وبالنكتة تبرره، فالنكتة التي تبرر بناءهم عليها هي أذكورية المكلف في مقام الامتثال وأداء الوظيفة حال العمل، فإذاً اشتراط الاذكرية ليس تعبدياً محضاً ثابتاً بالنص الخاص، بل هو شرط عقلائي يقوم لعقلانية القاعدة، فلا يدور اعتباره مدار النص، وفي ضوء ذلك يرتبط جريان قاعدة التجاوز في كل مورد بما إذا كان احتمال ترك الجزء أو الشرط المشكوك في محله من قبل المكلف عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي غير محتمل لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال وأداء الوظيفة. و احتمال تركه خطأ وإن كان محتملاً من قبله إلا أنه لما كان نادراً فمقتضى الأصل عدمه، و حيث أن هذا المالك غير متوفّر في المقام فلا يمكن تطبيق القاعدة فيه. أما عدم توفره فلأن المصلبي في هذه الحالة إذا كان تاركاً الدخول في الصلاة عصراً وكان يدخل فيها في البدء ظهراً عامداً بالحال لا يكون خلاف فرض كونه في مقام الامتثال وأداء الوظيفة، لأن كونه في هذا المقام لا يتقتضي دخوله فيها عصراً و ترك دخوله فيها ظهراً بعد فرض أن دخوله فيها بعنوان الظهر الفائت ليس على خلاف الوظيفة، فمن أجل ذلك لا يتوفّر في المقام ما هو ملاك تطبيق القاعدة و جريانها.

و دعوى: ان تطبيق القاعدة في المقام لإحراز أن المصلبي قد دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن و إن كان غير ممكن إلا أنه يمكن إحراز ذلك من ناحية أخرى و هي أن المصلبي يجعل نفس النية التي يجدها في نفسه الآن قرينة على أنه دخل فيها بنفس تلك النية لا بنية أخرى .  
و التخريج الفني لذلك هو أن المصلبي إن كان قد نواها في البدء ظهراً ليوم

سابق فلابد من افتراض العدول إلى العصر في الأثناء باعتبار أنه يجد في نفسه الآن نية العصر، و العدول لا يخلو من أن يكون عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي أو خطأ..

و الأول خلف فرض كونه في مقام الامتثال على أساس أن العدول غير مشروع.

و الثاني بما أنه خلاف الطبيعة الأولية فهو نادر، و مقتضى الأصل عدمه.

و في ضوء ذلك تصلاح النية الفعلية التي توجد في نفسه الآن قرينة على أنه قد دخل في هذه الصلاة بنفس تلك النية و أمارة على ذلك...

مدفوعة: بأن ذلك و إن كان يؤكّد جانب احتمال أنه كان قد دخل فيها بنفس النية المذكورة، إلا أنه ليس بدرجة يفيد القطع أو الاطمئنان بذلك، غاية الأمر يفيد الظن به و لا دليل على حجيته، فإذاً كون هذه الحالة قرينة شرعية بحاجة إلى دليل. وأصالة عدم الخطأ لا تثبت أنه دخل فيها بنفس النية الموجودة في نفسه الآن الا على القول بالأصل المثبت، هذا مضافا إلى عدم جريان القاعدة هنا من جهة أخرى أيضا و سيظهر وجهه في ضمن بيان الحالة الثانية.

و أما الحالة الثانية: وهي ما إذا رأى المصلي نفسه في صلاة و هو ينويها عصراً و لكنه شك هل أنه دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن، أو أنه كان قد نواها في البدء ظهرها لهذا اليوم؟

ففي مثلها و إن كان احتمال أنه دخل في هذه الصلاة في البدء ظهرها عامدا ملتفتا إلى الحكم الشرعي غير محتمل لأنّه خلف فرض كونه في مقام الامتثال و أداء الوظيفة، باعتبار أنه صلى صلاة الظهر، فدخوله فيها مرة أخرى غير مشروع، و لكن مع هذا لا تجري القاعدة فيها، و السبب فيه أن نية العنوان الخاص للصلاة

التي يريد أن يصلحها المميز لها شرعاً المقوم لها حقيقة عبارة عن قصد الاسم الخاص لكل صلاة كالظهور والعصر والمغرب والعشاء والصبح ونحوها، وليس لهذا القصد مكان معين شرعاً كأجزاءها التي جعل الشارع لكل منها مكاناً معيناً ولابد من الاتيان به في ذلك المكان. و من هنا يجب استمرار هذا القصد مع الصلاة من البداية إلى النهاية.

و على هذا الأساس فإذا وجد المصلي نفسه في صلاة و هو ينويها عصراً و شك في وجود هذه النية في نفسه في السابق أي حين الدخول فيها فلا يصدق عنوان التجاوز بملك أنه ليس لها محل معين حتى يمكن الحكم بوجودها في السابق تطبيقاً للقاعدة...

ودعوى: ان القاعدة وإن لم تجر في نفس النية للاسم الخاص للصلاة إلا أنه لا مانع من جريانها في الأجزاء السابقة المعروفة بهذا الاسم على أساس أن المصلي في هذه الحالة يشك هل أنه أتى بهذه الأجزاء باسم العصر في محلها أو لا؟ فيكون الشك في الاتيان بها بوصفها العنوانية و هو وصف العصر بعد التجاوز عن محلها و الدخول في الجزء المترتب عليها و هو مورد للقاعدة. فإذا حكم باتيانها في محلها بعنوان العصر تطبيقاً لها...

مدفوعة: فإنه إن أريد بتطبيق القاعدة إثبات ذات الأجزاء بمفاد كان التامة. فيرد عليه مضافاً إلى أنه لا شك في وجودها كذلك أنه لا يتربّط على إثباتها أثر، فإن الأثر إنما يتربّط على وصفها العنوانية.

و إن أريد به إثبات وصفها العنوانى كما هو مقصود القائل بجريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة فإن تخصيصه جريان القاعدة بها قرينة على أنه أراد بها إثبات نية ذلك الوصف بأن يحرز بها أنه كبر و قرأ بنية العصر...

فيرد عليه ما مر من أنه ليس لنية هذا العنوان محل معين فإنها شرط مقوم للصلة من بدايتها إلى نهايتها.

وإن شئت قلت: إن نية العنوان الخاص للصلة واسمها المخصوص ليست كأجزاءها فإن المصلي إذا وجد نفسه في الركوع للصلة الخاصة وشك في القراءة جرت القاعدة لأن النية وهي قصد الاسم الخاص لها محربة، وشك إنما هو في الاتيان بنفس الأجزاء، وبما أنه بعد التجاوز عن محلها فلا مانع من تطبيق القاعدة وإذا وجد نفسه في رکوع صلاة وهو ينويها عصراً و لكنه شك هل أنه دخل فيها بنفس النية التي يجدها في نفسه لأن فلا يمكن تطبيق القاعدة لأن نية العنوان الخاص للصلة شرط لها من التكبيرية إلى التسليمة فلا يكون لها محل معين.

و دعوى: ان هذه النية تنحل بانحلال أجزاء الصلاة فتكون لكل جزء منها نية ذلك العنوان ضمناً، وبما أن لها محل معيناً وهو محل ذلك الجزء فلا مانع من جريان القاعدة فيها...

مدفوعة: بأن إحراز النية الضمنية يتوقف على إحراز النية الاستقلالية، ولا يمكن تطبيق القاعدة عليها بدون تطبيقها على النية الاستقلالية، لأن تطبيقها عليها إنما هو في ضمن تطبيقها عليها لا مستقلة، وبما أنه لا يمكن تطبيقها على النية الاستقلالية لعدم محل معين لها فلا يمكن تطبيقها على النية الضمنية أيضاً على أساس أن المصلي إذا أحرز دخوله في الصلاة بنية العصر فقد أحرز الاتيان بأجزائها بهذه النية ضمناً و الاً فلا ضرورة أنه لا يمكن إحراز نية الضمنية للأجزاء بالقاعدة بدون إحراز النية الاستقلالية وهي نية الكل مع أنها عينها، لأن معنى ذلك أنه أحرز الاتيان بالتكبيرية و القراءة بنية العصر من دون إحراز نية العصر.

فالنتيجة: ان وجدان المصلي نفسه في نية صلاة خاصة فعلاً وشك فيها من

الأول لا يكون دليلا على أنه أتى بهذه النية من الأول تطبيقا للقاعدة باعتبار ما عرفت من أنه ليس لها محل معين شرعا وليس كوجданه نفسه في جزء من صلاته خاصة وشك في أنه أتى بالأجزاء السابقة لها، فإنه لا مانع من تطبيق القاعدة باعتبار أن لها محل معينا شرعا.

وأما المورد الثاني: وهو ما إذا قصد المصلي وتهيأ لصلاة خاصة كصلاة الصبح الواجبة عليه الآن وبعد أن شرع فيها شك وتردد في أن هذه الصلاة هل هي التي تهيأ لها؟ أو أنه كان قد نوافها لصلاة فائتة لم يكن قد قصدها وتهيأ لها؟ ففي مثل ذلك لا يمكن البناء على أنها هي الصلاة التي تهيأ لها وقصدها، إذ مجرد أنه بنى عليها وتهيأ لها قبل الشروع والدخول فيها رغم أنه شاك حين الدخول والشروع لا يجعله الشارع قرينة على أنه دخل فيها لا في غيرها كقاعدة شرعية. فاذن لا مناص من الحكم ببطلان صلاته فلا تقع صلاة الصبح لا أداء ولا قضاء لعدم النية وهي قصد الاسم الخاص.

فالنتيجة: انه لا فرق في البطلان بين من دخل في صلاة وأتى بشيء منها وقبل أن يتمها شك وتردد في أن دخوله فيها هل كان بنية الظاهر أو بنية العصر وقد صلى الظاهر؟ وبين من قصد وتهيأ لصلاة الظاهر الواجبة عليه الآن وبعد أن دخل في الصلاة شك وتردد في أنها هي الصلاة التي تهيأ لها أو أنها غيرها ولم يكن قد قصدها وتهيأ لها، كما أنه لا فرق في البطلان بين من يجد نفسه فعلا في صلاة وهو ينويها عصرا و لكنه يشك و يتعدد هل كان دخوله في هذه الصلاة بنفس هذه النية، أو أنه دخل فيها في البدء بنية الظاهر ليوم سابق أو لهذا اليوم، وبين من لا يجد نفسه فعلا في صلاة كذلك، فإن الحكم هو ببطلان صلاته في تمام هذه الحالات والصور، وبذلك يظهر حال المسألة الآتية.

[٢١٣٥] **الثانية:** إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه بإتيان المغرب بطل، ومع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته إليها إن لم يدخل في ركوع الرابعة، وإلا بطل أيضا.

[٢١٣٦] **الثالثة:** إذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحت وعليه قضاوهما (١)

---

(١) في إطلاق إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل، فإن المصلحي إن كان يعلم بأن السجدين كانتا من الركعتين الأولىين وجب عليه قضاوهما بعد الصلاة إن كان ذلك بعد التسليم سواء أكان قبل الاتيان بالمنافي أم بعده، وإن كان قبل التسليم فالظاهر أنه مخير بين أن يكمل صلاته ويسلم ثم يأتي بهما، أو يأتي بهما ثم يكمل صلاته ويسلم، وقد مر وجه ذلك في المسألة (١٨) من «فصل: الخلل الواقع في الصلاة» وإن علم بأنهما من الركعتين الأخيرتين فإن كان بعد التسليم والاتيان بالمنافي، أو مضى فترة تمحو بها صورة الصلاة وجب عليه قضاوهما، وإن كان قبل التسليم أو بعده ولكن قبل الاتيان بالمنافي أو مضى فترة كذلك رجع وأتى بإدراهما في محلها حيث انه يكشف عن ان التشهد والتسليم قد وقعا في غير محلهما. وأما بالنسبة إلى الأخرى فهو مخير بين أن يأتي بها بعدها ثم يتشهد ويسلم، أو يتشهد ويسلم ثم يأتي بها.

وإن كان لا يعلم بالحال وشك في أنهما من الركعتين الأولىين أو الأخيرتين، أو إدراهما من الأولىين والأخرى من الأخيرتين فإن كان التذكرة بذلك بعد التسليم والاتيان بالمنافي، أو بعد مرور فترة من الزمن تمحو بها صورة الصلاة وجب عليه قضاوهما، وإن كان قبل التسليم أو بعده وقبل المنافي لم يمكن الرجوع إلى قاعدة التجاوز، فإنه لا يمكن تطبيقها على الجميع للزوم المخالفة القطعية العملية، ولا

على البعض المعين لأنّه تعين بلا معين، فلا محالة تسقط من جهة المعارضه.  
وأما الاستصحاب و هو استصحاب عدم الاتيان بهما في الركعتين الأوليين و  
الأخيرتين معا فهو وإن كان لا مانع منه حيث لا يلزم منه محذور المخالفه القطعية  
العملية، لأن المقتضي قاصر في نفسه لعدم ترتب أثر عملي عليه، فإن الأثر إنما  
يتربّ عليه إذا كان قصد البذرية معتبرا في قضاء السجدتين، فعندئذ إذا جرى  
الاستصحاب وجوب الاتيان بأربع سجادات سجدة عن السجدة في  
الركعتين الأوليين، و سجدة عن السجدة في الركعتين الأخيرتين ...

و مع قطع النظر عنه يجب عليه الاحتياط و الاتيان بسجدة عن الأوليين  
والإتيان بهما ثانيا بدلا عن الأخيرتين، ولكن من الواضح أن قصد البذرية في مثل  
المقام غير معتبر و لا دليل عليه، نعم قد استظهرا اعتباره في مقام التمييز لا مطلقا،  
و على هذا فيما ان المصلي يعلم بوجوب الاتيان بسجدة عن عليه دون الأكثر فلا  
يجري الاستصحاب، أما بالنسبة إلى وجوب الاتيان بهما فلأنه معلوم وجданا، و  
معه لا معنى للتمسك بالاستصحاب لإثباته تبعدا بداعه أن ما هو ثابت بالوجدان لا  
يعقل ثبوته بالبعد لأنّه من أراد انجاء تحصيل الحاصل. و أما بالنسبة إلى نفي  
الأكثر فلأنه معلوم للمصلي وجدانا و معه لا موضوع للاستصحاب.

فالنتيجة: ان نية البذرية غير معتبرة في صحة الاتيان بالسجدة المنسية أو  
السجدتين المنسيتين من الركعتين إذ يكفي الاتيان بهما بنية القربة على ما في  
الذمة من دون إضافة بدليةهما عن السجدتين المنسيتين من الركعتين الأوليين أو  
الأخيرتين فإنها بحاجة إلى دليل و الروايات التي تنص على وجوب قضاء السجدة  
المنسية ساكتة عن الدلالة على اعتبار هذه الخصوصية و إنما يكون مفادها وجوب  
الاتيان بها بدلا عما فات من دون اعتبار خصوصية زائدة ككونها بدلا عن السجدة

وسجدة السهو مرتين (١)، وكذا إن لم يدر أنهما من أي الركعات بعد العلم بأنهما من الركعتين.

[٢١٣٧] الرابعة: إذا كان في الركعة الرابعة مثلاً شك في أن شكه السابق

في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

نعم لا مانع في هذه الصورة من استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأخيرة فإنه يترب عليه أن المصلى بعد في الصلاة ولم يخرج منها، فإذا ن تكون وظيفته هي الرجوع والغاء ما كان قد أتى به من التشهد والتسليم والاتيان بها في محلها ومواصلة صلاته إلى أن يكملها ثم يأتي بسجدة أخرى بقصد ما في الذمة، كما أن له أن يأتي بها قبل الاتيان بالتشهد والتسليم بناء على ما مر من أن الأظهر هو تخير المصلى بين الاتيان بالسجدة المنصية في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها إذا تفطن بالحال قبل التسليم.

ومن هنا يظهر حال ما إذا علم بترك السجدتين في أثناء الصلاة فإن كان ذلك بعد فوت محلهما وعدم إمكان تداركهما فيه فقد مر أنه مخير على الأظهر بين الاتيان بهما قبل التسليم والاتيان بهما بعده وإن فات محل إدراهما دون الأخرى وجب عليه قضاء الأولى قبل التسليم أو بعده ودارك الثانية في محلها، وبذلك يظهر الفرق بين ما إذا تفطن بالحال بعد الفراغ من الصلاة والاتيان بالمنافي وما إذا تفطن قبل الاتيان بالمنافي أو في أثناء فإنه على الأول يجب عليه قضاوهما وإن كانتا من الركعتين الأخيرتين، وعلى الثاني فإن كانتا من الركعتين الأولىين وجب عليه قضاوهما، وإن كانتا من الأخيرتين وجب عليه تدارك إدراهما في محلها وقضاء الأخرى.

(١) على الأحوط، وقد مر ذلك في الأمر الثالث من (فصل: في موجبات سجود السهو).

بين الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدين أو بعدهما بنى على الثاني (١)، كما أنه كذلك إذا شك بعد الصلاة (٢).

[٢١٣٨] الخامسة: إذا شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر جعلها آخر الظهر (٣).

---

(١) في البناء إشكال بل منع، والأظهر بطلان صلاته واستئنافها من جديد لأن قاعدة الفراغ لا تجري في السجدين لعدم ترتيب الأثر على جريانها فيهما، فإنه إنما يتربّط على حدوث الشك في الثالثة بعد إكمال الثانية، وقاعدة لا تثبت ذلك كما لا يجري استصحاب عدم حدوثه قبل إكمالها لأنه لا يثبت إنه حدث بعد إكمالها إلا على القول بالأصل المثبت، وقد مر تفصيل ذلك في المسألة (١٠) من (فصل: في الشك في الركعات).

(٢) الحال فيه ما مر من أن الأظهر بطلان الصلاة ووجوب إعادتها من جديد على أساس قاعدة الاستعمال ولا يمكن تصحيحهما بما عرفت من دون فرق بين هذه الصورة وهي صورة الشك بعد الصلاة وصورة المتقدمة وهي صورة الشك في أثنائها.

نعم إذا كان ذلك بعد الصلاة وخروج وقتها لم يجب القضاء للشك في وجوبه ومقتضى الأصل عدمه.

(٣) في تخصيص الحكم بجعل هذه الركعة المشكوكـة آخر الظهر بما في المتن إشكال بل منع، حتى في حالة ما إذا وجد المصلـي نفسه في ركعة و هو ينويها عـصراً ولكـنه لا يدرـي هل كان دخـولـه في هـذه الرـكـعـة بـنفسـ النـيةـ التـيـ يـجـدـهـاـ فيـ نـفـسـهـ الـآنـ، أوـ كـانـ قدـ نـواـهـاـ فـيـ الـبـدـءـ رـكـعـةـ أـخـيرـةـ مـنـ الـظـهـرـ، وـ ذـلـكـ لـأـنـ الـحـكـمـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ وـاضـحـ إـذـ لـيـسـ فـيـهاـ مـاـ يـبـرـرـ بـهـ جـعـلـ هـذـهـ الرـكـعـةـ أـوـلـ الـعـصـرـ، فـإـذـنـ مـقـضـىـ قـاعـدـةـ الـاشـغـالـ وـعـدـمـ إـحـرـازـ فـرـاغـ مـنـ الـظـهـرـ هـوـ جـعـلـهـاـ آـخـرـ الـظـهـرـ، وـ إـنـمـاـ

الكلام في الحالة الثانية، فقد يقال بجريان قاعدة التجاوز فيها بدعوى أن المصلني إذا وجد نفسه في صلاة بنية العصر الآن وشك في وجودها من الأول بنى عليه تطبيقاً للقاعدة و لازم ذلك هو الفراغ من صلاة الظهر، و حينئذ يكون الشك في صحتها و تماميتها بعد الفراغ منها فيحکم بصحتها تطبيقاً للقاعدة الفراغ.

و الجواب: انه لا أساس لهذه الدعوى فإن جريان قاعدة التجاوز في كل مورد منوط بتوفير أمرين فيه..

أحدهما: احتمال الأذكيرية و الالتفات حين العمل، بمعنى أن المكلف إذا كان في مقام الامتنال و أداء الوظيفة فاحتمال ترك الجزء أو الشرط المشكوك في محله عن عدم و التفات غير محتمل لأنه خلف فرض كونه في مقام الامتنال، و احتمال تركه خطأ و إن كان محتملاً إلا أنه لما كان نادراً فمقتضي الأصل عدمه، و هذا الأمر غير متوفّر في هذه الحالة فإن كون المصلني في مقام الامتنال و أداء الوظيفة لا يقتضي أن ما بيده من الركعة هو أول العصر ضرورة ان احتمال كونه آخر الظهر ليس على خلاف الوظيفة.

و دعوى: أن نية العصر بما أنها موجودة في نفس المصلني الآن فهي تصلح أن تكون قرينة على تتحققها من الأول.

مدفوعة: بما تقدم في المسألة الأولى من أن غاية ما يفيده ذلك هو الظن بوجودها من الأول و هو لا يجدي.

و الآخر: ان موضوع القاعدة هو التجاوز عن محل الشيء المشكوك شرعاً، و عليه فبطبيعة الحال يختص جريانها بما إذا كان للشيء المشكوك محل معين من قبل الشرع كالتكبيرة و القراءة و الركوع و نحوها من أجزاء الصلاة، فإذا شك في التكبيرة و هو في القراءة بنى على الاتيان بها تطبيقاً للقاعدة، و إذا شك في القراءة

و هو في الركوع بنى عليها بعين ما تقدم و هكذا، و أما إذا لم يكن للشيء محل معين شرعا فلا موضوع للقاعدة فيه، و قد مر أن نية الصلاة التي هي عبارة عن قصد الاسم الخاص لها مما ليس لها محل معين شرعا، و عليه فإذا كانت في نفس المصلحي نية صلاة خاصة فعلا و شك في أنها كانت موجودة و متحققة من الأول أو لا؟ لم يمكن الحكم بأنها كانت موجودة من الأول تطبيقا لقاعدة التجاوز، لما مر من أنه ليس لها محل معين حتى يصدق التجاوز عنه، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المصلحي إذا رأى نفسه في رکوع رکعة و هو ينويه عصرا و لكنه شك و تردد في أن هذه النية هل كانت موجودة في نفسه من الأول أو لا. بل كان قد نواها في البدء ظهرا، فليس بإمكانه التمسك بالقاعدة لإثبات أنها كانت موجودة من الأول بنفس ما تقدم من الملاك.

و إن شئت قلت: ان المصلحي تارة كان يعلم بأنه دخل في صلاة و هو ينويها عصرا و حينئذ فإذا وجد نفسه في رکوع و شك في التكبيرة أو القراءة بنى عليها تطبيقا لقاعدة كما أنه إذا شك في أنه قرأ عصرا أو لغایة أخرى بنى على أنه قرأ عصرا، لا من جهة تطبيق القاعدة بل من جهة أن دخوله فيها لما كان بنية العصر فهي تبعـت إلى الاتيان بأجزائـها و إن كانت ارتكـازـا ما لم يـنوـ المـصلـيـ فيـ الأـثـنـاءـ صـلاـةـ أـخـرىـ و إنـ كـانـتـ منـ جـهـةـ الـذـهـولـ وـ النـسـيـانـ عـمـاـ دـخـلـ فـيـهـ .

و أخرى كان يشك في أنه هل دخل في هذه الصلاة بنفس النية التي يجدها في نفسه الآن كما إذا وجد في نفسه نية صلاة العصر، ففي مثل هذه الحالة لا يمكن له التمسك بالقاعدة لإثبات أنه دخل فيها بنفس النية الموجودة في نفسه الآن بعين ما مر من عدم الموضوع لها.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين أن يجد المصلحي نفسه في رکوع و هو ينويه عصرا،

[٢١٣٩] السادسة: إذا شك في العشاء بين الثالث والأربع و تذكر أنه سها عن المغرب بطلت صلاته، وإن كان الأحوط إتمامها عشاء (١) والاتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الاتيان بالمغرب.

[٢١٤٠] السابعة: إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها وأتم الظهر ثم أعاد الصلاتين (٢)، ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده وبين أن لا يجد نفسه فيه كذلك، فإن في كلتا الحالتين لا مجال للتمسك بالقاعدة، فإذاً مقتضى قاعدة الاستغفال وعدم إحراز الفراغ من الظهر هو جعل ما بيده من الركعة آخر الظهر بلا فرق بين الحالة الأولى والثانية، فلا وجه لتخصيص الماتن بِهِ الحكم بالحالة الأولى.

(١) هذا الاحتياط وإن كان استحبابياً إلا أنه مبني على احتمال سقوط اعتبار الترتيب في مثل المقام بالنسبة إلى ما بقي من صلاة العشاء - وقد اختاره بعض الأكابر بِهِ - على أساس أن حديث لا تعاد يقتضي سقوطه بالنسبة إلى ما مضى منها، وأما بالنسبة إلى ما بقي فيكون دليلاً اعتبار الترتيب قاصراً عن الشمول. ولكن الصحيح اعتباره بين تمام أجزاء الصلاتين، فإن الروايات التي تنص على ذلك غير قاصرة عن شمول المقام.

(٢) في الجمع بين إتمام الظهر وإعادة الصلاتين إشكال بل منع، والأظهر أن المصلي إذا تفطن قبل أن يدخل في ركوع الركعة الأولى من العصر أنه ترك ركعة من الظهر قطعها وأتم الظهر ثم يستأنف العصر من جديد، وحينئذ فلا مقتضى لإعادة الصلاتين، وإن تفطن بعد الدخول في ركوعها بطلت صلاة الظهر من جهة زيادة الركوع، وعندئذ لا يبعد أن تكون وظيفته العدول من العصر إلى الظهر فيكملها ظهراً ثم يستأنف العصر من جديد على أساس أن المتفاهم العرفي من الروايات التي تؤكد على وجوب العدول من العصر إلى الظهر إذا تفطن في أثناء

**رابعة لها(١) إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم أعاد الصlatين، وكذا إذا تذكر العصر أنه لم يأت بالأول بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو عدم الفرق بين أن يتذكر في أثناء العصر أنه لم يصل الظهر فيعدل إليها فيكملها ظهرا و بين أن يتذكر في أثناء العصر بطلان الظهر، والجامع انه إذا تفطن في أثناء العصر ان صلاة الظهر لم تسقط عن ذمته سواء أكان عدم سقوطها بسبب غفلته عنها و اعتقاده بأنه قد أتى بها أم كان بسبب غفلته عن إتمامها و اعتقاده بالاتمام ولكن مع ذلك كان الأجر و الأولي رعاية الاحتياط بإعادة الصلاتين في هذه الصورة.**

(١) فيه ان الاحتمال ضعيف، والأظهر عدم جواز العدول إلى الظهر كذلك، لأن الروايات التي تنص على العدول من العصر إلى الظهر لا تشمل المقام حيث ان موردها نسيان الظهر و الغفلة عنها غاية الأمر تتعدى منه إلى صورة الغفلة عن إتمامها و التذكر في حال لا يمكن تداركها، و أما إذا تذكر في أثناء العصر انه ترك من الظهر ركعة فحينئذ جعل ما بيده من العصر رابعة لها بحاجة إلى دليل على أساس أن العدول يكون على خلاف القاعدة، و روايات الباب لا تشمل هذا المورد و الدليل الآخر غير موجود.

و دعوى انه لا مانع من ذلك لا من جهة زيادة تكبيرة الاحرام، و لا من جهة نية الخلاف، أما الأولى فلأنه لا دليل على أن زيادتها سهوا مبطلة للصلوة و إن كانت مشهورة، و أما الثانية و هي نية العصر فأيضا غير قادحة لما ورد في جملة من الروايات من أن الصلاة على ما افتتحت به، و هذا يعني ان نية الخلاف لا تضر. و على هذا فما أتى به المصلي بنية العصر يعُد من الظهر على أساس تلك الروايات...

مدفوعة: فإنه و إن لم يكن مانع من جهة زيادة التكبيرة إذ لا دليل على أن زиادتها سهوا قادحة، و إنما المانع من جهة نية الخلاف و هي نية العصر، فإن ما أتى

في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

[٢١٤١] الثامنة: إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعين فإن كان قبل الإتيان بالمنافي ضم إلى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط (١) بعد الإتيان بسجدي السهو به باسم العصر يجعله ظهرا بحاجة إلى دليل، و الروايات المذكورة لا تدل على أن العبرة إنما هي بالافتتاح والابداء مطلقا، فإن مورد تلك الروايات هو ما إذا أقام المصلي صلاة الصبح كفريضة واجبة وفي أثناءها تخيل أنها نافلة وأتمها ناويا بها النافلة، فإن الصلاة في هذه الحال تصح صبحا كما نواها من الأول، أو إذا أقام نافلة و تخيل في أثناءها أنها فريضة الصبح وأتمها قاصدا بها الفريضة فإن الصلاة في هذه الحال تصح نافلة، فالعبرة إنما هي بما افتتح الصلاة عليه و هو الباعث و المحرك الأول. ولكن من المعلوم ان ما نحن فيه ليس من موارد هذه الروايات على أساس ان المصلي فيه كان معتقدا بإتمام صلاة الظهر ثم افتتح صلاة العصر ناويا بها من الأول، لأنه تخيل في أثناء الظهر أنها عصر وأتمها قاصدا بها العصر. فالنتيجة: ان الأظهر هو ما ذكرناه من أن إتمامها ظهرا إن كان ممكنا فوظيفته ذلك و الأعدل إليها و جعل ما بيده من الصلاة ظهرا لا متمم لها، و بذلك يظهر حال ما إذا تذكر في أثناء العشاء انه ترك من المغرب ركعة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة، فإن كانت الصلاتان متجلانستين و مترتبتين كالظهر والعصر لم يجب عليه ضم ما يحتمل من النقص إلى الثانية بل وظيفته حينئذ هي الإتيان بصلاة أربع ركعات باسم العصر و ذلك لأن الناقص من الصلاتين إن كان الظهر في الواقع فالعصر حينئذ يحسب ظهرا بناء على ما هو الصحيح من القول بالانقلاب على أساس قوله عليه السلام: «إنما هي أربع مكان أربع»<sup>(١)</sup> و إن كان العصر فالضم حينئذ و إن كان مجديا و لكن المصلي بما أنه

١- الوسائل ج ٤ باب: ٦٣ من أبواب المواقف الحديث: ١.

لا يعلم بالحال وإن الناقص هل هو الظهر لكي لا يكون الضم مجديا، أو العصر لكي يكون مجديا فلا يعلم بسقوط العصر عن ذمته بضم النقص إليها، فلابد حينئذ من إعادة صلاة باسم العصر تطبيقا لقاعدة الاشتغال غاية الأمر في صورة عدم الضم تجب الاعادة باسم العصر جزما، و في صورة الضم تجب بمقتضى قاعدة الاشتغال.

فالنتيجة: انه لا أثر للضم. ومن هنا يظهر أنه لا أثر لاستصحاب عدم الاتيان بما يحتمل نقصه في صلاة العصر، فإنه إن أريد به إثبات وجوب ضم ما يحتمل من النقص إليها على أساس ان الالتفاتات إليه قبل الاتيان بالمنافي، فيرد أنه الضم غير واجب باعتبار أنه لا أثر له.

و إن أريد به إثبات تمامية الصلاة الأولى، فيه مضافا إلى أنه معارض باستصحاب عدم الاتيان به في الأولى أيضا، أنه لا يمكن إثباتها به الا على القول بالأصل المثبت.

وبذلك يظهر أنه لا فرق في هذه الصورة بين أن يكون الالتفاتات إلى النقص قبل الاتيان بالمنافي أو بعده، فإنه على كلا التقديرتين فالصلاحة باسم الظهر صحيحة أما ذاتا أو انقلابا، و الصلاة باسم العصر تظل باقية في الذمة و لا يمكن احرار الفراغ منها بضم النقص إليها كما عرفت، فإذا لابد من استثنائها من جديد.

و إن كانت الصلاتان غير متجانستين عددا كالمغرب والعشاء، أو غير مترتبتين كما إذا كانت الظهر أدائيا و العصر قضائيا، فإن كان التفاتاته إلى النقص قبل الاتيان بالمنافي وجب عليه في هذه الصورة اما اعادة كلتا الصلاتين معا و لا يضر احتمال انه كان في أثناء الصلاة الثانية و عدم الخروج عنها لما ذكرناه من أنه لا دليل على حرمة قطع الصلاة المتيقنة فضلا عن المحتملة، أو إعادة الصلاة الأولى و ضم

**لأجل السلام احتياطاً (١)، وإن كان بعد الاتيان بالمنافي فإن اختلافاً في العدد أعادهما وإلا أتى بصلة واحدة بقصد ما في الذمة (٢).**

[٢١٤٢] **التسعة:** إذ شك بين الاثنين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أن الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة

ما يحتمل من النقص إلى الثانية، و هذا الجمع ليس من جهة التعبد باستصحاب عدم الاتيان بما يحتمل نقصه في كلتا الصالاتين، بل هو من جهة العلم الإجمالي ببطلان إحداهما، وهو يقتضي وجوب الموافقة القطعية العملية، وهي لا تحصل إلا بأحد هذين الطريقين:

هـما إعادة كلتا الصالاتين معاً، أو إعادة الصلاة الأولى وضم ما يحتمل من النقص إلى الثانية، ولا أثر للاستصحاب بالنسبة إليه فيكون وجوده كالعدم.

و إن كان التفاته إلى النقص بعد الاتيان بالمنافي وجبت عليه إعادة كليهما معاً على أساس العلم الإجمالي ببطلان إحداهما، ولا يمكن الضم في هذه الصورة.

فالنتيجة: إن كفاية الضم مع إعادة الصلاة الأولى إنما هي في صورة واحدة وهي ما إذا كانت الصالاتان غير متجانستين عدداً أو غير مترتبتين، و إن كانتا متجانستين وكان الالتفات إلى النقص قبل الاتيان بالمنافي دون سائر الصور فإن الضم فيها أما أنه لا يمكن كما إذا كان الالتفات إليه بعد الاتيان بالمنافي، أو أنه كضم الحجر في جنب الإنسان فلا يجدي.

(١) الاحتياط ضعيف جداً لعدم العلم بزيادة السلام من أجل احتمال أن الصلاة الناقصة هي الأولى، واستصحاب عدم الاتيان بما يحتمل من النقص في الثانية لا يثبت زيادة السلام إلا على القول بالأصل المثبت.

(٢) بل بقصد العصر كما مر.

**الاحتياط جعلها آخر صلاته وأتم ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلة الاحتياط<sup>(١)</sup>.**

[٢١٤٣] العاشرة: إذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثالث و هذه أولى العشاء فإن كان بعد الركوع بطلت و وجوب عليه إعادة المغرب (٢)، وإن كان قبله يجعلها من المغرب و يجلس و يتشهد

(١) في وجوب الإعادة احتياطاً إشكال بل منع لأنه لا موجب لهذا الاحتياط إلا احتمال الفصل بين الصلاة الأصلية و صلاة الاحتياط برکعة وهي التي جعلها آخر صلاته بمقتضى قاعدة الاستغفال، و من المعلوم إنه لا قيمة لهذا الاحتمال و مقتضى الأصل عدم اتصف هذه الركعة بالفصل بينهما و لا بالزيادة.

(٢) في البطلان إشكال بل منع و الأظهر هو صحة صلاة المغرب و عدم وجوب إعادتها تطبيقاً لقاعدة الفراغ على أساس أن المصلي شاك في صحتها و فسادها من جهة الشك في أنها تامة فإذا كان قد سلم على الثالث و هذه الركعة أولى العشاء، أو ناقصة فإذا كان لم يسلم عليها و كان قد سها و نوى بها المغرب، وبما أنه لا يدرى أنها أولى العشاء أو رابعة المغرب فبطبيعة الحال يكون شاكاً في صحتها و فسادها مغرياً بعد عدم إمكان تدارك ما يحتمل نقصه فيها من التشهد و التسليم، و حينئذ فيكون مشمولاً لما دل من أن: «كلما مضى من صلاتك و طهورك فامض كما هو»<sup>(١)</sup> فإن المستفاد منه عدم الاعتناء بالشك فيما مضى من الصلاة شريطة أن لا يكون قابلاً للتدارك و الأَلْمَ يمض.

و على هذا فيما أن ما يحتمل نقصه في صلاة المغرب غير قابل للتدارك فيكون الشك في صحتها و فسادها مشمولاً للنص و مقتضاها عدم الاعتناء بالشك فيها و البناء على صحتها تطبيقاً لقاعدة احتمال الالتفات و الأذكيرية حين العمل.

---

١- الوسائل ج ١ باب: ٤٢ من أبواب الوضوء الحديث: ٦.

و يسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله: «بِحَوْلِ اللّٰهِ وَلِقِيَامِ وَلِتَسْبِيحَاتِ احْتِيَاطٍ»، وإن كان في وجوبها إشكال (١) من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

[٢١٤٤] الحادية عشرة: إذا شك و هو جالس بعد السجدين بين الاثنين والثلاث و علم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة فلا إشكال في أنه يجب عليه أن يبني على الثلاث، لكن هل عليه أن يتشهد أم لا؟ وجهان، لا يبعد و دعوى: أن هذا الشك ليس شكا في صحة صلاة المغرب و فسادها بعد الفراغ منها لكي يكون مشمولا لقاعدة الفراغ...  
مدفوعة: بأن الشك بعد الفراغ عن الصلاة و تسليمها لم يرد في لسان شيء من الروايات وإنما الوارد في لسانها عنوان المضي و التجاوز، و حيث إن هذا العنوان يصدق على صلاة المغرب في المقام بعد عدم إمكان تدارك نقصها إن كان فلا مانع من تطبيق قاعدة الفراغ و الحكم بصحتها و استئناف العشاء من جديد.

و أما احتمال زيادة الركوع فيها فهو لا يضر لأنه مدفوع بالأصل، و استصحاببقاء المصلي بعد في المغرب و عدم خروجه عنها لا يثبت أن الركوع زيادة إلا على القول بالأصل المثبت. و أما استصحاب عدم إتيان التشهد و التسليم فهو مما لا يترتب عليه أثر الا وجوب قضاء التشهد فقط دون بطلان الصلاة، فإنه إنما يترتب على عدم إتيان بهما عن عمد و التفات لا مطلقها، و وجوب سجدة السهو على الأحوط مرة لترك التشهد و أخرى لترك التسليم.

(١) بل لا إشكال في عدم وجوبها حيث إنه مضافا إلى أن وجوب سجدة السهو لكل زيادة مبني على الاحتياط فلا علم لنا بالزيادة في المقام حتى يحكم بالوجوب و لو احتياطا.

عدم الوجوب، بل وجوب قضائه بعد الفراغ (١) إما لأنه مقتضى البناء على الثالث (٢) و إما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث إن محله الركعة الثانية وكونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم (٣)، وأما لو شك وهو قائم بين

---

(١) على الأحوط الأولى، والأظهر عدم وجوبه لأن مقتضى أدلة البناء على الأكثر هو سقوط وجوبه عن الشاك في عدد الركعات بين الشتين والثالث، أو بين الشتين والأربع أداء وقضاء على أساس أن مفاد هذه الأدلة حكم واقعي لا ظاهري، ولازم ذلك هو أن المصلي الشاك فيه كذلك لم يكن مأموراً بالتشهد واقعاً فإنه وظيفة العالم دون الشاك فيه، فإذاً لا مقتضي للإعادة ولا للقضاء وإن ارتفع الشك و علم بعد صلاة الاحتياط أن صلاته ناقصة فإنه ليس من انكشف الخلاف بل هو من تبديل الموضوع بموضع آخر.

(٢) هذا الاحتمال هو المتعين دون الثاني حيث أن مقتضى النصوص التي تؤكد على البناء على الأكثر هو أنه يعامل مع الركعة البنائية معاملة الركعة الواقعية في ترتيب آثارها عليها، ومن هنا لم يشر في شيء من روايات البناء على الثالث أو الأربع إذا كان الشك بينها وبين الشتين إلى وجوب الاتيان بالتشهد بعد البناء على الأكثر، فلو كان الغرض منها البناء على العدد فقط لا المعاملة مع الركعة البنائية معاملة الركعة الواقعية لكان ينبغي على الإمام عليه السلام أن ينبئه المصلي بلزم الاتيان بالتشهد في موارد الشك بين الشتين والثالث، أو الشتين والأربع، مع أن الروايات ساكتة من هذه الجهة نهائياً رغم أن المرتكز في الأذهان هو أن الركعة البنائية كالواقعية، فلو كان الشيء واجباً في مثل هذه الحالة ينبغي التنبيه عليه.

(٣) فيه أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب بقاء الركعة الثانية وعدم خروج المصلي عنها وانتقاله إلى ركعة ثالثة، فإنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وجب عليه التشهد باعتبار أنه المكان المقرر له شرعاً، وإذا شك في انتقاله من

مكانه إلى جزء آخر فمقتضى الاستصحاب بقاوه فيه، وعليه فيصلح أن يعارض استصحاب عدم اتصاف ما بيده من الركعة بالثانية على نحو الاستصحاب في العدم الأزلية، فإن مقتضاه عدم وجوب التشهد.

و دعوى: ان العدم الأزلية للركعة الثانية قد انتقض من جهة علم المصلى بوجودها في مورد الاستصحاب الأول.

مدفوعة: بأن العدم الأزلية للركعة الثانية الواقعية بمفاد ليس التامة وإن انتقض باليقين بوجودها بمفاد كان التامة، الا ان ذلك ليس مورد الكلام، فإن الكلام إنما هو في أن ما بيده المصلى من الركعة هل هو الركعة الثانية بمفاد كان الناقصة أو لا بمفاد ليس الناقصة؟ فإن كانت الثانية وجب التشهد والألم يجب، وبما ان انتقض العدم الأزلية لما في يده من الركعة باليقين باتصافها بالثانية غير معلوم، فلا مانع من استصحاب عدم اتصافها بها، و يتربّط عليه وجوب التشهد.

و من هنا يظهر أن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين انتقض العدم الأزلية لأصل وجود الركعة الثانية بمفاد كان التامة، و انتقض عدم اتصاف ما بيده المصلى من الركعة بالثانية بمفاد كان الناقصة، فإن ما هو مانع عن جريان استصحاب العدم الأزلية هو الثاني، و لكنه لم ينتقض باليقين بالخلاف، و ما هو منتقض به و هو الأول لم يكن مانعا منه. و بالتالي يكون الاستصحابان متعارضين في المقام فيسقطان من جهة المعارضة.

فالنتيجة ان بقاء مكان التشهد غير محرز لا وجданا و لا تعبدا.

إلى هنا قد تبين انه على الاحتمال الثاني و هو أن يكون مفاد أدلة البناء على الأكثر هو البناء على العدد تعبدا من دون النظر إلى ترتيب آثاره واقعا عليه فأيضا لا

**الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي  
والقضاء بعد السلام لأن الشك بعد تجاوز محله (١).**

يجب التشهد عليه أداء لعدم إحراز بقاء مكانه. نعم بناء على ذلك يعلم المصلى إجمالاً أما بوجوب التشهد عليه فعلاً أو بوجوب قضائه بعد الصلاة باعتبار أن أدلة البناء على الأكثر حينئذ لا تدل على سقوط التشهد عنه واقعاً، فعندئذ لابد من الجمع بين الأداء والقضاء احتياطاً.

(١) الظاهران الماتن ~~في~~ أراد من تجاوز محل التشهد لدى الشك بين الثلاث و الأربع في حال القيام عدم إمكان تداركه لا ما هو ظاهر عبارته، فإنه حتى إذا رجع و الغى ما أتى به من القيام و جلس فليس بإمكانه تداركه، لأن شكه حينئذ يرجع إلى الشك بين الشتتين و الثلاث و هو مأمور حينئذ بالبناء على الأكثر و ترك التشهد واقعاً لما مر من ان ذلك وظيفة واقعية للشاك لا ظاهرية، و عليه فلا يعقل أن يكون مأموراً بالتشهد و الا لزم الخلف، و على هذا فلا وجه لحمل ما في المتن على قاعدة التجاوز لكي يقال تارة: بأن موردها الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله الشرعي لا العلم بعدم وجوده بعد التجاوز عنه كما في المقام، فإن المصلى يعلم بعدم الاتيان بالتشهد بعد التجاوز عن محله الشرعي، و أخرى، بأن مراده ~~في~~ اجراء القاعدة في التشهد بالحظ الركعة التي قام عنها، فإنها إن كانت الركعة الثانية فقد أخل بالتشهد على أساس إمكان تداركه ما دام لم يدخل في الركن، وإن كانت الثالثة لم يخل به لاتفاقه محل تداركه، وبما أن المصلى شاك فيه في حال القيام و لا يعلم أنه أخل بوظيفته بترك التشهد أو لم يخل بها فلا يعني بهذا الشك تطبيقاً لقاعدة التجاوز.

و لكن هذا التوجيه مضافاً إلى أنه خلاف الظاهر غير صحيح في نفسه، فإن المصلى في مفروض المسألة يكون على يقين من ترك التشهد و إنما يشك في إنه

**[٢١٤٥] الثانية عشرة: إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني (١) لأنه شاك بين الثالث والأربع، ويجب عليه قام عن الركعة الثانية التي يجب عليه التشهد بعدها، أو قام عن الركعة الثالثة التي لا يجب عليه التشهد بعدها، وبالتالي يشك في وجوب التشهد بعد هذه الركعة التي قام عنها و من المعلوم أن هذا الشك ليس موردا لقاعدة التجاوز فإن موردهما ما إذا كان الشك في وجود الجزء أو الشرط بعد التجاوز عن محله الشرعي دون الشك في وجوبه بعد العلم بعدم وجوده في الخارج.**

و إن شئت قلت: إن لازم الشك في المسألة هو الشك في وجوب تدارك التشهد وعدم وجوب تداركه باعتبار أن الركعة التي قام عنها إن كانت الثانية وجب التدارك والآن لم يجب، ولكن من الواضح أنه لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز عليه، فالصحيح هو ما ذكرناه من أن مراده <sup>نهائياً</sup> من تجاوز محله هو عدم إمكان تداركه لا تطبيق قاعدة التجاوز عليه.

(١) في البناء إشكال بل منع، والأظهر هو بطلان الصلاة في المسألة و عدم الاكتفاء بها في مقام الامتثال لأن أدلة البناء على الأكثر و العلاج بصلة الاحتياط لا تشمل هذه الصورة لأن ظاهر هذه الأدلة هو الاتيان بالركعة المشكوكه مفصولة بنكتة ان الصلاة إن كانت تامة في الواقع فهي نافلة، و إن كانت ناقصة فهي متتممه لها، فإذا قام المصلحي الشاك بعملية البناء على الأكثر و العلاج بصلة الاحتياط كان على يقين حينئذ من صحة صلاته و تماميتها أما بالذات أو بالعلاج، و لا شيء عليه، و قد صرخ بذلك في موثقة عمار: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء...»<sup>(١)</sup>.

و أما إذا كانت الصلاة على تقدير نقصانها فاسدة من ناحية أخرى أيضا كزيادة رکوع فيها كما في المقام فلا يكون الشك فيها مشمولا لتلك الأدلة على

١- الوسائل ج ٨ باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣.

الركوع لأنه شاك فيه مع بقاء محله، وأيضا هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة، وأما لو انعكس بأن كان شاكا في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيتحمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يرکع بل يسجد و يتم (١)، وذلك لأن مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث إنه أحد طرفى شكه و طرف الشك الأربع بعد الركوع، لكن لا يبعد بطلان صلاته (٢) لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة و محله باق فيجب عليه أن أساس أنه لا يجدي فيها علاج الشك بصلة الاحتياط لأن صلاة الاحتياط كما هو ظاهر تلك الأدلة و صريح بعضها إنما هي جابرة لنقصانها إن كان و لا تكون مصححة لها من ناحية أخرى، و بما أن الصلاة في المقام على تقدير نقصانها فاسدة من جهة زيادة الركوع فيها فلا يمكن علاج فسادها من هذه الجهة بصلة الاحتياط، فإذاً تكون صلاة الاحتياط في هذا المقام كعدمها، فلا أثر لها فمن أجل ذلك لا يكون الشك بين الثالث و الأربع في المسألة مشمولا لأدلة العلاج فاذن من إعادة الصلاة فيها.

(١) ظهر مما مر أن المسألة على هذا الفرض أيضا لا تكون مشمولة لأدلة العلاج بعين ما تقدم من الملاك و هو بطلان الصلاة على تقدير نقصانها أما بزيادة الركوع إذا رکع أو نقصانه إذا ترك، فلا يمكن تصحيحها و علاجها من هذه الناحية بصلة الاحتياط، فإذاً لابد من استثنافها من جديد.

فالنتيجة: أنه لا فرق بين هذه الصورة و الصورة المتقدمة فإن الأدلة العلاجية لا تشمل كلتا الصورتين بملك واحد.

(٢) بل البطلان هو المتعين لا من جهة ما ذكره الماتن رحمه الله من العلم الإجمالي بأنه أما زاد رکوعا أو نقص رکعة، فإنه لا أثر لهذا العلم، لأن الصلاة إن كانت ناقصة في الواقع رکعة فهي متداركة بصلة الاحتياط حقيقة لما مر من أن

الاتيان بالركعة المشكوكه مفصولة وظيفة واقعية للشاك في عدد الركعات لا ظاهرية، و عليه فتصبح الصلاة تامة واقعا بالعلاج على تقدير نقصانها، فيتنفي العلم الإجمالي حينئذ بانتفاء أحد طرفيه موضوعا، فلا مانع من الرجوع في الطرف الآخر إلى الأصل المؤمن فيه و هو أصالة عدم الزيادة، نظير ما إذا علم إجمالا بنجاسة أحد الإناءين ثم قام بتطهير الماء في أحدهما باتصاله بالآخر أو الجاري، فإن العلم الإجمالي حينئذ يتنفي بانتفاء أحد طرفيه موضوعا فلا مانع من الرجوع عندئذ إلى أصالة الطهارة في الإناء الآخر.

فالنتيجة: إن الشك في المسألة لو كان مشمولا لأدلة العلاج فلا أثر للعلم الإجمالي فيها لأنه لا يمنع من القيام بالعمل بهذه الأدلة، بل القيام بالعمل بها رافع له بارتفاع متعلقة حقيقة فلا علم إجمالي حينئذ حتى يكون فيه مخالفة له، فإذاً لا يكون العلم الإجمالي سببا للبطلان، بل سببه ما من أن أدلة العلاج كما لا تشمل المسألة فيما إذا شك في أنه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة، كذلك لا تشمل عكس ذلك وهو ما إذا شك في أنه قبل الركوع من الثالثة أو بعد الركوع من الرابعة بعين ما تقدم من الملاك وهو أن أدلة العلاج إنما جعلت لكي يكون الشاك إذا قام بالعمل بها واثقا ومتاكدا من تمامية صلاته وبراءة ذمته عنها و لا شيء عليه كما صرحت به في بعضها. وأما إذا كانت الصلاة فاسدة على تقدير نقصانها أو تماميتها من ناحية أخرى فلا تكون مشمولة لأدلة العلاج حيث لا تجدي عملية العلاج حينئذ في تصحيحها، وعلى هذا فالصلاحة في مفروض المسألة إن كانت ناقصة في الواقع فصلاة الاحتياط وإن كانت متممة لها إلا أنها باطلة من جهة نقصان الركوع فيها إن لم يتدارك في هذه الركعة وإن تدارك فحينئذ إن كانت الصلاة تامة في الواقع فهي باطلة من جهة زيادة الركوع فيها، ومن المعلوم إن أدلة العلاج لا

يركع، و معه يعلم إجمالاً أنه إما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والاتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي.

[٢١٤٦] الثالثة عشرة: إذا كان قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى في هذه الصلاة برکوعين ولا يدرى أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد وأتى بالأخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة (١)، لأنه شاك في رکوع هذه الركعة و محله تشمل مثل هذا الفرض إذ تشريع علاج الشك فيه بصلة الاحتياط لغو محض، فلا يترتب عليه أثر، فإنه لابد حينئذ من إعادة الصلاة فيه سواء أقام بعملية العلاج أم لا.

فالنتيجة: إن أدلة العلاج مختصة بما إذا كانت الصلاة على تقدير تماميتها صحيحة.

(١) بل الظاهر هو الصحة على أساس أنه لا مانع من تطبيق قاعدة الفراغ في الرکوع الثاني شريطة احتمال الالتفات والأذكيرية حين العمل وذلك لأن المصلني كان يعلم بإتيانه ولكنه يشك في صحته وفساده من جهة أنه واجد لما هو المعتبر فيها وشرط لها وهو كونه واقعاً بعد القراءة في الركعة الثانية، وبالتالي يكون الشك في صحته وفساده من جهة كونه واجداً للشرط أو لا، فلا مانع حينئذ من الحكم بصححته تطبيقاً للقاعدة.

وإن شئت قلت: إن المصلني إذا علم بإتيان الرکوع وشك بعد ذلك في أنه أتى به في مكانه المقرر له شرعاً حتى يكون محكوماً بالصحة أو لا، فلا مانع من التمسك بالقاعدة لإثبات أنه أتى به في مكانه المقرر له، وهذا أي إثبات الاتيان به في مكانه المقرر له ليس من اللوازם العقلية لمدلول القاعدة لكي يقال أنها لا تثبت تلك اللوازم بل هو مدلول مطابقي للقاعدة على أساس ما ذكرناه من أنها قاعدة

باقي فيجب عليه أن يركع (١) مع أنه إذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته، ولا يجوز له أن يركع مع بقاء محله فلا يمكنه تصحيح الصلاة.

[٢١٤٧] الرابعة عشرة: إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين و لكن لم يدر أنهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الإعادة (٢)،

عقلانية تبني على الكشف عن الواقع باعتبار أن المكلف إذا كان في مقام الامتثال وأداء الوظيفة فاحتمال إخلاله بالصلاة بترك جزء منها أو شرطها أو إخلاله بالترتيب بين أجزائها عامداً ملتفتاً إلى عدم جوازه، غير محتمل لأنه خلف فرض كونه في مقام الامتثال وأداء الوظيفة، واحتمال إخلاله بها كذلك سهلاً و خطأً وإن كان محتملاً إلا أنه لما كان نادراً و خلاف الطبيعة الأولية فمقتضى الأصل عدمه، فمن أجل ذلك يحكم بصحتها تطبيقاً للقاعدة، فليس الحكم بالصحة حكماً تعديياً محضاً بل هو مبني على ما مر من النكتة. وفي المقام إذا شك المصلي في صحة رکوعه وفساده من جهة الشك في أنه أتى به في مكانه المقرر له شرعاً أولاً، حكم بصحتها تطبيقاً للقاعدة بملأه أن كونه في مقام الامتثال يقتضي أنه أتى به في مكانه ولا يخل بشيء مما يعتبر فيه.

فإذن يكون الاتيان به في مكانه مدلول مطابقي للقاعدة وهو ملاك تطبيقها.

فالنتيجة: أن الحكم بصححة العمل تطبيقاً للقاعدة إنما هو على أساس أن حال المكلف في مقام الامتثال يقتضي أنه أتى به واجداً لتمام الأجزاء و الشرائط.

(١) في الوجوب إشكال بل منع، فإن المصلي يعلم بانتفاء محل تداركه و سقوط الأمر به أما للإتيان به في محله الشرعي، أو لبطلان الصلاة إذا كان آتياً بكل الرکوعين في الرکعة الأولى، هذا ولكن قد منعه لا مانع من القول بصححة الرکوع الثاني تطبيقاً لقاعدة الفراغ.

(٢) هذا مبني على أن قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الرکعة التي

يكون المصلي على يقين من ترك سجدةها الثانية معارضه بقاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة التي يكون على يقين من الاتيان بسجدةها الأولى للعلم الإجمالي بأنه تارك لإداحما.

بيان ذلك: ان هذه المسألة تمثل في صور..

الصورة الاولى: أن تكون أطراف العلم الإجمالي بترك السجدتين متمثلة في أكثر من ركعتين سواء أكان الأكثر هو الثلاث أو الأربع.

الصورة الثانية: أن تكون أطرافه متمثلة في الركعتين الأخيرتين فقط.

الصورة الثالثة: أن تكون أطرافه متمثلة في ركعتين ما عدا الركعة الأخيرة.

أمّا الصورة الاولى: فال المصلي كان يعلم بترك السجدة الثانية في واحدة من هذه الركعات واقعاً ويشك في ترك السجدة الأولى من نفس هذه الركعة كما انه كان يعلم باطيان السجدة الأولى في أكثر من ركعة ويشك في السجدة الثانية ونتيجة هذا انه كان يعلم إجمالاً أما إنه ترك السجدة الأولى من نفس الركعة التي قد ترك سجيتها الثانية، وأما ترك السجدة الثانية من الركعة التي قد أتى بسجيتها الأولى، ولا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز على كليهما معاً لاستلزميه المخالفة القطعية العملية فتسقطان معاً من جهة المعارضة فتصل النوبة حينئذ إلى الاستصحاب وهو استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الأولى من الركعة التي كان المصلي على يقين من ترك سجيتها الثانية باعتبار أنه مانع من استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الثانية من الركعة التي كان على يقين من الاتيان بسجيتها الأولى على أساس أنه يتربّ على الاستصحاب الأول بطلان الصلاة بضم الوجدان إلى التبعد بلحاظ أنه حينئذ كان تاركاً بكلتا السجدتين من ركعة واحدة. ومع بطلان الصلاة لا يتربّ أثر على الاستصحاب الثاني، فإن أثراه وجوب قصائصها بعد الصلاة، ومن المعلوم أنه من آثار

تركتها في صلاة صحيحة، وأما إذا كانت فاسدة فلا موضوع لوجوب قضاء السجدة فيها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ان الاستصحاب الثاني لا يصلح أن يعارض الاستصحاب الأول و يمنع منه لأنه لا يثبت الاتيان بالسجدة الأولى من الركعة المذكورة الأ على القول بالأصل المثبت حتى يكون مانعاً. وعلى هذا فلا مانع من جريان الاستصحاب الأول وبه ينتفي الاستصحاب الثاني بانتفاء ما هو المعتبر في جريانه وهو الأثر على أساس أن جريان الاستصحاب في كل مورد متقوم بتوفير ثلاثة عناصر فيه، اليقين بالشيء، والشك في بقائه، والأثر الشرعي المترتب عليه وبما أن العنصر الثالث غير متوفّر في المقام فلا يجري.

و قد يناقش في تنجيز العلم الإجمالي في المسألة بتقرير أن تنجيزه على القول بالاقتضاء كما هو الصحيح يتوقف على سقوط الأصول المؤمنة في أطرافه بالمعارضة، وأما إذا لم تكن معارضة بينها بأن يجري بعضها في بعض الأطراف دون الآخر فلا يكون منجزاً.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن قاعدة التجاوز في السجدة الثانية من الركعة التي كان المصلي على يقين من الاتيان بسجيتها الأولى لا تجري في نفسها على أساس أن الأثر المطلوب منها نفي وجوب القضاء عنها، ومن المعلوم أنه متفرع على إحراز صحة الصلاة من سائر الجهات ولا يتربّ وجوب قضائها على ترك السجدة الثانية مطلقاً، وإنما يتربّ على تركها في صلاة صحيحة من تمام الجهات، و الفرض أن الصلاة في مفروض المسألة لا تصح الا بتطبيق قاعدة التجاوز في السجدة الأولى من الركعة التي كان المصلي على يقين من ترك سجيتها الثانية لنفي احتمال البطلان من ناحية تركها و من دون تطبيقها عليها في تلك الركعة أو لا وإحراز الصحة بذلك لا يمكن تطبيق القاعدة على السجدة الثانية من هذه الركعة.

و نتيجة ذلك أن جريان القاعدة في السجدة الثانية منها متوقف على جريانها في السجدة الأولى من تلك الركعة دون العكس، و عليه فتجرى في الأولى منها و يترتب عليها صحة الصلاة، وبعد جريانها فيها لا تجري في الثانية لزوم المخالفه القطعية العملية، فإذاً يتنهى الأمر إلى الاستصحاب في المقام، و مقتضاه عدم الاتيان بالسجدة الثانية من هذه الركعة، و يترتب عليه وجوب قصائدها بعد الصلاة.

والجواب: إن جريان القاعدة في السجدة الثانية من الركعة المأتمي فيها بالسجدة الأولى وإن كان في طول جريانها في السجدة الأولى من الركعة التي تركت سجيتها الثانية ولكن بعد جريانها في الأولى و إحراز صحة الصلاة به تتحقق موضوع جريانها في الثانية و لا مانع منه لزوم المخالفه القطعية العملية، و من المعلوم أن لزوم هذا المحذور مستند إلى جريان القاعدة في كلتا السجدتين معاً لا إلى جريانها في السجدة الثانية فقط.

بتقرير: إن إطلاق دليل القاعدة لو كان شامل لها في السجدة الأولى من الركعة لأدى ذلك إلى شموله لها في السجدة الثانية من الركعة الأخرى أيضاً على أساس أن شمول الإطلاق للقاعدة في الأولى محقق لموضوعها في الثانية، وبعد تتحقق موضوعها فيها كان شموله لها طبيعياً كشمول الحكم لموضوعه بعد وجوده، وإنما المانع عنه لزوم المخالفه القطعية العملية و هو مستند إلى شمول الإطلاق للقاعدة في كلتا السجدتين، و بما أن شموله للقاعدة في السجدة الثانية يتبع شموله لها في السجدة الأولى وبالتالي يستند لزوم المحذور إلى شموله لها في الأولى.

و إن شئت قلت: إن معنى توقف جريان القاعدة في السجدة الثانية من ركعة على جريانها في الأولى من ركعة أخرى أنه في كل آن و زمن متوقف على جريانها في الأولى فيه، فإذاً جريانها في كلتا السجدتين في هذا الآن معاً لا يمكن

لاستلزم المخالفه القطعية العمليه من جهة العلم الإجمالي اما بوجوب إعادة هذه الصلاة، او وجوب قضاء سجدة منها بعدها، و أما جريانها في الأولى دون الثانية فهو بلا موجب، فإنها إذا جرت في الأولى تتحقق موضوعها في الثانية، فإذا ذكر ما هو المانع عن جريانها فيها، ولا مانع إلا لزوم المخالفه القطعية العمليه و هو مستند إلى جريانها في كلتيهما معاً إلى جريانها في الثانية فقط لأنه جزء من العلة.

فالنتيجة: أن جريان القاعدة في السجدة الأولى بما أنه يستلزم جريانها في السجدة الثانية فيكون المحذور في الحقيقة مستنداً إليه.

و الحال: إن القاعدة إذا جرت في السجدة الأولى من الركعة التي يكون المصلي على يقين من ترك سجيتها الثانية ولم تجر في السجدة الثانية من الركعة التي يكون على يقين من الاتيان بسجيتها الأولى لزم تعقيد إطلاق دليل القاعدة بالنسبة إلى السجدة الثانية بلا دليل مقيد وهو لا يمكن، كما أنها لا تجري في الثانية بدون جريانها في الأولى باعتبار أن تتحقق موضوعها يتوقف عليه، و نتيجة ذلك سقوط قاعدة التجاوز في المسألة فتصل النوبة حينئذ إلى الاستصحاب، وقد مر أن مقتضاه عدم الاتيان بالسجدة الأولى من الركعة المتراوحة سجيتها الثانية، و يترتب عليه بطلان الصلاة و وجوب إعادةتها، و أما استصحاب عدم الاتيان بالسجدة الثانية من الركعة الأخرى فهو لا يجري من جهة عدم ترتب أثر عليه كما تقدم.

لحد الآن قد تبين أن المصلي إذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين و لكنه لا يدرى انهما من ركعة واحدة أو من ركعتين فمقتضى القاعدة بطلان صلاته و وجوب الاعادة، ولكن مع ذلك كان الأجر و الأولى أن يقضى السجدة مرتين أولا ثم الاعادة.

و أما الصورة الثانية: فإن تفطن المصلي بترك السجدين بعد الاتيان بالمنافي

أو مرور فترة تمحو بها صورة الصلاة وجبت عليه إعادتها من جديد فإنه بالنسبة إلى السجدة الثانية من الركعة الأخيرة يعلم بعدم امتنال أمرها، أما لعدم الاتيان بها في الواقع، أو لبطلان الصلاة فيه، و أما بالنسبة إلى سائر السجادات كالسجدة الأولى من الركعة الأخيرة والسبعين الأولى من الركعة السابقة فيعلم إجمالا بترك واحدة منها، و على هذا الأساس فلا يمكن تطبيق القاعدة على السجدة الثانية من الركعة الأخيرة للعلم التفصيلي بأنها لم تقع على وفق أمرها، و أما تطبيقها على سائر السجادات من الركعتين فهو وإن كان ممكنا في نفسه إلا أنها تسقط فيها من جهة المعارضة لأن نتيجة تطبيقها على الجميع صحة الصلاة المترتب عليها نفي وجوب قضاء السجدة المتروكة فمن أجل ذلك لا يمكن التطبيق، و حينئذ تصل النوبة إلى الاستصحاب أو قاعدة الاستغلال.

و إن تفطن قبل الاتيان بالمنافي أو مرور فترة ماحية لصورة الصلاة عاد إلى مكان السجدين وألغى ما كان قد أتى به من التشهد والتسليم باعتبار وقوعهما في غير محلهما ويأتي بهما ثم يتشهد ويسلم ولا شيء عليه ما عدا سجدة السهو على الاحتياط مرة للتشهد الزائد و أخرى للسلام الزائد.

و أما بالنسبة إلى السجدين من الركعة الثالثة، فيما أن الشك فيهما بعد التجاوز عن محلها فيرجع إلى قاعدة التجاوز و مقتضاهما الاتيان بهما شريطة احتمال الأذكورية والالتفات حين العمل.

و أما الصورة الثالثة: فيما أن أطراف العلم الإجمالي فيها منحصرة في ركعتين ما عدا الركعة الأخيرة فيكون المصلي حينئذ على يقين من عدم الاتيان بالسجدة الأخيرة من الركعة اللاحقة على طبق أمرها، أما لعدم الاتيان بها رأسا، أو لبطلان الصلاة إذا كانت السجستان المتروكتان كلتاهم من الركعة السابقة. و أما سائر

و لكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولا ثم الإعادة، وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة (١)، والأحوط سجادات الركعتين التي تكون من أطراف العلم الإجمالي فلا يمكن الحكم باتيانها جميعاً تطبيقاً للقاعدة لاستلزماته ترك قضاء السجدة الأخرى المترولة.

فالنتيجة: أن أطراف العلم الإجمالي بترك السجدتين في المسألة إن كانت متمثلة في ركعتين فقط كان المصلي حينئذ على يقين بعدم امتثال الأمر بالسجدة الأخيرة من الركعة اللاحقة التي هي أحد طرفي العلم الإجمالي، أما لعدم الاتيان بها واقعاً، أو لبطلان الصلاة. وإن كانت ممثلة في أزيد من ركعتين كان حال هذه السجدة من هذه الركعة حال سائر السجدات فلا يقين بعدم امتثال أمرها إلا إذا كان الشك فيها قبل تجاوز محلها، فعندئذ لابد من الاتيان بها فيه تطبيقاً لقاعدة الشك في المحل.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، فإن المصلي تارة يعلم بأنه ترك سجدتين وهو جالس قبل أن يدخل في التشهد ولكن لا يعلم هل أنهما معاً من هذه الركعة أو من الركعة السابقة، أو إحداهما من هذه الركعة والأخرى من السابقة، وأخرى يعلم بذلك وهو يتشهد أو قائم، وثالثة يعلم به وهو راكع.

أما في الفرض الأول: فيما أن محل الاتيان بالسجدتين من هذه الركعة المسمى بال محل الشكي يكون باقياً فيجب الاتيان بهما على أساس الاستصحاب أو قاعدة الاستعمال، بل المصلي يكون على يقين باشتغال ذمته بالسجدة الثانية، أما لعدم الاتيان بها واقعاً، أو لبطلان الصلاة. وأما بالنسبة إلى السجدتين من الركعة السابقة فتجرى فيهما قاعدة التجاوز للشك في الاتيان بهما بعد التجاوز عن مكانهما المقرر لهم شرعاً شريطة احتمال الأذكيرية والالتفاتات حين العمل، فينحل العلم الإجمالي بالأصل المثبت والنافي في أطرافه.

وأما في الفرض الثاني: فبما أن المصلي قد تجاوز عن المحل الشكى ودخل في جزء آخر مترب على الجزء المشكوك كالتشهد أو القيام المسمى بال محل السهوي، فقد يقال: أن قاعدة التجاوز كما تجري في السجدين من الركعة الأولى كذلك تجري في السجدين من الركعة الثانية في نفسها على أساس أن المصلى قد تجاوز عن محلهما ودخل في جزء آخر مترب عليهما في كلتا الركعتين، ولكنها تسقط من جهة المعارضة فيحكم بوجوب الإعادة تطبيقا لقاعدة الاستعمال. و الجواب: أنه لا وجه لهذا القول في المسألة فإنه على يقين من أن السجدة الثانية من هذه الركعة لم تقع على وفق أمرها و تظل ذمتها مشغولة بها أما لعدم الاتيان بها في الواقع، أو لبطلان الصلاة، و بالتالي يعلم بعدم الاتيان بها صحيحة فإذاً تكون وظيفته أن يرجع و يلغى ما كان قد أتى به من التشهد و القيام و يجلس و يأتي بالسجدين تطبيقا لقاعدة الشرك في المحل. و أما بالنسبة إلى السجدين من الركعة الأولى فيحكم بالاتيان بهما تطبيقا لقاعدة التجاوز فينحل العلم الإجمالي حينئذ و هو علمه أما بترك السجدة الأولى من الركعة السابقة، أو ترك السجدة الأخيرة من الركعة الثانية.

نعم، إذا علم المصلي بعد ما دخل في قيام الركعة الرابعة أنه ترك سجدين و لكنه لا يعلم أنهما من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو بالتفريق، فحينئذ لا يعلم بأن السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة لم تقع على وفق أمرها بل حالها عندئذ حال السجدة الأخيرة من الركعة الأولى و الثانية فإذاً لا يكون القيام المذكور في غير محله، فيكون حكم هذا الفرض حينئذ حكم الصورة الأولى من الصور الثلاث المتقدمة، و قد مر أن الأظهر فيها وجوب الإعادة.

و من هنا يظهر أنه لا فرق فيه بين أن يكون علمه بترك السجدين بعد دخوله

**إتمام الصلاة وقضاء كل منهما وسجود السهو مرتين ثم الإعادة.**

[٢١٤٨] الخامسة عشرة: إن علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الركوع أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجوب عليه الإعادة (١)، لكن الأحوط هنا أيضاً إتمام الصلاة

---

في القيام للركعة الرابعة أو بعد دخوله في ركوعها.

وأما في الفرض الثالث: فالمصلحي فيه بما أنه يعلم بالحال بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة فهو يعلم بعدم وقوع السجدة الأخيرة من الركعة الثانية على طبق أمرها بعين ما تقدم من الملاك وهو لا يتمكن من تداركها بعد دخوله في الركوع، واما سائر السجادات التي يعلم بترك واحدة منها جزماً فلا يمكن الحكم بإتيانها تطبيقاً لقاعدة التجاوز لاستلزمها المخالففة القطعية العملية وهي عدم وجوب قضاء السجدة المتروكة، فالنتيجة: أنه لابد من إعادة الصلاة في هذا الفرض بمقتضى قاعدة الاستعمال.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر وجوب الإعادة في الصورة الثانية مما ذكره في المتن وهي..

ما إذا علم المصلحي أما بترك سجدة من الركعة السابقة، أو بترك ركوع هذه الركعة، ووجوب الاحتياط بالجمع بين إتمام الصلاة وسجدتي السهو ثم إعادتها من جديد في الصورة الأولى.

أما في الصورة الثانية: فلأنه لا يمكن الجمع بين تطبيق قاعدة التجاوز على الركوع وتطبيقاتها على السجدة معاً لاستلزمها المخالففة القطعية العملية على أساس أن المصلحي يعلم إجمالاً أما بوجوب الإعادة، أو قضاء السجدة، وإن كان تطبيقاتها على المورد الثاني في طول تطبيقاتها على المورد الأول، ولكن قد تقدم في المسألة الرابعة عشرة إن إطلاق دليل القاعدة لا يمكن أن يشمل القاعدة في كلا الموردين

معا، فإن شموله لها في المورد الأول وإن كان لا مانع منه إلا أنه بذلك يتحقق موضوعها في المورد الثاني، ومعه لا مانع من تطبيقه عليها فيه أيضا من هذه الناحية ولا مقيد له خاصة ما عدا لزوم المخالفة القطعية العملية وهو مستند إلى تطبيقه عليها في كلا الموردين لا في المورد الثاني فقط، وبالتالي يتنهى لزوم المحذور إلى تطبيقه عليها في المورد الأول باعتبار أنه يتبع تطبيقه عليها في المورد الثاني.

وإن شئت قلت: إن قاعدة التجاوز في السجدة وإن كانت متاخرة عن قاعدة التجاوز في الركوع رتبة باعتبار أنها في رتبة موضوعها، إلا أنه لا أثر للتقدم الرتبي بعد تعاصرهما زمانا، وعليه فتفع المعارضه بينهما في زمن واحد فلا يمكن تطبيق إطلاق دليل القاعدة عليهما معا لاستلزميه المحذور المذكور.

وأما في الصورة الأولى: فإن جريان قاعدة التجاوز في القراءة يتبع جريانها في الركوع، فإن جرت فيه تحقق موضوعها فيها، وحينئذ فإن قلنا بعدم وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقيصة لم تجر القاعدة في القراءة لعدم ترتب أثر عليها، فإن صحة الصلاة متربة على جريانها في الركوع، والمفروض أن جريانها فيه لا يتوقف على شيء، فمن أجل ذلك يحكم بصحتها تطبيقا للقاعدة، وأما القراءة فيما أنها جزء غير ركني فلا يتربت أثر على تركها سهوا لكي تجري القاعدة بلحاظ ذلك الأثر وإن قلنا بوجوبهما كذلك احتياطا كما قويناه فلا مانع من جريانها فيها بلحاظ هذا الأثر، وبما أنه يلزم من جريانها مخالفة قطعية عملية فلا تجري على أساس أن المصلي يعلم أما بوجوب الاعادة، أو بوجوب سجدي السهو على الأحوط، ولكن لزوم هذا المحذور بما أنه مستند إلى جريانها في القراءة وفي الركوع معا لا إلى جريانها في القراءة فقط، فمن أجل ذلك لابد من الاحتياط في

..... المسألة بالاتمام و سجدتي السهو ثم الاعادة، وبذلك يظهر الحال فيما إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.

وأما إذا علم المصلي بذلك بعد دخوله في السجدة الأولى فإنه حيث قد تجاوز عن محل الركوع المشكوك فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه، لأنها معارضة بقاعدة التجاوز في السجدة في الركعة السابقة إذ لا يمكن شمول إطلاق دليل القاعدة لكتلتهما معا لاستلزمها المخالفة القطعية العملية للعلم الإجمالي أما بوجوب إعادة هذه الصلاة إذا كان تاركا للركوع في الواقع، أو وجوب قضاء السجدة إذا كان تاركا لها، وبعد سقوط القاعدة في المقام تصل النوبة إلى استصحاب عدم الاتيان بالركوع في هذه الركعة و السجدة في الركعة السابقة فيلغى ما أتى به و يقوم متتصبا ثم يركع و يسجد سجدين و يواصل صلاته ولا شيء عليه ما عدا قضاء سجدة واحدة و سجدة السهو على الأحوط، ولكن مع ذلك كان الأجر و الأحوط إعادة الصلاة أيضا.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين ترك الركوع في هذه الركعة و ترك القراءة في الركعة السابقة فإن قاعدة التجاوز تسقط من جهة المعارضه و مقتضى الاستصحاب الرجوع والاتيان بالركوع وإتمام الصلاة ثم الاتيان بسجدتي السهو على الأحوط، هذا بناء على وجوب سجدتي السهو على الأحوط لكل زيادة و نقيصة و إلا فلا معارضه في البين، إذ حينئذ تجري قاعدة التجاوز في الركوع بلا معارض.

و سجدة السهو في الفرض الأول، و قضاء السجدة مع سجدة السهو في الفرض الثاني ثم الإعادة، ولو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

[٢١٤٩] السادسة عشرة: لو علم بعد الدخول في القنوت قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما والإتمام ثم الإعادة، و يحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة والاتمام (١) من غير لزوم الإعادة إذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت، بدعوى

(١) هذا الاحتمال هو المتعين على أساس أن المصلي يعلم بأن القراءة في المقام لم تقع على وفق أمرها أما لعدم الاتيان بها في الواقع، أو لوقوعها قبل السجدين.

و من هنا يظهر أن القنوت أيضا كذلك لأن القنوت الصلاحي هو المأتي به بعد اتيا القراءة على وفق أمرها، و على هذا فلو قلنا بكفاية الدخول فيه لجريان قاعدة التجاوز كما هو مختار الماتن هـ لم يكتف به في المقام، و على هذا فيجب عليه الاتيان بالقراءة تطبيقا لقاعدة الشك في المحل أو العلم بعدم وقوعها على طبق أمرها.

و أما السجدين فيما أن الشك فيهما بعد الدخول في القيام فيكون من الشك بعد التجاوز عن المحل بمقتضى قوله ع في صحيحه إسماعيل بن جابر: «إن شك في السجود بعد ما قام فليمض...»<sup>(١)</sup> و يحكم حينئذ بالاتيان بهما في محلهما الشرعي تطبيقا لقاعدة التجاوز.

فالنتيجة: إن المصلي إذا علم في أثناء القنوت إنه إما ترك القراءة في هذه الركعة أو ترك السجدين في الركعة السابقة فوظيفته أن يرجع و يأتي بالقراءة تطبيقا لما تقدم و يحكم بالاتيان بالسجدين تطبيقا لقاعدة و يواصل صلاته ولا شيء عليه.

---

١- الوسائل ج ٦ باب: ١٣ من أبواب الركوع الحديث: ٤.

أن وجوب القراءة عليه معلوم لأنه إما تركها أو ترك السجدين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها و يكون الشك بالنسبة إلى السجدين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت (١)، وأما إذا كان قبل الدخول في القنوت فيكتفي الاتيان بالقراءة لأن الشك فيها في محلها وبالنسبة إلى و من هنا يظهر حال ما ذكره الماتن<sup>هـ</sup> من وجوب التدارك والاتمام ثم الاعادة، فإن الجمع بين الأمرين لا يمكن حتى على مختاره<sup>هـ</sup> من كفاية الدخول في القنوت لجريان قاعدة التجاوز فإنها تسقط في كل من القراءة والسدتين من جهة المعارضة ولا يمكن الرجوع إلى اصالة عدم الاتيان بهما جميعاً لعدم ترتب أثر عملي عليها لأن أثراً واجباً وتجاهلاً وإتماماً هذه الصلاة، ومن المعلوم أن ذلك لا يجدي في فراغ الذمة فإن المصلي إذا صنع ذلك علم إجمالاً بأنه أما زاد سجدين في صلاته أو قراءة، فعلى الأول بطلت صلاته، وعلى الثاني وجبت عليه سجدة السهو على الأحوط، وهذا العلم الإجمالي وإن لم يكن مؤثراً لأن وجوب الاعادة مورد لقاعدة الاشتغال، و وجوب سجدة السهو مورد لقاعدة البراءة، إلا أن كون وجوب الاعادة مورداً لقاعدة الاشتغال في المقام يكفي لكون إتمام ما بيده من الصلاة لغواً محضاً، إذ اعادتها من جديد تكفي لحصول اليقين بالبراءة، فإذاً لا موجب للجمع بين التدارك والاتمام ثم الاعادة أصلاً لأن بناء على القول بحرمة قطع الصلاة حتى في هذه الحالة، وهو كما ترى.

(١) لا يكفي الدخول في القنوت في تطبيق قاعدة التجاوز باعتبار أن القنوت ليس من أجزاء الصلاة فالدخول فيه لا يتحقق عنوان التجاوز عن الجزء السابق، فإنه إنما يتحقق بالدخول في الجزء المترتب عليه لا بالدخول في كل شيء، فإذاً يكون المتحقق لعنوان التجاوز عن السجدين في المقام هو الدخول في القيام لا الدخول في القنوت.

**السجدتين بعد التجاوز، وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إما ترك السجدتين أو التشهد أو ترك سجدة واحدة أو التشهد(١)، وأما لو كان قبل**

---

(١) في إطلاق إشكال بل منع، وال الصحيح هو التفصيل، فإن الفرع الثاني كالفرع الأول في أحد شقين، وهو ما إذا دار الأمر بين ترك السجدتين أو التشهد دون شقه الآخر و هو ما إذا دار الأمر بين ترك سجدة واحدة أو التشهد، لأن مقتضى القاعدة في هذا الفرع هو أن يرجع المصلبي و يلغى قيامه باعتبار أنه في غير محله و يجلس و يرجع شكه حينئذ إلى الشك في المحل، و مقتضى القاعدة فيه وجوب الاتيان بهما معا لا وجوب الاتيان بالتشهد و إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى السجدة، و ذلك لأنه يعلم بأن التشهد لم يقع على طبق أمره أما إنه لم يأت به، أو أنه أتى به قبل السجدة، فعلى كلا التقديرين لم يقع في محله، فعنئذ إذا جلس كان شكه في السجدة في محلها، و لكن ذلك لا يمكن في الشق الأول من هذا الفرع باعتبار استلزمـه العلم الإجمالي بأنه أما زاد سجدتين في صلاتـه أو التشهد، فمن أجل ذلك لابد من إعادة الصلاة من جديد، و لا يلزم هذا المحذور في الشق الثاني منه، إذ لا مانع فيه من الرجوع و الغاء قيامـه و الجلوس، ثم يسجد سجدة واحدة و يتشهد و يواصل صلاتـه و لا شيء عليه ما عدا سجود السهو على الأحوط مرتين، مرة للقيام الزائد و أخرى للتشهد الزائد، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: إن هذا الفرع يختلف عن الفرع السابق، فإن المصلبي إذا علم بترك السجدتين أو التشهد أو بترك سجدة واحدة أو التشهد و هو قائم للركعة الثالثة فقد كان يعلم بأن القيام في غير محله و لا يتحقق به التجاوز، و هذا بخلاف ما في الفرع السابق، فإنه إذا علم بترك القراءة أو السجدتين من الركعة السابقة و هو في القنوت فهو يأتي بالقراءة على أساس ان الشك فيها في محلها و تجري قاعدة التجاوز في السجدتين على أساس ان الشك فيهما بعد التجاوز و الدخول في

### القيام في تعين الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة.

- [٢١٥٠] السابعة عشرة: إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد و شك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا يحتمل أن يقال: يكفي الاتيان بالتشهد (١) لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به والأحوط الاعادة بعد الاتمام سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط (٢).
- [٢١٥١] الثامنة عشرة: إذا علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعين و شك في الآخر، فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكه، وإن كان قبله يجب عليه الاتيان بهما (٣) لأنه شاك في كل منهما القيام.

(١) في الكفاية إشكال بل منع، والأظهر عدم كفاية الاقتصر على التشهد فقط بل لابد من الاتيان بالسجدة أيضاً، لأن المصلي إذا علم أن قيامه هذا في غير محله الشرعي باعتبار أنه قبل التشهد كانت وظيفته أن يرجع ويلغى ما كان قد أتى به وهو القيام و يجلس و حينئذ يرجع شكه بالنسبة إلى السجدة إلى الشك في المحل و مقتضى الشك في المحل أن يأتي بها و يتشهد و يواصل صلاته و لا شيء عليه ما عدا سجود السهو على الأحوط للقيام الزائد.

(٢) لا منشأ لهذا الاحتياط أصلاً فإنه إن أتى بالسجدة و التشهد معاً و واصل صلاته إلى أن سلم صحت فلا مجال حينئذ للاحتياط بالاعادة، وإن اقتصر على الاتيان بالتشهد فقط وجبت عليه الاعادة على أساس قاعدة الشك في المحل بالنسبة إلى السجدة، فإنه على ضوء هذه القاعدة يكون تاركاً للسجدة عامداً ملتفتاً إلى عدم جواز تركها.

(٣) هذا هو الأظهر على أساس أن المصلي لم يحرز التجاوز عن المكان المقرر لكل منهما شرعاً و مع عدم الاحراز فوظيفته الاتيان بهما بمقتضى

---

الاستصحاب النافي أو قاعدة الاشتغال.

و دعوى: العلم بسقوط الأمر بالسجدة أما للإتيان بها في الواقع، أو للإتيان بالتشهد فيه و معه يكون الشك فيها بعد التجاوز عن المحل، و مرد ذلك إلى الشك في الاتيان بالسجدة على تقدير الاتيان بالتشهد في الواقع، و بما أنه بعد التجاوز عن المحل فيكون المرجع فيه قاعدة التجاوز..

مدفوعة: بأن موضوع القاعدة هو الشك في الشيء بعد التجاوز عن المحل تحقيقا لا تقديرا كما هو ظاهر روايات القاعدة، و أما في المقام فالمحضي وإن كان شاكا في السجدة فعلا الا أنه لم يحرز التجاوز عن محلها المقرر لها شرعا إلا تقديرا و هو تقدير الاتيان بالتشهد لا تحقيقا، لأن الاتيان بالتشهد تحقيقا غير محرز، فإذاً يكون الشك في السجدة بعد التجاوز التقديري عن محلها الشرعي لا التحقيفي و هو لا يكفي في تطبيق القاعدة فإنه ليس تجاوزا عنها حقيقة، مع أنه لا شبهة في أن موضوع القاعدة هو التجاوز الحقيقي عن محل الشيء المشكوك. و على الجملة بالنظر إلى الواقع لا يخلو من أن المقصود أما أنه قد أتى بالسجدة في الواقع أو لم يأت بها كذلك، فعلى الأول سقط أمرها واقعا، و على الثاني ظل باقيا كذلك، بل كان إتيانه التشهد حينئذ في غير محله. و أما بالنظر إلى مقام الأثبات فالمحضي شاك في السجدة كما أنه شاك في التشهد و هذا لا ينافي العلم بالاتيان بأحد هما ولم يحرز أن شكه فيها بعد الاتيان بالتشهد أو الدخول فيه، و مع هذا لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز.

و إن شئت قلت: إن موضوع القاعدة بما أنه التجاوز عن محل الشيء فهو لا يتحقق الا بالدخول في غيره المترتب عليه، و حينئذ لابد من إحرازه في تطبيق القاعدة، و عليه فالمحضي في المقام وإن كان شاكا في الاتيان بالسجدة الا أن تطبيق

مع بقاء المحل، ولا يجب الإعادة بعد الإتمام وإن كان أحوط.

[٢١٥٢] التاسعة عشرة: إذا علم أنه إما ترك السجدة من الركعة السابقة أو الشهد من هذه الركعة، فإن كان جالسا ولم يدخل في القيام أتى بالشهاد وأتم الصلاة وليس عليه شيء، وإن كان حال النهوض إلى القيام (١) أو بعد

القاعدة منوط باحراره التجاوز عن محلها بالدخول في الشهد المترتب عليها، و المفروض أنه لم يحرز الدخول فيه خاصة، وإنما أحرز الدخول في الجامع بينهما و هو عنوان أحدهما و هو لا يتحقق عنوان التجاوز عنها.

فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالاتيان بالسجدة تطبيقا للقاعدة.

فالنتيجة: ان الأمر بالسجدة وإن سقط على تقدير الاتيان بها في الواقع إلا أن الكلام في سقوطه ظاهرا تطبيقا لقاعدة التجاوز، و من المعلوم ان سقوطه كذلك منوط باحرار موضوع القاعدة و هو التجاوز عن محل المشكوك، فإنه وإن كان محرازا على تقدير كون السجدة متروكة في الواقع لأن المصلي على هذا التقدير قد دخل في الشهد و أتى به إلا أنه لا موضوع لقاعدة على هذا التقدير باعتبار أن المصلي على أساس هذا التقدير يعلم بعدم الاتيان بها لأن شاك فيه و معه كيف يمكن الحكم بسقوط أمرها ظاهرا، بدأه أنه مع العلم بالواقع ولو تقديرها فلا يتصور ظاهر على هذا التقدير لأنه منوط بالشك و الجهل، و أما مع الشك في الاتيان بالسجدة فلا يكون محرازا الدخول في الشهد و الاتيان به لكي يتحقق عنوان التجاوز وإنما يكون محرازا الدخول في الجامع الانتزاعي و هو لا يجدي في تتحقق هذا العنوان، فإذاً كون المتأتي به في الواقع لو كان هو الشهد فالشك في السجدة وإن كان شكا بعد التجاوز إلا أنه تقدير لا تتحقق، يعني لو كان هو الشهد.

(١) الأقوى الحالة بالجلوس فيلغى النهوض و يجلس و يحكم بالاتيان بالسجدة تطبيقا لقاعدة التجاوز و يتشهد و يواصل صلاته و لا شيء عليه و ذلك لما

الدخول فيه مضى و أتم الصلاة و أتى بقضاء كل منهما مع سجدي السهو(١)، والأحوط إعادة الصلاة أيضاً، ويحمل وجوب العود لتدارك

---

ذكرناه في محله من أن المعتبر في تطبيق قاعدة التجاوز على عمل هو التجاوز عن مكانه المقرر له شرعاً و هو لا يتحقق إلا بالدخول في عمل آخر مترب عليه شرعاً ولا يكفي الدخول في مقدماته و النهو من بما أنه مقدمة للقيام فلا يكون الدخول فيه محققاً لعنوان التجاوز.

(١) في المضي إشكال بل منع، وال الصحيح أنه يلغى القيام و يجلس و يتشهد و يواصل صلاته و يتمها ثم يقضي السجدة، والأحوط أن يسجد سجدي السهو مرتين مرة لنسيان السجدة و أخرى للقيام الزائد، و السبب فيه أنه ليس بإمكان المصلي في هذه الحالة تطبيق قاعدة التجاوز على كل من السجدة و التشهد للعلم الإجمالي بوجوب قضاء أحدهما و هو مانع عنه باعتبار استلزمته المخالفة القطعية العملية، فإذاً تسقط القاعدة من جهة المعارضة فنتهي النوبة إلى استصحاب عدم الاتيان بهما معاً و لا مانع منه حيث لا يلزم محذور المخالفة القطعية العملية، و أما المخالفة القطعية الالتزامية فهي لا تمنع عنه و يترب على هذا الاستصحاب أن على المصلي الغاء القيام باعتبار أنه بحكم الشارع في غير محله و يجلس و يأتي بالشهاد و يسلم و بعد الفراغ يأتي بسجدة بدلاً عما فات ثم يسجد سجدي السهو على الأحوط مرتين.

و أما ما ذكره الماتن فهي من الجمع بين المضي و إتمام الصلاة و قضاء كل من التشهد و السجدة فهو لا يتم، فإنه إن كان مبنياً على أن العلم الإجمالي بوجوب قضاء أحدهما لا يكون منجزاً في أثناء الصلاة باعتبار أن المعلوم بالاجمال لا يكون فعلياً و إنما يصير فعلياً بعد إتمام الصلاة فلا يكون مانعاً حينئذ عن إجراء القاعدة فيهما.

**التشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط (١) مع سجود السهو (٢)، وعليه أيضا الأحوط الإعادة أيضا.**

فيرد عليه: إنه يكفي في مانعية هذا العلم الإجمالي عن تطبيق قاعدة التجاوز عليهمما معا أثناء الصلاة كونه مستلزمًا للمخالفة القطعية العملية للتکلیف المنجز بعد الصلاة، والمفروض إنه يستلزم الترخيص في ترك القضاء بعدها، فإذاً لا يمكن المضي والإتمام على أساس القاعدة.

وإن كان مبنياً على أن ترك سجدة واحدة أو التشهد سهواً لا يضر بالصلاحة فمن أجل ذلك لا مانع من المضي وإتمامها من دون التمسك بذيل القاعدة باعتبار أن صحة الصلاة لا تتوقف عليه وإنما الغرض من التمسك بها هو نفي وجوب القضاء لا صحتها.

فيرد عليه: إن ذلك صحيح إذا علم المصلي بترك أحدهما بعد دخوله في ركوع الركعة اللاحقة، فإنه حينئذ تسقط قاعدة التجاوز فيهما من جهة المعارضة فيلتجأ عندئذ إلى أصلالة عدم الاتيان بهما، ومقتضى الاصالة وجوب قضائهما. وأما إذا علم بذلك قبل دخوله فيه كما هو المفروض في المسألة فلا يمكن المضي وإتمام الصلاة بدون التمسك بالقاعدة، إذ بقطع النظر عنها فلابد من أن يلتجأ إلى أصلالة عدم الاتيان بهما، ونتيجتها أن يلغى القيام ويجلس ويتشهد و يتم الصلاة ولا يجوز له أن يواصل صلاته من دون أن يقوم بتدارك التشهد لأنه لو لم يقم به لكان تاركاً له عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي فتبطل صلاته حينئذ.

فالنتيجة: أنه لا يمكن إتمام هذه الصلاة بدون تدارك التشهد، ومعه لا يجب إلا قضاء السجدة فحسب.

(١) مرأن هذا الاحتمال هو المتعين ولا منشأ حينئذ ل الاحتياط بالإعادة.

(٢) مرتين على الأحوط كما عرفت.

[٢١٥٣] العشرون: إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة فإن كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض قبل الدخول فيه وجب عليه العود إليها لبقاء المحل (١) و لا شيء عليه لأنها بالنسبة إلى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحل، وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام مضى وأتم الصلاة وأتى بقضاء السجدة و سجدتى السهو، ويحتمل وجوب العود لتدارك سجدة من هذه الركعة (٢) والاتمام وقضاء السجدة مع

---

(١) الحق نهى في هذه المسألة النهوض بالجلوس و حكم بوجوب العود إلى السجدة والاتيان بها معللا ببقاء المحل، وفي المسألة التاسعة عشرة الحقه بالقيام في عدم وجوب العود إلى التشهد، ولعل نظره نهى في هذه المسألة إلى أنها مورد النص و هو صحيحة عبد الرحمن التي يكون موردها الشك في السجود حال النهوض، و الإمام عليه السلام أمر بالسجود، ولو لا النص لم يقل به، و بما أن النص بنظره نهى يكون على خلاف القاعدة فلا بد من الاقتصار على مورده و لا يمكن التعدي عنه إلى مورد المسألة المتقدمة و هو الشك في التشهد حال النهوض، فإنه لابد فيه من العمل على طبق مقتضى القاعدة و هو أن التجاوز كما يتحقق بالدخول في القيام كذلك يتتحقق بالدخول في النهوض، فإذا دخل المصلي في النهوض و شك في التشهد حكم بالاتيان به تطبيقا لقاعدة التجاوز، ولكن الصحيح ما مر من أن عنوان التجاوز لا يتحقق بالدخول في مقدمات الأجزاء كالنهوض أو الهوى أو نحو ذلك و النص يكون على طبق القاعدة لا أنه مخالف لها.

(٢) هذا الاحتمال هو المتعين بعين ما مر في المسألة المتقدمة، إذ لا فرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة في الحكم، نعم إن أحد طرفي العلم الإجمالي هناك يكون التشهد و أما هنا فيكون كلا طرفيه السجدة، ولكن لا أثر لهذا الفرق في

**سجود السهو (١)، والأحوط على التقديررين إعادة الصلاة أيضا.**

[٢١٥٤] **الحادية و العشرون:** إذا علم أنه إما ترك جزءاً مستحباً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحت صلاته ولا شيء عليه (٢)، وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو حكم المسلطين.

(١) مرتين على الأحوط مرة للنقص و أخرى للزيادة.

(٢) في إطلاق الحكم بالصحة إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل، فإنه تارة تفرض المسألة فيما إذا لم يكن لترك المستحب فيها أثر شرعي كالقضاء أو نحوه، وأخرى تفرض فيما إذا كان له أثر شرعي كالقنوت والنافلة المرتبة كصلاة الليل ونحوها مما له أثر شرعي من الاعادة لدى الالخلال بها أو القضاء. فعلى الأول: لا إشكال في الحكم بالصحة تطبيقاً للقاعدة على الجزء الواجب بلا معارض لأنها لا تجري في الجزء المستحب لعدم الأثر له.

و على الثاني: فعلى القول بالعلية التامة يكون العلم الإجمالي بنفسه مانعاً عن جريان الأصول في أطرافه وإن لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية العملية، وعليه فلا تجري في الجزء الواجب ولا في الجزء المستحب، فإذاً لا يمكن الحكم بالصحة.

و على القول بالاقتضاء كما هو الصحيح فيما أنه لا يلزم من تطبيق قاعدة التجاوز على كل من الواجب والمستحب محذور المخالفة القطعية العملية فلا يكون مانع منه من هذه الناحية. نعم إن هنا مانعاً آخر وهو ما ذكرناه من أن قاعدة التجاوز قاعدة عقلائية فتكون حجيتها لدى العقلاة مبنية على نكتة وهي كاشفيتها النوعية عن الواقع، ومن المعلوم أنه لا بناء منهم على العمل بها في أطراف العلم

الأخفات في موضعهما أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر والأخفات فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

[٢١٥٥] الثانية والعشرون: لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً (١)، وأما في النافلة فلا تكون باطلة لأن زيادة الإجمالي وإن لم يلزم منه محذور المخالفة القطعية العملية على أساس عدم توفر النكتة المبررة لبعنائهم عليها، مثلاً إذا فرغ المصلي من صلاة الصبح ونافتته ثم علم إجمالاً بنقصان ركن في إداحتها لم تجر قاعدة الغراغ فيهما معاً لا من جهة المعارضة بينهما بل من جهة أن عمدة الدليل عليها بناء العقلاء، ولا بناء منهم على العمل بها في موارد العلم الإجمالي بعدم مطابقة إداحتها للواقع، وقد ذكرنا في محله أن روایات القاعدة في مقام التأكيد لا التأسيس، بل في بعضها تصريح بما هو الملاك المبرر لبعنائهم على العمل بها وهو الأذكورية حين العمل.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل بين ما إذا علم بزيادة رکوع في رکعة أو نقصانه في أخرى أو زيادة سجدتين في رکعة أو نقصانهما في أخرى أو مختلفتين وكان ذلك بعد التجاوز عن المحل الشكى، كما إذا دخل في التشهد أو القيام للرکعة الثالثة وعلم بأنه أما ترك سجدتين من هذه الرکعة أو زاد رکوعاً في الأولى، أو دخل في السجود وعلم بأنه أما ترك رکوع هذه الرکعة أو زاد سجدتين في السابقة فإن في مثل هذه الحالة لابد من الحكم ببطلان الصلاة على أساس أن قاعدة التجاوز في طرف النقيصة معارضة بأصله عدم الزيادة في الطرف الآخر فتسقطان من جهة المعارضة، وحيثذا لابد من الحكم ببطلان الصلاة، وأما إذا كان ذلك قبل تجاوز المحل، كما إذا تفطن بالحال وهو جالس قبل أن يدخل في التشهد بأنه أما ترك سجدتين من هذه الرکعة أو زاد رکوعاً في السابقة، أو تفطن

الركن فيها مغتفرة و النقصان مشكوك.

نعم، لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدين بطلت، ولو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن لم يحكم بإعادتها لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا اثر له من بطلان أو قضاء أو سجود فهو فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي.

[٢١٥٦] الثالثة والعشرون: إذا تذكر و هو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى و ترك أيضاً رکوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى و قام و قرأ و قنت و أتم صلاته، و كذا لو علم أنه ترك سجدين من الأولى و هو في السجدة الثانية من الثانية حال الهوى قبل أن يدخل في السجود بأنه أما ترك رکوع هذه الركعة أو زاد سجدين في السابقة، ففي مثل هذه الحالة تكون وظيفته الاتيان بالسجدين أو الرکوع على أساس قاعدة الشك في المحل في هذه الركعة، و حينئذ فلا مانع من الرجوع إلى أصالة عدم الزيادة في الركعة السابقة فينحل العلم الإجمالي حينئذ بتطبيق الأصل المثبت والنافي في أطرافه و يحكم بصحة الصلاة و بين ما إذا علم إجمالاً أما بزيادة التكبيرة في الصلاة أو نقصان رکوع فيها فالظهور فيه عدم البطلان وإن كان العلم بذلك بعد التجاوز عن المحل الشككي لما قدمناه من أنه لا دليل على أن زيادة التكبيرة في الصلاة مبطلة لها، فإذاً لا مانع من الحكم باتيان الرکوع في محله تطبيقاً للقاعدة بلا معارض على أساس ان أصالة عدم الزيادة لا تجري في التكبيرة في نفسها من جهة عدم ترتيب أثر عملي عليها.

فالنتيجة: انه لابد من تقييد الحكم بالبطلان بما إذا كان التذكر بالحال بعد التجاوز عن المحل و لم يكن أحد طرفي العلم الإجمالي زيادة التكبيرة.

فيجعلها للأولى و يقوم إلى الركعة الثانية وإن تذكر بين السجدين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى و يتم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة و رکوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة (١) بعد الاتمام.

[٢١٥٧] الرابعة والعشرون: إذا صلى الظهر والعصر و علم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة (٢)، فإن كان بعد الإن bian بالمنافي عمداً و سهواً أتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة ثم سجد للسهو عن السلام في غير محل ثم أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلى أربع ركعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً.

[٢١٥٨] الخامسة والعشرون: إذا صلى المغرب والعشاء ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين ركعة فإن كان بعد الإن bian بالمنافي عمداً و سهواً و جب عليه إعادة هما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء ركعة ثم يسجد سجدي السهو ثم يعيد المغرب.

(١) هذا الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه ضعيف جداً ولا من شأنه إلا تخيل وقوع هذه السجدة في غير محلها، وفيه: أنه لا أثر لهذا التخييل بعد وقوعها في محلها واقعاً ومصداقاً لسجدة الركعة الأولى المأمور بها حقيقة... أو زيادة القيام و القراءة، وفيه: إن زيادتهما لما كانت سهوية لم تضر بالصلوة وإنما توجب سجدي السهو على الأحوط مرة لزيادة القيام وأخرى لزيادة القراءة.

(٢) ظهر حكم هذه المسألة وما بعدها مما تقدم في المسألة الثامنة.

[٢١٥٩] السادسة والعشرون: إذا صلى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر و التي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة و هذه الركعة ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر شك بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، و بالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء على الأكثر الحكم بأن ما بيده رابعها (١) و الآتيان بصلة

(١) في تطبيق قاعدة البناء على الأكثر على صلاة العصر إشكال بل منع، و الظاهر أنه لا يمكن تطبيق القاعدة عليها لما أشرنا إليه في ضمن البحوث السالفة من أن المستفاد من روایات القاعدة عامة و من نص بعضها خاصة أنها إنما شرعت بغایة إن المصلي الشاك في عدد ركعات صلاته إذا جاء إليها في مقام العمل كان قد تيقن من إتمام صلاته و فراغ ذمته منها باعتبار أنها إن كانت تامة في الواقع لم تتحقق صلاة الاحتياط لأنها حينئذ تصبح نافلة، و إن كانت ناقصة فهي متتممة لها حقيقة، و على هذا فلا يمكن علاج الشك بين الثلاث و الأربع في صلاة العصر هنا باللجوء إلى العمل بهذه القاعدة و تطبيقها لأنها على تقدير تماميتها في الواقع انقلبت ظهرا على أساس أنها كانت عندئذ ناقصة و باطلة، و بالتالي يلزم من فرض تماميتها اشتغال ذمته بها لا الفراغ، و من المعلوم أن ذلك ليس من موارد هذه القاعدة و مشمولا لقوله عليه السلام في موثقة عمار: «و إن كنت أتممت لم يكن عليك شيء»<sup>(١)</sup> لفرض أنه إن أتمتها فعليه شيء و هو اعادتها ثانية. و إن كانت ناقصة واقعا و كانت الظهر تامة فعنئذ و إن أمكن تتميمها بصلة الاحتياط لأن ذلك وحده لا يكفي في تطبيق القاعدة و شمولها للمقام لأن مورد هذه القاعدة هو الشك في عدد ركعات الصلاة التي على تقدير تماميتها في الواقع كانت ذمة المصلي قد فرقت عنها و لا شيء عليه، و على تقدير نقصانها فهي متتممة لها، فالنتيجة أنه كان يتيقن بالفراغ، و صلاة العصر في المقام ليست كذلك فإن المصلي لو بنى على الأكثر فيها

١- الوسائل ج ٨ باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣.

وأتمها ثم أتى بصلة الاحتياط لم يتيقن بفراغ ذمته عنها لأنها إن كانت تامة في الواقع انقلبت ظهراً. نعم إن كانت ناقصة فهي متممة لها، وبما أنه لا يعلم أنها تامة أو ناقصة فلا يتيقن بالفراغ، فإذاً مقتضى قاعدة الاستعمال أنه لابد من إعادتها، فمن أجل ذلك لا يكون الشك فيها مشمولاً لقاعدة البناء.

ودعوى: أن صلاة الظهر في المسألة محكومة بالصحة تطبيقاً لقاعدة الفراغ، وبعد تطبيق هذه القاعدة عليها لا مانع من تطبيق قاعدة علاج الشك في عدد الركعات على صلاة العصر لأن الظهر حينئذ محكومة بالصحة، وأما العصر فيما أن المصلحي شاك في عدد ركعاتها وجداناً بين الثلاث والأربع فهي مشمولة لنصوص العلاج على أساس أنها إن كانت تامة لم تنقلب عندئذ ظهراً باعتبار أن الظهر محكومة بالصحة بحكم الشارع وفراغ ذمة المصلحي عنها بقطع النظر عن كون العصر تامة أو لا ...

مدفوعة: بأن تطبيق كلتا القاعدتين على كلتا الصالاتين وإن لم يستلزم المخالفة القطعية العملية، ولا تطبيق قاعدة الفراغ على صلاة الظهر نفي احتمال أن يكون ما بيده رابعة العصر إلا بناء على أن تكون مثبتاتها حجة.

ولكن هذه الدعوى ممنوعة من جهة أخرى وهي أنه لا يمكن تطبيق قاعدة الفراغ على صلاة الظهر وقاعدة البناء على الأكثر على صلاة العصر، أما الأول فلأن المصلحي كان يعلم بأنه إذا أتم العصر على ما بيده من الركعة فقد حصل له اليقين الجزمي بصحة الظهر واقعاً وإن كانت ناقصة في الواقع، فإن العصر حينئذ بما أنها تامة انقلبت ظهراً، ومع اليقين بصحتها واقعاً لا مجال لقاعدة الفراغ ولا موضوع لها فيها وجداناً. وأما الثاني فقد ظهر وجهه من ذلك، فإن المصلحي لو بنى على أن ما بيده ركعة رابعة للعصر تطبيقاً لقاعدة البناء على الأكثر وأتم صلاتة كان قد علم أن

هذه الركعة لو كانت رابعة للعصر واقعاً انقلبت العصر ظهراً وظلت العصر في ذمته فلابد من إعادتها من جديد. ومن هنا قلنا أن روایات قاعدة البناء والعلاج لا تشمل المقام، فما في هذه الدعوى من الجمع بين الحكم بصحبة الظهر تطبيقاً لقاعدة الفراغ والحكم بصحبة العصر تطبيقاً لقاعدة البناء على الأكثر فهو جمع بين المتناقضين لأن المصلي لو بنى على الأكثر وجعل ما بيده رابعة للعصر وأتم صلاته لزم محذوران..

أحدهما: ان صلاة العصر ان كانت تامة في الواقع فيما أن الظهر ناقصة و باطلة حينئذ انقلبت ظهراً وظلت العصر في ذمته و عليه إعادتها من جديد و بذلك لا يكون الشك في عدد ركعاتها موضوعاً لأدلة البناء لأن موضوعها هو الشك في عدد ركعات الصلاة ان كانت تامة في الواقع، فلا شيء عليه كما مر.

والآخر: ان المصلي لو بنى على الأكثر في صلاة العصر وتشهد و سلم كان قد علم جزماً بصحبة صلاة الظهر واقعاً أما بنفسها أو بسبب انقلاب العصر إليها، و بذلك ترتفع قاعدة الفراغ فيها بارتفاع موضوعها وجданاً وهو الشك في صحتها و فسادها.

و النكتة فيه: ان قاعدة الفراغ قاعدة ظاهرية موضوعها الشك في صحة العمل و فساده بعد الفراغ منه، و قاعدة الانقلاب قاعدة واقعية، فإذا كانت الظهر ناقصة واقعاً و العصر تامة كذلك انقلبت ظهراً، إذن لا يمكن الجمع بين إجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر وإجراء قاعدة البناء على الأكثر في صلاة العصر و تكون قاعدة البناء على الأكثر واردة على قاعدة الفراغ، فمن أجل هذه النكتة وهي أن صلاة العصر إن كانت تامة في الواقع انقلبت ظهراً لا يمكن تطبيق قاعدة البناء على الأكثر على صلاة العصر أيضاً.

الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً لأن الظهر إن كانت تامة فلا يكون ما بيده رابعة، وإن كان بيده رابعة فلا يكون الظهر تامة، فيجب إعادة الصلاتين (١) لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين (٢).  
نعم، الأحوط الآتيان بركعة أخرى للعصر، ثم إعادة الصلاتين لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات (٣)، وكذا الحال في العشاءين

---

فالنتيجة: إن المصلي في هذه المسألة وإن كان شاكاً بين الثلاث والأربع في صلاة العصر إلا أنه لما علم إجمالاً أن ما بيده من الركعة إن كان رابعة لها في الواقع كان قد ترك ركعة من الظهر، وإن كان ثالثة فيه كان قد أتى بالظهر تماماً لم يكن هذا الشك مشمولاً لأدلة البناء على الأكثر كما عرفت، وحيثند فيكون المصلي مخيراً بين أن يتم صلاة العصر على ما بيده من الركعة رجاء لإدراك الواقع وبعنوان ما في الذمة لا باسم العصر ثم يستأنفها عصراً من جديد وعلى هذا فقد تيقن بصحة الظهر بلا حاجة إلى التمسك بقاعدة الفراغ بل لا موضوع لها عندئذ، وبين الغاء ما كان قد أتى به من صلاة العصر و يستأنفها من جديد باعتبار أنه لا يمكن من إتمامها عصراً بعد الحكم بصحة صلاة الظهر تطبيقاً لقاعدة الفراغ.

(١) ظهر مما تقدم أنه يجب إعادة العصر فقط وأما الظهر فهي محكومة بالصحة إما واقعاً أو ظاهراً بمقتضى قاعدة الفراغ فلا موجب لإعادتها.

(٢) ظهر مما مر أن كلتا القاعدتين لا تجري إن أتم المصلي صلاة العصر على ما بيده من الركعة المشكوكـة رجاء، وإن ألغى جرت قاعدة الفراغ في صلاة الظهر فقط.

(٣) هذا الاحتمال هو الأظهر إن أراد بالamarah اشتتمالها على نكتة تبرر احتمال أقربيتها إلى الواقع و تضعف احتمال الخلاف. وإن أراد بها أن مشبّباتها حجة.. فليس كذلك لأن أماريتها إنما هي على أساس أنها تتضمن النكتة التي

**إذا علم أنه إما صلى المغرب ركعتين وما بيده رابعة العشاء أو صلاتها ثلاثة ركعات وما بيده ثلاثة العشاء.**

[٢١٦٠] **السابعة والعشرون:** لو علم أنه صلى الظهرين ثمانى ركعات ولكن لم يدر أنه صلى كلامهما أربع ركعات أو نقص من إدحاهما ركعة و زاد في الأخرى بنى على أنه صلى كلامهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشك بعد السلام، وكذا إذا علم أنه صلى العشاءين سبع ركعات و شك بعد السلام في أنه صلى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نقص من إدحاهما و زاد في الأخرى فيبني على صحتهما.

[٢١٦١] **الثامنة والعشرون:** إذا علم أنه صلى الظهرين ثمان ركعات و قبل السلام من العصر شك في أنه هل صلى الظهر أربع ركعات فالتي بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث وهذه التي بيده خامسة العصر وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام، وبالنسبة إلى العصر شك بين الأربع والخمس فيحكم بصحة الصالاتين إذ لا مانع من إجراء القاعدتين (١)، فبالنسبة إلى الظهر يجري قاعدة الفراغ و الشك بعد السلام

---

تكشف في الغالب عن مطابقة العمل للواقع في ظرف جهل المكلف و شكه وهي أن الترك العمدي رغم أنه في مقام الامتثال خلف الفرض، و الترك السهوي نادر، و روایات القاعدة تؤكد على الغاء الشك و البناء على الاتيان بالمشكوك على أساس تلك النكتة العقلائية، و من المعلوم ان تلك النكتة لا تقتضي أكثر من اثبات مدلولها المطابقي باعتبار أنها نكتة ليبة ليس لها لسان حكائي، و لذا لا بناء للعقلاء على أكثر من ذلك، و تمام الكلام في الأصول.

(١) هذا هو الصحيح للفرق بين هذه المسألة و المسألة المتقدمة حيث

فيبني على أنه سلم على أربع، وبالنسبة إلى العصر يجري حكم الشك بين الأربع والخمس فيبني على الأربع إذا كان بعد إكمال السجدين فيتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو، وكذا الحال في العشاءين إذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات وشك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتي بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنين فالتي بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين واجراء القاعدتين.

[٢١٦٢] التاسعة والعشرون: لو انعكس الفرض السابق بأن شك - بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلاتها خمسا فالتي بيده ثلاثة العصر وبالنسبة إلى الظهر شك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث وأربع، ولا وجه لاعتراضه لأنها قاعدة الشك بين الثلاث وأربع في العصر لأنها إن صلى الظهر أربعا فعصره أيضا أربعة فلا محل لصلوة الاحتياط، وإن صلى الظهر خمسا فلا وجه للبناء على أربع في العصر وصلوة الاحتياط، فمقتضى القاعدة إعادة الصلاتين (١).

---

يحتمل أن تكون كلتا الصلاتين تامة في هذه المسألة دون تلك، فمن أجل ذلك لا مانع من إجراء قاعدة الفراغ في الظهر وقاعدة الشك بين الأربع والخمس في العصر فيبني على الأربع ويتها. هذا إذا كان الشك بعد إكمال السجدين، وأما إذا كان في حال القيام فيما أن شكه بين الأربع والخمس فوظيفته أن يرجع ويهدم القيام ويجلس وحينئذ يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث وأربع فتصبح المسألة عندئذ من أفراد المسألة المتقدمة وحكمها حكم تلك المسألة.

(١) بل مقتضى القاعدة إعادة صلاة العصر فحسب دون الظهر إذ لا يمكن

نعم، لو عدل بالعصر إلى الظهر وأتى بركرة أخرى وأتمها يحصل له العلم بتحقق ظهر صحيحة مرددة بين الأولى إن كان في الواقع سلم فيها على الأربع وبين الثانية المعدل بها إليها إن كان سلم فيها على الخامس، وكذا الحال في العشاءين إذا شك - بعد العلم بأنه صلى سبع ركعات قبل السلام من العشاء - في أنه سلم في المغرب على الثالث حتى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتى يكون ما بيده ثالثها، وهنا أيضاً إذا عدل إلى المغرب وأتمها يحصل له العلم بتحقق مغرب صحيحة إما الأولى أو الثانية المعدل إليها وكونه شاكاً بين الثالث والأربع مع أن الشك في المغرب مبطل لا يضر بالعدل، لأن في هذه الصورة يحصل العلم بصحتها مرددة بين هذه وال الأولى، فلا يكتفى بهذه فقط حتى يقال: إن الشك في إتمام صلاة العصر باسمها بقاعدة العلاج وبناء على الأكثر لأنها إن كانت تامة في الواقع فلا حاجة إلى العلاج، وإن كانت ناقصة فيه وجب العدول بها إلى الظهر باعتبار أنها باطلة بزيادة ركعة فيها والاتيان بركرة موصولة حينئذ لا مفصولة، فإذاً لا موضوع للعلاج، وعلى هذا فالصلوة في هذه المسألة بما أنه يشك في صحة صلاة الظهر بعد التسليم فيبني عليها تطبيقاً لقاعدة الفراغ ويستأنف صلاة العصر من جديد، فلا مقتضي لإعادة كلتا الصلاتين معاً، وإذا أراد حصول الجزم بصحة صلاة الظهر واقعاً كان له أن يتم ما بيده من الصلاة بالإضافة ركعة إليها متصلة برجاء الظهر فحينئذ يتيقن بالاتيان بصلاحة ظهر صحيحة في الواقع أما الأولى أو الثانية، وبما أن تحصيل الجزم بالصحة غير لازم فله أن يكتفي بصحتها ظاهراً بمقتضى قاعدة الفراغ، ويستأنف صلاة العصر من جديد تطبيقاً لقاعدة الاستغفال بأن الغنى ما كان قد أتى به من صلاة العصر ويعيدها مرة أخرى على نحو الجزم بالأمر بها، وبذلك يظهر حال العشاءين حرفياً بحرف.

ركعاتها يضر بصحتها.

[٢١٦٣] **الثلاثون:** إذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات ولا يدرى أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة (١)، وإن كان قبل السلام فبالنسبة إلى الظهر يكون من الشك بعد السلام وبالنسبة إلى العصر من الشك بين الأربع والخمس، ولا يمكن إعمال الحكمين (٢)، لكن لو كان

(١) بل بنية العصر على أساس أن المصلحي يعلم بأن إحدى الصلاتين صحيحة في الواقع أما الظهر أو العصر بعد سقوط قاعدة الفراغ فيهما بالمعارضة، وعليه فإن كانت الصحيحة هي صلاة الظهر فالباقي في ذمته صلاة العصر بنفسها، وإن كانت هي العصر فيما أنها انقلبت ظهراً فالباقي في ذمته هو العصر أيضاً لكن بالانقلاب، وعلى كلا التقديرين فيجب عليه أن يأتي بصلاة باسم العصر.

(٢) فيه إشكال بل منع، فإنه لا مانع من إعمال قاعدة الفراغ في صلاة الظهر وإنما لا يمكن إعمال قاعدة الشك بين الأربع والخمس في صلاة العصر لأن يبني على الأربع ويتم الصلاة ويسجد سجدة السهو للعلم الإجمالي أما بفسادها لزيادة ركعة فيها إن كانت خمساً في الواقع، وأما لانقلابها ظهراً إن وقعت الظهر خمساً، فلا يمكن إتمامها عصراً، فإذاً لا موضوع للقاعدة فيها، هذا إذا كان الشك بعد إكمال السجدتين، وأما إذا كان الشك في حال القيام فوظيفته الغاء القيام والجلوس وحينئذ يرجع شكه إلى الشك بين الثلاث والأربع، وقد مر أنه لا يمكن للمصلحي أن يبني على الأربع ويتمها عصراً ثم يأتي بصلاة الاحتياط للعلم بأن صلاة الاحتياط لغو لأن العصر لا تخلو من أن تكون تامة في الواقع أو ناقصة، فعلى الأول لا تحتاج إلى صلاة الاحتياط، وعلى الثاني يجب العدول منها إلى الظهر وإتمامها ظهراً، فلا موضوع حينئذ للعلاج بصلاة الاحتياط.

**بعد إكمال السجدين و عدل إلى الظهر وأتم الصلاة (١) و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة إما الأولى أو الثانية.**

[٢١٦٤] **الحادية و الثلاثون:** إذا علم أنه صلى العشاءين ثمان ركعات ولا يدرى أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب إعادة هما سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله (٢).

فالنتيجة: انه على هذا حكم هذه المسألة حكم المسألة المتقدمة فما ذكرناه هناك يجري فيها بعينه.

(١) في التخصيص إشكال بل منع، فإنه كما يجوز العدول إلى الظهر رجاءً بعد إكمال السجدين وإتمامها ظهراً كذلك ثم الاتيان بصلوة العصر، يجوز العدول إلى الظهر أثناء القيام فيتمها ظهراً رجاءً من غير هدم للقيام، وبذلك يعلم وجданاً بتحقق صلاة الظهر صحيحة واقعاً، أما الأولى أو الثانية.

فالنتيجة: ان المصلي سواء تفطر بالحال بعد إكمال السجدين أم في أثناء القيام فيما أنه ليس بمقدوره إتمام ما بيده من الصلاة باسم العصر فله أن يرفع اليد عنها ويستأنفها باسم العصر من جديد، وله أن يتمها بنية الظهر رجاءً.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، وال الصحيح هو التفصيل بين أن يكون الشك بعد السلام من العشاء وأن يكون قبله، فعلى الأول فالأمر كما في المتن، لأن قاعدة الفراغ فيهما تسقط من جهة المعارضة مع قاعدة الفراغ في المغرب، فلا مناص حينئذ من وجوب إعادة هما معاً تطبيقاً لقاعدة الاستعمال، وبذلك تمتاز هذه المسألة عن المسألة المتقدمة.

و على الثاني فتارة يكون الشك بعد إكمال السجدين، و أخرى يكون في أثناء القيام و على كلا التقديرتين فيما أن الشك في صلاة المغرب بعد الفراغ يحكم بصحتها تطبيقاً لقاعدة الفراغ، و أما صلاة العشاء فلا يمكن إتمامها عشاء سواء أكان

[٢١٦٥] **الثانية و الثالثون: لو أتى بال المغرب ثم نسي الاتيان بها بأن اعتقد**

الشك بين الأربع والخمس فيها بعد إكمال السجدين أم كان أثناء القيام.  
أما على الأول: فلأن قاعدة الشك بين الأربع والخمس لا تطبق على المقام  
للعلم بفساد صلاة العشاء أما لزيادة ركعة فيها أو لفقد الترتيب بين الأجزاء الباقيه  
منها وهي التشهد و التسليم و نحوهما، وبين صلاة المغرب على أساس أن  
المغرب فاسدة بزيادة ركعة فيها حينئذ، فمن أجل ذلك ليس بإمكان المصلي أن  
يتهمها عشاء تطبيقا لقاعدة الشك.

و أما على الثاني: فهو يرجع و يجلس و بهذا ينقلب شكه إلى الشك بين  
الثلاث والأربع و لكن مع ذلك لا يمكن تطبيق قاعدة البناء و العلاج في المقام  
للجزم بأن صلاة الاحتياط غير جابرة لصلاة العشاء فيها لأن صلاة العشاء إن كانت  
تامة في الواقع فصلاة الاحتياط نافلة، و إن كانت ناقصة وجب العدول بها إلى  
المغرب و إتمامها مغريا فلا موضوع للعلاج بها حينئذ.

فالنتيجة: إن صلاة المغرب محكومة بالصحة تطبيقا لقاعدة الفراغ بلا معارض  
و أما صلاة العشاء فيما أنه لا يمكن إتمامها عشاء في كلا الفرضين فلابد من  
إعادتها من جديد، كما أن له العدول إلى صلاة المغرب رجاء إذا كان الشك في  
حال القيام فإنه يرجع و يجلس و بهذا يهدم الركعة التي كان فيها و يرجع شكه  
حينئذ إلى الشك بين الثلاث والأربع و له عندئذ العدول إلى المغرب و إتمامها  
رجاء، و بذلك يعلم وجداً بأنه أتى بصلاة المغرب صحيحة في الواقع، أما  
الأولى أو الثانية، ثم يأتي بالعشاء من جديد. نعم إذا كان الشك بين الأربع و  
الخمس بعد إكمال السجدين لا يمكن العدول إليها لأنها حينئذ مرددة بين الأربع  
و الخمس فلا تقع مغريا على كلا التقديرين و كذلك إذا كان الشك بعد الدخول  
في الركوع و به تمتاز هذه المسألة أيضا عن المتقدمة.

عدم الاتيان أو شك فيه فأتى بها ثانيا و تذكر قبل السلام أنه كان آتيا بها ولكن علم بزيادة ركعة إما في الاولى أو الثانية له أن يتم الثانية (١) و يكتفي بها لحصول العلم بالاتيان بها إما أولا أو ثانيا، ولا يضره كونه شاكا في الثانية بين الثلاث و الأربع مع أن الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان، لما عرفت سابقا من أن ذلك إذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحا (٢)، وكذا الحال إذا أتى بالصبح ثم نسي و أتى بها ثانيا و علم بزيادة إما في الاولى أو الثانية.

٢١٦٦ الثالثة والثلاثون: إذا شك في الركوع وهو قائم وجب عليه الاتيان به ولو نسى حتى دخل في السجدة فهل يجري عليه حكم الشك بعد

(١) رجاء باعتبار أن الأولى محكومة بالصحة طبقيا لقاعدة الفراغ، و حينئذ يجوز له الغاء الثانية و رفع اليد عنها و الاكتفاء بالأولى، كما ان له أن يتم الثانية رجاء على أساس احتمال الزيادة في الأولى وجدانا و بطلانها في الواقع، و إذا أتتها علم وجدانا بوقوع صلاة المغرب صحيحة في الواقع مرددة بين الأولى و الثانية.

(٢) فيه ان هذا الشك ليس شكا في صلاة المغرب لكي يقال أنه إنما يجب البطلان إذا لم يكن معه اليقين بالاتيان بها صحيحة لأن صلاة المغرب إحداها إما الأولى أو الثانية، وهي صحيحة واقعا، فالشك في أنها الأولى أو الثانية؟ و ليس هذا من الشك في عدد ركعات المغرب، بل ان المصلي لا يدرى أن ما هو مصدق لصلاة المغرب المأمور بها واقعا هو الأولى أو الثانية؟ فإن كان الأولى فالثانية أربع ركعات فليست مصداقا لها، وإن كان العكس فالعكس، وبذلك يظهر الحال في صلاتي الفجرين إذا علم بزيادة ركعة في احداهما، فإن المصلي يعلم بصحة احداهما في الواقع وبطلان الأخرى ولكن لا يميز الصحيح عن الباطل.

تجاوز المحل أم لا الظاهر عدم الجريان، لأن الشك السابق باق (١)، وكان قبل تجاوز المحل، و هكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا، وهكذا.

[٢١٦٧] الرابعة والثلاثون: لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسني

(١) هذا هو المتعين لا لأجل ما ذكره في من التعليل فإنه ضعيف جدا، فإن الشك السابق إنما يكون باقيا إذا كان النسيان متعلقا بنفس الشك، كما إذا شك في شيء ثم نسي شكه فيه و بعد ذلك تذكره و عاد كما كان، و أما إذا كان النسيان متعلقا بالمشكوك نفسه و هو الركوع في المقام، كما إذا شك المصلبي فيه و هو قائم فلا يدرى ان قيامه هذا بعد الركوع أو قبله ثم غفل عنه و نسيه و ذهبت صورته عن ذهنه نهائيا و بعد ما دخل في السجود تذكر و شك هل أنه أتى بالركوع أو لا؟ وهذا يعني أنه يشك فعلا و يتعدد في أنه حينما كان شاكا فيه و هو قائم هل أتى به ثم دخل في السجود أو لا؟ فلا شبهة في أن هذا شك آخر غير الشك الأول و يكون بعد التجاوز عن المحل، ولكن مع ذلك لا تجري قاعدة التجاوز باعتبار أن المعتبر فيها احتمال الأذكيرية والالتفات حين العمل و هو مفقود في المقام لأنه كان يعلم بغفلته حين العمل.

نعم إذا تذكر في السجود أنه حينما كان شاكا في الركوع و هو قائم لم يأت بالركوع عملا بقاعدة الشك في المحل و سها و غفل عنه و دخل في السجود وجب عليه أن يرجع و يلغى ما كان قد أتى به و يقوم متتصبا ثم يركع، فإن المصلبي في هذا الفرض يعلم بأنه لم يعمل على طبق شكه السابق غفلة و نسيانا لا أنه يشك في أنه كان قد عمل على مقتضاه أو لا، و لعل هذا هو مراد الماتن في لا الفرض الأول، وبذلك يظهر الحال فيما إذا شك في السجود و هو جالس قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسيانا و غفلة.

و وجب عليه التدارك ف nisi حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسیان شکا (١) يمكن إجراء قاعدة الشک بعد تجاوز المحل و الحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء رکنا، و الحكم بعد عدم وجوب القضاء و سجدي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الاتمام إعادة الصلاة إذا كان رکنا، و القضاء و سجدة السهو في مثل السجدة و التشهد، و سجدة السهو فيما يجب في تركه السجود.

(١) في اعتبار الدخول في الرکن في جريان قاعدة التجاوز منع، فإن المعتبر فيه هو الدخول في جزء آخر مترب على الجزء المشكوك شرعا سواء أكان ذلك الجزء رکنا أم غيره، فإذا دخل في التشهد و شک في السجود بنى على الاتيان به تطبيقا للقاعدة، و على هذا فإذا علم المصلي بعد دخوله في التشهد أنه نسي السجود فوظيفته الغاء ما كان قد أتى به من التشهد و الاتيان بالسجود، و لكنه إذا غفل و واصل صلاته ثم تقطن بالحال و انقلب علمه بالنسیان شکا ساريا في أنه هل أتى بالسجود في مكانه المقرر له شرعا أو لا؟ وهل تجري قاعدة التجاوز فيه؟ الظاهر جريانها شريطة احتمال الالتفات و الأذكيرية حين العمل على أساس أنه شک فيه فعلا و يكون شکه حادثا بعد التجاوز عن المحل، فإذا زن يكون المقتضي للقاعدة تماما، فإذا توفر شروطها جرت. ومن المعلوم انه لا فرق فيه بين أن يكون الانقلاب قبل الدخول في الرکن أو بعده، فإن العبرة إنما هي بكون الانقلاب بعد التجاوز عن المحل و إن لم يدخل في رکن بعده، فما في المتن من التقييد بالدخول في الرکن في غير موضعه، و بذلك يظهر حال المسألة الآتية، فإن اعتقاد المصلي بنقصان ما يوجب القضاء أو سجود السهو في صلاته إنما يؤثر ما دام باقيا، و أما إذا زال و انقلب إلى الشک فينتفي أثره بانتفاء موضوعه و وجود موضوع آخر و هو الشک و يترب عليه أثره.

[٢١٦٨] الخامسة والثلاثون: إذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد مما يجب  
قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثم تبدل اعتقاده  
بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه، وكذا إذا اعتقد  
بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثم زال اعتقاده.

[٢١٦٩] السادسة والثلاثون: إذا تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي عمداً  
أو سهوا نقصان الصلاة و شك في أن الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنه  
يجري عليه حكم الشك بين الاثنين و الثالث، فيبني على الأكثر و يأتي  
بالقدر المتيقن نقصانه و هو ركعة أخرى و يأتي بصلاة احتياطه، وكذا إذا  
تيقن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى، و على هذا فإذا  
كان مثل ذلك في صلاة المغرب و الصبح (١) يحكم ببطلانهما، و يحتمل  
جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة إلى الركعة المشكوكة (٢) ف يأتي

---

(١) لا يمكن تطبيق فرض المسألة على صلاة الصبح لأنها في نفسها ذات  
ركعتين فاحتمال ترك الركعتين مساوٍ لاحتمال ترك الصلاة رأساً و عدم البداء  
فيها، ولعل ذكره من سهو القلم.

(٢) هذا الاحتمال ضعيف جداً و لا أساس له، فإن السلام في المسألة قد وقع  
في غير موضعه و ليس من السلام الصلاة لأن المصلي بعد في أثناء الصلاة، فإذا  
لا يمكن أن يجري على الشك فيها حكم الشك بعد السلام، فالصحيح أن هذا من  
الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة، و بما أنه بين الاثنين و الثالث فيبني على  
الثالث و يقوم و يأتي بركعة أخرى موصولة ثم يتشهد و يسلم و يأتي بعد  
ذلك بصلوة الاحتياط تطبيقاً لقاعدة العلاج ثم يسجد سجدة تشهد السهو على الأحوط  
مرتين مرة للسلام الزائد و مرة للتشهد الزائد.

بركعة واحدة من دون الاتيان بصلة الاحتياط، و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضا بمثل ذلك و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

[٢١٧٠] السابعة و الثلاثون: لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ففي وجوب الاتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان، و الأوجه الثاني (١)، وأما

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، و الأظهر هو التفصيل بين الصور المتتصورة في المسألة..

الأولى: ان المصلي كان يعلم بأنه قد أتى بالتشهد و التسليم مرة ثانية بعنوان الوظيفة و هو التشهد و التسليم بعد الركعة المنسية، و لكن بعد ذلك شك هل أنه أتى بالركعة المنسية ثم بهما، أو لم يأت بها أصلا و إنما أتى بهما فحسب؟

الثانية: انه كان يعلم بعدم الاتيان بهما جزما على تقدير الاتيان بالركعة المنسية.

الثالثة: انه كان يعلم بالاتيان بهما على تقدير الاتيان بالركعة المذكورة، بمعنى أنه إن كان قد أتى بها في الواقع فقد تشهد و سلم بعدها، و الا لم يتشهد و لم يسلم.

الرابعة: انه كان يشك في الاتيان بكل منهما جمعا و تفريقا.

أما في الصورة الأولى: فلا شبهة في أن شكه في الاتيان بالركعة المنسية من الشك بعد التسليم و الفراغ، فلا يعني به و يحكم بالصحة و الاتيان بها تطبيقا لقاعدة الفراغ، ولكن هذه الصورة خارجة عن مفروض كلام الماتن <sup>وَهُوَ</sup> في المسألة.

و أما في الصورة الثانية: فلا ريب في أن شكه في الاتيان بها من الشك في عدد الركعات أثناء الصلاة لأن السلام الأول لما وقع في غير محله فلا يكون من السلام الصالحي حتى يكون خاتمة للصلاة، و على هذا فال المصلي بعد في الصلاة

---

وحيث انه شاك في عدد الركعات فوظيفته الرجوع إلى قاعدة البناء على الأكثر وصلوة الاحتياط.

وأما في الصورة الثالثة: فلا يمكن الرجوع إلى قاعدة الشك في عدد الركعات لأنه لو بني على الأكثر وتشهد وسلم فقد علم وجداً أن هذا السلام لم يقع في محله ولم يكن من السلام الصلاتي لأنه على تقدير الاتيان بالرکعة المنسية والتسليم بعدها في الواقع كان هذا السلام زائداً وخارجاً عن الصلاة، وعلى تقدير عدم الاتيان بها وبالتسليم فهو تسليم على الثلاث و بالتالي لا يحتمل صحة هذا التسليم وكونه مأموراً به على كلا التقديرتين فمن أجل ذلك لا يمكن تطبيق قاعدة البناء على هذه الصورة على أساس أن الظاهر من روايات القاعدة التي تنص على البناء والاتيان بالتشهد والتسليم هو أن يكون المصلي متأكداً من وقوعهما في محلهما على تقدير كون البناء مطابقاً للواقع، وأما إذا كان على يقين من عدم وقوعهما في محلهما حتى على هذا التقدير كما هو المفروض في هذه الصورة فلا تكون مشمولة لها، فإذاً يكون المرجع فيها هو الاستصحاب ومقتضاه وجوب الاتيان بها موصولة بالصلوة لا مفصولة، وبذلك يعلم بفراغ الذمة لأنه إن لم يكن آتياً بها في الواقع فوظيفته ذلك والألا فيكون اتيانه بها لغواً وخارجاً عن الصلاة ولا يضر بها.

وأما في الصورة الرابعة: فلا مانع من تطبيق قاعدة البناء فيها باعتبار أن المصلي لا يعلم بخروجه من الصلاة حيث انكشف أن السلام الأول لم يقع في محله، وأما السلام الصلاتي فهو لا يعلم بوقوعه منه، فإذاً مقتضى الاستصحاب بقاوئه في الصلاة وعدم خروجه منها، ومعه تكون وظيفته أن يعمل بأحكام الشك في عدد الركعات بأن يبني على الأربع و يتشهد و يسلم ثم يأتي بصلوة الاحتياط

احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعني به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام.

[٢١٧١] الثامنة والثلاثون: إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقًا بين الاثنين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالمًا بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شاك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعة فعلاً وجهاً، والأوجه الأول (١).

[٢١٧٢] التاسعة والثلاثون: إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدًا ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود إلى التدارك لأصالة عدم على أساس أن المصلي لا يكون على يقين من عدم وقوع التشهد والتسليم في غير محلهما لاحتمال أنهما قد وقعا فيه حتى فيما إذا أتى بالركعة المنسية في الواقع لاحتمال أنه أتى بها فقط دونهما، فمن أجل ذلك لا مانع من شمول روایات القاعدة لهذه الصورة.

(١) بل هو المتعين، فإن مرد شكه - في أن ما بيده من الركعة هل هي رابعة بنائية أو واقعية - إلى الشك بين الثلاث والأربع فعلاً فيكون مشمولاً لنصوص المسألة التي تؤكد على أن الشاك بينهما يبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يأتي بصلوة الاحتياط ولا يمكن التمسك بأصالة عدم شك سابق بين الاثنين والثلاث لأنها لا تثبت أن هذه الركعة واقعية لا بنائية إلا على القول بالأصل المثبت.

الاتيان بها بعد تحقق الوجوب، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شاك وتجاوز عن محل الشك لا وجه له، لأن الشك إنما حدث بعد تعلق الوجوب مع كونه في المحل بالنسبة إلى النسيان<sup>(١)</sup> ولم يتحقق التجاوز بالنسبة إلى هذا الواجب.

[٢١٧٣] الأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً فبني على الأربع ثم أتى برкуة أخرى سهوا فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشك بين الأربع والخمس؟ وجهاً، والأوجه الأول<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذالا يمنع عن كونه بعد التجاوز عن المحل الشكى فإن العبرة في جريان قاعدة التجاوز إنما هي التجاوز عن المحل الشكى وإن كان بعد في المحل السهوي ولم يتجاوز عنه لأن التجاوز عنه إنما يتحقق بالدخول في ركن بعده، فلو شك في السجود وهو في التشهد فقد تجاوز عن المحل الشكى وتجري فيه القاعدة وإن لم يتجاوز عن المحل السهوي، فإن التجاوز عنه إنما يتحقق بدخوله في رکوع الركعة اللاحقة. وأما في المسألة فالشك إنما هو في أصل تحقق التجاوز عن المحل الشكى، فإن القيام الذي هو فيه فعلا مشكوك في أنه هل هو القيام الأول الواقع في غير محله ويكون لاغياً أو القيام الثاني بعد تدارك المنسى؟ فعلى الأول لم يتحقق التجاوز عن المحل الشكى، لأن وجود هذا القيام كالعدم، وعلى الثاني تتحقق، وبما أن المصلى لا يدرى بالحال فلا يحرز التجاوز عن المحل، وبدون إحرازه لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز.

(٢) بل هو المتعين لأمرین..

أحدهما: أن قوله عَلِيُّا في صححه عبد الله بن سنان: «إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما...»<sup>(١)</sup> لا يعم هذا الشك في المسألة وإن كان بين الأربع والخمس على أساس أنه ظاهر عرفاً

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

[٢١٧٤] **الحادية والأربعون:** إذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسيانا فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرة أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجها، و الأحوط الاتمام والاعادة (١).

في حدوث الشك بينهما بعد إكمال الركعة المرددة بين الرابعة والخامسة، وأما هذا الشك فيما أنه بقاء واستمرار للشك السابق بين الثلاث والأربع لا أنه حادث بينهما كذلك فلا يكون مشمولا له، ولا أقل من الانصراف.

والآخر: أن المصلحي إذا شك بين الثلاث والأربع كان بحكم الشارع مأموراً بإن يبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يأتي بصلة الاحتياط ولا شيء عليه، وأما إذا غفل وأتى بر克عة أخرى متصلة وبعد إكمالها تفطن بالحال فهو حيئاً وإن كان شاكاً في الواقع بين كونها خامسة أو رابعة إلا أنها بحكم الشارع زائدة على ما كان مأموراً باختتام الصلاة به حيث أن الشارع أمره بأن يجعل الركعة المشكوكه رابعة ويختتم صلاته بالتشهد والتسليم ثم يأتي بصلة الاحتياط منفصلة، ومن هنا لا يجوز له أن يأتي بها متصلة عمداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي وعليه فلا يمكن له الاكتفاء بهذه الصلاة بل لابد من اعادتها تطبيقاً لقاعدة الاستعمال، ومن المعلوم أنه لا فرق بين أن تكون زيادة الركعة عمدية أو سهوية، فإنها على كلا التقديرتين مشمولة لقوله عليه السلام: «من زاد في صلاته ركعة استقبلها»<sup>(١)</sup> إذ من الواضح أن المراد من صلاته فيه الصلاة التي هي مأمورة بالاتيان بها.

(١) بل الأقوى هو البطلان باعتبار أن المصلحي بحكم الشارع قد أتى بالركن المشكوك تطبيقاً لقاعدة التجاوز، ثم إذا غفل وأتى به من جديد فهو زيادة ركن في صلاته المأمورة بها وهي مبطلة وإن كانت سهواً، ولا فرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدمة من هذه الناحية، فإن زيادة الركن في الصلاة المأمورة بها ولو ظاهراً مبطلة، نعم تختلف المسألة المتقدمة عن هذه المسألة في أن قاعدة البناء على الأكثر هناك

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

[٢١٧٥] الثانية و الاربعون: إذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدين أيضا ففي بطidan الصلاة من حيث إنه بمقتضى قاعدة التجاوز محظوم بأنه أتى بالسجدين فلا محل لتدارك الركوع، أو عدمه إما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من إجرائها بطidan الصلاة و إما لعدم إحراز الدخول في ركن آخر (١) و مجرد الحكم بالمضي لا قاعدة واقعية لطائفة من المصلين و هي الطائفة الشاكون في عدد ركعات الصلاة، و أما قاعدة التجاوز هنا فهي قاعدة ظاهرية لا واقعية.  
و من هنا يظهر أنه لا وجه لاحتياط الماتن <sup>ف</sup> في هذه المسألة و استظهاره البطidan في المسألة المتقدمة. ثم انه من تخصيص البطidan بما إذا كان الركن الزائد فيها الركوع أو السجود دون التكبيرة، لما مر من أنه لا دليل على بطidan الصلاة بزيادتها.

(١) فيه أن الدخول في ركن آخر غير معتبر في جريان قاعدة التجاوز حيث ان المعتبر فيه هو الدخول في جزء آخر مترب على جزء المشكوك و إن لم يكن ركنا، كما إذا دخل في القراءة و شك في التكبيرة، فإن عنوان التجاوز عن محلها الشرعي يتحقق بذلك و هو يكفي في جريان القاعدة و تطبيقها، فإذاً عدم جريان القاعدة ليس من أجل عدم إحراز الدخول في ركن آخر، بل لأجل أن الدخول في الغير المترب على الجزء المشكوك شرعاً لم يتحقق، لأن التشهد الداخلي فيه بما أنه لم يقع في محله الشرعي فلا يكون من الصلاة على أساس أن وظيفته إلغاء ما كان قد أتى به من التشهد و الرجوع إلى الاتيان بالركوع و السجدين ثم التشهد، أو استئناف الصلاة من جديد، فليس بإمكانه الاكتفاء بهذا التشهد، و عليه فلا يكون الشك في السجدين من الشك بعد التجاوز عن مكانهما الشرعي. هذا إضافة إلى أن المصلي على يقين من أنه اما لم يأت بالسجدين في الواقع او أنه أتى بهما

يثبت وبين سبق الشك في السجدين (١) والأحوط العود إلى التدارك ثم الاتيان بالسجدين وإتمام الصلاة ثم الاعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط (٢). [٢١٧٦] الثالثة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه

في غير محلهما الشرعي وهو قبل الركوع فليستا من الصلاة.

وإن شئت قلت: إن المصلي على علم بعدم سقوط الأمر بالسجدين أما لعدم الاتيان بهما واقعاً، أو بطلان الصلاة، و معه لا يمكن التعبد بهما تطبيقاً لقاعدة التجاوز، وعلى هذا فيما أن المحل السهوبي بالنسبة إلى الركوع المنسي يظل باقياً ولم يتجاوز لأن التجاوز عنه إنما يتحقق بالدخول في ركن آخر بعده و الفرض عدم دخوله فيه، فإذاً تكون وظيفته في هذه الحالة هي الرجوع والغاء ما كان قد أتى به من التشهد والتمسك بأصالة عدم الاتيان بالسجدين، وحيثند يجب عليه أن يأتي بالركوع باعتبار أنه في محله ولم يأت به ثم يسجد سجدين ويواصل صلاته ولا شيء عليه غير احتمال زيادة السجدين في الواقع ولا أثر له.

(١) هذا الاحتمال ضعيف جداً إذ لا فرق في ما ذكرناه بين أن يتذكر المصلي وهو في التشهد نسيان الركوع أو لا ثم يشك في الاتيان بالسجدين، وبين أن يشك أو لا في الاتيان بهما ثم يتقطن بنسيان الركوع، فإنه على كلا التقديرين لا مجال للرجوع إلى قاعدة التجاوز، فإن العبرة إنما هي بالعلم بنسيان الركوع وعدم الاتيان به في محله، ولا خصوصية لكونه متقدماً على الشك في الاتيان بالسجدين أو متأخراً عنه على أساس أن العلم به يكشف عن أن ما أتى به من التشهد فهو في غير محله، فإذاً تكون وظيفته ما مر على كلا التقديرين.

(٢) لا بأس بتركه والاكتفاء بما من الغاء التشهد والعود إلى الاتيان بالركوع ومواصلة صلاته إلى أن يتمها ولا شيء عليه وإن كانت رعاية الاحتياط بالاعادة أولى وأجدر.

على فرض الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو  
لا إشكال في البناء على الأربع<sup>(١)</sup> و عدم وجوب شيء عليه، و هو واضح،

---

(١) بل لا إشكال في عدم جواز البناء على الأربع فيما إذا علم المصلي  
بترك ركن على تقدير الثلاث و ذلك لأن قاعدة البناء و علاج الشك بصلة  
الاحتياط إنما هي فيما إذا كانت الصلاة على تقدير كونها ناقصة فصلة الاحتياط  
عوض عنها، و الأفهmi نافلة فتشريعها في ظرف تحير المصلي و احتمال أن  
صلاته تامة في الواقع أو ناقصة، و أما إذا كان المصلي على يقين بأن صلاة  
الاحتياط لا تجدي في صحة الصلاة على تقدير نقصانها فلا تكون مشمولة لأدلة  
مشروعيتها، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المصلي الشاك بين الثلاث و الأربع  
بما أنه عالم بأن صلاته على تقدير الثلاث في الواقع باطلة من جهة فقدانها الركن  
فلا تجدي صلاة الاحتياط و لا حاجة إليها ضرورة أن الحاجة إنما تدعى إلى  
أعمالها فيما إذا كانت الصلاة صحيحة من سائر الجهات غير احتمال نقصها و هو  
يتدارك بها، و أما إذا كانت فاسدة من سائر الجهات بقطع النظر عن هذا الاحتمال  
فلا أثر لها و يكون وجودها كالعدم فلا تكون مشمولة لروايات العلاج.

و دعوى: ان الشاك في المسألة بين الثلاث و الأربع بما أنه شاك في ترك ركن  
بعد تجاوز المحل فيطبق قاعدة التجاوز أولاً ثم يقوم بعملية البناء على الأكثر و  
علاج الشك بصلة الاحتياط و لا مانع منه على أساس أن هذه العملية تتوقف  
على أمرتين:

أحدهما: أن تكون الصلاة صحيحة من غير ناحية احتمال نقص ركعة فيها.  
و الآخر: أن يعالج النقص بصلة الاحتياط. وكلا الأمرين متوفراً في المسألة أما  
الأمر الأول فلأن الصلاة صحيحة في نفسها من غير الناحية المذكورة تطبيقاً  
لقاعدة التجاوز.

و أما الأمر الثاني: فلأن النقص المذكور على تقدير ثبوته يعالج بصلة الاحتياط..

مدفوعة: بأن هذه الدعوى إنما تصح فيما إذا كانت نسبة الشك في ترك الركن فيها إلى كل من الطرفين على حد سواء، بمعنى أن المصلي شاك في ترك ركن في صلاته بالفرق بين أنه قد صلى أربع ركعات في الواقع أو ثلاث. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك كما في المقام، فإن المصلي كان يعلم بأنه ترك ركنا على تقدير الثلاث في الواقع لا على تقدير الأربع، وهذا العلم يمنع من علاج الشك بصلة الاحتياط فإنها إنما تعالج الشك باعتبار أنها عوض عن النقص على تقدير ثبوته في الواقع، و من المعلوم أنها إنما تكون عوضا عنه في الصلاة الصحيحة في نفسها بحيث لا يكون على المصلي شيء بعد العلاج بمقتضى نص قوله عليه السلام: «ألا أعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت إنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء»<sup>(١)</sup>. وأما إذا كانت الصلاة باطلة في نفسها واقعا على هذا التقدير فلا مجال لقاعدة البناء و علاج الشك بصلة الاحتياط فإن الصلاة في الواقع إن كانت تامة فلا حاجة إليها، وإن كانت ناقصة فهي باطلة فلا أثر للعلاج و تدارك النقص، مع أن صريح النص أن أثره تمامية الصلاة في الواقع على تقدير النقص و فراغ الذمة منها واقعا.

فالنتيجة: كما أنه لا يمكن تطبيق قاعدة العلاج في المسألة كذلك لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز فيها بعين ما مر من الملاك و هو أن تطبيقها يتوقف على صحة الصلاة في نفسها بقطع النظر عما هو مورد القاعدة، و الفرض أنها غير صحيحة كذلك لا بتطبيق قاعدة العلاج، و قد من أن المسألة ليست من عناصر القاعدة و صغرياتها حتى تنطبق عليها.

و من ذلك يظهر أنه لا يمكن تصحيح الصلاة في المسألة بقاعدة العلاج و لا

١- الوسائل ج ٨ باب: ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٣.

بقاعدة التجاوز، كما لا يمكن تصححها بالاتيان بالركعة المشكوكه متصلة بمقتضى أصالة عدم الاتيان بها لأنه يؤدي إلى العلم الإجمالي ببطلانها إما من جهة ترك الركن فيها إذا كانت ثلاث ركعات قبل الاتيان بالركعة المشكوكه، أو من جهة زيادة ركعة فيها إذا كانت قبل الاتيان بها أربع ركعات، فإذاً لابد من إعادة تلك الصلاة من جديد.

نعم إذا علم المصلي بأنه إن صلى ثلاث ركعات في الواقع فقد ترك ما يجب عليه قصاؤه أو سجود السهو من قبله فلا مانع من تطبيق قاعدة البناء على الأكثر و علاج الشك بصلاة الاحتياط على أساس أنه لا يعلم ببطلان صلاته على تقدير الثلاث وإنما يعلم بوجوب القضاء أو سجود السهو على هذا التقدير، وعندهذا مانع من تطبيق قاعدة العلاج ولا يكون لغوا، كما أنه لا مانع من تطبيق قاعدة التجاوز شريطة احتمال الأذكيرية والالتفات حين العمل والافتراض البراءة عن وجوب القضاء.

فالنتيجة هي الحكم ب تمامية الصلاة في هذا الفرض تطبيقا لقاعدة العلاج و عدم وجوب شيء عليه تطبيقا لقاعدة التجاوز، فإذاً يمتاز هذا الفرض عن الفرض السابق وهو ما إذا علم بترك ركن على تقدير الثلاث.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا علم بأنه إن صلى أربعا فقد ترك ما يجب عليه قصاؤه أو سجود السهو من قبله.

قد يقال: إن قاعدة البناء على الأكثر في هذا الفرض معارضة بقاعدة التجاوز باعتبار أن مقتضى الأولى وجوب القضاء أو سجود السهو و مقتضى الثانية عدم وجوبه، فإذاً تقع المعارضه بينهما.

والجواب: أن المعارضه بينهما مبنية على أحد أمرتين:

---

الأول: ان تثبت قاعدة البناء على الأكثر لوازمه العقلية أو العادلة.

الثاني: أن يكون العلم الإجمالي علة تامة للتجز. ولكن كلا الأمررين غير تام.

أما الأمر الأول: فلأن قاعدة البناء وإن كانت قاعدة واقعية مجعلولة للشاك في عدد ركعات صلاته لا أنها قاعدة ظاهرية، ولكن بما أنها مجعلولة للشاك و المتحير في عدد ركعاتها فلا نظر لها إلى الواقع أصلا، بل الأمر بالعكس تماما فإن موضوع هذه القاعدة هو من استوى شكه و تحيره بالنسبة إلى الواقع من دون أدنى ترجيح لأحد طرفيه على الطرف الآخر، و عليه فالحكم بالبناء على الأكثر و هو الأربع في مفروض المسألة و إن كان حكما واقعيا ألا أن موضوعه هو المتحير و الشاك شريطة اعتدال شكه و استواه فلا يكون مدلولاها إثبات الأكثر واقعا لكي تثبت لوازمه أيضا، فإذاً ما ثبت بقاعدة التجاوز و هو الاتيان بالجزء أو الشرط المشكوك لا تنفيه قاعدة البناء على الأكثر لأن ترك الاتيان بذلك الجزء أو الشرط إنما هو من لوازم الاتيان بالأربع واقعا لا بناء و تعبدا، فلا معارضة حينئذ بينهما.

و أما الأمر الثاني: فقد ذكرنا في محله أن القول بالعلية التامة لا أساس له بداهة أن حال العلم الإجمالي ليس كحال العلم التفصيلي في المسألة، فالصحيح هو القول بالاقتضاء فيكون ترجيزه إنما هو على أساس تعارض الأصول المؤمنة في أطرافه و تساقطها، وإذا جرى في بعض تلك الأطراف دون بعضها الآخر فلا يكون منجزا. وعلى هذا فلا تعارض بين القاعدتين في المسألة حيث لا يلزم من تطبيقهما عليها محذور المخالفة القطعية العملية، و أما المخالفة القطعية الالتزامية فلا أثر لها ولا تمنع.

فالنتيجة: أن مجرد العلم بعدم مطابقة أحدهما للواقع لا يمنع عن جريانهما في المقام بعد ما لا يلزم منه محذور.

وكذا إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لعدم إحراز ذلك بمجرد التبعد بالبناء على الأربع، وأما إذا علم أنه على فرض الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالقوى بطلان صلاته، لا لاستلزم البناء على الأربع ذلك لأنه لا يثبت ذلك، بل للعلم الإجمالي بنقصان الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

[٢١٧٧] الرابعة والأربعون: إذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فإن أتى بالجلوس بين السجدين ثم نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء إلى السجود من غير جلوس، وإن لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثم السجود، وإن جلس بقصد الاستراحة والجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما وعدمها وجهاً الأول (١)، ولا يضر نية الخلاف، لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

---

ومن ذلك يظهر أن ما ذكره الماتن رحمه الله من الحكم بصحة الصلاة فيما إذا علم المصلي بترك ركن على تقدير الثلاث تطبيقاً لقاعدة البناء على الأكثر و ببطلانها فيما إذا علم بترك ركن على تقدير الأربع من جهة العلم الإجمالي ببطلان هذه الصلاة أما بترك الركن فيها، أو بنقصان ركعة منها، فلا يتحمل صحتها، فمن أجل ذلك لا تكون مورداً لقاعدة البناء، غير صحيح، وكان ينبغي له أن يحكم بالبطلان في الفرض الأول أيضاً بملك ما من.

(١) بل هو المتعين لأن الجلوس حقيقة واحدة فإذا أتى به باسم الجلوس الصالحي ناويًا به القربة تحقق، وأما اعتقاد أنه للاستراحة فهو لا يضر باعتبار أن عنوان الاستراحة ليس قيداً للجلوس المأمور به حتى يضر تخلفه عنه، لأن المأمور

[٢١٧٨] **الخامسة والأربعون:** إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الآخر فهل يجب عليه إيتانهما لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك أيضا، أو يجري بالنسبة إلى المشكوك حكم الشك بعد تجاوز المحل؟ وجهاً وجهاً (١)،

---

به هو الجلوس الصلاة من دونأخذ عنوان زائد عليه، فإذا جلس بنية أنه منها خالصا لله تعالى فقد تحقق المأمور به ولا يضر الاتيان به كذلك بعنوان الاستراحة، فإنه ليس عنوانا للمأمور به و قيادا له بل هو داع و تخلف الداعي لا يضر.

نعم بناء على القول بأن جلسة الاستراحة مستحبة في الصلاة و ليست من أجزائها فعندئذ إذا أتى بها المصلي بعنوان أنها مستحبة فيها لا بنية أنها منها لم تقع مصادقا للجلوس المأمور به الذي هو من الصلاة حيث أن المعتبر في صحة كل جزء من أجزاء الصلاة أمران..

أحدهما: أن يأتي به بنية أنه منها باعتبار أن هذه النية من الشروط المقومة للجزء. والآخر: أن ينوي به القربة، وأما إذا أتى به لا بنية أنه منها فلا يقع مصادقا لجزء الصلاة، فإذاً يكون التخلف في العين المقوم للمأمور به لا في الداعي و الأمر الخارج عنه.

(١) بل هو المتعيين، لا لأجل ما ذكر في المتن، بل لأن القيام و التشهد منه قد وقع في غير محلهما الشرعي حيث أنه بعد السجدة الثانية، و المفروض أنهما قد وقعا قبلها، فمن أجل ذلك إذا تفطن قبل أن يركع رجع وألغى ما كان قد أتى به من قيام و تشهد فعندئذ يكون الشك في الاتيان بالسجدة الأولى في محلها فلابد من تطبيق قاعدة الشك في المحل و مقتضاها أن يأتي بها و بالثانية المنسية ثم يأتي بالتشهد و يواصل صلاته و لا شيء عليه، و الأحوط أن يأتي بسجدة السهو مرتين،

### و الأحوط إعادة الصلاة أيضاً.

[٢١٧٩] السادسة والأربعون: إذا شك بين الثلاث والأربع مثلاً وبعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لعود الموجب وهو الشك، أو لا لسقوط التكليف عنه حين العلم، و الشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان، والأحوط الأول(١).

مرة للتشهد الزائد ومرة للقيام الزائد.

(١) في كلام الوجهين إشكال بل منع، والأظهر هو الاتيان بالركعة المشكوكه متصلة و ذلك: أما الوجه الأول، فلأن نصوص المسألة قاصرة عن شموله، فإن قوله عليه في صحيحه الحلبي: «إن كنت لا تدرى ثلثا صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب...»<sup>(١)</sup> ظاهر في أن العلاج بهذه الطريقة وظيفة الشاك و المتغير وأنه لا يزول إلا بذلك. وأما إذا زال هذا الشك بعد التسليم و قبل العلاج بصلاة الاحتياط و تبدل باليقين بال تماماً ثم حدث ذلك الشك مرة أخرى فلا يكون مشمولاً لها، فإن الشك الأول بما أنه قد زال فلا يتضمن العلاج بصلاة الاحتياط. وأما الشك الحادث فيما أنه بعد الصلاة فلا يكون مشمولاً لها لعدم إطلاق لها من هذه الناحية، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بوجوب صلاة الاحتياط تطبيقاً لقاعدة العلاج.

ودعوى: إن الشك العائد هو بعينه الشك الزائل فكانه لم يزل فيكون مشمولاً لنصوص القاعدة..

مدفوعة: بأن الشك العائد غير الشك الزائل حقيقة، فإنه حادث بعد الفراغ من الصلاة وذاك حادث في أثنائها، ولكن بما أن الشك العائد تعلق بعين ما تعلق به الشك الزائل فيطلق عليه أنه هو مسامحة، و من المعلوم أنه لا عبرة بالاطلاق

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ٥.

المسامحي ولا يكون موضوعا للحكم.

و أما الوجه الثاني: فلأن الشك المذكور وإن كان حادثا بعد الفراغ، لأن المعتبر في جريان قاعدة الفراغ احتمال الأذكيرية والالتفات حين العمل وهو مفقود في المقام لأن المصلي فيه يعلم بأنه كان شاكا و متربدا أثناء الصلاة بين الثالث والأربع و بنى على الأربع و أتمها فالشك في صحتها ليس إلا من جهة الشك في أن ذلك البناء مطابق للواقع أو لا؟ و من المعلوم أن قاعدة الفراغ لا تدل على أنه مطابق للواقع على أساس أنها ليست قاعدة تعبدية محضة، بل هي قاعدة عقلائية تبني على نكتة مبررة لبنيتهم عليها و هي احتمال الالتفات حين العمل الذي هو مقتضى طبع الإنسان الأولى في مقام العمل، فلا يكون اعتباره ببعد من الشرع.

و من هنا لو لم يرد فيه نص لكننا نقول باعتباره أيضا، فإذا لا يكون وروده فيه الا تأكيدا لا تأسيسا.

و في ضوء ذلك يكون المرجع في المسألة هو أصلالة عدم الاتيان بالركعة الرابعة و مقتضاتها الاتيان بها متصلة، فإذا أتى بها فقد أكمل صلاته و لا شيء عليه، و احتمال زيادة الركعة فيها لا أثر له بعد إن كان مأمورا بالاتيان بها كذلك.

و أما التسليم الواقع منه فيها بعد البناء على الأكثر فلا يكون مخرجا من الصلاة و ذلك لأن التسليم إنما يكون مخرجا منها بحكم الشارع لو كان واقعا في محله تطبيقا لقاعدة البناء على الأكثر و علاج الشك بصلة الاحتياط، و بما أن القاعدة لا يمكن تطبيقها في المقام فلم يقع التسليم في محله و لم يكن مخرجا بحكم الشارع، بل مقتضى الأصلالة المذكورة انه وقع بعد الركعة الثالثة و هو غير محله، فإذا لا يكون التسليم مانعا عن الاتيان بالركعة المشكوكة متصلة و التحاقها بها، و بما أنه يرى وظيفته الاتيان به فلا يكون زيادة فيها عن عمد و علم.

[٢١٨٠] السابعة والأربعون: إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوع هذه الرکعة و في السجدتين من الاولى ففي البناء على إتيانها من حيث إنه شك بعد تجاوز المحل، أو الحكم بالبطلان لأوله إلى الشك بين الواحدة والاثنتين وجهان والأوجه الأول (١)، وعلى هذا فلو فرض الشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في رکوع الرکعة التي بيده و في السجدتين من السابقة لا يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنين والثلاث بعد الإكمال، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع إلى الشك بين الواحدة والاثنتين لأنه عالم حينئذ باحتساب ركتعيه برکعة.

[٢١٨١] الثامنة والأربعون: لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً من غير تعين يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه إما فالنتيجة: أن الأظهر في المسألة هو الاتيان بالرکعة المشكوكه متصلة، وإن كان الأحوط والأجرد بإعادتها ثانية ثم يسجد سجدة السهو على الأحوط مرة للسلام في غير محله، وأخرى للتشهد الزائد.

(١) بل هو المتعين تطبيقاً لقاعدة التجاوز في كلام المؤردين في المسألة شريطة احتمال الأذكورية والالتفات حين العمل لعموم أدلةها ولا سيما صحيحة زرارة الناصحة في تطبيق القاعدة على الشك في كل جزء بعد الدخول في جزء آخر مترب عليه، وبضمها إلى الوجدان تحرز الرکعتان فلا يكون الشك المفروض في المسألة من الشك بين الواحدة والاثنتين.

### **ترك التشهد أو السجدة، أو علم إجمالاً أنه إما ترك الركوع أو القراءة(١)**

(١) هذا على القول بأن ترك القراءة يوجب سجود السهو ولو احتياطاً، فعندئذ لا يمكن تطبيق قاعدة الغاء حكم كثير الشك في كليهما معاً لاستلزمها المخالفة القطعية العملية على أساس أن المصلي حينئذ يكون على يقين أما بوجوب إعادة الصلاة عليه إذا كان تاركاً للركوع في الواقع، وأما بوجوب سجدي السهو إذا كان تاركاً للقراءة كذلك، وأما على القول بعدم وجوب سجدي السهو بترك القراءة نسياناً فلا أثر لتركها حينئذ، وعليه فيكون شكه في الركوع ملحاً بالشك البدوي فيحكم بعدم الاعتناء به تطبيقاً لقاعدة الغاء حكم كثير الشك، وبما انبنينا على وجوب سجدي السهو على الأحوط في كل زيادة ونقيصة فيكون للعلم الإجمالي المذكور في المسألة أثر، فلا يمكن الحكم بعدم الاعتناء بالشك في كل منهما تطبيقاً لقاعدة.

و دعوى: ان قاعدة الغاء حكم كثير الشك لا تجري في القراءة في نفسها لا من جهة المعارضة، بل من جهة أن جريانها فيها يتوقف على إحراز صحة الصلاة في نفسها ما عدا هذه الجهة باعتبار أن موضوع وجوب سجدي السهو ترك القراءة أو نحوها سهوها في صلاة صحيحة، والمفروض أن صحتها تتوقف على جريان القاعدة في الركوع، وبالتالي يتوقف جريانها في القراءة على جريانها في الركوع، فإذا جرت فيه لم تجر فيها للزوم المخالفة القطعية العملية، فيكون المرجع فيها حينئذ هو أصلالة عدم الاتيان بها، ومقتضاه وجوب سجدي السهو بعد إتمام الصلاة على الأحوط.

مدفوعة: بما تقدم في المسألة الرابعة عشرة موسعاً و حاصلاً له:  
ان جريان هذه القاعدة في المسألة في القراءة وإن كان متوقفاً على جريانها في الركوع الا أنها إذا جرت فيه تتحقق موضوعها فيها و حينئذ فلا مانع من تطبيق

و هكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه إما ترك سجدة واحدة أو تشهدا، فيعمل في كل واحدة من هذه الفروض حكم العلم الإجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

[٢١٨٢] التاسعة والأربعون: لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك في قراءة الحمد فبني على أنه قرأه لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً، لأن شكه الفعلي وإن كان بعد تجاوز المحل (١) بالنسبة إلى الحمد إلا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، و حكمه الاعتناء به و العود إلى الإتيان بما أطلق دليل القاعدة عليها في القراءة أيضاً، فإذاً يلزم المحذور، و بما أن جريانها في المورد الثاني من لوازمه جريانها في المورد الأول فيكون المحذور مستندًا إلى الجريان في كلاً الموردين.

فإذاً لابد من الحكم بسقوطه في المورد الأول باعتبار أن سقوطه فيه يستلزم سقوطه في المورد الثاني أيضاً، ولا يمكن الحكم بسقوطه في المورد الثاني دون الأول لأنه تقيد لإطلاق دليل القاعدة بلا مقييد.

(١) هذا مبني على كفاية الدخول في القنوت في تطبيق قاعدة التجاوز، ولكن الظاهر عدم الكفاية، فإن المعتبر فيه هو الدخول في جزء آخر مترب عليه، و القنوت بما أنه ليس من الصلاة فلا يكون الدخول فيه محققاً لعنوان التجاوز، فهو شك المصلحي في القراءة و هو في القنوت كان من الشك في المحل فلا بد من الاعتناء به، هذا إضافة إلى أن موضوع القاعدة هو التجاوز الواقعي لا الخيالي و الاعتقادي الذي لا واقع له و على هذا فإذا شك في القراءة معتقداً بأنه قرأ السورة ثم بان أنه لم يقرأها لم تجر القاعدة لأنه لم يتجاوز عن المحل الشكي الا خيالاً و اعتقاداً الذي لا واقع موضوعي له حتى يترتب عليه أثر.

شك فيه.

[٢١٨٣] الخمسون: إذا علم أنه إما ترك سجدة أو زاد ركوعا فالأحوط قضاء السجدة وسجدة السهو ثم إعادة الصلاة، ولكن لا يبعد جواز الاكتفاء بالقضاء (١) و سجدة السهو عملا بأصله عدم الاتيان بالسجدة

---

(١) هذا هو الأظهر إذا كان التذكر بعد الفراغ من الصلاة وكذلك إذا كان في أثناء الصلاة شريطة أن يكون قبل الدخول في ركن، وأما إذا كان بعده فالأظهر وجوب إعادة الصلاة من جديد وعدم إمكان إتمام ما بيده من الصلاة صحيحة. بيان ذلك: إن المصلي إذا تفطن بالحال في المسألة بعد الفراغ تقع المعارضة بين قاعدة الفراغ في الصلاة من جهة احتمال زيادة الركوع فيها و قاعدة التجاوز في السجدة و حيث انه لا يمكن تطبيق كلتا القاعدتين معا لاستلزمها المخالفة القطعية العملية للتکلیف المعلوم بالاجمال و هو علمه إجمالا أما بوجوب إعادة الصلاة عليه أو قضاء سجدة بعدها فتسقطان معا من جهة المعارضة.

و دعوى: إن قاعدة التجاوز في السجدة لا يمكن أن تعارض قاعدة الفراغ في الصلاة على أساس أن جريانها فيها إنما هو لنفي وجوب القضاء، و هو يتوقف على صحة الصلاة في نفسها حيث ان موضوع وجوب القضاء هو تركها في صلاة محكومة بالصحة و الا فلا موضوع له، و بما ان الصلاة في المسألة لا تكون محكومة بالصحة الا بأعمال قاعدة الفراغ فيتوقف الحكم بنفي وجوب قضاء السجدة تطبيقا لقاعدة التجاوز على الحكم بصحبة الصلاة تطبيقا لقاعدة الفراغ و به يتحقق موضوع قاعدة التجاوز في السجدة، ولكن لا يمكن تطبيق قاعدة التجاوز فيها لاستلزمها المخالفة القطعية العملية...

مدفوعة: بما مر في المسألة الرابعة عشرة من أن جريان قاعدة التجاوز في السجدة لنفي وجوب قضائها و إن كان يتوقف على جريان قاعدة الفراغ في الصلاة

في المرتبة السابقة بملك توقف موضوعها عليه، فإذا جرت في الصلاة تحقق موضوعها في السجدة و معه يكون المقتضي لجريانها فيها موجوداً ولكن لزوم المخالفة القطعية العملية مانع منه، وبما أنه مستند إلى جريان كلتا القاعدتين فتسقط قاعدة الفراغ في الصلاة أيضاً، وعليه فتصل النوبة إلى أصالة عدم زيادة الركوع فيها فيحكم بصحة الصلاة تطبيقاً لهذه الأصالة، وإلى أصالة عدم الاتيان بالسجدة فيحكم بوجوب قضائهما بمقتضى هذه الأصالة و إذا تفطن بالحال في المسألة أثناء الصلاة فإن كان بعد الدخول في الركن اللاحق فحينئذ إن قلنا بأن قاعدة التجاوز تشمل احتمال الزيادة أيضاً، فالحال فيه كما تقدم...

وإن قلنا بأنها لا تشمل ذلك كما هو الصحيح حيث أن الظاهر من الروايات التي تنص على القاعدة هو ما إذا كان الشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة بعد الدخول في غيره المترتب عليه شرعاً المتحقق للتجاوز عنه، وهذا المعنى بما أنه لا ينطبق على المقام فيكون المرجع فيه هو أصالة عدم زيادة الركوع، ويترب علىها صحة الصلاة وعدم وجوب إعادتها ولكن بما أن هذه الأصالة تثبت موضوع القاعدة في السجدة وبعد ثبوت موضوعها فيها لا مانع من شمول إطلاق دليلها لها إلا المعارضه باطلاق دليل الأصالة، فيسقط من جهة المعارضه كما مر نظير ذلك في المسائل المتقدمة.

ومن هنا يظهر أن أصالة عدم الاتيان بالسجدة لا تجري لإثبات وجوب قضائهما لما مر من أن موضوع وجوب قضائهما هو عدم الاتيان بها في صلاة محكومة بالصحة و المفترض أنها غير محكومة بها.

فالنتيجة: أنه لا يمكن إتمام هذه الصلاة صحيحة والاكتفاء بها في مقام الامتثال لأنه مخالف للعلم الإجمالي أما بوجوب إعادتها، أو بوجوب قضاء

### و عدم زيادة الركوع.

[٢١٨٤] **الحادية والخمسون:** لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية وجب عليه قضاء السجدة (١) **والاتيان بسجديتي السهو مرة السجدة، فإذاً تكون وظيفته إلغائها و استثنافها من جديد، وبذلك يفترق هذا الفرض عن الفرض الأول وإن كان قبل الدخول في الركن اللاحق و بعد الدخول في الجزء غير الركني، كما إذا دخل في التشهد أو القيام قبل أن يركع تفطن بالحال و علم بان التشهد أو القيام أو كليهما قد وقع في غير محله الشرعي و ليس من الصلاة، فعندها تكون وظيفته الرجوع و الغاء ما كان قد أتى به من التشهد أو القيام و الاتيان بالسجدة تطبيقا لقاعدة الشك في المحل و الحكم بعدم زيادة الركوع فيها تطبيقا لأصله عدم الزيادة و مواصلة صلاته و إتمامها و بعد ذلك يأتي بسجديتي السهو على الأحوط للزيادة و لا شيء عليه.**

(١) في وجوب القضاء اشكال بل منع، والأظهر عدم وجوبه لأن أصله عدم زيادة السجدة في الركعة الثانية وإن كانت معارضة لقاعدة التجاوز فيها في الركعة الأولى، إلا أن هذه المعارضه إنما هي بالنسبة إلى الأثر المشترك بينهما و هو وجوب سجديتي السهو على الأحوط للعلم الإجمالي بشبوته أما للزيادة أو للنقصه، دون الأثر المختص، فإن العلم الإجمالي إنما يوجب التعارض بين الأصول المؤمنة في أطرافه بالنسبة إلى الأثر المشترك بين الجميع باعتبار أن تنجزيه يتوقف على سقوط تلك الأصول بالمعارضة، و أما إذا كان بعض أطرافه زائدا على الأثر المشترك أثر مختص به فلا يسقط الأصل بالنسبة إلى ذلك الأثر المختص لعدم المعارض له فيه.

و ما نحن فيه من هذا القبيل فإن وجوب سجود السهو أثر مشترك بين قاعدة التجاوز وأصله عدم الزيادة، فلا يمكن جريان كلتيهما لنفي ذلك الأثر لاستلزماته

واحدة يقصد ما في الذمة من كونهما للنقضة أو للزيادة.

[٢١٨٥] **الثانية و الخامسة:** لو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدًا وجوب الاتيان بقضائهما وسجدة السهو مرة (١).

[٢١٨٦] **الثالثة و الخامسة:** إذا شك في أنه صلى المغرب والعشاء أم لا قبل أن يتتصف الليل والمفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا المخالفة القطعية العملية، فإذا تسقطان معاً بالمعارضة، وأما وجوب قضاء السجدة فيما أنه أثر مختص بمورد قاعدة التجاوز فلا مانع من جريانها لنفي ذلك الأثر لأن إطلاق دليلها قد سقط بالنسبة إلى الأثر المشترك بملك المعارضه ولا موجب لسقوطه بالنسبة إليه لعدم المعارض له، فإذا لا مانع من تطبيق قاعدة التجاوز في المقام لنفي ذلك الأثر المختص، ونتيجة ذلك هي عدم وجوب قضاء السجدة تطبيقاً لقاعدة التجاوز ووجوب سجدة السهو على الأحوط إما للزيادة أو للنقضة.

ومن هنا يظهر أن عدم جريان أصلية عدم الزيادة إنما هو من جهة المعارضه لا في نفسه، إذ لا مانع من جريانها كذلك بلحاظ ما يترب على الزيادة السهوية من الأثر وهو وجوب سجدة السهو على الأحوط لولا معارضتها بجريان قاعدة التجاوز.

نعم مع الأغراض عن ذلك وتسليم أن قاعدة التجاوز قد سقطت في الأولى من جهة المعارضه بأصلية عدم الزيادة في الثانية مطلقاً حتى بالنسبة إلى الأثر المختص يجب قضاء السجدة بمقتضى أصلية عدم الاتيان بها في محلها، ولكن ذلك مجرد افتراض لا واقع موضوعي له. وقد تحصل من ذلك أن الأظهر في المسألة عدم وجوب قضاء السجدة.  
(١) على الأحوط.

ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب والعشاء و يحتمل أن يكون آتيا بهما و نسى اثنتين من صلوات النهار، وجب عليه الاتيان بالمغرب والعشاء فقط، لأن الشك بالنسبة إلى صلوات النهار بعد الوقت وبالنسبة إليهما في وقتهما، ولو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم إلا صلاتين أضاف إلى المغرب والعشاء قضاء ثنائية و رباعية، وكذا إن علم أنه لم يصل إلا صلاة واحدة (١).

[٢١٨٧] الرابعة والخمسون: إذا صلى الظهر و العصر ثم علم إجمالا أنه شك في إحداهما بين الاثنين و الثالث و بنى على الثلاث و لا يدرى أن الشك المذكور في أيهما كان يحتاط بإتيان صلاة الاحتياط و إعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة (٢).

(١) فيه: انه لا يكفي أن يضيف إلى المغرب والعشاء في هذا الفرض صلاة ثنائية و رباعية فحسب لاحتمال فوات الظهر و العصر منه معا و ان المأتبى به هو صلاة الصبح، فإذا لابد من إضافة ثنائية و رباعيتين إليهما للعلم الإجمالي بفو挺 صلاتين من النهارية المردتين بين الظهرين، أو بين احدهما و صلاة الصبح، فعليه لابد من الاتيان بالجميع حتى يكون متاكدا و متيقنا بالفراغ.

(٢) بل الظاهر كفاية الاتيان بصلاة واحدة بنية العصر على أساس أن الصلاتين في الواقع لا تخلوان اما ان تكون كلتاهم تامة، أو الأولى تامة دون الثانية، أو بالعكس، فعلى الأول لا حاجة إلى صلاة الاحتياط و لا إلى إعادة صلاة واحدة، و على الثاني تكفي صلاة الاحتياط إن لم يصدر منه ما يبطل الصلاة و إن كان عن سهو و ذهول و أما إذا صدر منه ذلك فتوجب إعادةتها باسم العصر لفرض ان صلاة الظهر تامة، و على الثالث فيما ان صلاة العصر تامة و صلاة الظهر ناقصة و لم يتدارك نقصها بصلاة الاحتياط قبل الاتيان بالعصر حيث لا يمكن التدارك بعد الاتيان بها

[٢١٨٨] الخامسة والخمسون: إذا علم إجمالاً أنه إما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدة السهو مرة (١)، وكذا إذا علم أنه إما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

[٢١٨٩] السادسة والخمسون: إذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاطي عمداً أم لا فمع بقاء محل الشك لا إشكال في وجوب الاتيان به، وأما مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز (٢) أم لا لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكراً؟ وجهان، باعتبار أنه مانع منه فتنتقلب ظهرها بمقتضى نص قوله عليه السلام: «أربع مكان أربع» وعليه فتبقى ذمته مشغولة بالعصر، فإذا لابد من الاتيان بها باسمها.

(١) على الأحوط.

(٢) الظاهر هو الجريان شريطة أن لا يكون احتمال الترك العمدي احتمالاً عقلاً مانعاً عن تحقق الشرط الارتكازي وهو أن كل مكلف إذا كان في مقام الامتثال والاطاعة حقيقة فاحتمال أنه تارك للجزء الفلاطي عمداً خلف فرض كونه في مقام الامتثال واحتمال السهو خلاف الأصل، ولو احتمل الترك العمدي بسبب من الأسباب فإن كان ضعيفاً لم يعتد به باعتبار أنه لا يضر بالشرط الارتكازي المذكور، وإن لم يكن ضعيفاً وكان عقلاً مانعاً عن جريانها لمنعه عن ذلك الشرط.

وإن شئت قلت: إن هذه القاعدة بما أنها قاعدة عقلائية ارتكازية يتبع تطبيقها في كل مورد توفر ملاكيها فيه، فإن كان متوفراً فيه جرت القاعدة وإلا فلا، فإذا لابد من مجال للدعوى الانصراف في المقام باعتبار أن أدلة أنها في مقام التأكيد والامضاء لا مقام التأسيس والجعل فتتبع ملاكيها سعة وضيقاً، فإذا لابد من النظر في المرتبة السابقة إلى أن ملاكيها متوفراً فيه أولاً.

### **والأحوط الاتيان ثم الاعادة (١).**

(١) مر أنه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز شريطة أن يكون احتمال الترك العمدي ضعيفاً على نحو لا يضر بالشرط الارتكازي، ومع الأغماض عن ذلك وتسليم أنها لا تجري مع هذا الاحتمال فما ذكره <sup>٣٦</sup> من الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالجزء المشكوك أولاً ثم اعادة الصلاة، غير تام فإن الشك فيه أن كان بعد التجاوز عن المحل السهوي والدخول في ركن بعده فلا شبهة في عدم إمكان تداركه و الاتيان به، فإن معنى التدارك هو أن يأتي بما تركه و ما بعده، ولو صنع ذلك في المقام و الحالة هذه لأدى به إلى تكرار الاتيان بذلك الركن مرة ثانية و الزيادة في الركن مبطلة و حينئذ فتكون وظيفته الغاء ما كان قد أتى به من الصلاة و استئنافها من جديد، هذا إضافة إلى القطع بعدم الأمر بتداركه و الاتيان به أما لامثال أمره في الواقع أو ببطلان الصلاة بتركه العمدي و إن كان قبل الدخول في الركن اللاحق بأن يكون في المحل السهوي، وإن تجاوز عن المحل الشكي فقد يقال بأمكان تداركه بمقتضى استصحاب عدم الاتيان به، ولكن الأمر ليس كذلك للقطع بسقوط الأمر عنه بأحد السببين المذكورين، فإذاً لا مناص من الاعادة مرة ثانية.

بقي هنا فرع:

و هو ما إذا علم المصلي بترك جزء و لكن يشك في كونه عمدياً أو سهواً فإنه كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فالمرجع فيه قاعدة الفراغ و الحكم بصحتها تطبيقاً للقاعدة و يسجد سجدة السهو على الأحوط للنقيصة، وإن كان قبل الفراغ منها فإن كان بعد التجاوز عن المحل السهوي والدخول في الركن اللاحق فقد يقال كما قيل بوقوع المعارضة بين قاعدة التجاوز في احتمال تركه العمدي و قاعدة التجاوز في احتمال الترك السهوي باعتبار أن مقتضى الأولى صحة الصلاة و مقتضى الثانية عدم وجوب القضاء أو سجود السهو، و بما ان المصلي يعلم أما ببطلان هذه الصلاة

إذا كان الترك عمدياً، أو بوجوب القضاء أو سجود السهو إذا كان الترك سهويًا، فمن أجل ذلك لا يمكن تطبيق كلتا القاعدتين معاً.

و الجواب: قد ظهر مما تقدم من أن قاعدة التجاوز بما أنها قاعدة عقلائية فجريانها في كل مورد منوط بتوفير ملائكتها فيه و هو احتمال الالتفات والأذكيرية حين العمل، و من المعلوم أن هذا المالك غير متوفّر في المقام لا في احتمال الترك العمدي ولا في احتمال الترك السهوي على أساس أن المصلي كان يعلم حاله حين العمل و إنه تارك له و لكن لا يدرى أنه عمدي أو سهوي و لا يتوفّر المالك المذكور في شيء من هذين الاحتمالين، و حيث ان قاعدة التجاوز تبني على أساس ان المكلّف إذا كان في مقام الامثال و أداء الوظيفة فاحتمال أنه تارك للجزء المشكوك عمداً خلاف الفرض، و احتمال أنه تارك له سهواً خلاف الأصل، فمن أجل ذلك بنى على الاتيان به فيكون موضوع البناء عليه هو دفع كلا الاحتمالين معاً و لا يكون دفع كل من الاحتمالين بحده موضوعاً للقاعدة.

و إن شئت قلت: أنّ موضوع القاعدة هو الشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة بعد التجاوز عن محله كما هو مورد صحيحة زرارة، و أما في المسألة فيما ان المصلي كان على يقين من ترك الجزء في محله الشرعي ولا شك له فيه و إنما هو شاك في صفتـي العمـد و النـسيـان فلا مـوضـوع لـلـقـاعـدة لـفـرـض أـنـه لا محلـ لـهـماـ شرعاـ، فإنـ المـحلـ المـقرـرـ منـ قـبـلـ الشـرـعـ إنـماـ هوـ لـلـمـوـصـوـفـ بـهـمـاـ، وـ الفـرـضـ أـنـهـ لاـ شـكـ فيـ وجـودـهـ.

و دعوى: ان الشك إنما هو في الوجود الخاص للجزء و هو وجوده عمداً أو سهواً بعد التجاوز عن محله...

مدفوعة: بأن مرد الشك في الوجود الخاص له إلى الشك في وجود الصفة

دون الموصوف هذا إضافة إلى ما مر من أن القاعدة إنما تجري في احتمال الترك العمدي إذا كان ضعيفا جدا على نحو لا يعتني به العقلاء، فحيثند بما أنه لا يمنع عن الشرط الارتكازي لها فلا مانع من جريانها، وأما احتمال الترك العمدي في المسألة فيما أنه من أحد طرفي العلم الإجمالي فهو احتمال معتد به و معه لا يتوفّر ما هو ملاك جريانها.

و إن كان قبل الدخول في الركن اللاحق، كما إذا دخل في التشهد أو القيام علم بأنه ترك السجدة الثانية من هذه الركعة ولكن لا يدرى أنه تركها عمداً أو سهوا رجع وألغى ما كان قد أتى به من التشهد أو القيام و سجد بنية الثانية و واصل صلاته ولا شيء عليه، فإن الترك العمدي إنما يوجب بطلان الصلاة إذا لم يكن تداركه في محله وإن لم يخل بها، فإن ترك الجزء عامداً ملتفتا إلى الحكم الشرعي ببطل للصلاة على أساس ان المأمور به هو الصلاة المستعملة على ذلك الجزء دون الفاقدة له، وأما إذا تفطن قبل الدخول في الركن اللاحق إلى ترك الجزء فيرجع و يأتي به في محله الشرعي من دون استلزماته الاخلاط بها لا زيادة و لا نقصة و لا ترتيبا، وأما زيادة التشهد أو القيام فيما أنها سهوية فلا تضر بالصلاحة ما عدا كونها موجبة لسجدة السهو على الأحوط.

و إن شئت قلت: إن الشك في المقام شك في المحل حقيقة لا بعد تجاوزه على أساس أن ما كان قد أتى به من التشهد أو القيام ليس من الصلاة في شيء حتى يكون الدخول فيه متحققا للتجاوز عنه، فإذا ذُكر المصلبي بعد في المحل الشكي، فلا يمكن التمسك بقاعدة التجاوز.

ودعوى: إن تركه إذا كان عمديا فهو غير قابل للتدارك، فإذا لم يكن قابلا له فقد تحقق التجاوز عن المحل، إذ العبرة إنما هي بتحققه سواء أكان بالدخول في

[٢١٩٠] السابعة والخمسون: إذا توضأ و صلى ثم علم أنه إما ترك جزءا من وضوئه أو ركنا في صلاته فالاحوط إعادة الوضوء ثم الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشك بعد الفراغ في الوضوء (١) لأنها لا تجري في الجزء المترتب أم كان بعدم إمكان تداركه...

مدفوعة: بأن المصلحي إذا كان بحكم الشارع بعد في محل الجزء المتروك ولم يتجاوز عنه فلما ذا لا يكون قابلا للتدارك رغم أنه لا يلزم من تداركه أي محدود من الزيادة أو النقيصة العدمية أو الاخلال بالترتيب باعتبار أنه تدارك لذلك الجزء المتروك في محله الشرعي.

فالنتيجة: أن الأظهر في هذا الفرض هو الرجوع إلى محل الجزء المتروك وإلغاء ما كان قد أتى به من الجزء على أساس أنه واقع في غير محله فلا يكون من الصلاة والاتيان بالجزء المتروك ومواصلة الصلاة إلى أن تتم ثم الاتيان بسجدي السهو على الأحوط للزيادة السهوية.

(١) بل هو المتعين شريطة احتمال الالتفات والأذكورية حين عملية الوضوء، لأن المصلحي حيث كان يعلم تفصيلا ببطلان صلاته وإنما يشك ويتعدد في منشأه فلا موضوع للاقاعدة فيها، وأما في الوضوء فيما أنه شاك في صحته وفساده فيتعين الحكم بصححته تطبيقا للاقاعدة.

ثم ان انحلال العلم الإجمالي في المسألة إلى علم تفصيلي و شك بدوي لا يرتبط بانحلال العلم الإجمالي في مسألة الأقل والأكثر الارتباطيين لأن هذه المسألة ليست من عناصر تلك المسألة باعتبار أن متعلق الحكم في تلك المسألة عمل واحد مردود بين الإطلاق والتقييد، كالصلاة المرددة بين المقيدة بالسورة مثلا وبين المطلقة بالنسبة إليها، وعليه فالوجوب المتعلق به مردود بين الإطلاق والتقييد والسعنة والضيق، ومن هنا قلنا ان الانحلال الحقيقي للعلم الإجمالي في تلك

**الصلة حتى يحصل التعارض، وذلك للعلم ببطلان الصلاة على كل حال.**

[٢١٩١] **الثامنة والخمسون:** لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله (١) أو ثلاث ركعات وأنه المسألة غير معقول، لأن العلم بوجوب الأقل بعينه هو العلم بالجامع بين الاطلاق والتقييد الذي هو عبارة عن العلم الإجمالي باعتبار أنه علم بالجامع ومتقوّم به في مقابل العلم التفصيلي الذي هو علم بالفرد بحده الفردي فمن أجل ذلك لا يعقل انحلال العلم الإجمالي بين الأقل والأكثر إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل والشك البدوي في وجوب الأكثر حقيقة لأن العلم بوجوب الأقل بعينه هو العلم الإجمالي بالجامع بين الاطلاق والتقييد، نعم ينحل هذا العلم الإجمالي حكماً بجريان أصلالة البراءة عن التقييد باعتبار أن فيه كلفة زائدة.

وأما متعلق الحكم في هذه المسألة فهو عملاً..

أحدهما: الوضوء.

والآخر: الصلاة.

فالعلم التفصيلي تعلق ببطلان الصلاة بحدها الصلاتي لا بالجامع بين السعة والضيق، وإنما التردد في منشأ البطلان وسببه، كما أن الشك تعلق بصحة الوضوء وبطلانه بحده الوضوئي فمن أجل ذلك يكون الانحلال في هذه المسألة حقيقة دون تلك فإن الانحلال فيها حكمي وال حقيقي غير معقول.

(١) هذا غير بعيد بأن يبني في هذه الحالة على أنه صلى ركعتين وإن هذا هو التشهد المطلوب منه، ويواصل صلاته ولا شيء عليه، و ذلك لأن المصلي إذا وجد نفسه وهو يتشهد أو قد أكمل تشهاده و شك في أنه صلى ركعتين وإن تشهاده هذا وقع في محله أو أنه صلى ثلاث ركعات وإن تشهاده هذا وقع في غير محله سهوا، فيجعل التشهاد نفسه قرينة على أنه قد صلى ركعتين لا أكثر تطبيقاً لقاعدة

في غير محله يجري حكم الشك بين الاثنين والثلاث، وليس عليه سجدة التجاوز لأنه يشك حينما يتشهد أنه أتى بالركعة الثانية قبل تشهده هذا أو أنه أتى بالركعة الثالثة، مقتضى قاعدة التجاوز أنه أتى بالركعة الثانية كما أنه إذا شك وهو يتشهد في أن تشهده هذا هل حدث وقع بعد الركعة الأولى سهوا أو بعد الثانية فيكون دخوله في التشهد قرينة على أنه قد أكمل ركعتين تطبيقا لقاعدة التجاوز، لأن الشك في صدور الركعة الثانية منه بعد دخوله في التشهد وهو عين الشك في الشيء بعد التجاوز عن محله الشرعي، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أحد طرفي الشك هو الركعة الأولى أو الثالثة، فإنه على كلا التقديرتين يكون شاكا في أنه صدر منه الركعة الثانية قبل هذا التشهد وأن هذا هو التشهد المطلوب منه، أو الركعة الأولى أو الثالثة؟ فلا مانع من التمسك بالقاعدة.

وإن شئت قلت: إن المصلي في هذه المسألة يشك في أنه أتى بالركعة الثانية ودخل في التشهد وأن هذا هو التشهد الواجب، أو أتى بالثالثة ودخل فيه سهوا وغفلة، مقتضى قاعدة التجاوز هو الأول كما أنه إذا شك في أنه أتى بالثانية ودخل في التشهد أو أتى بالأولى ودخل فيه غفلة كان مقتضى القاعدة هو الأول.

فالنتيجة: ان الحكم بأنه صلی رکعتین تطبيقا لقاعدة التجاوز هو الأظهر، حيث أن تمام مؤهلات القاعدة و ملائكتها المبررة لحجيتها موجودة في المسألة لأنه في مقام الامتثال والانقياد واحتمال أنه دخل في التشهد بعد الركعة الثالثة عاما عالما خلف فرض كونه في مقام أداء الوظيفة، وأما احتمال السهو و الغفلة فهو نادر و مدفوع بأصالة عدم الغفلة. فمن أجل ذلك لا يعني به العقلاء نهائيا في تمام أفعالهم وأقوالهم ولكن مع ذلك كان الأحوط والأجدر أن يعيد الصلاة مرة ثانية، وبه يظهر حال ما في المتن.

**السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة (١)، وإن كان الأحوط الاتيان بهما أيضاً بعد صلاة الاحتياط.**

[٢١٩٢] التاسعة والخمسون: لو شك في شيءٍ وقد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة ودخل في التشهد، أو شك في السجدة من الركعة الثانية وقد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان (٢) وأن الغير أعم من الذي وقع في محله

(١) هذا فيما إذا كان الشك بين الركعتين والثلاث بعد الفراغ من التشهد، فإنه حينئذ إذا بني على الثلاث لم يعلم بالزيادة، وأما إذا كان الشك في الثنائي وبني على الثلاث وقام للرابعة قبل إتمام التشهد فهو يعلم أما بزيادة ما أتى به من التشهد أو بنقصان ما بقي منه، فعندئذ يعلم بسجود السهو عليه أما للزيادة أو للنقيصة على الأحوط.

(٢) بل الظاهر عدم الاتيان والاعتناء بالشك ورجوع إلى السجدة والاتيان بها لأن الشك فيها في المحل باعتبار أن المراد من الغير المعتبر دخوله في جريان قاعدة التجاوز خصوصاً ما يتربّى على الجزء المشكوك شرعاً تبعاً للترتيب والتنسيق بينهما، كما إذا شك في جزء من أجزاء الصلاة بعد تجاوز مكانه المقرر له شرعاً تبعاً لما يعتبر بينهما من الترتيب والتنسيق ودخل في جزء آخر واجب الذي يليه بالأفضل، فيمضي الشاك ولا يعتني كما إذا دخل في القراءة وشك في التكبيرة فإنه يمضي في قراءته ولا يعتني بالشك، وأما إذا شك في القراءة وهو في القنوت فيعني بشكه ويرجع إلى القراءة باعتبار أن القنوت ليس جزء من الصلاة وهذا.

و النكتة فيه، ان الروايات التي تنص على القاعدة منها: قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ في ذيل صححه زرارة المفصلة: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء...»<sup>(١)</sup> لا يستفاد منها أكثر من ذلك، بتقريره أن الشك في هذه القاعدة إنما

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث: ١.

أو كان زيادة في غير محل، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضا.

[٢١٩٣] **الستون:** لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر فلا إشكال في مراجعتها للعصر ما دام يبقى لها من الوقت ركعة (١)، بل وكذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد، وأما لو كان عليه سجدة فهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان من أنهما من متعلقات الظهر ومن أن وجوبهما استقلالي و ليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر و مراعاة الوقت للعصر أهم فتقدمن العصر ثم يؤتى بهما بعدها،

---

هو في وجود الشيء و من المعلوم ان التجاوز عنه إنما هو بلحاظ التجاوز عن محله المقرر له شرعاً و هو لا يتحقق إلا بالدخول في غيره المترتب عليه، و لا يكفي الدخول في غير المترتب لأنه لا يتحقق عنوان التجاوز عن محله، كما إذا دخل في القنوت و شك في القراءة فإن الدخول فيه لا يتحقق عنوان التجاوز عن محل القراءة باعتبار أنه ليس من الصلاة فلا يكون محل القراءة قبل القنوت و إن كان محل القنوت بعد القراءة، فإذا لابد من تطبيق قاعدة الشك في المحل.

نعم إذا دخل في الركوع و شك في القراءة فقد تحقق به عنوان التجاوز عن محلها تبعاً للترتيب و التنسيق المعتبر بين أجزاء الصلاة.

(١) تقدم في المسألة الرابعة من فصل (أوقات اليومية و نوافلها) ان في مراجعة صلاة الظهر لصلاة العصر في وقتها المختص إشكال، بل لا يبعد تقديم العصر فيه و الآتيان بالظهر بعده قضاء على أساس ما ذكرناه من المناقشة في التعدي عن مورد حديث من أدرك و هو صلاة الغداة إلى سائر الصلوات، و في ضوء هذا الأساس ان وظيفته في المسألة هي أن يأتي بالعصر في وقتها المختص ثم يستأنف الظهر بعده من جديد، غاية الأمر في فرض مراجعة صلاة الاحتياط للعصر ينوي الظهر احتياطاً لاحتمال ان الظهر السابقة تامة.

و يحتمل التخيير (١).

[٢١٩٤] **الحادية و الستون:** لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيل أنه ذكر أو دعاء أو قرآن ثم تبين أنه كلام الآدمي فالاحوط سجدة السهو، لكن الظاهر عدم وجوبهما لأنهما إنما تجبان عند السهو (٢) وليس المذكور من باب السهو، كما أن الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان إلى شيء، وكذا إذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب أو المادة و مخارج الحروف.

[٢١٩٥] **الثانية و الستون:** لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهوها (٣) كما إذا قدم السورة على الحمد و تذكر في الركوع، فإنه

---

(١) هذا الاحتمال ضعيف جداً، بل لابد من تقديم العصر في وقتها المختص والإتيان بهما بعدها ولو قلنا بعدم التقديم في موارد مزاحمة صلاة الاحتياط للعصر أو قضاء السجدة أو التشهد لها على أساس ان سجود السهو واجب مستقل لا يصلح أن يزاحم العصر في وقتها المختص.

(٢) بل الظاهر وجوبهما لما مر في المسألة (١) من فصل (موجبات سجود السهو...) من أن الموجب له هو التكلم بما ليس بعمدي وإن لم ينطبق عليه أنه سهوي، ومنه يظهر الحال في موارد سبق اللسان و غيره.

فالنتيجة: أن الضابط العام لذلك هو أن كل كلام صادر من المصلي أثناء الصلاة إذا لم يكن عن عمد فهو موجب لسجود السهو فقط دون البطلان سواء أصدق عليه أنه كلام سهوي أم لا.

(٣) بل الظاهر وجوبه، غاية الأمر أنه في بعض الموارد مبني على الاحتياط، لأن الترتيب والتنسيق المعتبر بين الأجزاء إنما هو من واجباتها و شروطها المقومة لها على أساس أن الجزء ليس هو التكبيرية على نحو الاطلاق، بل هو صحة خاصة منها و هي التكبيرية الملحوقة بالقراءة و هي ليست جزءاً من

٢٩٣ ..... ختام فيه مسائل متفرقة

لم يزد شيئاً ولم ينقص، وإن كان الأحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرة أخرى لاحتمال كون السورة المقدمة على الحمد من الزيادة.

[٢١٩٦] الثالثة و الستون: إذا وجب عليه قضاء السجدة المنسية أو التشهد

الصلاحة على نحو الاطلاق، بل حصة خاصة منها وهي القراءة المسبوقة بالتكبيرة والملحوقه بالركوع وهكذا، وعلى هذا لم يأت بما هو جزء الصلاة لأن جزءها هو القراءة بعد التكبيرة لا قبلها، وإذا كبر بعد القراءة لم يأت بما هو جزؤها لأن التكبيرة قبل القراءة، وعليه فيكون كل من القراءة والتكبيرة زائدة في الصلاة إذا أتى بها ناوياً أنها منها، وحينئذ فإن كانت عمديه بطلت صلاته وإن كانت سهوية وجب عليه سجود السهو على الأحوط، وإذا ركع قبل القراءة عمداً بطلت صلاته للزيادة.

وإذا سلم قبل التشهد أو قبل السجدة الثانية من الركعة الأخيرة سهواً وجبت سجدة السهو للسلام الزائد في غير موضعه.

وإن شئت قلت: أنه يجب على المصلى أن يؤدي الصلاة المؤلفة من الأجزاء بترتيبها الشرعي لأن لكل جزء من أجزائها موضعه ومكانه الخاص فلا يجوز تقديم المؤخر وتأخير المقدم، ومن خالف عامداً ملتفتاً إلى عدم جواز ذلك بطلت صلاته لأن يسجد قبل أن يركع أو تشهد قبل أن يسجد عامداً عالماً، وأما إذا كان ذلك نسياناً وغفلة أو لعدم التفاته إلى الحكم الشرعي بعدم جوازه وجهله به، فإن كان بتقديم ركن مؤخر أو تأخير ركن مقدم لأن يأتي بسجدين كاملتين لرکعة قبل أن يركع رکوعها، أو يأتي برکوع رکعة جديدة قبل أن يسجد للرکعة السابقة، أو يأتي برکوع الرکعة الأولى قبل تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وإن كان في غير الركن من الأجزاء لم تبطل ولكن عليه أن يسجد سجدة السهو على الأحوط في غير الموارد الخاصة كما مر.

المنسي ثم أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه لأنه إنما يجب في الصلاة الصحيحة، وأما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثم أبطل صلاته فالأحوط إتيانه، وإن كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا إذا انكشف بطلان صلاته، وعلى هذا فإذا صلى ثم أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً وعلم بعد ذلك وجود سبب سجدي السهو في كل منهما يكفيه إتيانهما مرة واحدة، وكذا إذا كان عليه فائتة مرددة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً احتاط بإتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثم علم تحقق سبب السجود في كل منها، فإنه يكفيه الاتيان به مرة بقصد الفائتة الواقعية، وإن كان الأحوط التكرار بعد الصلوات.

[٢١٩٧] الرابعة والستون: إذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاث فإن لم يتجاوز محلها بنى على واحدة وأتى بأخرى، وإن تجاوز بنى على الاثنين ولا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة، وأما إن علم أنه إما سجد واحدة أو ثلثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع (١)، وإن

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، والأقوى هو التفصيل بين ما إذا تفطن المصلي وهو جالس وما إذا تفطن بعد دخوله في التشهد أو القيام قبل أن يركع، فعلى الأول فيما أنه شاك في الاتيان بالسجدة الثانية و كان شكه في المحل يجب عليه الاتيان بها تطبيقاً لقاعدة الشك في المحل ويواصل صلاته إلى أن يتمها ولا شيء عليه لأن احتمال سجود السهو مدفوع بأصالة عدم الزيادة، وعلى الثاني فحيث أن شكه في الاتيان بها كان بعد التجاوز عن المحل الشك فيرجع إلى قاعدة التجاوز و يحكم بالاتيان بها تطبيقاً لقاعدة ولا تعارض بأصالة عدم الزيادة لأن الأصالة لا تجري في المسألة باعتبار أن الغرض من اجرائها نفي وجوب

قضاياها بعد الصلاة و سجدة للسهو (١).

[٢١٩٨] الخامسة و الستون: إذا ترك جزءا من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط وإن لم يكن من الأركان (٢)، نعم لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستندا إلى النسيان بأن كان بانيا على الاتيان به باعتقاد استحبابه فنسبي و تركه فالظاهر عدم البطلان وعدم وجوب الاعادة إذا لم يكن من الأركان.

---

سجدتي السهو، و المفروض أن وجوبهما معلوم وجداننا أما للزيادة أو للنقصة، فلا يمكن نفيه بها، فاذن لا أثر لها.

(١) مرأن قاعدة التجاوز تجري في المسألة بلا معارض لها بالنسبة إلى نفي وجوب القضاء ولا فرق في جريانها بين أن يكون قبل الدخول في الركوع أو بعد الدخول فيه، فإن العبرة إنما هي بتحقق التجاوز عن المحل وهو لا يتوقف على الدخول في الركوع، وأما اصالة عدم الزيادة فقد عرفت أنها لا تجري في نفسها لعدم أثر لها بعد العلم بوجوب سجدتي السهو أما للزيادة أو للنقصة.

(٢) في الاحتياط اشكال بل منع، والأظهر وجوب الاعادة فيما إذا كان جهله بالوجوب بسيطا و كان عن تقصير، وأما إذا كان مرتكبا فلا تجب الاعادة وإن كان عن تقصير أو بسيطا ولكن كان عن قصور على أساس اطلاق حديث (لا تعاد)، وقد تقدم الكلام حول عموم هذا الحديث بشكل موسع في باب الطهارة في فصل (إذا صلى في النجس). هذا في غير الأركان من الأجزاء، وأما فيها فيكون تركها موجبا لبطلان الصلاة مطلقا ولو كان نسيانا أو جهلا وإن كان عن قصور.

٢٩٦ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في صلاة العيدين الفطر والأضحى

و هي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، وفي زمان الغيبة مستحبة جماعة و فرادى، ولا يشترط فيها شرائط الجمعة وإن كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، ولا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك، وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، ويستحب تأخيرها إلى أن ترتفع الشمس، وفي عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار و إخراج الفطرة.

و هي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد و سورة و يكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد، ثم يقوم للثانية و فيها بعد الحمد و سورة يكبر أربع تكبيرات و يقنت بعد كل منها ثم يكبر للركوع و يتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الاولى و هي تكبيرة الإحرام و خمس للقنوت و واحدة للركوع، و في الثانية خمس تكبيرات أربعة للقنوت و واحدة للركوع، و الأظهر وجوب القنوتات و تكبيراتها، و يجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما في سائر الصلوات و إن كان الأفضل الدعاء المأثور، و الأولى أن يقول في كل منها: «اللهم أهل الكبرىء و العظمة و أهل الجود

و الجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيada، و ل محمد صلّى الله عليه و آله ذخرا و شرفا و كرامة و مزيدا، أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا و آل محمد، و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا و آل محمد (صلواتك عليه و عليهم)، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون، و أعوذ بك مما استعاذه من عبادك المخلصون» و يأتي بخطبتيين بعد الصلاة مثل ما يُؤتى بهما في صلاة الجمعة، و محلهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فإنهما قبلها، و لا يجوز إيانهما هنا قبل الصلاة، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و إن كانت الصلاة بجماعة، و لا يجب الحضور عندهما و لا الاصغاء إليهما، و ينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط و القدر و الوقت لإخراجها، و في خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحية.

[٢١٩٩] مسألة ١: لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة بل يجزئ كل سورة، نعم الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس و في الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبع اسم و في الثانية سورة الشمس.

[٢٢٠٠] مسألة ٢: يستحب فيها أمور:

أحدها: الجهر بالقراءة للإمام و المنفرد.

الثاني: رفع اليدين حال التكبيرات.

الثالث: الأصحاب بها إلا في مكة، فإنه يستحب الاتيان بها في مسجد الحرام.

الرابع: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

٢٩٩ ..... فصل في صلاة العيددين الفطر والأضحى

الخامس: أن يخرج إليها راجلا حافيا مع السكينة و الوقار.

السادس: الغسل قبلها.

السابع: أن يكون لابسا عمامة بيضاء.

الثامن: أن يشمر ثوبه إلى ساقه.

التاسع: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر، وأن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

العاشر: التكبيرات عقب أربع صلوات في عيد الفطر أولها المغرب من ليلة العيد و رابعها صلاة العيد، و عقب عشر صلوات في الأضحى إن لم يكن بمنى أولها ظهر يوم العيد و عاشرها صبح اليوم الثاني عشر، وإن كان بمنى فعقب خمس عشرة صلاة أولها ظهر يوم العيد و آخرها صبح اليوم الثالث عشر، وكيفية التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» و في الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا».

[٢٢٠١] مسألة ٣: يكره فيها أمر:

الأول: الخروج مع السلاح إلا في حال الخوف.

الثاني: النافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلى الزوال إلا في مدينة الرسول فإنه يستحب صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج إلى الصلاة.

الثالث: أن ينقل المنبر إلى الصحراء، بل يستحب أن يعمل هناك منبر من الطين.

الرابع: أن يصلى تحت السقف.

[٢٢٠٢] مسألة ٤: الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

[٢٢٠٣] مسألة ٥: لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات كما في سائر الصلوات.

[٢٢٠٤] مسألة ٦: إذا شك في التكبيرات والقنوتات بنى على الأقل، ولو تبين بعد ذلك أنه كان آتيا بها لا تبطل صلاته.

[٢٢٠٥] مسألة ٧: إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات يتبعه فيه و يأتي بالبقية بعد ذلك و يلحقه في الركوع، و يكفيه أن يقول بعد كل تكبير: «سبحان الله و الحمد لله»، و إذا لم يمهله فالأحوط الانفراد و إن كان يتحمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاء، و إن لم يمهله أيضا أن يترك و يتبعه في الركوع، كما يتحمل أن يجوز لحوجه إذا أدركه و هو راكع لكنه مشكل لعدم الدليل على تحمل الإمام لما عدا القراءة.

[٢٢٠٦] مسألة ٨: لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته، نعم لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الاحرام بطلت.

[٢٢٠٧] مسألة ٩: إذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط إيتانه، و إن كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوة وكذا الحال في قضاء الشهد المنسي أو السجدة المنسية.

[٢٢٠٨] مسألة ١٠: ليس في هذه الصلاة أذان و لا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاحة» ثلاثة.

[٢٢٠٩] مسألة ١١: إذا اتفق العيد و الجمعة فمن حضر العيد و كان نائما عن البلد كان بال الخيار بين العود إلى أهله و البقاء لحضور الجمعة.

## فصل في صلاة ليلة الدفن

و هي ركعتان يقرأ في الاولى بعد الحمد آية الكرسي إلى «هم فيها خالدون» و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات، و يقول بعد السلام: «اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان» و يسمى الميت، ففي مرسلة الكفعumi و موجز ابن فهد (رحمهما الله) قال النبي ﷺ: «لا يأتي على الميت أشدّ من أول ليلة، فارحموا موتاكم بالصدقة، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم يقرأ في الاولى الحمد و آية الكرسي، و في الثانية الحمد و القدر عشرًا، فإذا سلم قال: اللهم صل على محمد و آل محمد و ابعث ثوابها إلى قبر فلان، فإنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب و حلة» و مقتضى هذه الرواية أن الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الامكان، و ظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في إتيان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد إهداء الثواب.

[٢٢١٠] مسألة ١: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاة و إعطاء الأجرة، و إن كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرع أو الصدقة، و للمؤجر إتيان تبرعاً و بقصد الاحسان إلى الميت.

[٢٢١١] مسألة ٢: لا بأس بإتيان شخص واحد أزيد من واحدة بقصد إهداء

الثواب إذا كان متبرعاً أو إذا أذن له المستأجر، وأما إذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار الأربعين إلا إذا أذن المستأجر، ولا يلزم مع إعطاء الأجرة إجراء صيغة الإجارة بل يكفي إعطاؤه بقصد أن يصلى.

[٢٢١٢] مسألة ٣: إذا صلى و نسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقل من العشرة نسيانا فصلاته صحيحة لكن لا يجزئ عن هذه الصلاة، فإن كان أجيراً وجب عليه الاعادة.

[٢٢١٣] مسألة ٤: إذا أخذ الأجرة ليصلى ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها إلى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلى فيما بعد ذلك بقصد إهداء الثواب، ولو لم يتمكن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلى هدية أو يعمل عملاً آخر أتى بها، وإلا تصدق بها عن صاحب المال.

[٢٢١٤] مسألة ٥: إذا لم يدفن الميت إلا بعد مدة كما إذا نقل إلى أحد المشاهد فالظاهر أن الصلاة تؤخر إلى ليلة الدفن، وإن كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

[٢٢١٥] مسألة ٦: عن الكفعمي رحمه الله أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: «و في رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى، وفي الثانية بعد الحمد ألهيكم التكاثر عشرة، ثم الدعاء المذكور» و على هذا فلو جمع بين الصالاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان الأولى.

[٢٢١٦] مسألة ٧: الظاهر جواز الإتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، والأقوى جواز الإتيان بها بينهما، بل قبلهما أيضاً بناء على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة، هذا إذا لم يجب عليه بالنذر أو الإجارة أو نحوهما، وإلا فلا إشكال.

## فصل في صلاة جعفر

و تسمى صلاة التسبيح و صلاة الحبوبة، و هي من المستحبات الأكيدة، و مشهورة بين العامة و الخاصة، و الأخبار متواترة فيها، فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: أنه قال رسول الله ﷺ لجعفر: ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: فظن الناس أنه يعطيه ذهبا و فضة، فتشوّف الناس لذلك، فقال له: إني أعطيك شيئاً إن أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، فإن صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما»، و في خبر آخر قال: «ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج و زيد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال. بلى يا رسول الله» و الظاهر أنه حباه إياها يوم قدمه من سفره و قد بشّر ذلك اليوم بفتح خير، فقال ﷺ: و الله ما أدرى بأيهما أنا أشد سروراً بقدوم جعفر أو بفتح خير، فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله ﷺ فالترزمه و قبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمحنك (الخ).

و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل منهما الحمد و سورة، ثم يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر» خمس عشرة مرة، و كذا يقول في الركوع عشر مرات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرات، و في

السجدة الأولى عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، وكذا في السجدة الثانية عشر مرات، وبعد الرفع منها عشر مرات، ففي كل ركعة خمسة وسبعون مرة، ومجموعها ثلاثة تسبحة.

[٢٢١٧] مسألة ١: يجوز إتيان هذه الصلاة في كل من اليوم والليلة، ولا فرق بين الحضر والسفر، وأفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس، ويتأكد إتيانها في ليلة النصف من شعبان.

[٢٢١٨] مسألة ٢: لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى إذا زلزلت، وفي الثانية والعadiات، وفي الثالثة إذا جاء نصر الله، وفي الرابعة قل هو الله أحد.

[٢٢١٩] مسألة ٣: يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا، كما يجوز التفريق بين الصلاتين إذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركتين آخريتين.

[٢٢٢٠] مسألة ٤: يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار، أداء أو قضاء، فمن الصادق عليه: «صل صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار، وإن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، حسب لك من نوافلك وتحسب لك صلاة جعفر»، و المراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاحة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنه ينوي صلاة جعفر و يجزئ بها عن النافلة، و يحتمل أنه ينوي النافلة و يأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضا، و هل يجوز إتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين، و دعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة و العبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء في الفريضة، و مع ذلك الأحوط الترك.

[٢٢٢١] مسألة ٥: يستحب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصالاتين للعمومات وخصوص بعض النصوص.

[٢٢٢٢] مسألة ٦: لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكرة في محل الآخر يأتي به مضافاً إلى وظيفته، وإن لم يتذكر إلا بعد الصلاة قضاه بعدها.

[٢٢٢٣] مسألة ٧: الأحوط عدم الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

[٢٢٢٤] مسألة ٨: يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات: «يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطف بالمجده و تكرّم به، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العز من عرشك، و بمنتهي الرحمة من كتابك، و باسمك الأعظم الأعلى، وبكلماتك التامات أن تصلي على محمد و آل محمد، و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

## فصل في صلاة الغفيلة

و هي ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ في الاولى بعد الحمد: «وَذَا  
النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ»، (فَاسْتَجَبَنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمَّ، وَكَذَلِكَ نُنْجِي  
الْمُؤْمِنِينَ») و في الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَ  
يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ  
وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثم يرفع يديه ويقول: «اللهم إني  
أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل  
محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا» و يذكر حاجاته ثم يقول: «اللهم أنت ولي  
نعمتي، والقادر على طلبي، تعلم حاجتي، وأسألك بحق محمد وآله عليه  
و عليهم السلام لما قضيتها لي» و يسأل حاجاته، و الظاهر أنها غير نافلة  
المغرب، و لا يجب جعلها منها بناء على المختار من جواز النافلة لمن عليه  
فريضة.

## فصل في صلاة أول الشهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلى ركعتين، يقرأ في الاولى  
بعد الحمد قل هو الله ثلاثين مرة، و في الثانية بعد الحمد إنما أنزلناه ثلاثين  
مرة، ثم يتصدق بما تيسر فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، و يستحب

أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ  
فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِئَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ  
مُبِينٍ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِبَصَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَهُ إِلَّا هُوَ،  
وَإِنْ يَرْدُكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادٌّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ  
الرَّحِيمُ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا  
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، وَأَفَوْضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرَتِ  
بِالْعِبَادِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ  
مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذْرُنِي فِرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارثِينَ» وَيَحْجُزُ الْآتِيَانَ بِهَا فِي  
تَمَامِ الْيَوْمِ وَلَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُعِينٌ.

## فصل في صلاة الوصية

وَهِيَ رَكْعَاتٌ بَيْنَ الْعَشَاءِ وَبَيْنَ الْأَوَّلِيَّةِ الْحَمْدُ وَإِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ  
ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَرَّةً، وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً،  
فَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيِنِ بَيْنَ الْعَشَاءِ وَ  
إِلَى أَنْ قَالَ - فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّ شَهْرٍ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جَمِيعِهِ كَانَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ، فَإِنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ زَاهِمَنِي فِي الْجَنَّةِ وَلَمْ يَحْصُ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى».

## فصل في صلاة يوم الغدير

و هو الثامن عشر من ذي الحجة، و هي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد و عشر مرات قل هو الله أحد، و عشر مرات آية الكرسي، و عشر مرات إنا أنزلناه، ففي خبر علي بن الحسين العبدى عن الصادق ع: «من صلى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزوجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة، و عشر مرات قل هو الله أحد، و عشر مرات آية الكرسي، و عشر مرات إنا أنزلناه عدلت عند الله عزوجل مائة ألف حجة و مائة ألف عمرة، و ما سأله الله عزوجل حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة إلا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة، و إن فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك» و ذكر بعض العلماء أنه يخرج إلى خارج المصر و أنه يأتي بها جماعة و أنه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء و الصلاة على محمد و آله و التنبية على عظم حرمة هذا اليوم، لكن لا دليل على ما ذكره، و قد مر الإشكال في إثباتها جماعة في باب صلاة الجمعة.

## فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات

وقد وردت بكيفيات منها ما قيل إنه مجرّب مراراً، و هو ما رواه زياد القندي عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله عَلِيٌّ: «إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله ﷺ و صلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله ﷺ قلت: ما أصنع؟ قال: تغسل و تصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة، فإذا فرغت من التشهد و سلمت، قلت: اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام اللهم صل على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد مني السلام، و بلغ أرواح الأئمة الصالحين سلامي، و اردد علىي منهم السلام، و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته، اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسول الله فأثبني عليهما ما أملت و رجوت فيك في رسولك يا ولی المؤمنین، ثم تحرّساجدا و تقول: يا حيّ يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال و الاکرام يا أرحم الراحمين، أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرة، ثم ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرة، ثم ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول أربعين مرة، ثم تردد يدك إلى رقبتك و تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مرة، ثم خذ لحيتك بيدهك اليسرى و ابك أو تباك، و قل: يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله و إليك حاجتي و إلى أهل بيتك الرشدين حاجتي، وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي، ثم تسجد

٣١٠

تعاليق مبسوطة .....

و تقول: يا الله يا الله - حتى ينقطع نفسك - صل على محمد و آل محمد و  
افعل بي كذا و كذا، قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله عزوجل أن لا  
ييرح حتى تقضى حاجته».

## فصل في أقسام الصلوات المستحبة

الصلوات المستحبة كثيرة و هي أقسام:

منها: نوافل الفرائض اليومية و مجموعها ثلاط و عشرون ركعة بناء على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة.

و منها: نافلة الليل إحدى عشرة ركعة.

و منها: الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان، و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها، و كصلاة الغدير و الغفيلة و الوصية، وأمثالها.

و منها: الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، و تحيية المسجد، و صلاة الشكر و نحوها.

و منها: الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، و صلاة طلب قضاء الحاجة، و صلاة كشف المهمات، و صلاة طلب الرزق، و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها.

و منها: الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت كصلاة جعفر و صلاة رسول الله، و صلاة أمير المؤمنين، و صلاة فاطمة، و صلاة سائر الأئمة عليهم السلام.

و منها: النوافل المبتدأة، فإن كل وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحب إيتانها.

و بعض المذكورات بل أغلبها لها كيفيات مخصوصة مذكورة في محلها.

٣١٢ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في أحكام النوافل

جميع الصلوات المندوبة يجوز إتيانها جالسا اختياراً وكذا ماشياً وراكباً وفى المحمول والسفينة، لكن إتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة وإن كان الأحوط الجلوس فيها، وفي جواز إتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار إشكال.

[٢٢٢٥] مسألة ١: يجوز في النوافل إتيان ركعة قائماً وركعة جالساً، بل يجوز إتيان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

[٢٢٢٦] مسألة ٢: يستحب إذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كل ركعتين برکعة، مثلاً إذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، وهكذا.

[٢٢٢٧] مسألة ٣: إذا صلى جالساً وأبقى من السورة آية أو آيتين فقام وأتمّها ورکع عن قيام يحسب له صلاة القائم، ولا يحتاج حينئذ إلى احتساب ركعتين برکعة.

[٢٢٢٨] مسألة ٤: لا فرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مدّ الرجلين، نعم الأولى أن يجلس متربعاً ويشنِي رجليه حال الرکوع وهو أن ينصب فخذيه وساقيه من غير إقعاء إذ هو مكروره وهو أن يعتمد بصدره قدماه على الأرض ويجلس على عقبيه، وكذا يكره الجلوس بمثل إقعاء الكلب.

[٢٢٢٩] مسألة ٥: إذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، وإذا نذرها

جالسا فالظاهر انعقاد نذره و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالسا، غايتها أنها أقل ثوابا، لكنه لا يخلو عن إشكال.

[٢٢٣٠] مسألة ٦: التوافل كلها ركعتان لا يجوز الزيادة عليها و لا النقيصة إلا في صلاة الأعرابي و الوتر.

[٢٢٣١] مسألة ٧: تختص التوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس و المشي فيها اختيارا كما من.

و منها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة.

و منها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها.

و منها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير إشكال.

و منها: جواز قراءة العزائم فيها.

و منها: جواز العدول فيها من سورة إلى أخرى مطلقا.

و منها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهوا.

و منها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقل أو على الأكثر.

و منها: أنه لا يجب لها سجود السهو، و لا قضاء السجدة و التشهد المنسيين، و لا صلاة الاحتياط.

و منها: لا إشكال في جواز إثباتها في جوف الكعبة أو سطحها.

و منها: أنه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء، و على قول في صلاة الغدير.

و منها: جواز قطعها اختيارا.

و منها: أن إثباتها في البيت أفضل من إثباتها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور، و إن كان في إطلاقه إشكال.

## فصل في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

وأما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفة من الذهاب والاياب إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد، بل مطلقاً على الأقوى<sup>(1)</sup>

(1) هذا هو الأحوط لو لم يكن أظہر، وعلى أساس ذلك إذا كان الذهاب ثلاثة فراسخ أو أقل و الإياب خمسة أو أكثر لأن يكون المجموع الملحق منهما ثمانية فراسخ فالأحوط وجوباً فيه هو الجمع بين القصر والتمام والصيام والقضاء، وهذا هو نتيجة الجمع بين روایات المسألة.

بيان ذلك: انه يمكن تصنيف الروایات في ضوء خصوصيات المسألة إلى ثلاث مجموعات بعد ما كانت متفقة في أن المسافة التي يترتب عليها قصر الصلاة و افطار الصوم في السفر لا تقل عن ثمانية فراسخ شرعية، وهي كما يلي:

المجموعة الأولى: الروایات التي تكون ظاهرة لدى العرف العام في أن المسافة التي يترتب عليها قصر الصلاة مسافة امتدادية تطوي كلها في اتجاه واحد، وتدل على ذلك بأسنة مختلفة، فتارة بلسان «مسيرة يوم»<sup>(1)</sup> المفسرة بثمانية فراسخ،

---

1- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

وآخر بلسان «بياض يوم»<sup>(١)</sup>، وثالثة بلسان «بريدين»<sup>(٢)</sup>، وبالتالي كل هذه الألسنة ظاهرة في امتداد المسافة في اتجاه واحد.

المجموعة الثانية: الروايات التي تنص على كفاية المسافة التلفيقية في اتجاهين ولو كان بعضها ذهابا وبعضها ايابا، فمن قصد نصف هذه المسافة في سفره من بلده ذهابا وقصد نصفها الآخر في رجوعه إلى بلده ايابا كفى ذلك لأنه قد أكمل المسافة الشرعية المحددة، وهذه الروايات ظاهرة في كون التلفيق بين الاتجاهين على نسبة واحدة كما منها صحيحة معاوية بن وهب: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة، قال: بريد ذهابا وبريد جائيا»<sup>(٣)</sup>. ومنها: صحيحة زرارة بن أعين قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذهاب وبريد جائي»<sup>(٤)</sup>. المجموعة الثالثة: الروايات التي يستظهر منها ان العبرة إنما هي ببلوغ المسافة ثمانية فراسخ سواء أكان بالامتداد في خط واحد افقيا، أم كان في خطين واتجاهين ولو كان أحدهما ذهابا من بلده مثلا و الآخر ايابا إليه بلا فرق بين أن يكون الخطان متساوين كما أم مختلفين.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن التقصير، قال: في بريد، قلت: بريد؟! قال: ان ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه»<sup>(٥)</sup>. بتقرير أن المتفاهم العرفي منها أن تمام الملاك والعلة لوجوب القصر هو شغل اليوم الذي هو كناية عن المسافة التي لا تقل عن ثمانية فراسخ شرعية، ولا موضوعية لذهابه بريدا ورجوعه بريدا الا باعتبار ان المجموع يصير ثمانية فراسخ، فإذاً يكون المستفاد منها عرفا ان العبرة في السفر الشرعي الذي يتربّط عليه قصر الصلاة هي أن لا تقل المسافة التي تطوي في السفر عن ثمانية فراسخ شرعية سواء

١- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

٤- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٤.

٥- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٩.

أكانت بالامتداد في اتجاه واحد، أم كانت بالتلقيق في اتجاهين متساوين أو مختلفين.

و منها: قوله صلوة العدة في صحيحه زرارة: «و كان رسول الله ﷺ إذا أتى ذبابا قصر و ذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثمانية فراسخ»<sup>(١)</sup>. فإن المستفاد منه عرفا ان العبرة في وجوب القصر إنما هي بالسفر في المسافة التي لا تقل عن ثمانية فراسخ شرعية، ولا موضوعية لكون ذهابه بريدا و ايابه كذلك الا بلحاظ ان المجموع تبلغ ثمانية فراسخ.

فالنتيجة: ان المجموعة الأولى تدل على أن موضوع وجوب القصر هو السفر في المسافة الامتدادية المحددة شرعا بثمانية فراسخ بلانظر لها إلى السفر في المسافة التلقييقية لا نفيا و لا إثباتا، و المجموعة الثانية تدل على كفاية السفر في المسافة التلقييقية في وجوب القصر و انه فرد من افراد السفر الشرعي، فإذا ذكرت تكون المجموعة الثانية حاكمة على المجموعة الأولى و توسيع دائرة موضوعها و تجعله أعم من السفر في المسافة الامتدادية و التلقييقية، فهذه هي نسبة المجموعة الثانية من الروايات إلى المجموعة الأولى منها، و أما نسبة المجموعة الثالثة إلى المجموعة الثانية فهي أيضا على نحو الحكومة لأن المجموعة الثانية تدل على أن السفر في المسافة التلقييقية في اتجاهين متساوين موضوع لوجوب القصر و لا نظر لها إلى أن السفر في المسافة التلقييقية في اتجاهين مختلفين بزيادة و نقصة موضوع لوجوب القصر لا نفيا و لا إثباتا، و أما المجموعة الثالثة فهي تدل على أن السفر في المسافة المذكورة المحددة شرعا بثمانية فراسخ موضوع لوجوب القصر مطلقا و إن كان في المسافة التلقييقية في اتجاهين مختلفين زيادة و نقصة فهي توسيع دائرة الموضوع فيها.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٥.

ثم ان مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا حكومة في البين بدعوى أن المجموعة الأولى تدل على أمرین..

أحدهما: وجوب القصر على المسافر إذا كان سفره بقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ في اتجاه واحد.

و الآخر: نفي وجوبه عنه إذا كان سفره فيها في اتجاهين متعاكسين، و المجموعة الثانية تدل على وجوبه عليه و إن كان سفره فيها اتجاهين متعاكسين ذهابا و ايابا، و لكن مع ذلك لابد من تقديم الثانية على الأولى في ضوء الجمع العرجي الدلالي، و ذلك لأن دلالة الأولى على نفي الوجوب في الصورة المفروضة إنما هي بالاطلاق الناشي من سكوت المولى في مقام البيان، و بما أنه من أضعف مراتب الدلالات العرجية فلا يصلح أن يعارض دلالة المجموعة الثانية على الوجوب على أساس أنها بيان من قبل المولى، و معه يرتفع هذا الاطلاق بارتفاع منشأه و هو السكوت في مقام البيان، فإذا لابد من الأخذ بالمجموعة الثانية و رفع اليد عن إطلاق المجموعة الأولى.

وبذلك يظهر الحال بين المجموعة الثالثة و الثانية، فإن دلالة المجموعة الثانية على عدم كفاية السفر لوجوب القصر بقدر المسافة المذكورة إذا كان في اتجاهين مختلفين إنما هي بالاطلاق الناشي من سكوت المولى في مقام البيان، و ليست بدلالة لفظية مستندة إلى الوضع، و بما أن دلالة المجموعة الثالثة على كفاية السفر في المسافة الشرعية المحددة بثمانية فراسخ مطلقا و إن كان في اتجاهين مختلفين زيادة و نقىصة دلالة لفظية مستندة إلى الوضع العرجي، فتتقدم على دلالة المجموعة الثانية باعتبار أنها بيان رافع لها برفع منشأها.

فتنتيجة: الجمع بين هذه المجموعات الثلاث من الروايات هي: ان الأظهر

كفاية السفر في المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ في وجوب القصر مطلقاً وإن كان في اتجاهين متعاكسين على نسبة مختلفة بأن يكون الذهاب خمسة فراسخ والآياب ثلاثة أو بالعكس، فالعبرة إنما هي بكون المجموع ثمانية فراسخ، ولكن مع ذلك يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان الاتجاهان مختلفين زيادة ونقصاً.

بقي هنا أمور:

الأول: قد يتوهم أن ما ورد في صحيحه زكريا بن آدم من أن التقصير في مسیر يوم وليلة، وفي صحيحه أبي نصر في ثلاثة برد، ينافي ما ورد في الروايات الكثيرة بأسنة مختلفة، فتارة بلسان أن التقصير في مسیر يوم، وأخرى في بياض يوم، وثالثة في بريدين و هكذا...

والجواب: إن الصحيحتين تدلان على وجوب التقصير في مسیر يوم وليلة وثلاثة برد ولا تدلان على عدم وجوبه في الأقل من ذلك كمسیر يوم أو بريدين، ولا نظر لهما إلى ذلك في نفيها ولا إثباتها.

ومع الأغراض عن ذلك وتسليم دلالتهما على نفي وجوب التقصير في الأقل من مسیر يوم وليلة أو ثلاثة برد، إلا أن دلالتهما على ذلك لما كانت بالاطلاق الناشي من السكوت في مقام البيان فلا تصلح ان تعارض دلالة تلك الروايات على وجوب التقصير في أقل من ذلك مدة ومسافة على أساس أنها بيان فيكون رافعاً للدلالتهما برفع منشأها وهو السكوت.

الثاني: قد حددت المسافة الشرعية في مجموعة من الروايات ببريد وهو أربع فراسخ، وهذه المجموعة تنافي الروايات التي تحديد المسافة الشرعية ببريدين تارة، وببياض يوم أخرى، وبمسير يوم ثلاثة.

و الجواب: ان المجموعة الأولى تنص على أن المسافة التي تطوى في السفر بريد و مقتضى اطلاقها انها بريد وإن لم ينضم إليه بريد آخر ولو جائيا، و عليه فالروايات التي تنص على ان المسافة المذكورة بريданا تقيد اطلاق تلك المجموعة بما إذا كان بريدا ذاهبا و بريدا جائيا على أساس ان نسبتها إليها نسبة المقيد إلى المطلق.

الثالث: ان المتفاهم العرفي من اناطة وجوب القصر في بعض الروايات بمسير يوم تارة، و بياض يوم تارة أخرى، و بشغل يوم ثالثة، هو أنها ليست من باب الموضوعية والسببية بل هو من باب تقدير السير في هذا الزمن المحدد وأنه لا يقل عن ثمانية فراسخ إذا كان على النحو المتعارف من الانسان الاعتيادي فاذن العبرة إنما هي بالروايات التي تنص تارة على ان المسافة التي تطوى في السفر ثمانية فراسخ و أخرى بريدان. و تدل على ذلك عدة قرائن.

الأولى: ان مسیر يوم قد فسر في بعض الروايات ببريدين، وفي بعضها الآخر بثمانية فراسخ مباشرة، و من الواضح ان هذا التفسير قرينة على أنه كناية عن تقدير السير به و انه لا يقل عن المسافة المذكورة.

الثانية: ان عطف بريدين على بياض يوم و بالعكس بكلمة (أو) يدل على أن بياض اليوم عنوان مشير إلى مقدار السير فيه و انه لا يقل عن ثمانية فراسخ في بياض يوم عادة إذا كان على النحو المتعارف بلا خصوصية له، إذ لا يعقل أن يكون ذلك من عطف الأقل على الأكثر، بل هو من عطف عنوان على عنوان آخر يكون كلهما مشيرا إلى معنون واحد في الخارج و هو قطع المسافر المسافة الشرعية المحددة بكمالها و هي ثمانية فراسخ، فيعبر عنه تارة بشغل يوم و أخرى ببياض يوم و ثالثة بمسير يوم و رابعة ببريدين، فكل ذلك عنوان مشير إلى مقدار السير فيه

و إن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة، وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة، أو في الملفق منها مع اتصال إيابه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الآثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعه أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلا إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره أو حصل أحد القواطع الآخر، فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر و يفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر وال تمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط<sup>(١)</sup>، ولو كان من قصده

الذي هو الموضوع للحكم الشرعي.

الثالثة: إن معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: إن بياض يوم مختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم! قال: إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال (الأميال) بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة وعشرين ميلاً و يكون ثمانية فراسخ...»<sup>(١)</sup> تنص على أن العبرة إنما هي بثمانية فراسخ ولا موضوعية لبياض اليوم الا باعتبار ان السير فيه على النحو المتعارف لا يقل عن ثمانية فراسخ. فالنتيجة في نهاية المطاف انه لا فرق بين أن تطوى المسافة في يوم أو بعض ساعات أو خلال عدة دقائق تبعاً لاختلاف درجة سرعة وسائل النقل.

(١) الاحتياط ضعيف جداً، فإن الروايات الكثيرة التي تنص و تؤكد على أن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً إلى عرفة قصرروا تدل بوضوح على عدم الفرق بين

١- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٥.

**الذهب والایاب ولكن كان متعددا في الاقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصّر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضا كذلك.**

#### [٢٢٣٢] مسألة ١: الفرض ثلثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد

من نوى الرجوع ليومه ومن نوى الرجوع قبل إكمال العشرة، حيث أن مورد هذه الروايات غير الناوي للرجوع ليومه، ويدل على عدم الفرق بينهما أيضاً إطلاق قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه زرارة: «بريد ذاهب وبريد جاني»<sup>(١)</sup>، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في ذيلها: «وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصر وذباب على بريد وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين، ثماني فراسخ»<sup>(٢)</sup>.

ولا دليل على التفصيل بين الصورتين في المسألة حيث لم يرد في شيء من الروايات ما يدل عليه الأ في الفقه الرضوي فإنه ينص على التخيير إذا لم يرد الرجوع من يومه. ولكن بما أنه ضعيف سندًا فلا يمكن الاعتماد عليه. وأما عنوان مسیر اليوم وبياض النهار وشغل اليوم فقد مر أنه لا موضوعية لهذه العناوين أصلًا، بل هي مأخوذة للإشارة إلى تقدير السير المعتبر في وجوب القصر بها.

نعم، لو كان هناك دليل على التفصيل لوقع التعارض بينه وبين روايات أهل مكة باعتبار أنها غير قابلة للتقييد بناوي الرجوع من يومه فلا بد حينئذ من الرجوع إلى مرجحات باب المعارضة.

فالنتيجة: أنه لا فرق في المسألة بين المسافر الناوي للرجوع من يومه والمسافر الناوي له قبل العشرة، فما نسب إلى المشهور من أن الناوي للرجوع قبل العشرة مخير بين الاتمام والقصر، لا دليل عليه، كما أنه لا دليل على ما نسب إلى جماعة من القول بالتمام فيه.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٤.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٥.

الذي طوله أربع وعشرون إصبعا (١)، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل

(١) فيه ان المراد من الذراع هو أدنى فرد المتعارف حيث ان افراده في الخارج مختلفة سعة و ضيقا لا مطلق المتعارف بمعنى الجامع بين افراده كما هو ظاهر المتن.

و النكتة في ذلك أن الذراع أو القدم أو الشبر أو الاصبع إذا أخذ في موضوع الحكم فتارة: يكون الحكم نسبيا بالحاظ افراد المكلفين بمعنى أن الملحوظ في الموضوع هو شبر كل فرد أو ذراع كل شخص كما في باب الوضوء إذا قيل: امسح من رجليك مقدار ثلات أنامل من رءوس الأصابع إلى الكعبين، أو امسح من رأسك مقدار ثلاثة أصابع، فإن المتفاهم منه ان كل فرد مكلف بمسح رجليه بمقدار ثلاثة أصابعه و مسح رأسه بمقدار ثلاثة من أصابعه.

و أخرى: لا يكون نسبيا بمعنى أن الحكم لا يكون مشتملا على نسبة إلى افراد المكلفين كالحكم بالكريه فيما إذا قيل: ان الماء إذا بلغ كذا شبرا كان كرا و لا ينفع بالمقابلة، و الحكم بالقصر فيما لو قيل إذا طوى المسافر كذا ذراعا وجب عليه القصر و هكذا.. فان الكريه متمثلة في مساحة محددة واقعية لا تختلف باختلاف افراد المكلفين و اشبارهم فلا معنى لإضافة الكريه إلى هذا الفرد من المكلف أو ذاك و المسافة التي تطوى في السفر المحددة شرعا بثمانية فراسخ أو أربعة و عشرين ميلا مسافة واقعية ذات بعد واحد محدد محفوظ في نفسه على مستوى واحد بالنسبة إلى أحاد المكلفين، و لا تختلف باختلاف قصر الذراع و طوله، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن المسافة التي يكون السير فيها موضوعا لوجوب القصر و الافطار المحددة في الروايات بثمانية فراسخ تارة، و بأربعة و عشرين ميلا تارة أخرى مسافة واقعية محددة كما و لا تختلف باختلاف افراد المكلفين و أذرعهم، و تفسير هذه المسافة بأربعة آلاف ذراع فلا محالة يراد من

الذراع المعنى الواقعي الموضوعي المحفوظ في نفسه الذي لا يختلف باختلاف أذرع المكلفين طولاً و قصراً، بداعه انه لا يحتمل أن يكون مقدار السير الموجب للقصر يختلف أحاد المكلفين وأذرعهم طولاً و قصراً، وعلى هذا فلا محالة يكون الحكم المجعل على الذراع أو نحوه في مقام التحديد يستدعي بنفسه افتراض ثبوت مرتبة خاصة منه و ثبوت الحكم لها دون الجامع بينها وبين سائر المراتب من المتعارف إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والأكثر، و تتعين هذه المرتبة الخاصة بمقدمات الحكمة في أقصر الأذرع و ادنها و من المعلوم ان لهذه المرتبة الخاصة المتمثلة في أقصر الأذرع واقعاً موضوعياً معيناً في مقام التطبيق بالإضافة إلى تمام أحاد المكلفين و لا تختلف زيادة و لا نقصة بقدر أنملة أو شعيرة، وكذلك الحال في الاصبع.

و دعوى: ان الأحكام الشرعية لا تبني على هذه التدقيقات العقلية التي لا تندرج تحت ضابط معين، فإن كل ذراع يختلف عن الآخر مع كونهما من المتعارف وهذا الاختلاف الجزئي بينهما يكبر بالنسبة إلى تمام المسافة المحددة فيتحقق فارق كبير بين التقديرين، بل الاختلاف ي sisير بين شعيرة و أخرى مع فرض كونهما من المتعارف يؤدي إلى حصول الفارق الكبير بينهما، فمن أجل ذلك لا وجه لهذه التدقيقات و لا يترب عليها أثر شرعي، فإن العبرة إنما هي بصدق الفرسخ والميل و مسیر يوم ...

مدفوعة: بأن الحكم في الشريعة المقدسة و إن كان مجموعاً لعنوان الفرسخ و الميل إلا أنه لا شبهة في أن معنى الفرسخ معنى واقعي موضوعي معين في الواقع و ليس معنى نسبياً يختلف عن فرد بالإضافة إلى فرد آخر، بل هو محفوظ في نفسه بالنسبة إلى تمام أحاد المكلفين، وكذلك الحال في الميل، فإذا كان الميل

### شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

[٢٢٣٣] مسألة ٢: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيرا لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر إختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية(١).

عبارة عن أربعة آلاف ذراع فبطبيعة الحال يكون المراد من الذراع هو الذراع المتعارف، فإن ارادة غيره بحاجة إلى قرينة كما ان المراد من الذراع المتعارف مرتبة خاصة منه دون الجامع بين افراده و حصصه باعتبار أن الحكم المجعل على الميل إنما هو مجعل على مقام التحديد ولا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والأكثر، بل هو غير معقول، و تتعين هذه المرتبة الخاصة في أقصر الأذرع المتعارفة و أدناها بقرينة الحكمة لأن دخل الزيادة في الحد بحاجة إلى قرينة أخرى و لا يكفي إطلاق كلمة (الذراع) فاذن لا يلزم المحذور المذكور من التقدير بالمعارف والأخذ به و هو الاختلاف بين التقديرتين.

فالنتيجة: انه لابد من هذه التدقيقات في مقام التطبيق باعتبار أن موضوع الحكم في الواقع شيء محدد و لا يمكن أن يختلف زيادة و نقصانه و لو بقدر أئملاة أو شعيرة.

(١) مرأن العبر إنما هي بأقصر الأذرع المتوسطة المتعارفة و هو مرتبة خاصة منها لا بالجامع بين الأفراد المتوسطة، إذ لا معنى للتحديد بالجامع بين الأقل والأكثر، فما في المتن من أنه لا يضر إختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة، ان أراد بذلك تحديد المسافة بالجامع، فيرد عليه أنه لا معنى للتحديد به لأن مرده إلى التحديد بين الأقل والأكثر وهو غير معقول. وإن أراد به تحديدها بمرتبة خاصة منها و هي أقصر الأذرع و أدنى مرتبتها، فيرد عليه أنه لا اختلاف فيه.

[٢٢٣٤] مسألة ٣: لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا بقي على التمام على الأقوى، بل وكذا لو ظن كونها مسافة.

[٢٢٣٥] مسألة ٤: ثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشیاع المفید للعلم، وبالبينة الشرعية، و في ثبوتها بالعدل الواحد إشكال (١)، فلا يترك الاحتیاط بالجمع.

[٢٢٣٦] مسألة ٥: الأقوى عند الشك وجوب الاختيار أو السؤال (٢) لتحقیل البینة أو الشیاع المفید للعلم إلا إذا كان مستلزمًا للحرج.

(١) الظاهر أنه لا إشكال في ثبوتها به بل بخبر ثقة واحدة على أساس ان عمدة الدليل على حجية إخبار الثقة إنما هي بناء العقلاء على العمل بها بخلاف رق بين الشبهات الحكمية والموضوعية، وقد ذكرنا في علم الأصول ان الأدلة اللغظية من الآيات والروايات إنما هي في مقام التأكيد والتقرير لبناء العقلاء، لا في مقام التأسيس والجعل.

(٢) بل الأقوى عدم الوجوب إلا إذا كانت الشبهة حكمية، كما إذا شك المسافر في أن المسافة التي يكون قطعها موجباً للقصر هل هي ثمانية فراسخ أو أقل أو أكثر. أو شك هل أنه يعتبر أن يكون قطعها كلاماً في اتجاه واحد، أو لا يعتبر ذلك، وهكذا، ففي مثل هذه الحالة يجب عليه الفحص والبحث، فإن كان مجتهداً وجب عليه الرجوع إلى أدلة المسألة وإن كان مقلداً وجب عليه الرجوع إلى فتوى المجتهد فيها.

و أما إذا كانت الشبهة موضوعية فلا يجب على المسافر فيها الفحص والبحث عن المسافة التي طواها في سفره فعلاً، بل متى اتفق له أن تأكد من طبي المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ باحدى الطرق الشرعية من العلم الوجданى أو الاطمئنان أو البينة أو خبر الثقة أخذ بذلك و قصر، و الا فعليه التمام.

[٢٢٣٧] مسألة ٦: إذا تعارض البيتان فالأقوى سقوطهما و وجوب التمام، وإن كان الأحوط الجمع.

[٢٢٣٨] مسألة ٧: إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجوب عليه الاحتياط بالجمع إلا إذا كان مجتهداً وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.

[٢٢٣٩] مسألة ٨: إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجزئ بل وجب عليه الاعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاءً إذا حصل منه قصد القرابة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضاً.

[٢٢٤٠] مسألة ٩: لو اعتقد كونه مسافة فقصّر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الاعادة (١).

[٢٢٤١] مسألة ١٠: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد عدمه ثم بان في أثناء

(١) هذا إذا انكشف في الوقت وعلم أنه كان قد طوى المسافة المحددة شرعاً، وأما إذا انكشف ذلك في خارج الوقت فلا تجب الاعادة، وتدل عليه صحية العicus بن القاسم. قال: «سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل صلى و هو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في الوقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا...»<sup>(١)</sup>، فإنها باطلاقها تشمل الجاهل بالموضوع أيضاً، ومن هذا القبيل ما إذا كان المسافر شاكاً في ذلك وغير متأكد من عدم طي المسافة وأتم صلاته ثم بان العكس وعلم أنه كان قد طوى المسافة، فإن كان في الوقت وجبت عليه الاعادة والـ فلا تطبيقاً لإطلاق الصحيفة.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١

السير كونه مسافة يقصّر وإن لم يكن الباقي مسافة (١).

[٢٢٤٢] مسألة ١١: إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن لم يكن الباقي مسافة، وكذا يقصّر إذا أراد التطوع بالصلة مع عدم بلوغه، والمحنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصّر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

[٢٢٤٣] مسألة ١٢: لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهبا وجائيا مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر، ففي التلقيق لابد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية (٢).

[٢٢٤٤] مسألة ١٣: لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصّر إلا إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد (٣).

(١) الأمر كما أفاده <sup>يشتري</sup>، فإن مبدأ المسافة إنما يحتسب من حين الابتداء بالسفر لا من حين علمه بالمسافة، فإذا سافر من النجف إلى الحلة مثلاً معتقداً عدم المسافة بينهما، أو شاكا فيها، وعلم في وسط الطريق أن بينهما مسافة وجب عليه القصر باعتبار أنه جاد في قصده طي المسافة واقعاً من ابتداء سفره وهو موضوع وجوب القصر بمقتضى الأدلة والعلم طريق إليه فلا يكون دخيلاً فيه.

(٢) هذا إذا كان الذهاب والإياب متساوين بأن يكون كل منهما يمثل نصف المسافة وهو أربعة فراسخ، وأما إذا كان أحدهما يمثل ثلثي المسافة والآخر ثلثها فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر والتمام على ما مر.

(٣) فيه أن هذا ليس من جهة أن المجموع الملقى مسافة شرعية، بل من

[٢٢٤٥] مسألة ١٤: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد والاياب منه إلى البلد، و على المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً وإن لم يكن إلى المقصد أربعة (١)، وعلى القول الآخر يعتبر أن يكون جهة ان الطريق الأبعد بنفسه مسافة بالكامل - كما هو المفروض في المسألة - فيكون سلوكه وحده كافياً للقصر، فلا حاجة إلى ضم الأقرب إليه. وعلى هذا فإذا كان بين بلدين طريقان فإن كان أحدهما يساوي المسافة المحددة شرعاً والأخر يساوي ثلثها، فإن قطع الطريق الأبعد ذهاباً والأقرب رجوعاً أو بالعكس فلا إشكال في وجوب القصر وإن قطع الأقرب ذهاباً ورجوعاً فلا قصر. وإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فحينئذ اعتبر مجموع الذهاب والاياب بينهما سفراً واحداً ما لم يتخلله في الأثناء أحد قواطع السفر كالمرور على الوطن أو إقامة عشرة أيام في البلد الثاني، وإن كان أحدهما أبعد من الآخر كما إذا كان الأبعد يمثل ثلثي المسافة والأقرب يمثل ثلثها فحينئذ إن قطع الأبعد ذهاباً و اياباً فلا إشكال في وجوب القصر، وإن قطع الأبعد ذهاباً والأقرب اياباً ففي وجوب القصر إشكال، والأحوط هو الجمع بينه وبين التمام، وأما إذا قطع الأقرب ذهاباً و اياباً فلا قصر.

(١) تقدم أن الأحوط فيه هو الجمع بين القصر والتمام، ولا فرق في المسألة بين أن تكون المسافة بخط مستقيم وإن كان ذلك الخط في ضمن خطوط منحنية و منكسرة، كما إذا كان الطريق بين الصخور والأودية أو الجبال أو الأنهر فإنه غالباً يكون معوجاً وغير مستقيم، أو تكون بشكل دائري كما إذا كان بلد المسافر واقعاً على محيط دائرة ومحيطها عدا ما تستغله بلدته من المساحة يساوي المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ وعلى هذا فإذا نوى قطع هذه المسافة ذهاباً إلى مقصد في محيطها و اياباً إلى بلدته، فإن كان كل منهما يساوي نصف المسافة فلا إشكال في وجوب القصر فرق بين أن يكون رجوعه إلى بلدته من

من مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

[٢٢٤٦] مسألة ١٥: مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار **الخارقة للعادة (١)، والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلدان الجمع** النصف الآخر لمحيط الدائرة، أو من نفس النصف الذي قطعه ذهابا فعلى كلا التقديرين يصدق عليه انه ذهب بريدا و رجع بريدا، وإن كان أحد الطريقين يساوي ثلثي المسافة والأخر يساوي ثلثها فإن سلك الأبعد ذهابا و ايابا فلا إشكال وإن سلك الأبعد ذهابا و الأقرب ايابا فيه إشكال، والأحوط هو الجمع. **فالنتيجة: ان مقتضى اطلاق الأدلة عدم الفرق بين أن تكون المسافة على شكل** دائري أو على خط مستقيم إذا صدق السفر عرفا بحيث يقول الناس لمن سلكها بأنه مسافر، ومن المعلوم أنه لا فرق في صدقه عرفا بين الفرضين وإن كانت بلدة المسافر في مركز الدائرة، وابتعد عن بلدته إلى أن وصل إلى محيط الدائرة ثم يدور عليه وكان المجموع بقدر المسافة الشرعية فإن صدق السفر عرفا على طبي هذه المسافة بالكامل وجوب عليه القصر والا فالتمام، وهو يختلف باختلاف ابتعاده عن بلدته إلى المحيط فإن كان كثيرا كفرسخين أو أزيد اعتبره العرف مسافرا وإن كان قليلا كنصف فرسخ أو أقل لم يعتبره مسافرا فليس لذلك ضابط كلي فالعبرة إنما هي بصدق السفر عرفا و عدم صدقه.

(١) فيه إشكال بل منع، والأظهر عدم الفرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة، فكما ان بلدة المسافر إذا كانت صغيرة فالعبرة إنما هي بخروجه عنها على أساس أنه لا يصدق على تحركاته في بلدته عنوان السفر عرفا، فكذلك إذا كانت بلدته كبيرة، فإنه ما دام يتحرك في وسط بلدته لا يعتبر ذلك سفرا منه عرفا، لأن السفر يتوقف على الخروج من البلدة و الابتعاد عنها، ومن هنا لا تعتبر تحركات الساكنين

---

في البلدان الكبيرة من بيوتهم إلى مقرات عملهم، أو منها إلى محلات أخرى لغاية سفرا منهم عرفا وإن افترض أنه بقدر المسافة ذهابا وإيابا وهو ثمانية فراسخ، وعليه فتبيين الماتن فَيُكَفِّرُ مِمْبَأً حِسَابَ الْمَسَافَةِ بِآخِرِ الْمَحَلَّةِ في البلدان الكبيرة لا يساعده الاعتبار العرفي، فإنها وإن كانت من ناحية سعتها خارقة للعادة فمع ذلك لا يعتبر التحركات المقصودة في داخليها بمقدار المسافة الشرعية سفرا عرفا، مع أن العبرة إنما هي بصدق السفر العرفي عليها، على أساس أن السفر إنما يترب عليه قصر الصلاة وافطار الصوم شريطة توفر أمور..

الأول: أن لا تقل المسافة التي تطوى في السفر عن ثمانية فراسخ.

الثاني: أن تكون هذه المسافة مقصودة للمسافر من المبدأ إلى المنتهى.

الثالث: أن يعتبر العرف قطع هذه المسافة سفرا، ومن قطعها يعتبره مسافرا، وأما إذا قطعها و مع ذلك لم يعتبره مسافرا فلا تترتب عليه الأحكام المذكورة، كمن يبتعد عن بلده بمقدار قليل ثم يدور حولها على نحو تكون مسافة المحيط الذي يقطعه تساوي المسافة المحددة شرعا و هي ثمانية فراسخ و مع ذلك لا يعتبره العرف مسافرا.

الرابع: أن لا يتخلل أحد قواعط السفر في أثناء سيره بقدر المسافة.

إذا توفرت فيه هذه الشروط جميعا ترتب عليه أحكامه و الا فلا، و بما أن السفر العرفي لا يصدق على تحرك الشخص داخل بلده مهمما كانت كبيرة و كان بقدر المسافة لم يترب عليه حكمه.

فالنتيجة: انه لا مجال للفرق بين البلدان الصغيرة و الكبيرة و إن كان كبرها بدرجة يكون امتدادها طولا أو عرضا أكثر من المسافة الشرعية.

هذا إضافة إلى أن قوله عليه السلام في صحيحه زرار: «و قد سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

**الشرط الثاني:** قصد قطع المسافة من حين الخروج فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقدارا آخر يكون مع الأول مسافة لم إلى ذي خشب وهو مسيرة يوم من المدينة...»<sup>(١)</sup> يؤكّد ما ذكرناه من أن مبدأ المسافة يحسب من آخر البلد، ومن المعلوم ان العرف لا يفهم خصوصية للمدينة بل باعتبار أنها بلدة المسافر، كما أنه لا يفهم خصوصية لكونها بلدة صغيرة أو كبيرة على أساس ان احتساب مبدأ المسافة منه يكون على القاعدة باعتبار ما عرفت من ان تحركاته داخل البلد وإن كانت بقدر المسافة لا تعد سفرا عرفا.

وأما ما ورد في لسان مجموعة من الروايات من احتساب مبدأ المسافة من المنزل والانتهاء إليه، منها: قوله عليه السلام في موقعة عمار: «لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله أو قريته ثماني فراسخ فليتم الصلاة...»<sup>(٢)</sup> فهو أما إن يراد من المنزل المضاف إلى المسافر المعنى الأوسع منه وهو بلدته التي يسكن فيها، باعتبار أنها مكان سكناه، فإذاً معنى خروجه من منزله وهو خروجه من بلدته، أو يراد منه المنزل في مقابل البلد و القرية كما إذا كان من أهل البوادي. و يؤكّد ذلك عطف القرية على المنزل بكلمة (أو) في الموثقة، إذ لا يمكن حمل هذا العطف على التخيير بين الأقل والأكثر لأن يكون المسافر مخيراً بين أن يحسب مبدأ المسافة من منزله أو من قريته وهو كما ترى. فإذاً لا محالة يكون المراد من هذا العطف هو ان المسافر إذا كان منزله في قرية لها طول وعرض كالبلدة كان يحسب مبدأ المسافة من آخر قريته أو بلدته، وإن لم يكن فيها كان يحسب مبدؤها من منزله. إلى هنا قد تبين انه لا فرق بين البلاد الكبيرة والصغرى، وهذا الفرق لا يحتاج إلى النص بل هو على القاعدة، فإن منزله إذا لم يكن في بلدة كان خروجه منه يعتبر سفرا منه عرفا دون ما إذا كان في بلدة أو قرية.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

### **يقصّر (١)، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصّر من ذلك**

(١) هذا باعتبار ان وجوب القصر منوط بطريق المسافة بسفرة واحدة، و بما أنه لم يطو المسافة بكاملها كذلك لم يجب عليه القصر و إنما طواها بسفرتين، و حيث أن المجموع لا يعد سفرة واحدة فلا أثر له، فإذا قصد المسافر من بلدته ما دون المسافة الشرعية فإذا وصل إليه تجدد له رأي بأن يسافر إلى بلد آخر فسافر إليه ففي مثل ذلك يعتبر مبدأ المسافة من مقاصده لا من بلدته فيلغى من الحساب ما قطعه من المسافة قبل تجدد الرأي له بالسفر إلى بلدة أخرى.

مثال ذلك: نجفي ينوي السفر إلى الكوفة و إذا وصل إليها تجدد له رأي بعدم الرجوع إلى النجف و السفر من الكوفة إلى الشامية مثلا ثم يعود منها إلى النجف مارا بالكوفة و حينئذ تعتبر المسافة من الكوفة إلى الشامية و منها إلى النجف مارا بالكوفة، فإن كان المجموع يقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ ترتب عليه أحکامه و الآفلاء، و أما ما قطعه أولا من النجف إلى الكوفة فهو يلغى من الحساب لأنه لم يكن قاصدا بذلك المسافة الشرعية بالكامل و لا يمكن الحاقه بما يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى باعتبار أنه سفرة أخرى جديدة لا ترتبط بالأول و يحسب مبادئها من الكوفة في المثال على أساس أن السفر يتعدد بتعدد المقاصد و الغاية شريطة أن يتجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى بتجدد الغاية بعد الوصول إلى المقصد الأول، فإن من سافر من بلدة كالنجف..

فتارة يقصد الكوفة فحسب من أجل غاية، و بعد الوصول إلى الكوفة و حصول الغاية يتجدد له رأي في السفر إلى العباسية من أجل غاية و اذا وصل إليها و حصل الغاية المقصودة يتجدد له رأي بالسفر إلى الكفل و هكذا، فهنا أسفار متعددة و لا يجب عليه القصر في شيء منها، و المفروض أن المجموع لا يعد سفرة واحدة عرفا.

وآخر يقصد السفر من النجف إلى الحلة بغايات متعددة في الطريق فيسافر إلى الكوفة لغاية و إلى العباسية لغاية أخرى و إلى الكفل لغاية ثالثة و إلى الحلة لغاية رابعة و هكذا... و هذه الغايات و إن كانت كل واحدة منها غاية مستقلة في محدوديتها و هي ما دون المسافة و تدعى بالسفر إليها كذلك، لأن مجموعها غاية واحدة بالنسبة إلى السفر بقدر المسافة الشرعية و هو السفر من النجف إلى الحلة في المثال، فإن الداعي إلى هذه السفرة الواحدة بقدر المسافة هو مجموع تلك الغايات، و بما أن المسافر قد نوى هذه السفرة الواحدة من الأول على أثر الغايات المذكورة فعليه أن يقصر في صلاته.

ثم ان المراد من القصد هنا هو علم المسافر و شعوره بأنه سيقطع المسافة بكاملها سواء أكان هذا العلم قائما على أساس أنه أراد السفر باختياره، أو على أساس أنه مكره من قبل شخص على ذلك، أو مضطر لاختيار هذا السفر، أو مستسلم للأمر الواقع بلا اختيار له كما إذا كان راكبا في السفينة و افلت زمام أمرها عن يد بحارها و علم بأنها ستقطع المسافة الشرعية قبل أن يقدر الملاح على التحكم عليها، أو أنه ملقى في السفينة بغير اختياره و إرادته، فإنه في تمام هذه الصور يجب عليه القصر باعتبار أنه عالم بقطع المسافة الشرعية بالكامل و نوى طيئها كذلك.

فالنتيجة: ان المسافر إذا قصد ما دون المسافة و لما بلغ مقصدته تجدد له رأي في السفر إلى بلدة أخرى فسافر إليها فلا شبهة في أن سفره إلى بلدة أخرى سفرة جديدة عرفا و يعتبر ابتداؤها من المقصد و لا تكون متممة للسفرة الأولى و مواصلة لها، لأنها قد انتهت بالوصول إلى مقصدتها، فيكون منشأ التعدد تجدد الداعي و الرأي له في السفرة الأخرى بغاية ثانية بعد الانتهاء من السفرة الأولى، إذ لو كان الداعي إليها موجودا من الأول لكان استمراها ومواصلة لها لا أنها سفرة جديدة.

ثم ان اطلاقات الروايات التي تنص على تحديد المسافة الشرعية بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة كبياض يوم، أو مسیر يوم، أو بريدين، أو أربعة وعشرين ميلاً، أو ثمانية فراسخ هل تشمل هذه الصورة على أساس أنه قد طوى المسافة المحددة شرعاً وان كان بأسفار متعددة أو لا؟ فيه وجهان: الظاهر هو الوجه الثاني، فإنها في مقام بيان تحديد موضوع وجوب القصر باعتبار ان العناوين المأكولة في تلك الروايات كلها تعبير عرفي عنده وهو السفر الممتد بقدر ثمانية فراسخ، وبما ان الاتصال مساوق للوحدة فيكون الموضوع هو السفرة الواحدة و تتحقق بالشروع فيها شريطة استمرارها إلى ثمانية فراسخ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة وجوب القصر على المسافر متى ابتدأ بالسفر، ولكن الدليل الخارجي قد قام على تقييد وجوبه عليه بالوصول إلى حد الترخيص، و عليه فإذا واصل سفره إلى تمام المسافة بالكامل فهو يكشف عن تتحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه، وأما إذا لم يواصل فيكشف عن ان موضوعه لم يتحقق أصلاً و ما طواه من مسافة ليس جزءاً الموضوع.

و من هنا يظهر أن وجوب القصر على المسافر إذا وصل إلى حد الترخيص ليس من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر، فإن كونه كذلك مبني على ان الموضوع لم يتحقق إلا بتحقق السفر بقدر المسافة بكمالها، ولكن المبني غير صحيح، فإن المركب من الأجزاء التدريجية منها الحركة كالسفر يتحقق بتحقق أول جزئه و يتنهي بانتهاء آخر جزئه، فإذا كانت حصة من السفر مأكولة في موضوع الحكم كوجوب القصر وهي السفر إلى ثمانية فراسخ فبطبيعة الحال تتحقق هذه الحصة بتحقق أول جزئها، فإذا استمر المسافر في سيره إلى تمام المسافة فهو كاشف عن تتحقق الموضوع من الأول بتحقق جزئه لأن الموضوع تحقق من الأن و أنه كاشف عن تتحقق الوجوب من الأول حتى يكون مشروطاً بشرط متأخر.

و مع الاغماس عن ذلك و تسليم ان تلك الروايات مطلقة و لكن لابد من

تقييد إطلاقها بقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي مَوْقِعِهِ عَمَارٌ: «لَا يَكُونُ مَسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرِيبِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلَيَتِمُ الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup> فإنه يؤكّد على أن السفر الشرعي هو ما ينوى المسافر من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، ويؤيد ذلك مرسلة صفوان، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى أنه يكفي قطع المسافة الواقعية المحددة شرعاً قاصداً له في وجوب القصر وإن لم يعلم بها، بل وإن كان يعلم بالخلاف، كما إذا سافر نجفي إلى الشامية معتقداً بأنه لا مسافة بينهما شرعاً، أو شاكاً في ذلك، وفي اثناء الطريق علم بالحال فعليه أن يقصر في صلاته، ولو صلاها تماماً ثم تفطن، فإن كان الوقت باقياً وجبت إعادةتها قصراً على أساس أنه قاصد طبيّ المسافة بكاملها وهو الموضوع لوجوب القصر سواء أكان المسافر عالماً بذلك أم لم يكن، فإن العلم ليس جزءاً الموضوع ولا دخيلاً فيه فإذا كان الطريق بين البلدين بقدر المسافة الشرعية وقد قصد المسافر طبيّ هذا الطريق بالكامل وإن لم يكن عالماً به فوظيفته القصر.

فالنتيجة: أنه يكفي فيه قصد سفر يحقق المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ وإن لم يعلم المسافر بأن سفره يتحقق ذلك، وهذا هو مقتضى إطلاقات الأدلة ولا سيما إطلاق الموثقة المتقدمة.

ومن هنا يظهر أن المعتبر في وجوب القصر أمران: أحدهما طبيّ المسافة واقعاً، والأخر أن يكون قاصداً وعالماً بأنه يطوى هذه المسافة وإن كان جاهلاً بأنها مسافة. وأما إذا كان متربداً في طبيّ المسافة وغير قاصد له من الأول كطالب الضالة مثلاً فيتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متربد وبدون نية، ومن هذا القبيل ما إذا تردد المسافر الناوي للسفر بقدر المسافة من الأول من جهة احتمال طرور العجز عليه من مواصلة السفر والاستمرار عليه، أو احتمال ما يمنع عن ذلك فإنه يتم صلاته وإن قطع المسافة وهو متربد و بلا قصد.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

الوقت بشرط أن يكون عازما على العود، وكذا لا يقصّر من لا يدرى أى مقدار يقطع كما لو طلب عبداً بقاً أو بغيرها شارداً أو قصد الصيد ولم يدرى أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصّر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة<sup>(١)</sup> لأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ و المفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعه إن حصل يسافر وإلا فلا، نعم لو اطمأن بتيسير الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخيص.

[٢٢٤٧] مسألة ١٦: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصّر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصّر كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزه أو نحوه، والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجموع<sup>(٢)</sup>.

[٢٢٤٨] مسألة ١٧: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، ويجب الاستئخار

(١) مر أن الأحوط فيه هو الجموع بين القصر والتمام.

(٢) بل الأقوى هو القصر لمكان صدق المسافر عليه وعدم صدق أنه مقيم وإن قطع في كل يوم شيئاً يسيراً من المسافة كخمسة متر أو أكثر ويواصل قطعها كذلك إلى أن يقطعها بالكامل والتمام.

**مع الامكان (١)، نعم في وجوب الاخبار على المتبوع إشكال وإن كان الظاهر عدم الوجوب.**

(١) في الوجوب إشكال بل منع حيث انه لا منشأ لوجوب الاستخبار على التابع بأن يفحص عن قصد المتبوع و التعرف عليه بالسؤال منه أو من غيره على أساس ما مرّ من أن وجوب القصر قد أنيط بقصد السفر في المسافة المحددة شرعا بالكامل، وبما أن التابع لا يعلم بالحال فلا يكون قاصدا للسفر بقدر المسافة، و عليه فوظيفته التمام واقعا وإن قطع المسافة وهو متعدد و جاهم بالحال فلا يكون مكلفا بالقصر كذلك حتى على تقدير كون المتبوع في الواقع قاصدا للمسافة على أساس ما مر من أن موضوع وجوب القصر هو قصد طي المسافة الشرعية و بدونه فلا موضوع له حقيقة.

و عليه فلا مقتضي لوجوب الفحص عن قصد المتبوع و التعرف عليه بالسؤال. و من هنا يظهر ان عدم وجوب الفحص هنا ليس مبنيا على عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية حيث ان وجوب القصر لما كان مترتبا على قصد قطع المسافة المحددة شرعا فلا يتصور فيه التردد و الشك بأن لا يعلم المسافر انه قاصد طي المسافة أو غير قاصد له و على هذا فالتابع حيث إنه لا يعلم قصد المتبوع فهو غير قاصد طي المسافة، و معه تكون وظيفته التمام واقعا لا ظاهرا وإن قطع المسافة و هو في هذه الحال.

فالنتيجة: انه ما دام كونه جاهلا بقصد المتبوع يظل باقيا على التمام واقعا وإن طال الأمد الا أن يعلم في الأثناء فحينئذ يعمل على طبق علمه، فإن كان الباقى مسافة قصر و الأ فلا.

[٢٢٤٩] مسألة ١٨: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر (١) خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة وشك فيها الجمع.

[٢٢٥٠] مسألة ١٩: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلق عليه يقتضي، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي

---

(١) بل الظاهر هو التمام لأنَّه مع الشك والتردد في مفارقة المتبوع لا يمكن أن يكون جاداً في قصد السفر بقدر المسافة، فإنه يتنافى مع قصده السفر كذلك. وعليه فتكون وظيفته التمام في جميع صور المسألة، بل الأمر كذلك مع الظن بعدم المفارقة فإنَّ احتمالها أيضاً يتنافى مع قصد السفر عن جد، فما دام لا يكون واثقاً ومتاكداً من عدم المفارقة لا يمكن من القصد والعزم عليه كذلك.

فالنتيجة: إنَّ التابع إذا كان عالماً بقصد المتبوع فإنَّ كان عالماً بعدم المفارقة عنه، أو على الأقل كان واثقاً ومطمئناً به وجب عليه القصر باعتبار أنه قاصد للسفر حينئذ تبعاً لقصد متبوعه، والأَّ فالتمام وإنْ كان ظاناً بالعدم إذ لا أثر له إلا أن يكون حجة. ودعوى: إنَّ التابع مع الظن بعدم المفارقة، بل مع الشك فيها يتمكن من قصد السفر الشرعي... خاطئة جداً، لأنَّها مبنية على الخلط بين القصد الفعلي و القصد التعليقي فإنه إنما يتمكن في هذه الحالة من القصد التعليقي وهو قصد السفر معلقاً على عدم المفارقة دون القصد الفعلي الموجود في النفس حالاً، فإنه لا يجتمع مع التردد واحتمال المفارقة و عدم مواصلة السفر إلى ثمانية فراسخ.

صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط (١).

[٢٢٥١] مسألة ٢٠: إذا اعتقد التابع أن متبعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك و في الأثناء علم أنه قاصل لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقى مسافة (٢) لأنه إذا قصد ما قصده متبعه فقد قصد المسافة

---

(١) في الاحتياط إشكال بل منع، فإن التابع إن كان عازما على مفارقة المتبع متى أتيحت له الفرصة و كانت اتاحتها أمرا محتملا و ليست صعبه المنال و الوصول إليها فهو يتناهى مع قصد السفر بقدر المسافة بالكامل، فاذن تكون وظيفته التمام دون الاحتياط و إن كان وصوله إلى الفرصة المتناثرة التي كانت من أمنيته صعب المنال و الواقع و كان احتماله ضعيفا جدا بدرجة يكون واثقا متأكدا بعدم الوصول إليها فوظيفته القصر لأن قصد المسافة حينئذ مفروض عليه بحكم الأمر الواقع فلا مجال لل الاحتياط.

(٢) بل الظاهر وجوب التمام عليه الا إذا كان الباقى مسافة و لو بضميمة الرجوع إلى بلدته، وأما إذا لم يكن الباقى مسافة لا بنفسه و لا بضميمة الرجوع فتكون وظيفته عندئذ التمام لأن ما طواه أولا من المسافة في زمان تردد و جهله بأن متبعه قاصل لها أولا ملги من الحساب باعتبار أنه كان غير قاصل لطريق المسافة الشرعية في هذه الحالة، وأما ما ذكره الماتن في من ان التابع إذا كان يقصد ما قصد متبعه فقد قصد المسافة واقعا نظير ما إذا قصد شخص طي المسافة بين النجف و الحلة مثلا و لكن لا يعلم بأنها مسافة شرعية، و في الطريق أو في المقصد علم بالمسافة، فلا شبهة في أن وظيفته التمام لأنه قاصل طي المسافة الشرعية واقعا، و ما نحن فيه كذلك، فلا يمكن المساعدة عليه لأن قياس ما نحن فيه بذلك قياس مع الفارق، لأن التابع بما انه جاهل بقصد المتبع ولا يدرى انه كان يقصد طي المسافة أو لا فبطبيعة الحال يكون قصده طي المسافة حينئذ معلقا على تقدير

وأقعا، فهو كما لو قصد بلدا معينا و اعتقاد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنه مسافة، و مع ذلك فالاحوط الجمع.

[٢٢٥٢] مسألة ٢١: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرها على السفر أو مجبورا عليه، وأما إذا اركب على الدابة أو القyi في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة (١).

قصد المتبوع طيبها، فلا يمكن أن يكون منجزا و فعليا، و هذا بخلاف ما إذا قصد المسافر السفر إلى بلد معين فإنه كان يقصد طي المسافة بينه وبين بلده واقعا و فعلا بدون تعليق بل لا يعقل التعليق فيه، فإن المسافة بينهما لما كانت بقدر المسافة الشرعية في الواقع فهو قاصد لها واقعا و بصورة مباشرة وإن لم يعلم بذلك، ولا يعقل أن يكون قصده طي المسافة بينهما مشروطا بأن تكون مسافة شرعية و معلقا عليها فإنه غير معقول بداعه أن القصد تعلق بهذه المسافة المحدودة في الخارج سواء أكانت مسافة شرعية أم لم تكن لاستحالة انقلاب الواقع، وعلى كلا التقديرتين فلا تعليق في الواقع.

و أما في المقام فيما أن التابع يتبع في قصده قصد المتبوع لا الواقع و حيث انه لا يدرى انه كان يقصد المسافة الشرعية أو ما دونها، كما إذا لم يعلم أنه قصد السفر إلى كربلاء مثلا أو إلى ما دون المسافة، فلا يمكن أن يكون قاصدا لطبي المسافة جزما و بصورة منجزة، بل لا محالة يكون متربدا فيه بتبع تردداته في قصد متبوعه. و عليه فوظيفته التمام لأن ما قطعه أولا في حال التردد من مسافة فهو يلغى من الحساب، و الباقي ليس بمسافة.

(١) هذا هو المتعين حيث أن المراد من قصد السفر هنا ليس بمعنى الاختيار الناشي من الشوق و الرغبة بل هو عبارة عن علم المسافر و إدراكه بأنه

سيقطع المسافة بكمالها سواء أكان قطعها بإرادته و اختياره و إن كان بالاكراه أو الاضطرار، أم كان بغير الاختيار و الارادة، كما إذا ألقى في سفينه و هو يعلم بأنها ستقطع المسافة المحددة بكمالها.

و الوجه فيه: أنه لا دليل على اعتبار القصد بمعنى زائد على علم المسافر و إدراكه بالحال على أساس أن مقتضى الروايات التي تنص على تحديد المسافة بثمانية فراسخ بمختلف الألسنة هو أن قطعها موضوع لوجوب القصر، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون قطعها بالاختيار أو بغيره، فإن وجوب القصر على المسافر منوط بأن يقطع المسافة المحددة شرعا و إن كان بغير الارادة و الاختيار و أن يكون قطعها مقصودا له بكمالها و إن لم يعلم بأن ما يقطعه مسافة. مثال ذلك: نجفي سافر من النجف إلى الحلة مثلا قاصدا به طي المسافة بينهما و كانت المسافة بينهما في الواقع مسافة شرعية، و لكنه لا يعلم بذلك، فإنه يجب عليه حيتنذ القصر لأن قطع المسافة الشرعية واقعا و هي المسافة بين البلدين و كان قاصدا لقطعها كذلك كاملا.

و إن شئت قلت: إن المسافر إذا علم بأنه يقطع المسافة بين النجف و الحلة، فإذا قطعها وجب عليه القصر لأن ما طواه كان بقدر المسافة واقعا و كان قاصدا له بكمالها و إن لم يعلم به إذا يكفي أن يعلم أنه طوى المسافة بينهما و كانت في الواقع مسافة، فالعبرة في وجوب القصر إنما هي قصد سفر يتحقق المسافة الشرعية و إن لم يكن المسافر عالما بأن سفره يتحقق ذلك.

نعم إذا تردد المسافر في أن ما يطويه في سفره هذا يتحقق المسافة أو لا؟ فوظيفته التمام، كما إذا خرج من بلده لطلب حاجة و لكن لا يدرى أنه وصل إليها و قضاهما قبل أن يقطع المسافة بالكامل أو بعد ذلك فإنه لم يقصد طي المسافة

### الثالث: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعه أو

بكمالها، فمن أجل ذلك يصلى تماماً وإن قطع المسافة و هو متعدد.

فالنتيجة: ان المعتبر في وجوب القصر هو قصد السفر بقدر المسافة المحددة شرعاً و هي ثمانية فراسخ سواء أكان من منزله أم كان في أثناء الطريق، أم بالرجوع، كما إذا خرج من بلده متعددًا و بعد أن طوى شيئاً قصد السفر و خرج عن التردد في رأيه إلى العزم فحينئذ إن كان الباقى مسافة فعلية القصر باعتبار أن ما قطعه من المسافة متعددًا يلغى من الحساب.

و تنص على ذلك موقعة عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسيراً خمسة فراسخ أو ستة فراسخ و يأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسيراً خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع. قال: لا يكون مسافراً حتى يسيراً من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة...»<sup>(١)</sup>.

فإن قوله عليهما السلام: «لا يكون مسافراً...» نص في نفي السفر إلا إذا كان قاصداً طبي المسافة الشرعية بكمالها و إلا فلا يجب عليه القصر وإن قطع أكثر من ثمانية فراسخ بدون القصد، و على هذا فإذا سافر إلى بلد بينه وبين بلد أو مقر إقامته المسافة و في أثناء الطريق عدل إلى بلد آخر يماثله في البعد و المسافة إذا كان ذلك فلا يضر، لأن العبرة إنما هي بنوع القصد و هو قصد المسافة المحددة شرعاً فإنه شرط لوجوب القصر و لا خصوصية للشخص، و الفرض أن هذا العدول لا يضر بأصل القصد، و من هذا القبيل ما إذا قصد السفر إلى أحد مكانيين لا بعينه و كانا متساوين في المسافة بينهما و بين بلد أو مقر إقامته فإنه ما دام بينه وبينهما مسافة القصر فلا يعتبر التعيين و التمييز لأن المناط إنما هو قصد المسافة النوعي و يتخير في مقام التطبيق.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

تردد أتم، وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعـة لكن كان عازما على عدم العود أو كان متـردا في أصل العـود و عدمـه أو كان عازما على العـود لكن بعد نـية الـإقامة هناك عشرـة أيام، وأما إذا كان عازما على العـود من غير نـية الـإقامة عشرـة أيام فيـبقى على القـصر وإن لم يـرجع لـيـومـه، بل وإن بـقـي متـردا إلى ثـلـاثـين يومـا، نـعـم بـعـدـ الثـلـاثـين متـرـدا يـتمـ.

[٢٢٥٣] مـسـأـلة ٢٢: يـكـفـي فـي اـسـتـمـارـ القـصـدـ بـقـاءـ قـصـدـ النـوـعـ وـ إـنـ عـدـلـ عنـ الشـخـصـ، كـمـاـ لـوـ قـصـدـ السـفـرـ إـلـىـ مـكـانـ مـخـصـوصـ فـعـدـلـ عـنـهـ إـلـىـ آخـرـ يـبـلـغـ مـاـ مـضـىـ وـ مـاـ بـقـيـ إـلـيـهـ مـسـافـةـ، فـإـنـهـ يـقـصـرـ حـيـثـنـذـ عـلـىـ الـأـصـحـ، كـمـاـ أـنـهـ يـقـصـرـ لـوـ كـانـ مـنـ أـوـلـ سـفـرـهـ قـاصـدـاـ لـلـنـوـعـ دـوـنـ الشـخـصـ، فـلـوـ قـصـدـ أـحـدـ المـكـانـيـنـ المـشـتـرـكـيـنـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ وـ لـمـ يـعـيـنـ مـنـ أـوـلـ أـحـدـهـماـ بـلـ أـوـكـلـ التـعـيـنـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـوـصـولـ إـلـىـ آخـرـ الحـدـ المـشـتـرـكـ كـفـيـ فـيـ وـجـوبـ القـصـرـ.

[٢٢٥٤] مـسـأـلة ٢٣: لـوـ تـرـدـ فـيـ الـأـثـنـاءـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـجـزـمـ فـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ قـطـعـ شـيـءـ مـنـ الطـرـيقـ أـوـ بـعـدـهـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ يـبـقـيـ عـلـىـ القـصـرـ إـذـاـ كـانـ مـاـ بـقـيـ مـسـافـةـ وـ لـوـ مـلـفـقـةـ، وـ كـذـاـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـافـةـ فـيـ وـجـهـ، لـكـنـهـ مشـكـلـ فـلـاـ يـتـرـكـ الـاحـيـاطـ بـالـجـمـعـ (١)، وـ أـمـاـ فـيـ الصـورـةـ الـثـانـيـةـ فـإـنـ كـانـ مـاـ بـقـيـ مـسـافـةـ

---

(١) بـلـ الـأـظـهـرـ فـيـهـ هـوـ الـبـقـاءـ عـلـىـ القـصـرـ، فـإـنـ الـمـسـافـرـ إـذـاـ لـمـ يـقـطـعـ شـيـئـاـ مـنـ الطـرـيقـ لـدـىـ الـحـيـرـةـ وـ التـرـدـ فـمـعـنـاهـ أـنـهـ قـطـعـ مـسـافـةـ مـمـحـدـدـةـ بـكـامـلـهـاـ عـنـ قـصـدـ وـ عـزـمـ بـدـونـ الـحـيـرـةـ وـ التـرـدـ فـيـ الـمـضـيـ عـلـىـ قـصـدـهـ أـوـ عـودـ إـلـىـ بـلـدـهـ، فـإـذـاـ عـادـ إـلـىـ قـصـدـهـ الـأـوـلـ وـ عـزـمـ عـلـىـ موـاـصـلـةـ سـفـرـهـ فـهـوـ اـسـتـمـارـ لـلـسـفـرـ الـأـوـلـ وـ موـاـصـلـةـ لـهـ وـ لـيـسـ سـفـرـاـ جـديـداـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ مـجـمـوعـ مـاـ طـوـاهـ سـابـقاـ وـ مـاـ يـطـوـيـهـ لـاحـقاـ يـكـونـ عـنـ قـصـدـ

ولو ملقة يقصّر أيضاً و إلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع (١).

[٢٢٥٥] مسألة ٢٤: ما صلاة قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب إعادةه

وعزم ولم يطو شيئاً من المسافة في حالة الحيرة والتردد.

وإن شئت قلت: إن المعتبر في وجوب القصر هو أن يقصد المسافر قطع المسافة المحددة بكاملها، وعليه فالتحير والتردد إن كان في أثناء القطع والحركة بأن يقطع شيئاً من المسافة لدى الحيرة والتردد فهو يتنافي مع قصد المسافة بالكامل، إذ حينئذ لم يطو المسافة تماماً عن قصد وعزم، مع أنه شرط لوجوب القصر وإن كان في الآن المتخلل بين أجزاء القطع والحركة في طول المسافة المحددة لم يضر، إذ لا يعتبر استمرار القصد في الآن المتخلل بينها، وإنما المعتبر استمراره في نفس تلك الحركات التدريجية والطويلة.

(١) من أن الأظهر فيه هو التمام، لأن المسافر إذا قطع شيئاً من المسافة المحددة عند الحيرة والتردد، أو العزم على العود ثم عاد إلى قصده الأول فهو مانع عن الاتصال، لأن ما يقطعه من المسافة بعد العود إلى الجزم بمواصلة السفر لا يكون بقاء واستمراً لما قطعه أولاً من مسافة مع العزم، لأن ما قطعه لدى الحيرة والتردد أو العزم على العود إلى مقره مانع عن الاتصال بينهما، فإذاً بطبيعة الحال أن ما يقطعه من مسافة بعد أن عاد إلى الجزم فهو سفر جديد باعتبار تجدد الرأي له فيه فينظر حينئذ إليه، فإن كان يبلغ مسافة ولو بضم الآيات ورجوع إليه قصر، وأما إذا لم يبلغ حتى بضم الآيات فيتم وإن كان الأحوط والأجر أن يجمع بين القصر والتمام.

### في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه (١)

(١) في عدم الوجوب إشكال بل منع، والأظهر وجوب الاعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت، وذلك لأن صحيحة زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عائلاً عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاوة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد...»<sup>(١)</sup> وإن كانت تدل على تمامية صلاته قصراً وعدم وجوب إعادةها عليه بعد عدوله عن مواصلة السفر و العود إلى بلده، ومن هنا لو كنا نحن وهذه الصحيحة لقلنا بان موضوع وجوب القصر هو التلبس بالسفر وإن لم يستمر إلى تمام المسافة بالكامل، كما هو الحال في قصد الاقامة، إلا أن هذه الصحيحة معارضة بقوله عائلاً في صحبيه أبي ولأد: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجمت فيه بريدا فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقدير بتمام»<sup>(٢)</sup> فإنه ناص في وجوب إعادة ما صلاة قصراً بعد العدول عن مواصلة السفر و العود إلى بلده على أساس ان الأمر بالاعادة إرشاد إلى بطلانها، فمن أجل ذلك لا يمكن الجمع العرفي الدلالي بينهما بحمل الأمر بالقضاء في صحبيه أبي ولأد على الاستحباب على أساس ان ذلك مبني على أن الأمر بالقضاء أمر مولوي، وأما إذا كان إرشادياً - كما هو كذلك - فلا مجال لهذا الحمل.

و دعوى ان المشهور بما أنهم قد عملوا بصحبيه زرارة و اعرضوا عن صحبيه أبي ولأد فتسقط الصحبيه الثانية عن الحجية.

مدفوعة بما ذكرناه في علم الأصول من أنه لا يمكن تبرير هذه الدعوى صغرى وكبيرى، فمن أجل ذلك لا أثر لها، فإذاً تصلح أن تعارض صحبيه زرارة، وبما أنه لا ترجيح في البين فتسقطان معاً فيرجع إلى العام الفوقي و هو الروايات

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

الرابع: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثناء إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، وإن أتم لأنّ الاقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، وكذا يتم لو كان متربداً في نية الاقامة (١) أو المرور على الوطن قبل بلوغ

---

التي تنص على تحديد موضوع وجوب القصر بثمانية فراسخ شرعية، ومقتضى ذلك أن من قطع دون المسافة المحددة فلا موضوع للقصر، فإذا صلّى قصراً وحال هذه بطلت صلاته ووجبت عليه إعادة الصلاة تماماً مطلقاً حتى فيما إذا علم بالحال في

الخارج. فالنتيجة: مقنضي القاعدة أن المسافر إذا صلّى قصراً في الطريق ثم عدل وبنى على العود إلى بلده قبل بلوغه أربعة فراسخ هو بطلان صلاته، وأن وظيفته هي التمام في الواقع دون القصر، لأنّ موضوع القصر هو قطع المسافة بكمالها، فإذا صنع ذلك وجبت عليه إعادة الصلاة تماماً مطلقاً حتى فيما إذا علم بالحال في خارج الوقت.

(١) بل الظاهر أنه يقتصر لفرق بين أن يشك المسافر في أنه هل سيمر في أثناء قطع المسافة بوطنه وبين أن يشك في أنه هل سيقيم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة على أساس أن المرور بالوطن أثناء السير قاطع للسفر، فإذا مر على وطنه ولو قاصداً اجتيازه منه لمواصلة سفره انتهى بذلك حكم القصر بانتهاء موضوعه وهو السفر ولا يعود حكمه إلا بخروجه من وطنه إذا تحقق منه سفر جديد بقدر المسافة، وأما قصد الاقامة في بلد فهو قاطع لحكم القصر دون موضوعه وهو السفر على أساس أن المقيم في بلد مسافر حقيقة ولا يعد من أهل ذلك البلد، غاية الأمر أن المسافر إذا قصد الاقامة في بلد عشرة أيام كان حكمه حكم أهل ذلك البلد لا أنه صار من أهله وخرج عن كونه مسافراً، ولا دليل على أن

محل الاقامة كالوطن من تمام الجهات.

و على ضوء ذلك فإذا قصد المسافر المسافة و سافر و هو يشك في أنه هل سيقيم في بلد على الطريق عشرة أيام قبل إكمال المسافة، أو هل سيقى فيه شهرا بدون قصد الاقامة، ثم انصرف عن ذلك في أثناء الطريق و استمر في مواصلة سفره إلى أن أكمل المسافة، فإنه يقصر على أساس أن شكه و تردده في ذلك لا يتنافي مع كونه قاصدا للسفر بقدر المسافة باعتبار أن قصد الاقامة قاطع لحكم السفر. مثال ذلك: نجفي يقصد السفر إلى الشامية فسافر و هو يشك في أنه هل سيقيم في بلد على الطريق قبل بلوغ المسافة كأبي صخير - مثلا - عشرة أيام أو لا؟ فإنه إذا انصرف أثناء السير و واصل سفره إلى أن أكمل المسافة كان حكمه القصر دون التمام باعتبار أنه قاصد من الأول السفر بقدر المسافة و الشك المذكور لا ينافي، فإذا انصرف عن الإقامة في الطريق و استمر في سفره إلى أن أكملت المسافة فحكمه القصر، بل من هذا القبيل أيضا إذا كان عازما في ابتداء السفر على الاقامة في الطريق قبل إكمال المسافة ثم انصرف عن ذلك في أثناء و أكمل المسافة باعتبار أن العزم على الاقامة لا ينافي قصده السفر بقدر المسافة من أول الأمر فإنه عازم على الاتيان بالقاطع لحكم القصر دون موضوعه، فإن تحقق فلا حكم للقصر، و الا فهو ثابت بثبوت موضوعه، وكذلك الأمر أيضا إذا وصل المسافر إلى مكان قبل إكمال المسافة و أراد أن يقيم فيه عشرة أيام لحسن منظره و طيب مناخه، و بنى على الاقامة فيه ثم انصرف و عدل عن عزمه عليها و واصل سفره إلى أن أكمل المسافة، فإن حكمه القصر تطبيقا لما تقدم، و هذا بخلاف ما إذا شك المسافر في أنه هل سيمر بوطنه في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة أو لا فإنه يتنافي مع كونه قاصدا للسفر الشرعي على أساس أن المرور بالوطن قاطع للسفر

الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متزددا فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتضى لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر (١)، نظير ما إذا كان عازما على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه وقصده (٢).

---

و مع الشك في المرور به أثناء السير و احتماله، فلا يمكن أن يكون قاصدا للسفر بقدر المسافة من أول الأمر فمن أجل ذلك يكون حكمه التمام.

(١) في اطلاق ذلك إشكال بل منع لأن المسافر إن احتمل في أثناء الطريق حدوث ما يدعوه على المرور بوطنه و بلدته قبل إكمال المسافة، فإن كان الاحتمال ضعيفا بدرجة يكون المسافر واثقا و متأكدا بعدم حدوثه في الأثناء فلا أثر له وهو يبقى على حكم القصر وإن كان الاحتمال بمرتبة لم يكن المسافر معه واثقا و مطمئنا بعدم حدوثه كان مانعا عن قصد السفر بقدر المسافة و معه تكون وظيفته التمام دون القصر، وأما إذا كان يحتمل في أثناء السير و قبل بلوغ المسافة حدوث ما يدعوه إلى الاقامة في مكان على الطريق فهو لا يضر لما مرّ من ان احتماله و إن كان عقلانيا الا أنه لا يتنافي مع كونه قاصدا للسفر الشرعي، بل قد مر أنه لو كان عازما عند ابتداء السفر على أن يقيم عشرة أيام في الطريق قبل بلوغ المسافة ثم انصرف عن ذلك و واصل سفره إلى أن أكمل المسافة لم يضر و كان حكمه القصر دون التمام.

(٢) هذا إذا كان احتمال المانع عن موافقة السفر ضعيفا بدرجة يكون المسافر واثقا و متأكدا بعدم وجوده في الطريق، وأما إذا كان احتماله بمرتبة لا يكون معه واثقا و مطمئنا بالعدم فهو يتنافي مع عزمه على السفر بقدر المسافة فيكون حاله حال المرور بالوطن لا حال قصد الاقامة.

[٢٢٥٦] مسألة ٢٥: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثناءه قاصدا للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده (١) أو كان متربدا في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الآيات قصر، وإلا فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصود أربع فراسخ وكان عازما على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والآيات، بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخا فكذلك على الأقوى من

---

(١) مر أنه لابد من التفصيل بين المرور بالوطن وقصد الإقامة لأن المسافر إذا كان عازما على المرور بوطنه في أثناء طي المسافة المحددة شرعا فمعناه أنه لم يكن عازما من أول الأمر للسفر بقدر المسافة وإن لم يمر فعلا لمانع منعه عن ذلك وقطع المسافة كلها بدون المرور عليه، وكذلك الحال إذا كان شاكا في المرور على بلدته ووطنه، فإنه مع هذا الشك ليس بإمكانه أن يكون قاصدا للسفر بقدر المسافة من البداية وإن لم يمر به في أثناء السير، وطوى المسافة بكاملها. وهذا بخلاف قصد الإقامة فإنه قاطع لحكم القصر دون موضوعه كما مر.

نعم إذا لم ينصرف عن عزمه على الإقامة في نصف الطريق وأقام فيه عشرة أيام أصبح سفره إلى محل الإقامة بلا إثر شرعي حيث أنه لا يكون بقدر المسافة، وإذا خرج منه بعد الإقامة كان خروجه سفرا جديدا لأن السفر إلى محل الإقامة يلغى من الحساب لانتهائه حكما بالإقامة، وعليه فإن كان الباقي بقدر المسافة ولو بضمية الآيات والرجوع إلى وطنه أو مقره كان حكمه القصر، والآن فالتمام. ومن هنا كان على المأتن <sup>في</sup> أن يفرق بين المرور بالوطن في أثناء السير وبين قصد الإقامة في منتصف الطريق.

**وجوب القصر في كل تلقيق (١) من الذهاب والاياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.**

[٢٢٥٧] مسألة ٢٦: لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن وقطع مقدارا من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له (٢) وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقتصر إذا كان المجموع

(١) تقدم ان التلقيق إذا كان من ذهاب المسافر من وطنه أو مقره إلى البلد ورجوعه منه إليه فإن كان متساوين فلا إشكال في وجوب القصر وإلا فالاحوط وجوها هو الجمع بين القصر والتمام، وأما إذا سافر الإنسان إلى بلد يكون دون المسافة ثم بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ويرجع من ذلك البلد إلى وطنه فإن كانا مجموع الذهاب من البلد الأول إلى الثاني والاياب منه إلى الوطن مسافة شرعية وجب القصر وإن لم يكن الذهاب مساويا للإياب، والأفال تمام.

مثال ذلك: نجفي نوى السفر إلى أبي صخير - مثلا - فسافر إليه ثم بدا له أن يسافر إلى الشامية فسافر ثم رجع منها إلى النجف، فإن كان مجموع ذهابه من أبي صخير إلى الشامية ورجوعه منها إلى النجف بقدر المسافة كفى في وجوب القصر، ولا يكون هذا من موارد اعتبار التساوي بين الذهاب والاياب لانصراف النصوص عن ذلك.

(٢) من أنه لابد من الفرق بين قصد الاقامة في أثناء الطريق قبل إكمال المسافة وبين المرور على الوطن قبل إكمالها حيث إن العزم على قصد الاقامة في نصف الطريق سواء أكان في ابتداء السفر أم كان في أثناءه إذا انصرف عنه بعد ذلك وعدل وواصل سفره إلى أن أكمل المسافة فلا يضر.

فمن أجل ذلك لابد من تخصيص المسألة بالمرور على الوطن.

مسافة و لو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً إشكال خصوصاً في صورة التخلل، فلا يترك الاحتياط (١) بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً، و إلا لم يقتصر سواء كان نفسه حراماً كالسفر من الزحف و إياق العبد و سفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب (٢) و سفر الولد مع نهيه الوالدين في غير

---

(١) بل الأقوى هو التمام لما مر من أن ما طواه المسافر من الطريق عند الحيرة و التردد لا يحسب من المسافة المحددة لأنه فاقد لما هو المعتبر في وجوب القصر و هو قصد طي المسافة و قطعها بالكامل، و أما إذا عرض عليه التحرير و التردد بعد أن طوى شيئاً من المسافة فهو قاطع للاتصال بين ما طواه من المسافة أولاً و ما يطويه منها لاحقاً فلا يمكن الاتصال بينهما لا حقيقة فإنه غير معقول، و لا تنزيلاً فإنه بحاجة إلى دليل و لا دليل عليه، فإن مقتضى روایات الباب أن موضوع وجوب القصر هو عزم المسافر طي المسافة بكاملها فلا تشمل ما نحن فيه، فمن أجل ذلك تكون وظيفته التمام.

نعم، إذا لم يقطع شيئاً من الطريق عند الحيرة و التردد فحكمه القصر كما مر.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع فإن سفرها إنما يكون محرماً إذا كان موجباً لتفويت حق زوجها لا مطلقاً، و أما إذا لم يكن موجباً لذلك فلا دليل على حرمتها.

ثم ان السفر المحرم الموجب لل تمام على أقسام:

الأول: أن يكون السفر بنفسه محرماً كالسفر من الزحف، أو من أقسام أن لا يسافر في اليوم الغلاني، أو نهاء عنه من يجب عليه إطاعته كما إذا نهى المولى عبده عن السفر.

الثاني: أن يكون لغاية محرمة بأن يكون الغرض منه القيام بعمل محرم، كمن

الواجب (١)، وكما إذا كان السفر مضرًا لبدنه (٢) وكما إذا نذر عدم السفر مع رحجان تركه و نحو ذلك، أو كان غايتها أمراً محرّماً كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانته ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثناءه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يجب التمام بل يجب معه القصر و الافتقار.

[٢٢٥٨] مسألة ٢٧: إذا كان السفر مستلزمًا لترك واجب كما إذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الديان و إمكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك سافر لقتل نفس محترمة، أو سرقة أو إعانته ظالم على ظلمه، أو للتجارة بالخمر أو لشربها أو نحو ذلك، وأما إذا كان المستهدف منه و الباعث عليه غاية محللة في نفسها و لكن صادف فعل الحرام أو ترك الواجب في أثناء السفر فلا يكون من السفر المحرم.

الثالث: أن يكون للغفار من أداء الواجب الشرعي عليه، كفرار الدائن عن أداء الدين مع قدرته على الأداء و سفر الزوجة داخل في هذا القسم إذا كانت الزوجة تستهدف منه تقويت حق زوجها الواجب عليها شرعاً.

(١) في حرمته إشكال بل منع إذ لا دليل على أن نهي الوالدين بما هو نهي يوجب الحرمة.

نعم يجب عليه أن يعاشرهما معاشرة حسنة معروفة بمقتضى الكتاب والسنة، و لا تجب عليه تلك المعاشرة بالنسبة إلى غيرهما.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع إذ لا دليل على حرمة الاضرار بالنفس بتمام مراتبها، فإن المحرم إنما هو حصة خاصة منها و هي إلقاء النفس في التهلكة أو ما يتلو تلوها.

فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني (١).

[٢٢٥٩] مسألة ٢٨: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر (٢)، وإن كان الأحوط الجمع.

(١) بل الأقوى هو القصر لأن الهدف من السفر والباعث عليه ليس هو ترك الواجب كأداء الدين مع القدرة عليه ليكون السفر معصية، بل كان الهدف منه أمراً ملحاً ومشروعًا كزيارة الحسين عليه السلام أو زيارة الوالدين، أو عيادة مريض، أو إعانة مؤمن أو نحوها و لكن استلزم ذلك ترك واجب عليه ولا يصدق أن سفره بغاية المعصية ليكون مشمولاً للنص.

(٢) هذا إذا كان السفر من أجل غاية مباحة و لكن ركب سيارة غصبية، أو مر في أرض مغصوبة فإنه وإن كان آثماً إلا أن سفره ليس سفر معصية فإن سفر المعصية متمثل في عنوانين..

أحدهما: أن يكون السفر بنفسه حراماً و معصية.

و الآخر: أن تكون الغاية منه فعل الحرام، أو ترك الواجب، و الجامع فعل المعصية، و حيث أن شيئاً من العنوانين لا ينطبق عليه فلا يكون من سفر المعصية لأن سفره و هو ابعاده عن بلدته بنفسه لا يكون حراماً و لا الغاية منه محظوظة وإنما استخدام فيه وسيلة محرمة، أو طريقاً محرماً، فيكون الحرام هو التصرف في الوسيلة أو الطريق و هو مقارن لسفره خارجاً لا أنه عنوان أو غاية له.

نعم إذا سرق الشخص سيارة أو دابة من أحد و ركبها و فرّ بها من يد صاحبها، فالظاهر أن سفره هذا سفر معصية على أساس أن الغاية الباعثة عليه إنما هي الاستيلاء على أموال الآخرين غصباً و عدواً و تمكيناً نفسه من التصرف فيها

[٢٢٦٠] مسألة ٢٩: التابع للجائز إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصّر، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائز في جوره وجب عليه التمام وإن كان سفر الجائز طاعة، فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبع يقصّر.

[٢٢٦١] مسألة ٣٠: التابع للجائز المعد نفسه لامثاله أو أمره لو أمره بالسفر فسافر امثالاً لأمره، فإن عدّ سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع (١)، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

[٢٢٦٢] مسألة ٣١: إذا سافر للصيد فإن كان لقوته وقوت عياله قصّر، بل وكذا لو كان للتجارة، وإن كان الأحوط فيه الجمع، وإن كان لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا وجب عليه التمام (٢)، ولا فرق بين صيد البرّ والبحر،  
فيدخل حينئذ في السفر لغاية محمرة.

(١) بل الأظهر هو التمام لأن سفره لما كان إعاناً للظالم في ظلمه كما هو المفروض في المسألة فهو حرام يوجب التمام، فإذاً لم يظهر وجہ للاحیاط في المقام.

(٢) لا شبهة في أصل وجوب التمام عليه وإنما الكلام في أن وجوبه هل هو بملك أن سفره من أجل الصيد اللهوي وإن لم يكن محرماً، أو من أجل أنه محرم ومبغوض، فعلى الأول لا تكون هذه المسألة من صغريات مسألة سفر المعصية، وعلى الثاني تكون من صغريات تلك المسألة؟ فيه وجهان:  
الظاهر هو الثاني و ذلك لا من جهة قوله عليه في موثقة عبيد بن زرار: «يتم

لأنه ليس بمسير حق...»<sup>(١)</sup> فإنه بنفسه لا يدل على أنه محرم إذ لا دليل على أن كل ما ليس بحق فهو حرام بل من جهة أنه تضييع للمال وتفويت حق الآخرين. بيان ذلك: إن السفر من أجل الصيد إن كان بغية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً فلا شبهة في جوازه، وقد دل عليه الكتاب والسنة، وإن كان بغية اللهو والترف كما هو المتعارف بين أبناء الدنيا من الملوك والرؤساء والمتربفين فهو بما أنه تضييع للمال وتفويت حق الآخرين فيكون مبغوضاً ومحرماً ومسير باطل على أساس أن الصيد في البر والبحر حق لكافة أهاد الأمة ولا يحق لأي واحد منهم أن يمنع الآخر من القيام به وبذل الجهد و العمل للاستيلاء عليه باعتبار أن صيد الحيوان البحري والبرى من إحدى الثروات المنقولة المعترف بها عند الإسلام، ونسبة أفراد الأمة إليها بكلفة أصنافهم نسبة واحدة ولا يسوغ لأي فرد منهم أن يقوم بالاحتياط إليها وهو استيلاء الفرد وسيطرته على مساحات كبيرة من الثروات المذكورة بدون إنفاق عمل وبذل جهد في سبيل السيطرة عليها ومنع الآخرين من الانتفاع بها في تلك المساحات وعلى هذا الأساس فيتحقق لكل فرد أن يقوم بصيد الحيوان البحري أو البحري و بذل الجهد في سبيل السيطرة عليه بغية الانتفاع به شخصياً أو اجتماعياً ولا يحق أن يقوم به بغية التلهي والترف فإنه تضييع للمال والثروة المشتركة بين أفراد الأمة وتفويت لحقهم على أساس أن الإسلام كما لا يسمح للاحتياط إليها كذلك لا يسمح لتضييعها فإنه تضييع لحق الآخرين بها، فمن أجل ذلك تكون هذه الغاية مبغوضة ومحرمة فالسفر من أجلها سفر معصية وهو باطل وليس بحق.

ومن هنا يظهر أن قوله <sup>عليه السلام</sup> في الموثقة: «لأنه ليس بمسير حق...» لا يدل على الحرمة في نفسه إذ لا ملازمة بين إن كل ما ليس بحق فهو محرم فإن كل لهو

١- الوسائل ج ٨ باب: ٩ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه و بين استمراره ثلاثة أيام و عدمه على الأصح.

[٢٢٦٣] مسألة ٣٢: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقتصر، وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه (١) لكون العود جزءاً من باطل و ليس بحق مع أنه ليس بمحرم كذلك. فإذاً لا تدل الموثقة على حرمة السفر للصيد اللهوي.

فالنتيجة: أن من سافر للصيد من أجل اللهو بقدر المسافة المحددة شرعاً فعليه أن يتم في الذهاب وأما الایاب فإن كان وحده بقدر المسافة فيقتصر فيه لأنه ليس من السفر للصيد اللهوي. نعم إذا لم يكن بقدر المسافة كما إذا رجع من طريق آخر أقل من المسافة يتم.

(١) بل هو بعيد، والأظهر وجوب القصر إذا كان رجوعه وحده بقدر المسافة المحددة ولم يكن بنفسه محظياً ولا من أجل غاية محظمة كما هو المفروض في المسألة، فعنده لا مقتضي لوجوب التمام.

و دعوى: أن الرجوع بما أنه جزء من الذهاب وليس سفراً آخر جديداً فيكون محظوظاً بحكمه وهو التمام...

خاطئة: بأن موضوع وجوب التمام هو سفر معصية سواءً كان بنفسه معصية أم كان من أجل معصية، فالحكم يدور مدار هذا العنوان حدوثاً وبقاءً، وبما أنه يصدق على الذهاب فيترتب عليه حكمه وهو التمام، وأما العود فإذا لم يكن حراماً بنفسه ولا من أجل غاية محظمة لم يصدق عليه عنوان سفر المعصية، فيرجع فيه حينئذ إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر.

فالنتيجة: أن الحكم يدور مدار هذا العنوان وجوداً و عدماً لا مدار كون الرجوع جزءاً من الذهاب أو أنه سفر مستقل، فإنه لا معنى لكون الایاب جزءاً من

سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

[٢٢٦٤] مسألة ٣٣: يباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الاتمام وإن كان قد قطع مسافات (١)، ولو لم الذهاب البلحاظ أن المجموع إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان المجموع موضوعاً لوجوب القصر وكل منها جزء الموضوع، وأما إذا كان الآيات وحده بقدر المسافة المحددة فهو موضوع مستقل. فإن صدق عليه حينئذ عنوان السفر للصيد اللهوي فحكمه التمام والأفالقسر. ومن المعلوم عدم الفرق في ذلك بين توبته عن المعصية أم بقائه مصراً عليها، فإن التوبة إنما تكون رافعة لأثار المعاصي السابقة على أساس ما ورد من «إن التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له»<sup>(١)</sup> ولا تؤثر في الاعمال الآتية، وعلى هذا فإن كان رجوعه إلى بلده سائغاً فحكمه القصر سواء أتاب أم لم يتتب، إذ لا يحتمل أن يكون ترك التوبة والاصرار على المعصية يجعل العمل السائغ غير سائغ و الرجوع معصية. فإذاً لا يرجع التفصيل بين أن يكون رجوعه قبل التوبة أو بعدها إلى معنى محصل.

(١) في الوجوب إشكال والأحوط والأجرد لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام فيصلي كلام من الظهر والعصر والعشاء مرة قصراً وأخرى تماماً شريطة أن يكون التحول إلى المعصية بعد قطع المسافة المحددة بكمالها.

مثال ذلك: نجفي سافر إلى بغداد بفرض شراء أشياء محللة والاتجار بها وبعد طي المسافة بكمالها تبدل رأيه وبنى على شراء أشياء محرمة والاتجار بها فيتحول سفره إلى سفر المعصية، وحينئذ فإن صلى في الطريق قصراً صحيحاً لأن السفر الشرعي قد تحقق منه ولا موجب لإعادته، وما دام لم يبدأ بسفر المعصية

١- الوسائل ج ١٦ باب: ٨٦ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث: ٨

ولم يتلبس به فعلاً يبقى على القصر، وأما إذا بدأ بسفر المعصية فعلاً فهل يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب الصلاة تماماً على من يكون سفره سفر المعصية أو لا؟ فيه إشكال، لأن عمدة الدليل على المسألة صحيحة عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول من سافر قصر و أفتر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسول من يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين»<sup>(١)</sup> ولكن عمومها للمقام لا يخلو عن تأمل لأن الظاهر من الاستثناء فيها أن من كان سفره في بدايته معصية و كان بقدر المسافة المحددة هو المستثنى، والخارج من عموم أدلة وجوب القصر على المسافر، وأما من كان سفره في بدايته مباحاً ثم تحول إلى المعصية بعد طي المسافة بالكامل فهو غير مشمول لظاهر الصحيح، وعليه فلا دليل على استثنائه من عموم تلك الأدلة.

ودعوى القطع بعدم الفرق بين أن يكون سفره في بدايته معصية أو تحول إلى المعصية بقاء بعد قطع المسافة بالتمام عهدها على مدعويها باعتبار أن دعوى القطع بعدم الفرق بين الصورتين مبنية على القطع بأن ملاك وجوب التمام موجود في الصورة الثانية أيضاً، وهو لا يمكن بعد قصور الدليل في مقام الإثبات. فمن أجل ذلك فالاحوط وجوباً أن يجمع بين القصر و التمام إذا بدأ بسفر محروم وتلبس به فعلاً بعد أن تحولت نيته من الحلال إلى الحرام. نعم إذا كان التحول إلى المعصية في أثناء الطريق قبل اكمال المسافة فالظاهر وجوب التمام عليه إذا كان الباقى مسافة.

والنكتة فيه أن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بالكامل يهدم السفر الشرعي و هو ثمانية فراسخ و يجعل ما طواه من المسافة كالعدم و لا أثر له فإذا

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

يقطع بقدر المسافة صح ما صلاه قصرا، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدو له قصرا حيث ذكرنا سابقا أنه لا يجب إعادةتها (١)، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر (٢) وإن كانت ملفقة من الذهب واليايا، بل وإن لم يكون بادئاً بسفر المعصية بقدر المسافة المحددة ولا يكون هذا بقاء للسفر الشرعي، وعليه فلا مانع من شمول الصححة له.

(١) مر في المسألة (٢٤) أن الأظهر وجوب إعادة الصلاة تامة في وقتها وأن بقي وإن فات أتى بها تامة في خارج الوقت، وكذلك الحال في المقام فإن المسافر إذا كان سفره في بدايته مباحا ثم يتحول إلى سفر المعصية في أثناء المسافة وقبل إكمالها، فإن هذا التحول بما أنه قبل طي المسافة بكمالها يهدم السفر الشرعي وعليه فإن صلى قصرا قبل ذلك وجبت إعادةتها تامة في الوقت، وإن فات وجب قضاوها كذلك في خارج الوقت.

(٢) هذا شريطة أن يبدأ بالسفر المباح فعلا، وأما قبل أن يبدأ به فتكون وظيفته الاتمام، فإذا أراد أن يصلى صلى تماما.

مثال ذلك: من سافر سفر المعصية إلى بلد كبغداد - مثلا - وبعد وصوله إلى الحلة تحول قصده من الحرام إلى الحلال، فإنه ما لم يبدأ بالسفر المباح فعلا وأراد أن يصلى الظهر - مثلا - صلى تماما باعتبار أنه مسافر لحد الآن سفر الحرام و مجرد تبدل نيته من الحرام إلى الحلال لا يوجب زوال هذا العنوان عنه ما لم يتلبس خارجا بالسفر المباح، وإذا بدأ به قصر وإن كان في داخل البلد ولم يخرج منه، و كذلك الحال إذا وصل إلى مقصد كبغداد ثم أراد أن يرجع إلى وطنه كالنجف مثلا فإنه ما دام لم يتلبس بالسفر المباح ولم يبدأ به فإذا أراد أن يصلى صلى تماما، وأما إذا بدأ بالسفر المباح صلى قصرا ولا يتوقف وجوب القصر على خروجه من

**يُكَنُ الْذَهَابُ أَرْبِعَةً عَلَى الْأَقْوَى (١)، وَأَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسَافَةً وَلَوْ مَلْفَقَةً فَالْأَحْوَطُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَصْرِ وَالْتَّامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَقْوَى الْقَصْرُ بَعْدَ كَوْنِ مَجْمُوعٍ مَا نَوَاهُ بِقَدْرِ الْمَسَافَةِ وَلَوْ مَلْفَقَةً (٢)، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى حَالِ الْعَصِيَانِ**

بغداد باعتبار أنه مسافر فيه غاية الأمر أنه غير نيته من الحرام إلى الحال.

(١) هذا هو المتعين ولا حاجة إلى استعمال الكلمة (بل) لما مر من أن اعتبار كون الذهاب والإياب متساوين إنما هو فيما إذا ذهب شخص من وطنه أو مقره ثم رجع إليه، فإنه في مثل ذلك اعتبر جماعة التساوي بينهما و إلا فلا قصر، وأما الماتن بِشَكِّ فقد قوى عدم اعتباره، وقد تقدم منا أن الأح祸 وجوبا في فرض عدم التساوي بينهما أن يجمع بين القصر والتمام فيصل إلى كلا من الظهر والعصر والعشاء مرة قصرا و أخرى تماما. وأما إذا ذهب إلى بلد دون المسافة فإذا وصل إليه بدا له أن يسافر منه إلى بلد آخر ومنه يرجع إلى بلد و حينئذ فإن كان الذهاب إلى ذلك البلد و الرجوع إلى بلد بقدر المسافة وجب القصر وإن كان الذهاب إلى البلد المذكور ثلاثة فراسخ أو أقل و الرجوع إلى وطنه أو مقره خمسة فراسخ أو أكثر و لا يعتبر في مثل ذلك التساوي، فإنه على تقدير اعتباره إنما يعتبر فيما إذا كان بلد الذهاب والإياب واحدا، وأما إذا كان بلد الإياب غير بلد الذهاب فلا دليل على اعتباره.

(٢) بل الأظهر هو التمام لأن الروايات التي تنص على وجوب التمام على المسافر إذا كان سفره سفر المعصية تنص على أن المراد من السفر هو السفر الشرعي يعني ثمانية فراسخ، و إلا فلا موضوع للبحث عن ان وظيفته التمام أو القصر، ولا حاجة إلى هذه الروايات في وجوب التمام عليه لأن الأدلة الأولية كافية لإثبات وجوبه، فإذا لم تكن هذه الروايات مخصصة لإطلاقات روايات القصر، واستثناء سفر المعصية من السفر المطلق في صحيحه عمار بن مروان ناص في هذا التقيد، وعلى هذا فإذا سافر بنية المعصية وفي أثناء الطريق وبعد قطع

و الطاعة فما دام عاصيا يتم، وما دام مطينا يقصّر من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا.

[٢٢٦٥] مسألة ٣٤: لو كانت غاية السفر ملقة من الطاعة و المعصية فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً و داعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، والأحوط الجمع (١)، وإن كان لا يبعد المسافة بالكامل عدل عن هذه النية و نوى العمل المباح انتفى موضوع الدليل المخصوص فإن موضوعه مقيد بنية المعصية، و حينئذ فإن كان الباقي بقدر المسافة و لو بضميمة الرجوع إلى بلده كان مشمولاً لإطلاقات أدلة وجوب القصر، و إلا فالمرجع فيه العام الفوقي و هو إطلاقات أدلة وجوب التمام، فالنتيجة من ضمن الروايات التي تنص على وجوب التمام إذا كان السفر سفر المعصية إلى اطلاقات أدلة وجوب القصر هي تقيد موضوعها بحصة من السفر و هي التي لا تكون معصية الله تعالى شريطة أن تكون تلك الحصة بقدر المسافة الشرعية و إلا فلامقتضي لوجوب القصر، و عليه فما ذكره الماتن بِهِ لَا يرجع بالتحليل إلى معنى صحيح.

(١) بل الظاهر هو التفصيل بين ما إذا كانت الغاية من السفر مجموع الطاعة و المعصية و ما إذا كانت الغاية له الطاعة فحسب و لكن المعصية كانت داعية في طول السفر لا مقدمة له فعلى الأول يكون حكمه التمام حيث يصدق عليه أن سفره هذا سفر معصية باعتبار أن ارتكاب المجموع غير جائز، و على الثاني يكون حكمه القصر.

مثال ذلك: نجفي سافر إلى بغداد - مثلا - من أجل غاية مباحة و لكنه يحدث نفسه بأنه إذا وصل إليه و حصلت الغاية المنشودة له شرب كأساً من الخمر فيكون

وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.  
[٢٢٦٦] مسألة ٣٥: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحالية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحة و العدم من جهة الشك في حرمة الغاية و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة.

[٢٢٦٧] مسألة ٣٦: هل المدار في الحالية و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ إشكال، فلو اعتقدت كون السفر حراماً بتخييل أن الغاية محّرّمة فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخييل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة ما صلاته تماماً أو لا؟ و لو لم يصلّ و صارت قضاء فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ و جهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع إذا لم نقل بحرمة التجري، و على الاعتقاد إن قلنا بها، وكذلك لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ و جهان، والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر (١) الذي اقتضاه الأصل بإباحة أو حرمة.

---

ذلك داعياً في طول السفر فلا يمكن أن يكون محركاً له.

(١) بل هو بعيد فإن الظاهر على ما يستفاد من نصوص الباب أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز فإن قوله عَزَّلَ في صحيحه عمار: «أو في معصية الله...»<sup>(١)</sup> ظاهر في المعصية الواقعية المنجزة باعتبار أن الصحيح تدل على أن المسافر جعلها غاية

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

[٢٢٦٨] مسألة ٣٧: إذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزمًا لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية (١) بخلاف ما إذا لم يستلزم.

[٢٢٦٩] مسألة ٣٨: السفر بقصد مجرد التزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

[٢٢٧٠] مسألة ٣٩: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوم معينا

لسفره و هدفاه و هذا يدل على أنه عالم بها و ملتفت إليها و لا يكون معدورا فيها، و على هذا فإذا كان جاهلا بالواقع عن عذر لم يصدق على سفره من أجلها أنه سفر المعصية حتى يكون مشمولا لنصوص الباب، وأما إذا لم يكن لها واقع إلا في عالم الذهن و الخيال فلا يصدق على سفره أنه سفر المعصية لفرض أنه لا معصية في الواقع، و المعصية الخيالية لا أثر لها، و أما ان هذا السفر تجرّ على المولى فهو وإن كان صحيحا إلا أنه لا يكشف عن مبغوضية الفعل المتجرّ به في الخارج حتى يكون محرما.

فالنتيجة: أن العبرة إنما هي بالواقع المنجز لا بالواقع المجرد و لا بالواقع الخيالي و لا بالظاهر من دون مطابقته للواقع، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن في المسألة.

(١) في إطلاقه إشكال بل منع، و الصحيح هو التفصيل، فإن استلزم سفر المعصية لقطع مقدار آخر من المسافة إن كان بملك توقف الوصول إلى الغاية المحرّمة على قطع هذا المقدار من المسافة أيضا فلا إشكال في أنه جزء من سفر المعصية، و حكمه فيه التمام، و إن كان بملك أن سفره إلى بلد كالحللة - مثلا - من أجل غاية محرّمة يستلزم سفره منه إلى بلد آخر لسبب ما فهو ليس بسفر المعصية و حكمه فيه القصر إن كان بقدر المسافة و لو بضميمة الآيات.

وجب عليه الاقامة (١)، ولو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب (٢)، والأحوط الجمع.

---

(١) هذا إذا كان المنذور هو الصلاة تماماً في يوم معين فإنه يجب بحكم العقل الاقامة في مكان للوفاء بالنذر، وأما إذا كان المنذور الصوم في يوم معين فلا تجب الاقامة ويجوز السفر والإفطار في ذلك اليوم ويصوم بدله يوماً آخر، ويدل عليه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صحيح البخاري: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلها وصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...»<sup>(١)</sup>.

قد يقال كما قيل: إن متعلق النذر إن كان الصلاة تماماً بشروطها الشرعية و منها ترك السفر كان نذرها منحلًا إلى نذر شروطها و هو ترك السفر، فإذاً يكون السفر من سفر المعصية و يتربّع عليه وجوب التمام، ولا يلزم المحذور المذكور، وإن كان متعلق النذر مطلقاً التمام وإن لم يكن واجداً لشروطه الشرعية كان النذر باطلًا لأنه إن لم يكن واجداً لها فهو غير مشروع.

والجواب: إن متعلق النذر هو أجزاء الصلاة المقيدة بشرطها فالتقيد بها داخل في متعلقة دونها، و بما أن الوجوب المتعلق بها فعليه فيكون باعثاً و محركاً للمكلف نحو تحصيل شروطها و منها ترك السفر و الاقامة فيه كالوجوب الأصلي المتعلق بها في حال الحضر، فإنه يوجب انبعاث المكلف نحو تحصيل شروطها التي يتوقف الاتيان بالصلاوة عليها، فإذاً لا معنى للقول بأن نذرها يكون نذراً لترك السفر، أو أنه منحل إلى نذرين أحدهما متعلق بالصلاحة تماماً و الآخر بترك السفر.

(٢) فيه أنه لا يمكن أن يكون الحكم فيه التمام حيث يلزم من فرض وجوب التمام عدم وجوبه باعتبار أن الهدف من هذا السفر بما أنه الفرار من الواجب و هو الصلاة المنذورة تماماً و ترك الاتيان به فهو من سفر المعصية و حكمه

---

١- الوسائل ج ١٠ باب: ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢.

[٢٢٧١] مسألة ٤٠: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرّم ويرجع إلى الجادة فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجباً لل تمام، وإن لم يكن كذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم (١) وما دام عليها يقصّر (٢)، كما أنه إذا كان السفر لغاية محرّمة وفي أثناءه يخرج عن الجادة ويقطع فيه التمام، فإذا كان الحكم فيه التمام فلازمه أن لا يكون الهدف منه الفرار من الواجب، ومعه لا يكون هذا السفر من سفر المعصية، فإذا لم يكن فحكمه فيه القصر، وهذا معنى أنه يلزم من فرض وجوب التمام عليه عدم وجوبه.

فالنتيجة: أن الهدف من هذا السفر إذا كان الفرار من الواجب فهو وإن كان من سفر المعصية إلا أنه لا يمكن أن يكون مشمولاً لإطلاق ما دل على وجوب التمام فيه، حيث يلزم من فرض كونه مشمولاً له عدمه.

(١) في الاتمام إشكال بل منع إذا كان الخروج عن الجادة أقل من المسافة، فإنه غير مشمول لإطلاق ما دل على وجوب التمام في سفر المعصية، وأما إذا كان بقدر المسافة فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يجمع بين القصر وال تمام لما مر في التعليق الأول على المسألة (٣٣) من المناقشة في شمول دليل سفر المعصية لهذه الحالة، وهي ما إذا كان السفر في بدايته مباحاً ولكن يتحول إلى المعصية في أثناء الطريق بعد إكمال طي المسافة.

(٢) هذا إذا كان البالغي بعد الرجوع إلى الجادة بقدر المسافة المحددة، وأما إذا كان الأقل فالأحوط وجوباً هو الجمع بين القصر وال تمام على أساس احتمال أن سفر المعصية إذا لم يكن بقدر المسافة لم يهدم السفر الشرعي، بل هذا الاحتمال هو المستظهر من الدليل، ولكن مع ذلك فالأجدر والأحوط وجوباً الجمع بين القصر وال تمام.

المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصّر ما دام خارجاً (١)، والأحوط الجمع في الصورتين.

[٢٢٧٢] مسألة ٤١: إذا قصد مكاناً لغاية محرّمة وبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية (٢) في أنه لو تاب يقصّر، ولو لم يتّب يمكن القول بوجوب التمام لعدّ المجموع سفراً واحداً (٣)، والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عدّ مسافراً قبل أن يشرع في العود.

[٢٢٧٣] مسألة ٤٢: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع

---

(١) مر عدم وجوب التقصير فيما إذا كان السفر المباح أقل من المسافة. نعم إذا كان السفر الحرام أيضاً أقل منها و لكن المجموع كان بقدر المسافة وجب الجمع بين القصر والتمام على الأحوط على أساس قصور دليل كل من السفر الحلال والحرام لمثل المقام، فإذاً مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما في هذا الحال هو الجمع بينهما بأن يصلّي مرتين قصراً وأخرى تماماً.

(٢) فيه إشكال بل منع لأن بقاءه في المقصد بعد تحقق الهدف وهو الغاية المحرّمة ليس من السفر المباح لكي يتربّط عليه حكمه وهو وجوب القصر ما لم يبدأ به فعلاً على أساس أن موضوع وجوب القصر هو السفر الذي لا يكون بمعصية، و عليه فما دام هو في المقصد ولم يبدأ بالعود والرجوع إلى وطنه فحكمه التمام لأنّه من سفر الحرام، وهو لا ينتهي إلا بالبقاء بالسفر المباح، فإذا بدأ به يقصّر منذ البداية، ولا يتوقف على الخروج من البلد، كما لا يتوقف على أن يتوب و يؤوب إلى الله تعالى، أو يقى مصراً على معصيته.

(٣) بل لا شبهة فيه لأن البقاء في المقصد بعد تتحقق الغاية المحرّمة جزء من سفر الحرام ولا ينتهي إلا بالبقاء بالسفر المباح.

مقدار من المسافة لغرض محّرم منضماً إلى الغرض الأول فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة (١) لكون الغاية في ذلك المقدار ملقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

[مسألة ٤٣: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار (٢)، وإن

(١) هذا إذا كان بقدر المسافة الشرعية بشرط أن يكون ما قطعه أولاً من الطريق قبل ذلك كان أقل منها، وإن لم يكن الأقل فالأحوط وجوباً أن يجمع في ذلك المقدار بين القصر والتمام، وأما إذا كان المقدار المذكور أقل من المسافة فحينئذ إن كان ما قطعه أولاً من الطريق يتحقق السفر الشرعي فلا قيمة لهذا المقدار لما مر من أنه لا يهدى السفر الشرعي، ومن هنا لا فرق بين أن يكون الباقي مسافة أولاً، فإن وظيفته القصر على كلا التقديرين في هذه الصورة وإن لم يكن ما قطعه أولاً بقدر المسافة ولكن مجموع ما طواه من السفر الحلال والحرام بقدرها فعندئذ هل أن وظيفته الاحتياط بالجمع بين الاتيان بالقصر مرة والتمام مرة أخرى، أو الاتيان بالقصر فقط؟

قد يقال بالأول، بدعوى أن كلاً من السفرين لما لم يتحقق السفر الشرعي لم يكن شيء منهما مشمولاً لإطلاق الدليل، فإذاً مقتضى العلم الإجمالي بوجوب الصلاة عليه في هذه الحالة هو الاحتياط.

ولكن الأظهر هو الثاني، لأن سفر المعصية مستثنى من السفر الشرعي المحدد بثمانية فراسخ شريطة أن يكون بقدر المسافة الشرعية، وأما إذا كان أقل منها فلا دليل على استثنائه لقصور دليله عن شمول ذلك، فإذاً يبقى تحت اطلاق الدليل العام. ولكن مع ذلك كان الاحتياط فيه هو الأولى والأجدر.

(٢) في إطلاقه إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل فإنه إن عدل إلى

السفر الحلال بعد ان قطع المسافة بكاملها و كان عدوله قبل الزوال فإن كان الباقي حيئذ مسافة شرعية وجب الافطار شريطة ان يبدأ بالسفر المباح فعلا، نعم لا يتوقف الافطار على الخروج من البلد، وإنما يبدأ حكمه منذ بداية سفره المباح، ولا يجوز قبل أن يبدأ به، وإن لم يكن الباقي مسافة شرعية وجب البقاء على الصوم حيث ان المقتضي للإفطار هو السفر المباح بقدر المسافة والمفروض عدمه، وإن كان عدوله إلى السفر المباح بعد الزوال وجب البقاء على الصوم إن لم يكن الباقي مسافة بعين ما مر، وإن كان الباقي مسافة فمقتضي إطلاقات أدلة جواز الافطار في السفر عدم الفرق بين أن يكون السفر قبل الزوال أو بعده، ولكن هذه الإطلاقات قد قيدت بالروايات التي تنص على التفصيل بين أن يخرج قبل الزوال أو بعده، فعلى الأول يفطر، وعلى الثاني يتم. وبما أن مورد هذه الروايات هو أن الصائم إذا بدأ بالسفر قبل الزوال فليفطر، وإذا بدأ به بعد الزوال فليتم فلا يشمل المقام إذ لا يصدق عليه أنه بدأ بالسفر بعد الزوال لفرض انه كان قد بدأ بالسفر بغایة محرمة ثم عدل بعد الزوال إلى غایة محللة فهو موصلة لسفره الأول و إبقاء له، و التحول إنما هو في قصد الغایة، فمن أجل ذلك يكون المرجع في المقام هو العام الفوقي، و مقتضاه جواز الافطار مطلقا ولو كان بعد الزوال، ولكن مع ذلك كان الاحتياط بالبقاء على الصوم هو الأجرد.

و إن عدل إلى السفر المباح قبل أن يقطع المسافة بالكامل، فإن كان قبل الزوال و كان الباقي مسافة شرعية وجب الافطار، و الا فلا يبعد وجوبه أيضا لما من المناقشة في شمول اطلاق دليل سفر المعصية له إذا لم يكن بقدر المسافة، و مع ذلك كان الأجرد والأحوط هو الجمع بينهما. و إن كان بعد الزوال فالالأظهر هو جواز الافطار شريطة أن يكون الباقي مسافة تطبيقا لما تقدم، و الا فالأحوط وجوبا

كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهاً، والأحوط الاتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه (١)، والأحوط قضاوه أيضاً (٢)، وإن كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد هو الجمع بين إتمام الصوم والقضاء بعد ذلك، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله في المسألة.

(١) في الصحة إشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل في المسألة، فإن التحول إلى سفر المعصية إن كان قبل طي المسافة بالكامل فالأشهر هو صحة صومه باعتبار أن التحول إلى سفر المعصية إن كان قبل إكمال المسافة فهو يهدى السفر الشرعي وحكمه حينئذ أن يتم صومه بلا فرق بين أن يكون التحول قبل الزوال أو بعده ولا قضاء عليه شريطة عدم إتيانه بالمفطر، وإن كان بعد طي المسافة بكمالها لم يصح صومه لما استظهرناه في المسألة (٣٣) من أن مثل هذه الصورة غير مشمول لإطلاق دليل سفر المعصية، فإنه حينئذ ليس مأموراً بالصوم بعد التحول في النية إذ لا دليل على أن التحول فيها بمثابة الوصول إلى الوطن أو المقر، فإذا تحول وكان قبل الزوال ولم يأت بالمفطر وجب أن ينوي الصوم لأن النص مورده المسافر الذي يصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال من دون الاتيان بشيء من المفطرات وحيث أن الحكم يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عن مورده إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة ولا قرينة لا في نفس النص ولا من الخارج.

فالنتيجة: أنه غير مأمور بالصوم في الصورة المذكورة، بل وظيفته فيها القضاء وإن كان الأجر و الأولى أن يبقى على الصوم ثم يقضي.

(٢) بل هو الأقوى إذا كان العدول إلى سفر المعصية بعد طي المسافة

الزوال بطل(١)، والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.  
 [٢٢٧٥] مسألة ٤٤: يجوز في سفر المعصية الاتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة ولا نوافل النهار والتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.  
 السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً بل يدورون في البراري وينزلون في محل العشب والكلأ ومواضع القطر واجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصرّوا، ولو سافر أحدهم لاختبار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة في وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع (٢).

بكمالها كما مر.

(١) هذا فيما إذا كان العدول بعد طي المسافة بالكامل، وأما إذا كان قبل طيها ولم يأت بالمحظوظ فالظاهر هو صحة صومه على أساس أن السفر الشرعي الموجب للإفطار لم يتحقق منه إلى حين العدول والعدل يهدم السفر الشرعي كما مر، وحينئذ يكون مأموراً بالصوم من جهة ما من مرض أنه لا قصور في إطلاق دليل سفر المعصية لشمول مثل المقام، وقد أشرنا لأن التحول ليس كالوصول إلى الوطن حتى يختلف حكمه باختلاف كونه قبل الزوال أو بعده.

(٢) بل الظاهر وجوب القصر عليه لأنَّه ما دام في بيته ويدور معه من منزل إلى آخر ومن مكان إلى ثان لا يصدق أنه مسافر عرفاً لأنَّ بيته بمثابة المقر والوطن له حيث أن توطنه على وجه الأرض يكون كذلك، وعليه فإذا خرج من بيته الكذائي وابتعد عنه إلى ما دون المسافة كان كمن خرج من بلده أو مقره إليه، فلا يصدق أنه مسافر، وإذا خرج منه إلى المسافة المحددة صدق أنه مسافر.

وإن شئت قلت: إن بيوت هؤلاء بيوت غير مستقرة فهي كالبيوت المستقرة

**السابع: أن لا يكون من اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له، كالمكارى و الجمال و الملاح و الساعي و الراعي و نحوهم، فإن هؤلاء يتّمون الصلاة و الصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم (١)**

لأنّهم ما داموا فيها فهم في بيوتهم، وإذا خرّجوا منها إلى ما دون المسافة فلا قيمة له، وإذا خرّجوا بقدر المسافة المحددة شرعاً قصرّوا سواءً أكان خروجهم بغایة الزيارة و نحوها أو بغایة أخرى كاختيار منزل أو جمع الكلاء و العشب و نحو ذلك، فلا يصدق على الاعراب الذين يسكنون في البوادي و يدورون فيها من محل إلى آخر طوال السنة، أو في فصل خاص عنوان المسافر، فيكون خروجهم من إطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر بالشخص لا بالشخص. وعلى هذا فوجوب التمام عليهم يكون على القاعدة فلا يحتاج إلى دليل، هذا إضافة إلى أن قوله عليه السلام في موقعة عمار: «لا، بيوتهم معهم...»<sup>(١)</sup> يدل على ذلك.

(١) الظاهر أنه ~~نهى~~ أراد بذلك الأعم من أن يكون نفس السفر عملاً لهم مباشرة كالسائق فإن عمله سياقة السيارة، و الطيار و الملاح و المكارى و الجمال و نحوهم، أو يكون السفر مقدمة لعملهم الذي اتّخذوه مهنة لهم و لا يتاح لهم أن يمارسوا ذلك العمل أو المهنة إلا بالسفر كالجابي و الراعي و الاشتقان و الناجر الذي يدور في تجارتة و الأمير الذي يدور في امارته حيث ان سفر هؤلاء مقدمة لعملهم و مهنتهم.

فالنتيجة: ان المستثنى من إطلاقات وجوب القصر و الافطار على المسافر بالسفر الشرعي هو من اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له بنفسه و مباشرة، أو مقدمة لما هو عمل و شغل له، و أما من لم يكن السفر عملاً له بأحد المعينين فلا تكون وظيفته التمام و الصيام، كمن يقطع المسافة الشرعية كل يوم بغایة التنّزه وقضاء الوقت، أو بغایة الزيارة للمشاهد المشترفة أو الأقرباء باستمرار و لو في طول السنة فإنه لا يعتبر

١- الوسائل ج ٨ باب: ١١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٥.

هذا السفر عملاً ومهنة له لا بال المباشرة ولا بالواسطة، ولذا لو سئل عما هو عمل هذا الشخص؟ فلا يقال أن عمله التنهر أو زيارة المشاهد المشرفة، وعلى هذا من يشتغل كسائق أجرة أو لدى شخص ولو مجاناً و تبرعاً تعتبر السياقة عملاً ومهنة له، فإذاً تكون العبرة بما إذا اعتبر السفر لدى العرف العام عملاً للشخص بنفسه و مباشرة أو بالواسطة و مقدمة، ولا عبرة بكثرة السفر ما لم يعتبر عملاً وحافة له. و تطبيق ذلك يتطلب بيان الحالات التالية:

الأولى: ان من كانت مهنته السفر كالسائق ويشتغل بسيارته بين النجف وبغداد فيكتفي في وجوب التمام عليه أن يشتغل بها في كل أسبوع بل أسبوعين مرة واحدة، فإن وظيفته فيه التمام في الطريق والمقصد، لأن المعيار إنما هو بصدق هذا العنوان لا بكثرة السفر خارجا.

الثانية: ان من كانت مهنته شيئاً آخر غير السفر ولكن يسافر من أجل أن يمارس مهنته و عمله في السفر، كما إذا كانت مهنته في بلدة أخرى تبعد عن بلدته بقدر المسافة.

مثال ذلك: نجفي يشتغل في الحلة - مثلاً - كطبيب أو مدرس أو طالب جامعي أو عامل أو موظف أو نحو ذلك، فإنه إن كان يسافر إلى هناك في كل يوم ويرجع إلى بلدته بعد انتهاء عمله يتم لا على أساس أن السفر هو عمله بل على أساس أن السفر من أجل أن يمارس عمله هناك ويزاول مهنته كالتدرис أو معالجة المرضى أو نحوهما من دون أن يقرر اتخاذ الحلة مقراً ووطناً له، وعلى ضوء ذلك فإن لم يتخذ الحلة مقراً ووطناً له فوظيفته التمام فيها وفي الطريق ذهاباً و آياباً، وإن اتخذها مقراً له كما إذا قرر أن يبقى فيها أربع سنين أو أكثر فحينئذ تعتبر الحلة وطناً اتخاذياً له ويترب عليها تمام أحكام الوطن ومنها وجوب الإتمام.

فاذن يكون وجوب الاتمام عليه في الحلة باعتبار أنه متواجد في وطنه لا باعتبار أن السفر فيها من أجل أن يمارس عمله هناك. وأما في الطريق بين النجف والحلة ذهاباً وإياباً فوظيفته القصر حتى فيما إذا كان سفره فيه بين يوم وآخر. و النكتة فيه: ان الوارد في روايات الباب عناوين خاصة كعنوان الجابي والراعي والاشتقان والتاجر الذي يدور في تجارتة و نحوها، وبما ان السفر في هذه العنوانين الخاصة حالة عامة للمسافر فلا يمكن التعدي عنها إلى سائر الموارد إلا إذا كان السفر في مورد حالة عامة للمسافر فيه، و نقصد بكون السفر حالة عامة له كونه مسافرا في تمام حالاته في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، واما إذا لم يكن في المقصد مسافرا كما إذا كان مقراً ووطناً له فإنه متى وصل إليه انتهى سفره ويكون من المتواجد في وطنه، و انما يكون مسافرا في الطريق ذهاباً وإياباً فحسب، فاذن لا يكون السفر حالة عامة له لكي يمكن التعدي عن مورد تلك الروايات اليه.

و إن شئت قلت: ان التعدي عن مورد هذه الروايات إلى سائر الموارد بحاجة إلى قرينة و إن كانت القرينة هي الارتكاز العرفي القائم على عدم الفرق، وعلى ذلك فإذا كانت سائر الموارد مماثلة لمواردها، وهذا يعني ان السفر إذا كان حالة عامة للشخص و إن لم ينطبق عليه شيء من العنوانين المنصوصة فلا مانع من التعدي على أساس ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية ضابط عام و هو ان كل من اتخذ السفر مهنة و عملاً له اما بنفسه او بعنوان المقدمة و الوسيلة كحالة عامة فوظيفته التمام.

و على ضوء ذلك فمن كان ساكناً في بلدة كقم وكانت مهنته و عمله في بلدة أخرى كطهران سواء أكان ذلك الشخص طبيباً أو مهندساً أو طالباً جامعياً أو مدرساً أو عاملًا أو موظفاً أو نحو ذلك فإن اتخاذ طهران مقراً ووطناً له، كما إذا بنى على أنه

يبقى فيه أربع سنين أو أكثر فعندئذ إذا سافر إليه انتهى سفره بدخوله فيه باعتبار أنه دخول في الوطن وهو هادم للسفر وقاطع فيتم فيه بملك أنه متواجد في وطنه لا بملك أن السفر مهنته وشغله فلا يكون السفر حينئذ حالة عامة له لكي يكون مشمولاً لروايات الاستثناء، فمن أجل ذلك يقصر في الطريق ذهاباً وإياباً وإن كان في الأسبوع مرتين أو أكثر لأن ذلك لا يكون من عناصر الضابط العام، ولا يوجد دليل آخر يدل على أن كثرة السفر بنفسها موضوع لوجوب التمام.

وإن لم يتخذ طهران مقراً ووطناً له على أساس أنه يسافر إليه في كل يوم من أجل أن يمارس مهنته وشغله فيه، وإذا انتهى منها عاد إلى بلدته، أو ان شغله في بلاد متفرقة ويكون في كل بلدة مدة خاصة كسنة أو أقل، فمن أجل ذلك لا تعتبر تلك البلاد جميراً وطنًا اتخاذياً له، فإن كونها كذلك يتوقف على أن لا يكون مكثه في كل منها أقل من أربع سنين فإذا لم يتخذ وطناً ومقراً له أما من أجل أنه لا ينسجم مع متطلبات شغله ومهنته، أو أنه لا يريده ذلك وجب عليه الاتمام في المقصود وفي الطريق ذهاباً وإياباً باعتبار أنه من عمله السفر شرعاً.

ومن هذا القبيل ما إذا كان الشخص يسافر إلى طهران أو إلى بغداد مثلاً ويبقى فيه أسبوعاً من أجل عمله ثم يرجع إلى بلدته يوم الجمعة فإن عليه القصر هناك وفي الطريق ذهاباً وإياباً، ولا فرق فيه بين الطالب الذي يسافر من أجل دراسة هناك وبين الطبيب والمهندس والموظف والعامل والجندي.

فالنتيجة: إن روايات المسألة تحدد مركز وجوب التمام في خصوص المسافر الذي يتخذ السفر من أجل أن يمارس عمله ومهنته كحالة عامة للعمل، وأما إذا لم يكن سفره حالة عامة لعمله فلا يكون مشمولاً لها، فعندئذ تكون وظيفته القصر بمقتضى اطلاقات أداته.

الثالثة: إن من كان يسافر إلى بغداد مثلاً من أجل مهنته و عمله هناك فله حالتان: إحداهما: أن يعود إلى وطنه وأهله في مساء كل يوم، أو في كل أسبوع مرة واحدة على نحو لا يبقى فيه عشرة أيام و يظهر حكم هذه المسألة مما مر. والأخرى: أن يعود إلى وطنه بعد عشرة أيام، أو في كل أسبوعين مرة واحدة، أو في كل شهر أو أكثر، وفي هذه الحالة إذا كانت مدة عمله تنتهي في سنة أو أقل فهل عليه التمام في بغداد وفي الطريق ذهاباً وإياباً؟ أو ان عليه التمام في بغداد فحسب دون الطريق فإن وظيفته فيه القصر؟

قد يقال بالثاني، بدعوى أن وجوب التمام عليه في بغداد على أساس أنه كان يعلم باقامة عشرة أيام فيه لا على أساس أن عمله السفر، فتكون الاقامة فيه كاتخاده مقراً ووطناً له فلا يكون مسافراً فيه، وعليه فالسفر ليس حالة عامة لعمله، ومعه لا يكون من عناصر الضابط العام المتقدم.

والجواب: أن هذه الدعوى مبنية على الخلط بين كون البلد وطناً للمسافر، وكونه محل إقامته، فإنه على الأول إذا وصل إليه انتهاء سفره فيكون من المتواجد في وطنه، وعلى الثاني انتهاء حكم السفر فيكون من المسافر المقيم، وعليه فيما أنه في الفرض الثاني مسافر وكان سفره من أجل ممارسة عمله و مهنته يكون وجوب التمام مستنداً إليه في المرتبة السابقة على الاقامة دونها.

و على الجملة فمقتضى اطلاق الروايات التي تنص على وجوب التمام على الراعي و التاجر الذي يدور في تجارته و الأمير الذي يدور في أمارته و نحوهم عدم الفرق بين أنهم قرروا المكث في مكان عشرة أيام أو لا، فإن وجوب التمام مستند إلى سفرهم الذي هو حالة عامة لعملهم سواء كانوا يمكنون في مكان عشرة أيام أم

لَا، وكذلك الحال في المقام فإن وجوب التمام مستند إلى سفره الذي هو حالة عامة لعمله في المقصد والطريق سواء أكان بانيا على الاقامة في المقصد عشرة أيام أم لا، وعليه فإذا ظل باقيا في بغداد مدة لا تقل عن سبعة أشهر أو أقل أو أكثر من أجل ممارسة مهنته إلى أن ينتهي منها فوظيفته التمام سواء أكان يبقى فيه طيلة هذه المدة بشكل مستمر أم منقطع بأن يعود إلى بلده في آخر كل أسبوع مرة مثلا باعتبار أن بقاءه فيه طيلة هذه المدة لا يهدى سفره فيكون وجوب التمام مستندا إلى أن شغله و عمله في السفر، وإذا سافر هذا الرجل من بغداد إلى بلد آخر بقدر المسافة فإن كان مرتبطا بشغله و عمله يتم و الاً فيقصر، ومن هذا القبيل الجندي المكلف أو المتطوع فإنه إذا لم يكن له مقر خاص و يتقل دائما من مكان إلى آخر و من منطقة إلى أخرى يتم في تمام هذه المقرات طيلة المدة، وإذا كان له مقر خاص لمزاولة عمله و مهنته فيه و كان يبقى فيه مدة لا تكفي تلك المدة لاعتباره وطننا له عرفا كسنة أو أكثر أو أقل يتم سواء يعود إلى بلده في مساء كل يوم أو في آخر كل أسبوع أو بعد كل شهر أو لا، وإذا سافر من مقر عمله فإن كان مرتبطا بعمله يتم و الاً يقصر.

لحد الآن قد تبين أن الضابط العام في المسألة هو أن السفر إذا كان حالة عامة لعمل المسافر و مهنته في الطريق ذهابا و إيابا و في المقصد و هو مكان العمل و المهنة فعليه أن يتم في صلاته مطلقا شريطة أن لا يتخذ مكان العمل وطننا له بأن لا يقرر البقاء فيه أربع سنين أو أكثر، و الاً وجب القصر في الطريق ذهابا و إيابا و إن كان الذهب و الإياب فيه كثيرا، بل وإن كان في كل يوم بأن يذهب من بلدته صباحا إلى مقر عمله و يقضى عمله فيه ثم يرجع مساء إلى بلدته فإنه يتم في مقر عمله باعتبار أنه وطن آخر له و يقصر في الطريق ذهابا و رجوعا لما مر من أنه غير داخل

في الضابط العام المستفاد من روایات المسألة و هو أن يكون سفره حالة عامة لعمله وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الطريق في صورة كثيرة الذهاب والآياب أولى وأجدر. كما أن السفر إذا كان حالة عامة لعمله لا فرق بين أن يرجع من مكان عمله إلى بلدته في كل أسبوع مرة، أو في كل أسبوعين مرة، أو في كل شهر أو شهرين فإنه ما دام هو مسافر فوظيفته التمام فيه و في الطريق ذهاباً وإياباً، فإذاً لا عبرة بكثرة السفر نهائياً.

الرابعة: إذا قرر طالب جامعي مثلاً البقاء في بغداد لإكمال دراسته سنتين و هو يبعد عن بلدته بقدر المسافة الشرعية و شك في كفاية ذلك في كونه مقراً و وطناً له، أو أنه لا يزال مسافراً فيه و لم يصر من أهله، و نتيجة هذا الشك تظهر في الطريق، فإن البقاء فيه في تلك المدة المحدودة إن كفى في جعله مقراً و وطناً له عرفاً فعليه أن يقصر في صلاته في الطريق ذهاباً وإياباً، و إن لم يكفل يتم في الطريق كذلك، و بما أنه يشك في أنه مسافر فيه أو أنه متواجد في وطنه فيعلم حينئذ إجمالاً أما بوجوب القصر عليه في الطريق أو التمام، و مقتضى هذا العلم الإجمالي هو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الطريق ذهاباً وإياباً لأن يصلبي فيه مرة قصراً و أخرى تماماً بلا فرق بين أن يكون الشك من جهة الشبهة المفهومية أو الموضوعية، و أما في بغداد فوظيفته فيه التمام على كلا التقديرتين، غاية الأمر أنه على التقدير الأول بملك أنه متواجد في وطنه، وعلى التقدير الثاني بملك أنه مسافر سفره لممارسة شغله و عمله في تلك المدة.

فالنتيجة: إن في موارد الشك في أنه مسافر في هذه البلدة أو متوطن فيها من جهة الشك في أن المكت فيها في مدة محددة كستين أو أقل أو أكثر هل يكفي في كونه من أهل تلك البلدة؟ أو لا يكفي و أنه لا يزال بعد مسافراً، فلا بد من الاحتياط

في الطريق بالجمع بين القصر و التمام للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

الخامسة: ان السفر إذا كان مقدمة لعمله فهو إنما يكون موضوعاً لوجوب التمام شريطة أن يصدق عليه أنه مهنته و شغله، فإذا لم يصدق عليه ذلك فالسفر من أجل ممارسته لا يكون موضوعاً له كالسفر للتنزه أو للزيارة أو نحوهما مما لا يعد عرفاً شرعاً و عملاً فإنه سفر اعتيادي و إن كثراً.

السادسة: أنه لا يكفي في وجوب التمام أن يستغل بمهنته في ضمن سفره للزيارة أو للتنزه أو نحو ذلك من دون اتخاذ مقدمة لها، إذ حينئذ لا يصدق أن شغله و مهنته في السفر.

السابعة: أن من يزاول السفر من أجل عمله على أساس ارتباط ذلك العمل بالسفر، فكما أنه يتم في صلاته في مقر العمل و في الطريق ذهاباً و إياباً فكذلك يتم في صلاته في كل سفر مرتبط بعمله و مهنته، كما إذا انكسرت سيارته في الطريق و توقف إصلاحها على يد عامل فني و هو في بلد يبعد عن هذا المكان بقدر المسافة فإنه حينئذ بحاجة إلى السفر إلى ذلك البلد، فإذا سافر إليه فعليه أن يتم في الذهاب والإياب على أساس أنه مرتبط بعمله و مهنته، و أما السفر الذي لا يتربط به فهو سفر اعتيادي فعليه أن يقتصر.

الثامنة: لا فرق في وجوب التمام على من يكون عمله السفر بين أن يكون في طول السنة أو في أحد فصولها لأن المعيار إنما هو بصدق أن السفر هو عمله و مهنته، بل يكفي في ضمن شهرين أو الأقل إذا صدق أن هذا السفر هو عمله و مهنته، و من هذا القبيل سفر الحمالدار فإنه يمارس سفره في ضمن شهر أو أكثر في موسم الحج في طول السنة، و بما أنه بدرجة من الأهمية يصدق عليه أن هذا هو عمله و مهنته. فالنتيجة: أن كل من يمارس السفر من أجل عمله و مهنته الأساسية

و إن استعملوه لأنفسهم كحمل المكارى متاعه أو أهله من مكان آخر، و لا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكربيها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكرها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره، وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المنزلين منزلا واحدا و بين من لم يكن كذلك<sup>(١)</sup>، و المدار على صدق اتخاذ السفر عملا له عرفا و لو كان في سفرة

---

بدرجة يصدق أن مهنته و شغله في السفر فعليه أن يتم في صلاته و إن كانت طبيعة مهنته لا تتطلب السفر و لا تبني عليه كالوعظ و الخطابة و التجارة و نحوها من الاعمال و المهن التي لا تبني على السفر، فإنه كما يمكن القيام بها في السفر يمكن القيام بها في الحضر، فإن الخطيب قد يستدعى إلى بلدة أخرى تبعد عن بلدته بقدر المسافة فيسافر فيها يوما أو يومين أو أكثر، و هذا يقصر في صلاته و كذلك الحال في سائر أصحاب المهن و الحرف، و لكن إذا اتخد الخطيب أو النجار مهنته في السفر و يزاولها فيه بحيث يصدق ان عمله و شغله في السفر فعليه أن يتم، و لا فرق في ذلك بين أن يكون في معظم أوقات السنة أو في بعضها كالخطيب و الوعاظ يمارس الخطابة و الوعظ في السفر أساسا في محرم و صفر و هكذا.

قد تلخص أن العبرة في وجوب التمام على المسافر في تمام حالاته إنما هي تكون السفر حالة عامة لعمله فلا عبرة بكثرة السفر و لا بطول زمان الاشتغال به.  
(١) هذا هو المشهور و لكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، و الأظهر هو الفرق بينهما للروايات المقيدة التي تنص على ذلك.

و دعوى: ان المشهور قد اعرضوا عنها و هو يوجب سقوطها عن الاعتبار. مدفوعة بما ذكرناه في علم الاصول من أن الاعراض إنما يوجب السقوط شريطة توفر أمرتين..

الأول: أن يكون الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم في

### واحدة لطولها و تكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر، فلا يعتبر

نهاية المطاف متصلة بعصر أصحاب الآئمة عليهم السلام فيتلقون الروايات منهم مباشرة.  
الثاني: أن لا يكون في المسألة ما يحتمل أن يكون سبباً و منشأ لاعتراضهم عنها  
و عدم عملهم بها، و الأفلا يكون كاشفاً عن النقص فيها.

و كلا الأمرين غير متوفر في المسألة، أما الأول فلأنه لا طريق إلى إحراز أن  
الفقهاء المتقدمين قد اعرضوا عنها لأن الطريق المباشر مفروض العدم، و أما غير  
المباشر فهو يتوقف على مقدمة خارجية وهي أن تكون لهم كتب استدلاليه و كان  
بمقدورنا الوصول إليها و البحث و الفحص عندهما لكي نعرف أنهم قد اعرضوا  
عنها في المسألة.

ولكن هذه المقدمة غير متوفرة إما من جهة عدم وجود كتاب استدلالي حول  
المسألة لكل فرد منهم، أو من جهة عدم وصوله إلينا مع فرض وجوده، فإذاً لا  
يمكن إحراز اعتراضهم عنها. و مجرد فتواهם في المسألة على خلاف  
تلك الروايات لا يدل على اعتراضهم لأنه لازم الأعم لاحتمال أن يكون مستند  
فتواهم شيئاً آخر دون سقوط هذه الروايات عن الحجية كترجيح الروايات العامة  
عليها لسبب من الأسباب، أو نحو ذلك.

و أما الثاني فلا حتمال أن يكون منشأ اعتراضهم عنها و عدم عملهم بها ترجيح  
الروايات العامة في المسألة التي تدل على عدم الفرق بين من جد في سفره و من  
لم يجد فيه على هذه الروايات بسبب الشهرة أو نحو ذلك لا وجود النقص فيها و  
سقوطها عن الاعتبار في نفسها.

فالنتيجة: أن الأظهر هو الفرق بين الصورتين وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع  
بين القصر و التمام فيمن جد في سفره أولى و أجدر.

تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضا يلحق الحكم وهو وجوب الاتمام، نعم إذا لم يتحقق الصدق إلا بالتعدد يعتبر ذلك.

[٢٢٧٦] مسألة ٤٥: إذا سافر المكاري و نحوه من شغله السفر ليس من عمله كما إذا سافر للحج أو الزيارة يقصّر، نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرّى دابته للحج أو الزيارة و حج أو زار بالطبع أتم.

[٢٢٧٧] مسألة ٤٦: الظاهر وجوب القصر على الحملدارية (١) الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متخدّاً بذلك عملاً في تمام السنة كالذين يكررون دوابهم من الأمكانية البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

[٢٢٧٨] مسألة ٤٧: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع (٢).

(١) في الظهور إشكال بل منع، والأظهر وجوب التمام لما مر من أن الحملدارية مهنة الحملدار و شغله وإن كانت السفارة واحدة وفي زمن قصير طول السنة إلا أنها من جهة أهميتها يصدق عليها عرفاً أنها مهنة له فتكون وظيفته حينئذ التمام في الطريق ذهاباً وإياباً وفي المقصد، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله.

(٢) هذا الاحتياط وإن كان استحباباً إلا أنه لا منشأ له أصلاً، إذ لا شبّهة في صدق العناوين المأكولة في روايات الباب على من يتلبّس بمبادئها في بعض فصول السنة لا في تمامها، فمن يكون شغله المكاراة في الصيف فقط فلا شبّهة في صدق عنوان المكاري عليه، ومن يكون شغله الرعي فيه فلا ريب في صدق عنوان

[٤٨] مسألة ٢٢٧٩: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالخطاب و نحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلا إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة (١) خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

[٤٩] مسألة ٢٢٨٠: يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم الراعي، بل المتعارف في المناطق الباردة أن الرعاية فصلية وليست في تمام الفصول.

فالنتيجة: أن المعيار كما مر إنما هو يصدق أن السفر حالة عامة لعمله وهو قد يتحقق بسفرة واحدة لا تتجاوز شهراً كالحملدارية لقوافل الحجاج فإنه لا شبهة في صدق أنها عمله ومهنته عرفاً، ولو اقتصر انسان عليها لكتفي ذلك في صدق أن مهنته منحصرة بها.

(١) بل هو بعيد جداً لوضوح أن روایات الباب بمختلف الألسنة تنص على أن السفر بقدر المسافة الشرعية وهي ثمانية فراسخ بكمالها يوجب القصر دون الأقل من ذلك ولو يسيراً وإن صدق على من سافر دون ذلك عنوان المسافر عرفاً، لأن العبرة إنما هي بقطع هذه المسافة بالكامل دون صدق المسافر العرفي، وقد مر أن وجوب التمام إنما هو على من يكون السفر شغله ومهنته لا حالة اتفاقية له، وفي ضوء ذلك إذا كان الشخص يمارس مهنته في داخل البلد وفيما دون المسافة ولكن قد يحدث اتفاقاً ما يستدعي سفره إلى بلدة أخرى بقدر المسافة الشرعية لما يرتبط بمهنته وشغله، ففي هذه الحالة تكون وظيفته القصر إذا سافر إلى تلك البلدة على أساس أن هذه السفرة حالة اتفاقية وليس مبنية عليها، ولا فرق في ذلك بين الخطاب والسائل و النجار و الحداد و ما شاكل ذلك.

### في بلده أو غيره عشرة أيام (١)، وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى

(١) في اعتبار ذلك إشكال بل منع، والأظهر وجوب التمام عليه وإن كان سفره من بلد بعد إقامة عشرة أيام فيه، ولكن مع ذلك كان الأجرد والأحوط هو الجمع فيه بين القصر والتمام، وذلك لأن النصوص التي استدل بها على هذا الحكم قاصرة أما سنداً أو دلالة، فإن عمدتها قوله عليه السلام: «إِن كَانَ مَقْمَمُ فِي الْبَلْدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَيَكُونُ لَهُ مَقْمَمُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرُ قَصْرٌ وَأَفْطَرٌ...»<sup>(١)</sup> وهو ظاهر في اعتبار أمرين في وجوب التنصير عليه.

أحدهما: إقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب إليه.

والآخر: إقامة العشرة في بلده الذي يرجع إليه. وهذا يعني أن المكاري إذا ذهب إلى بلدة وبقي فيها عشرة أيام ثم رجع إلى بلدته قصر في الطريق وأفطر شريطة أن يبقى في بلدته أيضاً عشرة أيام، وهذا غير ما هو المشهور بين الأصحاب من ان المكاري وما يلحق به إذا أقام في بلد عشرة أيام ثم سافر فعليه أن يقصر في صلاته ويفطر صومه.

قد يقام بتوجيه هذه الرواية وحملها على ما هو المشهور بأحد طريقين..

الأول: ان الواو في قوله عليه السلام: «وَيَنْصَرِفُ» بمعنى أو، كما في قوله عليه السلام: «خَمْسَةُ وَأَقْلَ» بقرينة الاجماع على عدم اعتبار إقامة عشرتين في رفع حكم التمام.

والجواب: ان هذا الحمل وإن كان ممكناً إلا أنه لما كان خلاف الظاهر فهو بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في نفس الصحيحية على هذا الحمل، وأما قوله عليه السلام: «خَمْسَةُ وَأَقْلَ» فالقرينة على ذلك موجودة وهي أنه لا يمكن الجمع بين إقامة خمسة أيام وأقل منها في مكان واحد في وقت فارد.

وأما الاجماع فهو لا يصلح أن يكون قرينة على ذلك لأنه معلوم المدرك

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٢ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٥.

و هو روایات الباب كمرسلة يونس و نحوها، فمن أجل ذلك لا قيمة له. هذا مضافا إلى ما ذكرناه في بحث الفقه بشكل موسع من أنه لا قيمة للإجماعات المدعاة في المسائل الفقهية صغري و كبرى.

الثاني: ان قوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ أَنَّمَا هُوَ فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ» في صدر الروایة: «المکاري إذا لم يستقر في منزله إلا خمسة أيام أو أقل قصر في سفره...» و ظاهر المقابلة انه لا اختلاف بينهما الا من ناحية مدة الاقامة خمسة و عشرة، وبما أن المراد من السفر في الصدر هو السفر من البلدة التي أقام فيها خمسة أيام فبطبيعة الحال يكون المراد من السفر في الذيل هو السفر من البلدة التي ذهب إليها.

و الجواب: ان هذا لا يدفع الاشكال عن ظاهر الروایة و هو اعتبار أمررين في وجوب القصر، أحدهما إقامة عشرة أيام في البلد الذي يذهب إليه، و الآخر اقامة العشرة في بلده الذي يرجع إليه، و إنما يدفع إشكالا آخر و هو أن الروایة تدل على وجوب القصر في الذهاب إلى البلد الذي أقام فيه عشرة أيام لا في الرجوع منه، هذا إضافة إلى إن الروایة ضعيفة سندًا.

فالنتيجة: ان ما هو المشهور من أن المکاري و ما يلحق به إذا أقام في بلدة عشرة أيام ثم سافر فعليه أن يقصر في السفرة الأولى لا دليل عليه، فالاظهر عدم الفرق بين أن يقيم في بلدة عشرة أيام ثم يسافر أو لا، فإنه على كلا التقديرتين يتم صلاته و إن كانت رعاية الاحتياط في الفرض الأول بالجمع بين التمام و القصر في السفرة الأولى أولى و أجدرا.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الروایة تامة سندًا و دلالة فمع ذلك لا يمكن التعدى عن موردها إلى سائر الموارد، فإن الحكم لما كان على خلاف

القاعدة فالتعدي بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في نفس الرواية، وأما القرينة من الخارج فيمكن تمثيلها في ثلاثة دعوى..

**الأولى:** الاجماع على التعدي وعدم الفرق بين المكارى وغيره في هذا الحكم و أنه حكم من كان السفر عمله و مهنته.

**والجواب:** مضافا إلى أنه لا إجماع في المسألة أنه لا قيمة له كما مرت الاشارة إليه آنفا ولا سيما في مثل هذه المسألة التي تتوفّر فيها الأدلة اللفظية.

**الثانية:** انه لا فرق بين المكارى وغيره في المالك وإن كل حكم ثبت له نفيا وإثباتا فهو ثابت لغيره أيضا بعين المالك.

**والجواب:** أن هذه الدعوى تتوقف على إحراز ملاك الحكم في غير المكارى من يكون عمله السفر، وبما أنه لا طريق لنا إلى إحرازه من غير ناحية ثبوت الحكم فلا مجال لهذه الدعوى.

**الثالثة:** ان ملاك وجوب القصر على المكارى إذا سافر من بلدة بعد إقامته فيها عشرة أيام إنما هو على أساس ان الاقامة تنافي مهنته وهي السفر وهذا المالك موجود في غيره أيضا.

**والجواب:** قد تقدم ان المعيار في وجوب التمام على المسافر إنما هو بصدق العناوين المأخوذة في الروايات كعنوان المكارى والملاح والجمال والراعي والكري والتاجر الذي يدور في تجارتة والاشتقان و نحو ذلك، و صدق هذه العناوين لا يتوقف على كثرة السفر و مواصلته بصورة مستمرة ضرورة أن الملاح يصدق حقيقة على ربان السفينة وإن توقيت سفريته في الطريق شهرا أو أكثر، وكذلك المكارى والجمال والراعي لأن ملاك الصدق إنما هو اتخاذ السفر مهنة له، و من المعلوم ان إقامة عشرة أيام في بلدة لا تمنع عن صدق تلك العناوين

القصر في السفرة الأولى خاصة دون الثانية فضلاً عن الثالثة، وإن كان الأحוט الجمع فيهما، ولا فرق في الحكم المزبور بين المكارى والملاح والسايعي (١) وغيرهم ممن عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحוט مع إقامة الخمسة الجمع (٢)، ولا فرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا، بل وكذا في غير بلده أيضاً (٣)، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحוט مع ولا تؤدي إلى زوالها على نحو لا يكون المكارى بعد إقامة العشرة في بلدة مكاريا.

ومن هنا قلنا ان المتفاهم العرفي منها بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية هو أن كل من يتخذ السفر مهنة له أو مقدمة لشغله و عمله كحالة عامة فوظيفته التمام وإن لم يصدق عليه شيء من العناوين المنصوصة كطالب مدرسي يدرس في جامعة طهران مثلاً و تبعد بلدته عن بلدة دراسته بقدر المسافة الشرعية فإنه مرة يأتي صباح كل يوم إلى طهران من أجل دراسته و يرجع مساء إلى بلدته و لا يمكنه فيه، و أخرى يمكنه فيه أسبوعاً أو أسبوعين أو شهراً أو أكثر ثم يعود إلى بلدته يوماً أو يومين أو في أيام العطلة و على كلا التقديرتين فحكمه التمام ما لم يقرر البقاء فيه مدة مديدة كأربع سنين أو أكثر والا فحكمه القصر في الطريق ذهاباً و إياباً على كلا التقديرتين كما تقدم.

(١) من الأشكال بل المنع في أصل ثبوت الحكم حتى في المكارى فضلاً عن غيره.

(٢) لا منشأ له إلا صدر رواية عبد الله بن سنان و هو مضافاً إلى أنه مجمل فقد مر أنه الرواية غير ثابتة.

(٣) لكن الأظهر اعتبار أن تكون منوية في بلده و في غيره بناء على ثبوت هذا الحكم على أساس ان وظيفة المكارى هي التمام في تمام الحالات، ولكن

الإقامة في غير بلده بلانية الجمع في السفر الأول بين القصر والتمام.

[٢٢٨١] مسألة ٥٠: إذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، ولو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاثة مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام، وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل ثقاله وأحماله.

[٢٢٨٢] مسألة ٥١: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر ومن حيث الحمولة ومن حيث نوع الشغل، ولو كان يسافر إلى الأمكنة القرية فسافر إلى البعيدة أو كانت دوابه الحمير فيبدل بالبغال أو الجمال أو كان مكاريا فصار ملاحة أو بالعكس يلحقه الحكم وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفّق من النوعين.

نعم، لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر لأن سفر في غير عمله بخلاف ما ذكرناه أولاً فإنه مشتغل بعمل السفر غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى،

---

وجوب القصر عليه في الطريق قد انيط بأن يكون له مقام عشرة أيام في بلده أو بلد آخر كما نصت على ذلك روایة عبد الله ابن سنان، و من الواضح أن الظاهر منها هو أنه يعلم بالبقاء فيه عشرة أيام كما هو المراد من النية هنا. ثم ان المعيار في وجوب التمام لما كان بصدق السفر مهنة المسافر و عمله عرفاً لا بكنته خارجاً ولا بطول الزمن يظهر حال مجموعة من المسائل الآتية.

**فالمناطق هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.**

**[٢٢٨٣] مسألة ٥٢: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم (١)،**

---

(١) هذا فيما إذا كانت السياحة مهنة و شغلا للسائح و لكن على هذا لا فرق بين أن يتخذ وطنا له على وجه الأرض أو لا فإن حاله حينئذ حال غيره من تكون مهنته و عمله في السفر كالراعي و نحوه، وأما إذا لم تكن السياحة من أجل مهنة و شغل له بأن كانت لمجرد الترفة و التنزه و زيارة البلدان و متحفاتها و آثارها القديمة و المناظر الطبيعية و مظاهرها فلا توجب التمام بلا فرق بين أن يكون له وطن معين على وجه الكرة الأرضية أو لا على أساس أن المستثنى من إطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر هو عناوين ثلاثة..

الأول: من يكون بيته معه كأهل البوادي الذين لم يتخذوا موطنًا معيناً على وجه الأرض فيدورون في البر من منطقة إلى أخرى و من مكان إلى آخر كما مر بل لا يصدق عليهم عنوان المسافر هذا إلا من جهة أن السفر في مقابل الحضر و لا حضرة لهم على الفرض و ذلك لأن التقابل بينهما من تقابل التضاد لا العدم و الملكة فإن الحضر ليس أمراً عدانياً و عبارة عن عدم السفر في محل قابل له، بل من جهة أنهم قد اتخذوا مناطق شاسعة و أماكن واسعة أو طانا لهم لكي يعيشوا فيها بتمام متطلبات حياتهم على نحو التنقل و التجول فيها على مستوى واحد حيث أن معنى الوطن عرفاً هو ما يتخذه الشخص مكاناً على وجه الكرة الأرضية من أجل أن يعيش فيه بما له من متطلبات الحياة غاية الأمر أنه قد يتخذ مكاناً معيناً في بلدة أو قرية على وجه الكرة فإنه ما دام كان متواجداً فيها فهو غير مسافر و إذا خرج منها بقدر المسافة المحددة شرعاً فهو مسافر كما هو الغالب بين أصناف البشر و أفراده و قد لا يتخذ مكاناً معيناً بل يعيش بتمام متطلبات حياته في أماكن متعددة و متفرقة و يعبر عنه في الروايات بمن يكون بيته معه فإنه ما دام كان متواجداً فيها كذلك فهو

## و الأحوط الجمع.

[٢٢٨٤] مسألة ٥٣: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم (١).

غير مسافر، وإذا خرج منها بقدر المسافة الشرعية من أجل غاية أخرى من حج أو زيارة أو نحو ذلك فهو مسافر باعتبار أنه خارج عن أوطانه و مقراته. فالنتيجة: أنهم ما داموا يكون بيوتهم معهم بصورة متواصلة فلا يصدق عليهم المسافر.

الثاني: من يكون السفر عمله و مهنته بنفسه و مباشرة كالسائق و نحوه.

الثالث: من يكون السفر عمله و مهنته مقدمة لا مباشرة كالراعي و نحوه. و الظاهر أنه لا ينطبق عليه شيء من هذه العناوين الثلاثة.

أما الأول: فلأن معنى «أن بيته معه» يعني أن جميع متطلبات حياته المعيشية من الظروف و الفرش و الأطعمة و أدوات الطبخ و الخيمة و وسائل النقل كانت معه و من المعلوم أنه لا يصدق على السائح.

و دعوى أن هذا العنوان وإن لم يصدق عليه إلا أنه لا حاجة في وجوب القصر إلى صدق هذا العنوان إذ يكفى فيه عدم صدق عنوان المسافر عليه لأن السفر في مقابل الحضر ولا حضر له على الفرض...

مدفوعة بأن السفر وإن كان في مقابل الحضر إلا أن التقابل بينهما من تقابل التضاد لا العدم و الملكة كما مر فإذا لم يكن السائح حاضرا فهو مسافر فيجب عليه أن يقصر في صلاته إلا إذا انطبق عليه أحد العناوين المذكورة.

و أما الثاني: فلأن السياحة بنفسها ليست مهنة و شغلا.

و أما الثالث: فلأنها اتتخذت من أجل شغل و مهنة فتدخل فيه و ليست عنوانا آخر و إلا فلا.

(١) في التقييد إشكال بل منع، و الظاهر عدم الفرق بين أن يكون له مكان

[٢٢٨٥] مسألة ٥٤: التاجر الذي يدور في تجارتة يتم.

[٢٢٨٦] مسألة ٥٥: من سافر معرضًا عن وطنه لكنه لم يتخد وطناً غيره يقصّر (١).

[٢٢٨٧] مسألة ٥٦: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلا أنه كل سنة مثلاً في مكان منها يقصّر إذا سافر عن مقر سنته.

[٢٢٨٨] مسألة ٥٧: إذا شُكَ في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقى على التمام (٢).

الثامن: الوصول إلى حد الترخص، وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد (٣)، ويختفي عنه أذانه، ويكتفى تحقق أحدهما مع عدم مخصوص أو لا لما من أنه إذا اتخاذ الرعي مهنة و عملاً له في أحد فصوص السنة كفى في صدق أنه ممن يكون عمله في السفر، ولا يلزم أن يكون في طول السنة، فإن العبرة في وجوب التمام إنما هي بصدق كون السفر حالة عامة لعمله لا بطول الزمن ولا بكثرة الاسماء خارجاً كما مر.

(١) فيه: ان اطلاقه ينافي ما تقدم منه في المسألة (٥٢) من وجوب التمام على السائح فإنه إذا كان بانياً على عدم اتخاذ وطن آخر له نهائياً فهو سائح، ومتضيً ما ذكره في المسألة المذكورة وجوب التمام عليه لا القصر.

(٢) مرأن الأظهر أنه باق على التمام مطلقاً حتى فيما إذا كان واثقاً ومتأكداً أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام.

(٣) وفيه: ان المعيار هو أن يتوارى شخص المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في متهى البلد فإنه الوارد في الرواية دون ما في المتن، وهي صحيحة محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: الرجل يريده (فيخرج) متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت...»<sup>(١)</sup>، حيث ان المتحصل منها إذا وقف شخص في آخر

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

بيوت البلد و متهى عماراته و كان يرى المسافر يبتعد عنه ثم حجبت عنه رؤيته بحيث لا هو يرى المسافر ولا المسافر يراه فيتوارى كل منهما عن الآخر فحينئذ يجب عليه القصر سواء غابت عن عين المسافر عمارات البلد و بناءاته أيضاً أو لا، وهذا معيار ثابت لا يزيد ولا ينقص عادة ولا يختلف باختلاف البلدان و ضخامة عماراتها، و هذا بخلاف ما إذا كان وجوب القصر مربوطاً بخفاء عمارات البلد و جدرانه فإنه يختلف من بلد إلى آخر، فمن أجل ذلك جعلت الصحيحة غياب المسافر و تواريه عن عيون الساكنين في آخر بيوت البلد و عماراته معياراً لوجوب القصر.

ثم ان عنوان التواري المأخذ في الصحيحة صرف طريق إلى ما هو موضوع لوجوب القصر و هو المسافة المعينة المحددة و لا يحتمل دخله في الموضوع. و من هنا لا يكون تواري المسافر عن أنظارهم و بالعكس الا في حالة انبساط الأرض و عدم وجود حائل بينهما فإذا غاب المسافر عن عين الواقف في آخر البلد لا لبعد مسافة بينهما بل لأجل وجود حائل كالجبل أو نحوه، أو نزل وادي أو دخل في نفق أو ما شاكل ذلك لم يكف هذا في وجوب القصر فإذاً يكون حد الترخيص حداً واقعياً و هو عبارة عن ابتعاد المسافر عن آخر بيوت البلد بمسافة حجبته عن عيون أهل تلك البيوت كما أنها حجبتهم عن عيون المسافر، و هذا يعني أنها لا تتيح لكل منهما رؤية الآخر في حالة افتراض انبساط الأرض.

و لكن في مقابل هذه الصحيحة روایات أخرى تدل على أن المعيار في وجوب القصر على المسافر هو ابتعاده مسافة لا يسمع أذان البلد، منها صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه

الاذان فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»<sup>(١)</sup> فإنها تدل على اناطة وجوب القصر بابتعاد المسافر عن البلد بمسافة لا يسمع فيها الاذان.

ثم ان المتفاهم العرفي من الصحيحة هو تحديد موضوع وجوب القصر بابتعاد المسافر عن آخر بيوت البلد بمسافة لا يتتيح له أن يسمع فيها أذان المؤذن العادي الساكن في متهى بيوت البلد فإنها حد الترخيص للكل إذ لا يحتمل أن يكون المراد من الأذان مطلق أذان البلد وإن كان في وسطه أو في الطرف الآخر منه على أساس أنها في مقام بيان تحديد ابتعاد المسافر عن البلد بامتداد شعاع الأذان و هذا بطبيعة يقتضي أن يكون المراد منه أذان آخر بيوته كما أنه لا يحتمل أن يكون الحكم إضافياً يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون وجوب القصر على كل مسافر منوطاً بعدم سماعه الأذان و ذلك..

أولاً: إن الأذان إنما هو في وقت خاص لا في كل وقت يخرج المسافر عن البلد، هذا إضافة إلى أن المسافر قد يكون أصم لا يسمع.

و ثانياً: ان من غير المحتمل أن يختلف حد الترخص باختلاف أفراد المسافر على أساس إختلاف سامعته من حيث القوة والضعف، فإذاً لا محالة يكون المراد من حد الترخص هو المعنى الواقعي الموضوعي و تكون نسبته إلى جميع أفراد المسافر على حد سواء ولا يختلف باختلاف أفراده، ولا معنى لإناطته في حق كل مسافر بعدم سماعه بنفسه للأذان، وبما أن الصححة في مقام التحديد فلا محالة يكون المراد منه عدم سماع المسافر الاعتيادي المتعارف، كما ان المراد من الأذان هو أذان الإنسان الاعتيادي فإنه المتبوع في تمام التحديدات الشرعية لأن إرادة غيره بحاجة إلى قرينة.

ثم ان المراد من المتعارف و العادي ليس هو الجامع بين افراده بل المراد

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

حصة خاصة منه وهي أقل فرد من أفراده وأدنى على أساس أنه لا معنى للتحديد بالجامع فإنه من التحديد بين الأقل والأكثر وهو غير معقول.

و كذلك الحال بالنسبة إلى الصيحة الأولى فإنها في مقام بيان تحديد معنى واقعي موضوعي وهو مقدار ابعاد المسافر عن البلد الذي هو موضوع لوجوب القصر وشرط له، ولا يختلف ذلك المعنى باختلاف أفراد المسافر ولا يمكن أن يراد منها تحديد معنى نسبي لوضوح أن حد الترخيص لا يختلف باختلاف أفراد المسافر بأن يكون المعيار في وجوب القصر على كل مسافر هو ابعاده عن البلد بمسافة لا تتيح له رؤية من وقف في آخر البلد.

و إن شئت قلت: إن كلا العنوانين معرف لمعنى واحد وهو المسافة المحددة واقعاً بين موقف الإنسان المسافر وآخر بيته البلد بالنسبة إلى جميع أفراده، فإذا وصل المسافر إلى هذا الحد المعين في الواقع تعين عليه القصر والأفلا، وعلى هذا فإذا تحقق كلا العنوانين وحصل له الوثوق بالوصول إليه فلا إشكال، وأما إذا تحقق أحدهما دون الآخر فيشك في وصوله إلى الحد المذكور لاحتمال أن تتحققه كان لسبب داخلي أو خارجي لا في نفسه أو عدم تتحقق الآخر كان لذلك بعد ما مر من أن المراد من التواري هو التواري عن العين المجردة المتعارفة بأدئني فردها في حالة استواء الأرض وانبساطها وعدم وجود عائق في البين، كما أن المراد من عدم سماع الأذان هو عدم سماعه بالأذان المتعارفة بأدئني فردها بدون سبب أو وسيلة خارجية.

و في ضوء ذلك إذا قطع المسافر مسافة ونظر ولم ير من هو واقف في آخر البلد ومع ذلك سمع أذان البلد لم يكن متأكداً واثقاً بالوصول إلى حد الترخيص، إذ يحتمل أن عدم رؤيته كان مستنداً إلى سبب داخلي أو خارجي، أو ان سماعه

الآذان كان كذلك، فمن أجل هذا لا يكون متاكداً بالوصول إليه، فإذاً لا معارضة بين الطائفة الأولى التي تؤكد على تحديد حد الترخيص بما إذا ابتعد المسافر عن البلد بمسافة لا تتيح له رؤية من هو واقف في آخر بيوت البلد و بالعكس شريطة أن يكون ذلك في ظروف اعتيادية ككون الأرض منبسطة و الجو صافياً و الرؤية متمثلة في أدنى فرد من أفرادها المتعارفة و أقله، و بين الطائفة الثانية التي تؤكد على تحديده بما إذا ابتعد عنه بمسافة لا تتيح له أن يسمع آذان آخر بيوت البلد شريطة أن يكون ذلك أيضاً في ظروف اعتيادية، كأنساط الأرض و صفاء الجو و عدم وجود ريح من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر و كون آذانه من أدنى فرد من أفراد الآذان المتعارفة و أقله و نحوها.

وفي ضوء ذلك إذا حجب من هو واقف في آخر عمارات البلد عن عين المسافر ول肯ه كان يسمع الأذان منه أو بالعكس لم يكن متأكداً واثقاً بأنه وصل إلى حد الترخيص الواقعي حيث يحتمل أن يكون حجبه عن نظره في الفرض الأول لسبب داخلي كضعف نظره أو خارجي، كما يحتمل أن يكون سماعه الأذان بسبب داخلي ككون سمعته قوية وحادة أو خارجي كوجود ريح من جانب البلد إليه، أو صفاء الجو وسكونه، فلا يحتمل التنافي بين العنوانين المعرفين على أساس أن المعرف ليس كل منهما على نحو الاطلاق لكي يقع التنافي بينهما بل حصص خاصة من كل منهما، بل قد لا يحصل له تأكيد وثائق بوصوله إلى حد الترخيص عند تحقق كلا العنوانين معاً، فإذاً يكون المقياس إنما هو بحصول الوثائق له بالوصول إليه فإن حصل فعليه القصر والأفالتمام، وكذلك الحال لو كان العنوانان مأخوذين على نحو الموضوعية على أساس أن الموضوع حينئذ هو حصة خاصة منهما و هذه الحصة وإن لم تكن محملة مفهوماً إلا أنها محملة تطبيقاً، فمن أجرا ذلك لا إطلاق لهمما

العلم بعدم تحقق الآخر<sup>(١)</sup>، وأما مع العلم بعدم تتحققه فالأحوط اجتماعهما<sup>(٢)</sup>، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر، وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص من وطنه<sup>(٣)</sup>

حتى تقع المعارضة بين إطلاقيهما.

فالنتيجة: إن التعارض بين الطائفتين من الروايات مبني على أحد أمرين..

الأول: أن يكون كل من العنوانين معرفاً على نحو الاطلاق.

الثاني: أن يكون كل منهما دخيلاً في الحكم كذلك بنحو الموضوعية.

ولكن كلا الأمرين غير ثابت، فإذاً لا معارضة بينهما، وعليه هذا فإذا شك المسافر في تتحقق ما هو المعرف واقعاً كان يشك في الوصول إلى حد الترخص ومعه يرجع إلى العام الفوقي وهو اطلاقات أدلة وجوب التمام حيث أن الخارج منها هو المسافر الواثق إلى حد الترخص وعند الشك في الوصول إليه يرجع إلى تلك الاطلاقات بعد إجمال الدليل المخصص والمقييد.

(١) مر عدم كفاية ذلك إلا إذا حصل الوثوق والاطمئنان منه بالوصول إلى حد الترخص.

(٢) مر أن الأظهر فيه هو التمام وبذلك يظهر حال ما بعده.

(٣) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، فإن قوله عليه السلام في ذيل صحيحه عبد الله بن سنان: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك...»<sup>(١)</sup> وإن كان ينص على انقطاع حكم القصر إذا رجع من سفره ووصل إلى حد الترخص، إلا أنه معارض بمجموعة من الروايات الناصرة علىبقاء حكم القصر وعدم انقطاعه إلى أن دخل في بيته.

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

منها: قوله عليهما السلام في صحيح البخاري: «لا يزال المسافر مقسراً حتى يدخل بيته...»<sup>(١)</sup>.

و منها: قوله عليهما السلام في موطقة إسحاق بن عمار: «بل يكون مقسراً حتى يدخل أهله...»<sup>(٢)</sup>.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيح الحلبـي: «ان أهل مكة إذا خرجوا حجاجا قصروا وإذا زاروا و رجعوا منازلهم أتموا...»<sup>(٣)</sup>.

و منها غيرها، فإن هذه الروايات تنص على عدم اعتبار حد الترخص في العود من السفر إلى بلده.

و قد نوقش في هذه الروايات تارة: بأنها مقطوعة البطلان في أنفسها وبقطع النظر عن المعارضة بدعوى أن حكم القصر خاص بالمسافر ولا يعم الحاضر، وبما أنه لا شبهة في أن السفر ينتهي بوصول المسافر إلى وطنه ودخوله في بلده وإن لم يدخل في بيته فلا يكون مسافراً بعد ذلك. و من هنا يكون المرور على الوطن قاطعاً للسفر. و على هذا فلا يمكن أن يكون الواجب عليه هو القصر فإنه وظيفة المسافر دون غيره مع أن مقتضى تلك الروايات هو أنه واجب عليه عند دخوله في بلده ووصوله إلى وطنه ما دام لم يدخل في بيته رغم أنه ليس بمسافر، فإذاً ما تضمنته الروايات من الحكم بما أنه مقطوع البطلان فلابد من طرح هذه الروايات، أو حملها على التقية.

و أخرى: بأنها معارضة مع صحيح عبد الله بن سنان، و لابد من ترجيح الصحيحـة عليها على أساس أنها موافقة للسنة القطعية وهي الروايات الدالة على وجوب التمام على كل مكلف إلا المسافر، و تلك الروايات مخالفة لها.

والجواب: أما عن المناقشـة الأولى: فإنها غريبة جداً و من أظهر مصاديق

١- الوسائل ج ٨ باب: ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ٣ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٧.

الاجتهد في مقابل النص إذ لا مانع من الالتزام بمضمون هذه الروايات و هو أن المسافر إذا رجع إلى بلده فعليه أن يقصر ما لم يدخل في بيته بأن تكون مقيدة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على الحاضر في هذا المورد الخاص ولا يكون هذا الحكم مقطوع البطلان إذ لم يقدم إجماع قطعي على خلافه لوجود القائل به من العلماء.

فالنتيجة: أنه لا منشأ للدعوى القطع ببطلان هذا الحكم، فإن منشأها إن كان القطع بأن حكم غير المسافر هو التمام مطلقاً و في كل الحالات (ففيه) أن عهده على مدعيه، و إن كان منشؤها إطلاق دليل وجوب التمام على المكلف غير المسافر، (ففيه) أنه قابل للتقييد بالروايات المتقدمة، حيث أن اطلاقه ليس أقوى من إطلاق الكتاب. و إن كان الإجماع القطعي، (ففيه) انه لا إجماع كذلك في المسالة كما مر، غاية الأمر إن المسألة مشهورة بين الأصحاب، هذا إضافة إلى احتمال أن يكون المراد من البيت أو المنزل بلده أو قريته.

و أما عن المناقشة الثانية: فلأن صحيحة عبد الله بن سنان مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب القصر لأن مقتضاها أن حكم المسافر هو القصر ما دام مسافراً، و المفروض أنه مسافر في حد الترخيص ما لم يدخل في بلده.

و أما الروايات المذكورة فهي مخالفة لإطلاقات أدلة وجوب التمام على كل مكلف، و لا تكون الصحيحة موافقة لإطلاقات أدلة وجوب التمام لفرض أنها قد قيدت بغير المسافر فلا تشمله فتكون مخالفة لها موضوعاً، و مجرد الموافقة في الحكم لا أثر له لأن موافقة اطلاق الكتاب أو السنة التي هي مرجحة في باب المعارضة هي الموافقة له موضوعاً و حكماً.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة و هي ان الصحيحة معارضة بتلك

أو محل إقامته (١)، وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحدّ.

[٥٨] مسألة ٢٢٨٩: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت (٢) لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها.

[٥٩] مسألة ٢٢٩٠: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع الروايات ولا ترجيح لها عليها، فإذا ذُقَنَ سقطان معاً من جهة المعارض، فالمرجع هو إطلاق دليل وجوب القصر ما دام هو مسافر، وإذا انتهى سفره بدخوله في بلده فالمرجع هو إطلاق دليل وجوب التمام، ونتيجة ذلك هي أن الأظهر عدم اعتبار حد الترخص في الآياب عن السفر وأن وظيفته هي القصر إلى أن يدخل في بلده، فإذا دخل كان حكمه التمام وإن لم يدخل بيته.

ولعل المراد من البيت المذكور في بعض تلك الروايات بلد المسافر أو قريته.

(١) سيأتي الكلام في اعتبار حد الترخص وعدمه بالنسبة إلى محل الإقامة في المسألة (٦٥) الآتية.

(٢) من أن المناط إنما هو بتوازي المسافر عن عيون أهل البيوت الكائنة في متنهى البلد إذا كانوا واقفين وناظرين إليه ويكشف عن ذلك توازي هؤلاء عن عين المسافر شريطة أن يكون ذلك في حالة انسباط الأرض واستوائهما وصفاء الجو ونحو ذلك، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

المستوى، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها تردد إليه لكن الأحوط خفاوها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاوها مطلقاً.

[٢٢٩١] مسألة ٦٠: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاوها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

[٢٢٩٢] مسألة ٦١: الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله (١) وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتعدد بين كونه أذاناً أو غيره فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله.

[٢٢٩٣] مسألة ٦٢: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة (٢)، بل المدار أذانها وإن كان في وسط البلد على مأدنة مرتفعة، نعم في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في آخر

---

(١) بل الظاهر عدم الكفاية ما دام يسمع الأذان وإن لم يميز فصوله حيث إن الوارد في النصوص إنما هو عنوان عدم سماع الأذان، فإذا سمع صوتاً وعلم أنه أذان صدق أنه سمع الأذان وإن لم يميز فصوله، ولا يصدق أنه لم يسمع الأذان.

(٢) تقدم أن ذلك هو الظاهر حتى في البلدان الكبيرة على أساس أن مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي ذلك لأن الروايات التي تؤكد على هذا إنما هي في مقام بيان مدى ابتعاد المسافر عن البلد، وبما أنه لا يصدق عليه عنوان المسافر إلاّ من حين خروجه من آخر بيوت البلد، فإذاً لا محالة يكون مبدأً بعده من آخر البلد باعتبار أنه مبدأ سفره ولا فرق في ذلك بين البلدان الكبيرة وغيرها.

فما عن الماتن <sup>فَيُمْكِنُ</sup> من الفرق بينهما في غير محله.

البلد من ناحية المسافر.

[٢٢٩٤] مسألة ٦٣: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد و لو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

[٢٢٩٥] مسألة ٦٤: المدار في عين الرأي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع (١) في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السمع، وغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المتوسط.

[٢٢٩٦] مسألة ٦٥: الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الاقامة أيضا (٢)، بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثة

---

(١) تقدم ان المعيار انما هو بأدنى فرد المتوسط والمتعارف دون الجامع بين أفراده لأن التحديد بالجامع لا يمكن باعتبار أنه تحديد بين الأقل والأكثر، وعلى هذا فالروايات التي تؤكد على ذلك روايات مجملة في مرحلة التطبيق فمن أجل ذلك لا معارضة بينهما لاحتمال تساوي حصة كل من العنوانين مع حصة الآخر في الصدق، ولا فرق فيه بين كون الفرد الأدنى من المتوسط والمتعارف عنوانا مشيرا إلى موضوع الحكم في الواقع أو دخيلا فيه.

(٢) في الجريان إشكال بل منع، والأظهر ان حكم القصر يبدأ على المسافر من حين خروجه عن محل الاقامة أو من البلد الذي بقي فيه ثلاثة يوما متربدة فلا يعتبر فيه ما يعتبر في خروج الإنسان من وطنه فإن حكم القصر فيه يتأخر إلى أن يصل المسافر إلى حد الترخص.

و الوجه فيه هو أن الروايات التي تنص على هذا الحكم فلا إطلاق لها لأن عمدها روايتان:

احداهما: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة فإنه قد يدعى أنها مطلقة على

أساس أنه قد افترض فيها ان الرجل ي يريد السفر من دون تقييد ذلك بالسفر من وطنه أو محل إقامته أو من البلد الذي مكث فيه متربداً ثلاثة أيام.

و الجواب: انه لا اطلاق لها باعتبار أنها ليست في مقام البيان من هذه الناحية وإنما هي في مقام بيان ان حكم التقصير يتاخر قليلاً عن وقت خروج المسافر من البلد، وأما كون البلد أعم من محل الاقامة والمكان فيه متربداً ثلاثة أيام فلما لا نظر لها فيه فإذا ذُر بالقدر المتيقن وهو خروجه من الوطن وارادة الأعم غير معلومة، هذا اضافة إلى أن السؤال فيها عن الرجل ي يريد السفر وهو لا ينطبق إلا على الرجل المتواجد في وطنه باعتبار أنه ما دام متواجداً فيه لا يكون مسافراً وإنما يصير مسافراً بخروجه من وطنه، ومن المعلوم أن هذا السؤال لا ينطبق على الشخص المتواجد في مكان إقامته أو في المكان الذي مكث فيه ثلاثة أيام متربداً باعتبار أنه مسافر فيه.

والآخر: قوله عليه السلام في صححه عبد الله بن سنان: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر...»<sup>(١)</sup>.

بتقرير أن الموضع مطلق يشمل بلد الاقامة و بلد المكث ثلاثة أيام متربداً وقد تقدم أن قصد الاقامة قاطع لحكم السفر لا لموضوعه، وما ورد في بعض الروايات من تنزيل المقيم في بلد بمنزلة أهله ناظر إلى التنزيل الحكمي دون الموضوعي.

و الجواب: ان الصحيحه ليست في مقام البيان من هذه الجهة وإنما هي في مقام بيان حكم التقصير وإنه يتاخر قليلاً إلى موضع لا يسمع المسافر أذان البلد، ولا نظر لها إلى أن ذلك الموضع يعم بلد الاقامة و بلد المكث ثلاثة أيام متربداً.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣.

يوما متربدا، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حد الترخيص (١) كذلك في محل الاقامة (٢)، فلو وصل في سفره إلى حد الترخيص من مكان عزم على الاقامة فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المنزل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخيص في غير الثلاثة كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة ثم في الأثناء قصدها فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

[٢٢٩٧] مسألة ٦٤: إذا شُك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه فيبيقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب (٣).

---

فمن أجل ذلك يؤخذ بالمقدار المتيقن منه وهو الوطن. هذا إضافة إلى أن ذيلها قرينة على ذلك فإنه ظاهر في القدوم إلى الوطن.

فالنتيجة: ان الأظهر هو اختصاص حد الترخيص بالوطن دون بلد الاقامة و بلد المكث ثلاثة يومنا متربدا، و عليه فيجب على المقيم أو المتربد ثلاثة يومنا القصر إذا خرج عن بلد الاقامة أو التردد و بدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة.

(١) تقدم ان الأظهر عدم اعتبار حد الترخيص في العود عن السفر.

(٢) بل الأمر ليس كذلك إذ لا دليل على اعتبار حد الترخيص في الرجوع إلى محل الاقامة، وأما ذيل صحيحه عبد الله بن سنان فهو ظاهر في الرجوع إلى الوطن، هذا مضافا إلى ما مر من ان الأظهر عدم اعتباره مطلقا حتى في الرجوع إلى الوطن.

(٣) في إطلاقه إشكال بل منع، و الصحيح هو التفصيل بين ما إذا اتفق ذلك في الوقت أو اتفق في خارجه.

أما في الفرض الأول، فلا يمكن البقاء على التمام في الذهاب وعلى القصر

في الاياب للعلم الإجمالي ببطلان إحدى الصلاتين فإن النقطة التي صلى المسافر فيها تماما في الذهاب و قصرا في الاياب بمقتضى استصحاب بقاء التمام في الأول و القصر في الثاني إن كانت حد الترخيص في الواقع فصلاته تماما فيها باطلة، وإن كانت دونه فصلاته قصرا باطلة.

مثال ذلك: نجفي سافر إلى بلد و وصل أول الظهر في نقطة شك في أنها حد الترخيص أو لا و صلى الظهر فيها تماما بمقتضى الاستصحاب و واصل سفره ثم في الرجوع حينما وصل إلى هذه النقطة صلى العصر فيها قصرا بمقتضى الاستصحاب، ثم تفطن بالحال و علم إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين في الواقع على أساس إن تلك النقطة إن كانت حد الترخيص فالظهر باطل، وإن كانت دونه فالعصر باطل، و يتولد من هذا العلم الإجمالي العلم التفصيلي ببطلان صلاة العصر أما بنفسها كما إذا كانت تلك النقطة دون حد الترخيص، أو من جهة فوت الترتيب المعتبر بينها وبين صلاة الظهر إذا كانت تلك النقطة حد الترخيص فإن أعاد في نفس تلك النقطة وجب أن يعيد الظهر قصرا ثم العصر مرة قصرا و أخرى تماما تطبيقا لقاعدة الاشتغال وإن أعاد فيما دون حد الترخيص أو في بلدته وجب أن يعيد الظهر تماما ثم العصر كذلك تطبيقا لما تقدم.

و إن كان يتفطن بالحال من الأول و يعلم بأنه يبتلى بنفس هذا الشك بالإياب أيضا لم يجر شيء من الاستصحابين على أساس استلزم جريانهما مخالفة قطعية عملية فيسقطان معا، وقد ذكرنا في علم الأصول أنه لا فرق في تنحیز العلم الإجمالي بين الأمور الدفعية والتدريجية، و عليه فلا يجوز له أن يصلى في النقطة المشكوك كونها حد الترخيص لا بالذهب و لا بالإياب إلا أن يجمع بين القصر و التمام فيها في كل من الذهاب والإياب فعندئذ يعلم بالفراغ و إلا فلابد من الاعادة

[٢٢٩٨] مسألة ٦٧: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أنها قصراً وصحت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع، وإن كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة (١) قصراً أيضاً، وإذا شرع في تطبيقاً لقاعدة الاشتغال وإن كان حين الذهاب غافلاً وصلى في النقطة المشكوكة تماماً ثم بالآيات تفطن بالحال وعلم إجمالاً، وحينئذ فإن أراد أن يصلى في نفس تلك النقطة وجب عليه أن يعيد الظاهر فيها قصراً ثم يأتي بالعصر مرة قصراً أخرى تماماً، وإن أراد أن يصلى دون حد الترخص وجب عليه أن يعيد الظاهر تماماً ثم يأتي بالعصر كذلك.

وأما في الفرض الثاني: وهو ما إذا تفطن بالحال بعد خروج الوقت كما إذا رجع عن السفر في اليوم الثاني ووصل إلى تلك النقطة وصلى فيها قصراً ثم تفطن بالحال وعلم إجمالاً إما ببطلان صلاته في الأمس أو في هذا اليوم ولكن لا أثر لهذا العلم الإجمالي فإن أحد طرفيه وهو وجوب القضاء مورد لأصالة البراءة، وطرف الآخر وهو وجوب الاعادة في الوقت مورد لأصالة الاشتغال، وبذلك ينحل العلم الإجمالي، هذا على المشهور من اعتبار حد الترخص في الرجوع إلى الوطن.

وأما بناء على ما قويناه من عدم اعتبار حد الترخص في الرجوع إليه وأن وظيفته القصر ما لم يدخل فيه فلا يلزم محدود العلم الإجمالي إذا صلى قصراً في نفس النقطة التي صلى فيها تماماً في الذهاب، وبذلك يظهر الحال في المسائل الآتية.

(١) بل هي الأقوى، فإن المصلى إذا وصل إلى حد الترخص بعد دخوله في ركوع الركعة الثالثة فليس بإمكانه إتمامها تامة لا تشريعاً، كما أنه ليس بإمكانه

**الصلاوة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً و صحت، والأحوط - في وجه - إتمامها قصراً ثم إعادةتها تماماً (١).**

[٢٢٩٩] مسألة ٦٨: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلّى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تماماً (٢)، وكذا في العود إذا صلى تماماً إتمامها قصراً لزيادة الركوع، فإذاً لابد من الاعادة، نعم إذا وصل إلى حد الترخيص قبل الدخول فيه أتمها قصراً لأنّه مأمور فعلاً بالقصر، ولا تضر نية التمام من الأول باعتبار أنّ عنواني القصر والتمام ليسا من العناوين المقومة للمأمور به كعنوان الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وما شاكل ذلك، فإذا نوى التمام من الأول باعتبار أنه قبل حد الترخيص وبعد الوصول إلى التشهد أو قبل الدخول في رکوع الركعة الثالثة بلغ حد الترخيص كان مأموراً حينئذ باتمامها قصراً يعني بالتسليم بعده إذ لا فرق بين القصر والتمام إلا في أن التسلیم في الأول بعد الثانية وفي الثاني بعد الرابعة.

و أما إذا كان بعد الدخول في رکوعها فلا بد من الاعادة، ولا يكون المقام مشمولاً للروايات التي تنص على أن الصلاة على ما افتتحت، فإن موردها ما إذا نوى صلاة الصبح - مثلاً - وفي الأثناء غفل و نوى نافلة الصبح بقاء وأتمها نافلة فإنها تقع فريضة الصبح على أساس أن الصلاة على ما افتتحت.

(١) وفيه: ان مقتضى الاحتياط إتمامها تامة ثم إعادةتها كذلك لا إتمامها قصراً، فإنه لا يمكن الا تشرعاً لفرض انه وصل إلى حد الترخيص، فعلى المشهور يكون مأموراً بالتمام دون القصر، هذا إضافة إلى أن إتمامها تامة بما انه صحيح فلا يجوز قطعه في الأثناء لأنّه من قطع الفريضة وهو غير جائز لدى الماتن بيان.

(٢) هذا فيما إذا كان انكشف الحال في الوقت و قبل الوصول إلى حد

باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصراً (١)، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصراً في الأولى و تماماً في الثانية.

[٢٣٠٠] مسألة ٦٩: إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخيص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجّب عليه القصر إذا كان البالغي مسافة (٢)، وأما إذا سافر من محل الترخيص، فإنه إذا أراد إعادةتها في هذا المكان لابد من التمام، وإذا كان الانكشاف في ذلك المكان بعد خروج الوقت وجّب عليه قضاها تماماً، وأما إذا انكشف الخلاف بعد الوصول إلى حد الترخيص أو قبله ولم يعد إلى أن بلغ الحد فحينئذ إن كان الوقت باقياً وجّبت الاعادة قصراً، وإن خرج الوقت بعد البلوغ وجّب القضاء قصراً، ولكن لا يبعد أن يكون مراد الماتن <sup>هيئ</sup> من المسألة هو الفرض الأول دون الثاني بقرينة أن وجوب الاعادة أو القضاء في الفرض الثاني قصراً أمر واضح غير خفي، وبذلك يظهر حال ما بعده من الصورتين.

(١) في وجوب القضاء في هذه الصورة إشكال بل منع لما مر، وسيأتي في ضمن المسائل الآتية أن من صلّى تماماً في موضع القصر جاهلاً بالموضوع فإن انكشف الحال في الوقت أعاد و إلا فلا قضاء بمقتضى اطلاق صحيح العيس بن القاسم.

(٢) في التقييد إشكال بل منع و لا سيما إذا كان الوصول إلى ما دون حد الترخيص من جهة اعوجاج الطريق كما قد يتتفق ذلك في الطرق الجبلية، مثل ما إذا كانت هناك قرية في قمة جبل و قرية أخرى في سفحه وكان الطريق من الثانية إلى الأولى يتطلب الدوران حول الجبل عدة مرات، و حينئذ فإذا سافر شخص من

الثانية إلى الأولى خرج منها وابتعد إلى أن يصل إلى الطرف الآخر من الجبل ثم يرجع إلى الطرف الأول ووصل إلى موضع يكون دون حد الترخص بالنسبة إلى قريته وهكذا إلى أن يصل إلى قرية أخرى في قمة الجبل فإن هذا الطريق إذا كان بقدر المسافة الشرعية كان قطعه يوجب القصر مع أنه في أثناء الطريق يصل إلى ما دون حد الترخص باعتبار أن الوصول إلى ما دون الحد ليس من أحد قواطع السفر كقصد الاقامة في مكان، فإن المقيم إذا سافر من بلدة إقامته إلى بلدة أخرى إذا كان بقدر المسافة المحددة يقصر والآ يبقى على التمام، وهذا بخلاف ما دون حد الترخص من الطريق فإنه ليس من أحد القواطع ويحسب من المسافة، وقد مر أن المسافة الشرعية تحسب من آخر بيوت البلد غاية الأمر ان المسافر ما دام لم يصل إلى حد الترخص في الذهاب فوظيفته التمام، بل الأمر كذلك إذا كان الوصول إلى ما دون الحد من أجل غاية أخرى، كما إذا كان هناك طريقان إلى المقصد أحدهما يكون بخط مباشر، والأخر بخط معوج.

مثال ذلك: نجفي أراد السفر إلى كربلاء فخرج من طريق الكوفة فإذا وصل إليها عرضت عليه حاجة فاضطر إلى أن يقطع المسافة إلى كربلاء من طريق ينتهي إلى حدود النجف وهي دون حد الترخص فبدأ في قطعها من هذا الطريق لقضاء حاجة له وواصل قطعها إلى أن يصل إلى كربلاء، فإن المسافة تحسب من مبدأ سفره وهو الخروج من النجف الأشرف والابتعاد عنه باعتبار أن المجموع يعد سفرة واحدة وقد نواها من البداية إلى النهاية، نعم إذا رجع من الكوفة إلى ما دون حد الترخص للنجف لقضاء حاجة له ثم عاد إليها وواصل منها سفره إلى كربلاء لا يحسب مقدار الذهاب من الكوفة إلى ما دون الحد و الإياب إليها من المسافة المحددة باعتبار أن طي هذا المقدار من المسافة ذهاباً وإياباً لا ينوي منها.

الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير، وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة (١)، وإن كان يحتمل الاجزاء لحاقاً له بما لو صلى ثم بدأ له في السفر قبل بلوغ المسافة.

[٢٣٠١] مسألة ٧٠: في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن البالغي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة (٢).

---

فالنتيجة: أن مقتضى إطلاق الروايات التي تنص على وجوب القصر على من طوى المسافة المحددة شرعاً وهي ثمانية فراسخ عدم الفرق بين أن يكون طيبها أفقياً كالماشي راجلاً أو راكب الدابة أو السيارة أو نحوها، أو عمودياً كراكب الطائرة.

وعلى كلا التقديرتين لا فرق بين أن يكون طي المسافة بخط مستقيم أو يشكل دائري وعلى الأول لا فرق بين أن يكون السير على خط مستقيم معتدل أو يكون على خطوط منكسرة غير معتدلة سواءً أكان على نحو السير في أطراف الجبل إلى أن يصل إلى القمة أم كان من أجل الصخور والمياه الموجبة لاضطرار المسافر إلى السير في خطوط معوجة و منكسرة.

(١) لكن الأقوى عدم وجوبها لما مر من أن حد الترخص إنما هو معتبر في الخروج من الوطن لا في الخروج عن محل الإقامة و محل المكث ثلاثة أيام متراجعاً، فإذا سافر المقيم عن محل إقامته أو محل مكثه ثلاثة أيام متراجعاً و بدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة فعليه أن يقصر.

(٢) فيه إشكال بل منع، فإن المسافة الشرعية تحسب من آخر بيوت البلد

لَا من حد الترخيص، و على هذا فإن بلغ مجموع ما كان دون الحد و ما بعده بقدر المسافة الشرعية كفى في وجوب القصر و إن وصل إلى حد الترخيص في أثناء المسافة باعتبار أن الوصول إلى حد الترخيص لا يكون قاطعا للسفر و ليس المرور عليه كالمرور على الوطن.

فالنتيجة: ان المسافة الدورية إذا كان ما دون حد الترخيص منها مع ما بعده بقدر المسافة المحددة شرعا كفى و لا يعتبر أن يكون ما بعد الحد وحده بقدر المسافة، و لكن كل ذلك شريطة صدق السفر العرفي.

## فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

و هي أمور:

أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام ما دام فيه أو فيما دون حد الترخيص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملتفة مع التجاوز عن حد الترخيص، و المراد به المكان الذي اتخرجه مسكننا و مقرا له دائمًا (١) بلدا كان أو قرية أو غيرهما،

---

(١) في اعتبار الدوام إشكال بل منع، و الظاهر عدم اعتباره لأن المكان الذي هو مأوى الإنسان و منزله على وجه الكره الأرضية على أنواع.

الأول: المكان الذي هو وطنه و مسقط رأسه و عائلته تاريخياً أي عن أب و جد سواء أكان ذلك المكان في بلدة أم قرية و ينسب إليه عرفاً و إن كان ساكناً فعلاً في بلدة أو قرية أخرى، فإنه ما دام يتحمل العود إليه في وقت ما و لم يبين على عدم العود مدى الحياة يعتبر ذلك المكان وطننا له شرعاً و عرفاً، و حكمه فيه أن يصلى الظاهرين و العشاء تماماً، وإذا وصل من السفر إليه انتهى سفره، وإذا خرج منه فهو سفر جديد فإن كان بقدر المسافة وجب القصر و الأَفال تمام، و إذا مر عليه أثناء السفر ينقطع سفره، و حينئذ فإن كان الباقى مسافة قصر و لا أتم، فكون المرور على الوطن من القواطع لا يحتاج إلى دليل، هذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة التي تؤكد على ذلك بمختلف الألسنة.

الثاني: المكان الذي يتخذه وطنا له مدى الحياة كالمهاجر من بلدة إلى أخرى ويتخذ الثانية منزلة وطنا له دائمًا ومدى الحياة وبينى على عدم العود إلى البلدة الأولى وإن كانت وطنه التاريخي ومسقط رأسه، كما إذا كان بغداد وطنه الأصلي ولكن قرر الهجرة إلى النجف الأشرف وبقاء مدى الحياة فيه مجاوراً لمرقد أمير المؤمنين عليه السلام فان النجف يعتبر وطنا له فحكمه فيه التمام، وإذا وصل إليه من السفر انتهى سفره، وإذا مر عليه أثناء السفر انقطع سفره، وحينئذ فإن كان الباقي مسافة قصر والأفأتم.

الثالث: المكان الذي يتخذه مقرا ومنزلا له مدة مؤقتة لا دائمًا على نحو لا يعتبر تواجده فيه سفرا كالطلاب المهاجرين من البلدان الأخرى إلى النجف الأشرف من أجل الدراسة، فإنهم يقررون البقاء فيه مدة طويلة نسبياً كأربع سنوات أو خمس أو أكثر فإن النجف حينئذ يعتبر بمثابة الوطن لهم وحكمهم التمام فيه، وإذا وصلوا إليه من السفر انتهى سفرهم، وإذا مرروا عليه أثناء السفر انقطع سفرهم. هذا إضافة إلى أن روایات الباب تشمل ذلك باطلاقها على أساس أن الوارد في لسان جملة منها عنوان المنزل الذي يستوطنه أو يسكنه وهذا العنوان ينطبق عليهم، ومن هذا القبيل الطالب الجامعي الذي يتخذ بغداد - مثلاً - مقرا له مدة مؤقتة طويلة كأربع سنوات أو أكثر من أجل اكمال دراسته، فإن بغداد تعتبر بمثابة الوطن له وحكمه فيه التمام، وإذا مر عليه أثناء السفر انقطع سفره.

الرابع: من كان بيته معه كأهل الباادية فإنه يتقلل من مكان إلى آخر ويسكن فيه بقدر ما تفرض عليه متطلبات حياته اليومية وشباعها فيه ثم ينتقل إلى مكان آخر وهكذا فهو من لا وطن له بالمعنى المتقدم من المعاني الثلاثة ولكن ليس بمسافر أيضاً، بل هو في كل مكان يسكن فيه على أساس تحكم ظروفه الواقية،

## فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤١٣

سواء كان مسكننا لأبيه و أمه و مسقط رأسه أو غيره مما استجده، و لا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المذبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه، و الظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المذبور

فهذا المكان بمثابة وطن له، ونظير ذلك من أعرض عن بلدته الأصلية ولم يتخذ وطناً جديداً لسكناه مدى الحياة أو سنتين عديدة، كما إذا فرضنا أن وظيفته في كل بلدة لا تتطلب أكثر من السكنى فيها سنة أو أقل كالموظف الحكومي الذي إذا افترض أنه قد أعرض عن السكنى في وطنه الأصلي مدى الحياة ولم يتخذ وطناً جديداً أيضاً فيتبع وظيفته فهو بحكم وظيفته ينتقل من بلد إلى آخر ولم يقرر أي بلد وطناً له على أساس أنه يعلم بأن وظيفته تفرض عليه الانتقال إلى بلد آخر من جهة أنها لا تدوم أكثر من سنة فلا يستطيع أن يتحكم في ظروفه، فمن أجل ذلك يعتبر البلد الذي فيه بيته و سكانه بمثابة وطن له فلا يعتبر فيه مسافراً.

و هذه هي أنواع الوطن وأقسامه و تشتهر هذه الانواع في الأحكام التالية:

أولاً: حكم المتواجد فيها التمام و الصيام.

ثانياً: انتهاء السفر بالوصول إليها حقيقة.

ثالثاً: انقطاع السفر موضوعاً بالمرور عليها.

و لا فرق في ثبوت هذه الأحكام و ترتيبها على المتواجد فيها بين أن يكون له ملك فيها من دار أو عقار أو بستان أو لا، لأن الملك غير دخيل فيما هو ملاك صدق الوطن و المنزل.

فالنتيجة: إن التواجد في الوطن بأحد هذه الأنجاء يوجب الحكم بال تمام، فإذا سافر و خرج منه ووصل إلى حد الترخيص وجب القصر شريطة أن يكون بقدر المسافة و أن لا يكون معصية و لا عملاً له.

شهرًا أو أقل (١)، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينوه بإقامة عشرة أيام.

[٢٣٠٢] مسألة ١: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدة (٢) وتوطن في غيره (٣) فإن لم يكن له فيه ملك أصلًا أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى كما

---

(١) بل الظاهر انماطة الصدق بنية التوطن بأحد الانحاء المتقدمة والاستقرار فيه ولا يتوقف على الإقامة فيه مدة، فإذا نوى التوطن واستقر فيه بهذه النية صدق أنه مستوطن وليس بمسافر حيث أن الموجب لتحققه وصدقه إنما هو استقراره فيه بالنسبة المذكورة بلا دخل للإقامة فيه مدة شهر أو أقل، بل لا تكفي مدة كثيرة بدون نية التوطن كسنة أو أزيد فإنها لا تجدي في ترتيب أحکام الوطن عليه وانتهاء كونه مسافراً فيه ما لم ينوه بالبقاء فيه مدى الحياة أو مدة طويلة كأربع سنين أو أكثر. فاذن لا أثر للإقامة في بلد مدة بدون اتخاذه وطناً له ولو مؤقتاً ومعه لا حاجة إليها ومع ذلك كانت رعاية الاحتياط أولى وأجدر، وبذلك يظهر حال ما ذكره الماتن رحمه الله.

(٢) تقدم أنواع الوطن من الأصلي والمستجدة بتمام أنحائه ولا يتوقف صدق شيء منها على الملك، كما أن الاعراض عنه نهائية وعدم العود إليه مدى الحياة يؤدي إلى زوال صفة الوطن عنه بلا فرق بين الأصلي والمستجدة.

(٣) لا يتوقف قصد التوطن على الاعراض عن الوطن الأصلي أو المستجدة، ولا مانع من الجمع بين الأمرين كالنجفي إذا اتخذ بغداد وطناً ثانياً له لأن يقرر البقاء فيه مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أكثر من أجل مهنة كالدراسة أو نحوها وبعد انتهائهما يعود إلى بلدته فإنه ذو وطنهين أحدهما النجف والآخر بغداد، أو يتخذ مقراً صيفياً له في بلد يبقى فيه ستة أشهر مثلاً ثم يعود إلى بلد الشتوى ويبقى فيه أيضاً كذلك ما دام في قيد الحياة، أو مدة طويلة، فإنه يعتبر كلاً البلدين

## فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤١٥

إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى (١) يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه وطننا له، أو يكون عنده زوجتان في بلدين كالنجف وكربلاء مثلاً ويبقى عند أحدهما في أحد البلدين مدة ثم يعود إلى البلد الآخر ويبقى عند الأخرى مدة على التناوب بشكل دائمي أو مؤقت لا يقل عن أربع سنين أو أكثر، وحينئذ يعتبر كلاً البلدين بمثابة الوطن له.

(١) بل وإن سكن فيه ستة أشهر لاما من أن التوطن إنما يتحقق باتخاذ البلد وطننا له ما دام حيا، أو إلى أمد بعيد كأربع سنوات أو أكثر، ولا يكفي في صدق التوطن أن يسكن في بلد ستة أشهر بل ولا سنة أو أكثر.

نعم قد نسب إلى المشهور أن هنا قسماً خامساً من الوطن وسموه بالوطن الشرعي حيث يمتاز عن الوطن العرفي بعدة أمور..  
الأول: ان الوطن الشرعي يحصل بالسكنى في بلد أو قرية ستة أشهر دون الوطن العرفي كما مر.

الثاني: ان الوطن الشرعي منوط بوجود ملك يسكن فيه متواصلاً في المدة المذكورة دون العرفي.

الثالث: ان حكم الوطن لا يزول عن الوطن الشرعي بالاعراض عنه دون العرفي، ومن هنا اذا مر عليه المسافر أثناء سفره انقطع سفره وإن أعرض عنه هذا. و لكن الكلام إنما هو في إثبات ذلك بالدليل، و عليه فحريّ بنا ان ننظر إلى الروايات الواردة في أطراف المسألة وهي متمثلة في ثلات طوائف:  
الأولى: تنص على وجوب التمام على من نزل أثناء سفره في ملکه من قرية أو أرض منها: قوله عليه السلام في صحیحة إسماعیل بن الفضل: «إذا نزلت قراك وأرضك فاتم الصلاة وإذا كنت في غير أرضك فقصر...»<sup>(١)</sup>.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

و منها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له الأنخلة واحدة، و ليصم إذا حضره الصوم وهو فيها...»<sup>(١)</sup>.  
و منها: غيرهما من النصوص.

الثانية: تنص على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان والاسكان فيه.  
منها: قوله عليهما السلام في صححه على بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليهما السلام انه قال: «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير...»<sup>(٢)</sup>.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحته الأخرى: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتم فيه»<sup>(٣)</sup>.

و منها: قوله عليهما السلام في صحيحته الثالثة «إن كان مما سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر»<sup>(٤)</sup>.

و منها: صححه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر إنما هو المنزل الذي توطنه...»<sup>(٥)</sup>.

و منها: غيرها من الروايات.

الثالثة: تنص على وجوب التمام في ملكه شريطة الاستيطان فيه ستة أشهر متواصلة وهي متمثلة في صحيحه إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يقصر في ضياعته؟ قال: لا بأس ما لم ينجز مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها...»<sup>(٦)</sup>.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٦.

٤- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٩.

٥- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٨.

٦- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١١.

ثم ان الطائفة الأولى تصنف إلى صنفين يدل أحدهما كصحيحة إسماعيل و موثقة عمار المتقدمتين بمناسبة الحكم و الموضوع الارتكازية أن الحكم بال تمام عليه في القرية و الأرض إنما هو بملك الاضافة الوطنية لا الملكية، و تؤكد ذلك موثقة عمار، فإن جواب الإمام عثيمان فيها ناص في أن المراد من القرية التي يمر عليها الرجل في أثناء سفره هو وطنه بقرينته قوله عثيمان: « يتم الصلاة و لو لم يكن له إلا نخلة واحدة...» و أما استثناء نخلة واحدة فلعله من أجل التأكيد على أنه لم يعرض عنها بعد و إلا لا يوجب المرور عليها التمام.

فالنتيجة: ان هاتين الروايتين لا تدلان على أن مجرد الملك في قرية أو بلد يوجب التمام وإن لم تكن تلك القرية أو ذلك البلد وطننا له، بل هما تؤكدان على أن المرور فيها مرور على أرض الوطن ودخول فيها.

و الآخر كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج و صححه عمران بن محمد فإنهما و إن كانتا تدلان على كفاية ملك الضيعة في وجوب التمام إذا وصل صاحبها إليها ما دام فيها إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع عرفاً تقتضي أنها مقر له على أساس أنها ليست ضيعة متروكة، بل يظهر منها أنها مورد لمتطلبات حياته اليومية، فمن أجل ذلك كان يمر عليها في طول السنة بشكل مستمر، فإذاً وجوب التمام فيها ليس من جهة الملك فقط بل بسبب أنها مقر له فيكون حكمها حينئذ حكم الوطن.

لحد الآن قد تبين أن هذه الطائفة لا تعارض الطائفة الثانية لعدم التنافي بينهما. ومع الأغماض عن ذلك فتكون نسبة هذه الطائفة إلى الثانية نسبة المطلق إلى المقيد على أساس أن الأولى تدل على كفاية وجود الملك في قرية أو بلد في وجوب التمام سواء استوطن فيه أم لا، و الثانية تدل على ذلك شريطة الاستيطان

فيه.

و دعوى: ان الطائفة الأولى بما أنها معارضة للطائفة الثانية فلابد من طرحها أو حملها على التقية، أما الأول فمن أجل أنها مخالفة للسنة القطعية و هي الروايات الدالة على وجوب القصر البالغة حد التواتر إجمالا شريطة عدم تخلل سفره في الأثناء بأحد القواطع. و أما الثاني فلأنها موافقة للعامة...

مدفوعة: أما أولا: فلما مر من أنه لا معارضه بينهما، و على تقدير المعارضه فهي غير مستقره لإمكان الجمع الدلالي العرفي بحمل المطلق على المقيد.

و أما ثانيا: فلأن مخالفتها مع الروايات الدالة على وجوب القصر ليست على نحو التباین أو العموم من وجه، بل هي على نحو الإطلاق و التقييد، و من المعلوم أن هذه المخالفة لا توجب سقوط المقيد عن الاعتبار حتى فيما إذا كان مخالفها لإطلاق الآيات فضلا عن الروايات. نعم إنها توجب الغائها في مقام المعارضه مع ما يكون موافقا لها، و الفرض أن الطائفة المعارضه أيضا تكون مخالفة لها بالإطلاق و التقييد. هذا كله في الشق الأول.

و أما الثاني: فلأنها موافقة لقول بعض العامة و مخالفة لقول الآخر، و حينئذ فلا مبرر للحمل على التقية، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: ان المتفاهم العرفي من الطائفة الثانية هو التوطن بأحد المعاني المتقدمة لوضوح أن مفهوم الوطن مفهوم عرفي و هو المتبادر منها دون معنى آخر في مقابلة إذ اراده معنى آخر من الاستيطان فيها دون المعنى العرفي المتبادر بحاجة إلى قرينة، و لا قرينة لا في نفس تلك الطائفة و لا في الخارج.

و أما الطائفة الثالثة التي هي متمثلة في صحيحة ابن بزيع فاستفاده الوطن الشرعي منها في مقابل الوطن العرفي في غاية الاشكال بل المنع، لأن تحديد

الإمام عثيمان رأى أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر...»<sup>(١)</sup> لا يدل على أنه عثيمان في مقام بيان تحديد معنى آخر لكلمة الاستيطان وهو المعنى الشرعي في مقابل المعنى العرفي. بل لا يبعد دعوى ظهور ذلك في الاستيطان العرفي بمناسبة أنه طبعاً يتعدد على ضياعته في طول السنة وإذا كان له فيها منزل فطبعاً يبقى فيه بين وقت وآخر وفصل وآخر لأن سفره فيها كان اتفاقياً وبما أن له وطناً أصلياً وهو بلدته الساكن فيها فإذا ذهب إلى ضياعته يقصر شريطة أمرين..

أحدهما: أن لا يقصد إقامة عشرة أيام فيها.

والآخر: أن لا يكون فيها منزل يستوطنه، ثم سأله عن الاستيطان أي ما يتحقق به، وأجاب عثيمان: «أن يكون منزل يقيم فيه ستة أشهر...» فإن الظاهر منه بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية أن يقيم في منزلة فيها ستة أشهر في دورة كل سنة باعتبار أن تردده على ضياعته لا ينحصر بسنة واحدة لأن نسبة الحاجة التي تدعوه إلى ترددك عليها وهي متطلبات حياته إلى السنتين المتتاليتين على حد سواء ما دامت ضياعته في قيد الحياة، فإذا حملها على ستة أشهر مرة واحدة متصلة خلاف هذه المناسبة الارتكازية، وإذا كان صاحب الضياعة بانيا على أن يعيش في منزله فيها ستة أشهر طول السنة كان ذا وطنين، وحيثندمتى دخل فيها يتم لأنها وطنه كما نص عليه ذيل الصحيح.

ومن هنا يظهر أن التحديد بستة أشهر مبني على الغالب والمتيقن إذ قد يحصل بأقل من ذلك باعتبار أن الإمام عثيمان ليس في مقام التحديد الواقعي حيث أن المرجع فيه هو العرف العام دون الإمام عثيمان، بل هو في مقام بيان حكم ذي الوطنين وأنه إذا صنع ذلك صار ذا وطنين، وتأكد ما ذكرناه انطلاقاً وجوب التمام في الصالحة على صاحب الضياعة بأمررين..

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٤ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١١.

قطع حكم السفر، وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطنا له دائمًا ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت، وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه ولم ينوه إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر (١)، بل وكذا إذا لم يكن سكانه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.

أحد هما: بالإقامة.

و الآخر: بالاستيطان، ولو لا سؤال ابن بزيع مرة ثانية عن الاستيطان لكان المتفاهم عرفا منه هو الوطن العرفي، ومن المعلوم أن سؤاله ثانيا إنما هو عما يتحقق به الوطن العرفي حيث أن الوطن الشرعي ليس أمرا معهودا، فإذاً لا محالة يكون جواب الإمام <sup>عليه السلام</sup> جوابا عن السؤال لا بيانا لأمر آخر.

و من هنا لا يفهم من جوابه <sup>عليه السلام</sup> الآية بيان ما يتحقق به الوطن العرفي.

فالنتيجة: ان استفادة الوطن الشرعي في مقابل الوطن العرفي من الصحيحة في غاية الإشكال بل المنع لأنها لو لم تكن ظاهرة في بيان الوطن العرفي فلا شبهة في أنها غير ظاهرة في بيان الوطن الشرعي، بل هي مجملة فلا يمكن الاستدلال بها.

(١) فيه إشكال بل منع فانه على تقدير القول بثبتت الوطن الشرعي و دلالة الصحيحة عليه فهي لا تدل على اعتبار قصد التوطن الأبدى فيه، بل ظاهرها كفاية قصد التوطن ستة أشهر فقط وإن لم يكن قاصدا له مدى الحياة أو مدة طويلة.

## فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٢١

[٢٣٠٣] مسألة ٢: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدان أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً (١) في كل منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

[٢٣٠٤] مسألة ٣: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن

### ما لم يعرض (٢)

(١) في اعتبار قصد السكنى أبداً إشكال بل منع لما مر من كفاية اتخاذ كل من البلدين وطناً ومقراً له مؤقتاً لمدة أربع سنوات أو خمس، مثل أن يتخذ أحدهما مقراً ومسكناً صيفياً له ويسكنه خمسة أو أربعة أشهر في السنة والآخر مقراً ومسكناً شتوياً له يسكن فيه شتاء وإذا وصل إلى أي منهما انتهى سفره ويكون من المتواجد في الوطن، بل لا مانع من اتخاذ شخص أكثر من بلدان وطن له، كما إذا كان عنده أربع زوجات في أربعة بلاد كالنجف وكربغاء وحلة وبغداد مثلاً ويبقى لدى كل واحدة منها مدة على التناوب مدى الحياة أو إلى أمد طويل نسبياً.

(٢) الظاهر عدم كفاية ذلك على أساس أنه ما دام يكون تابعاً لهما للأطفال والصبيان الذين يعيشون في كنف والدهم فلا قصد ولا قرار لهم حتى تبعاً لقصد والدهم وقراره باعتبار أن قرار الوالد هو قرار له بتمام متعلقاته وشؤونه، وأما إذا بلغ التابع سن الرشد الذي يؤهله لاتخاذ مثل هذا القرار، وحينئذ فإن اتخاذ قراراً مماثلاً لقرار المتبوع بحكم تبعيته كالزوجة بالنسبة إلى زوجها فهو وطن ومقراً له أيضاً، وإن اتخذ قراراً مخالفًا لقراره بأن اعرض عنه واتخذ مكاناً آخر وطننا له كالولد بعد سن الرشد اتخاذ بلداً آخر وطننا له واعرض عن بلد والده فعليه أن يعمل على طبق قراره، وأما إذا غفل بعد بلوغه سن الرشد عن التوطن في وطن والده فيكون حكمه

بعد بلوغه(١) عن مقرّهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً(٢)، فيعد وطنهما وطنا له أيضاً إلا إذا قصد الاعراض عنه سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لولده أو وطناً مستجداً لهما كما إذا أعرضوا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهم قبل بلوغه ثم صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطّنا فيها وهو معهمما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه.

[٢٣٠٥] مسألة ٤: يزول حكم الوطنية بالاعراض والخروج وإن لم يتخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة.

[٢٣٠٦] مسألة ٥: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاوه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

[٢٣٠٧] مسألة ٦: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن التمام لعدم صدق المسافر عليه ما دام لم يعرض عنه وإن لم يصدق أن وطن الوالد وطنه على أساس أنه منوط بالقصد.

(١) لا وجه للتقيد بالبلوغ حيث أنه لا دليل على أن التبعية مستمرة إلى زمان البلوغ في كنف والدهم شرعاً، وعليه فبطبيعة الحال تكون مقيدة بما إذا بلغ سن الرشد فإنه حينئذ يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار المماثل أو المخالف دون من لم يبلغ ذلك السن فإنه ليس مؤهلاً لذلك فيكون تابعاً كالطفل الذي يعيش في كنف والده.

(٢) تقدم أن صدق الوطن لا يتوقف على التوطن دائماً وأبداً فإنه كما يتحقق به كذلك يتحقق بقصد التوطن مؤقتاً وإلى أمد بعيد.

### يصدق عليه الوطن عرفاً (١) بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا

(١) مر أن صدق الوطن الاتخاذى في بلد لا يتوقف على البقاء فيه مدة، بل يكفى العزم على جعله وطناً ومقرًا له، فإن من يهاجر من وطنه الأصلي إلى بلد ناء طلباً للرزق والكسب، أو من يهاجر من أجل العلم وطلبه كالذى يقصد النجف الأشرف فإن كلاً من هذا أو ذاك إذا بنى على السكنى في مهجره أبداً طويلاً كأربع سنوات أو أكثر و هيئاً متطلبات حياته الاعتيادية و بدأ فيها و استقر صدق أنه وطنه و مستقره شريطة أن يواصل استيطانه، و أما إذا تردد في الانتهاء بالاعتراض عنه و عدم البقاء فيه، كما إذا تردد بعد أشهر أو سنة فيكشف عن عدم تحقق الوطن و المقر له، وإنما الكلام في أن حكمه التمام أو القصر، الظاهر هو الأول و ذلك للشك في أنه مسافر فيه أو لا، على أساس أنه إن كان عازماً على عدم البقاء فيه فهو مسافر بعد وإن كان عازماً على البقاء فيه فهو متواجد في وطنه و بما أنه متعدد في ذلك فبطبيعة الحال يكون صدق المسافر عليه مشكوكاً فلا يمكن حينئذ التمسك بطلاق دليل وجوب القصر على المسافر لأنَّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فعندئذ يكون المرجع العام الفوقي و هو عموم دليل وجوب التمام على كل مكلف إلا المسافر شريطة أن لا يكون سفره معصية، و أن لا يكون السفر عمله، و أن لا يقيم في بلد عشرة أيام، فإذاً لابد من إحراز عنوان المسافر، و بما أنه غير محرز فوظيفته التمام و إن كان التردد بعد تتحقق الوطن بأحد الانحاء السابقة فلا أثر له ولا يخرج عن كونه وطناً له.

نعم إذا بنى على عدم البقاء فيه جزماً في الانتهاء، كما إذا بنى على الخروج منه بعد أشهر أو سنة فإنه يكشف عن أنه مسافر لحد الآن فحكمه القصر، و أما بالنسبة إلى ما صلاه تماماً فإنَّ كان في الوقت فعليه إعادتها قصراً و إن كان بعد الوقت لم يجب القضاء.

إشكال في زوال الحكم (١) وإن لم يتحقق الخروج والاعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد (٢)، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعده ففي زوال حكمه قبل الخروج والاعراض إشكال (٣) لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزز على العدم فالأحوط الجمع بين الحكمين.

[٢٣٠٨] مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل (٤) فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الثاني من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيام متواليات (٥) في

---

(١) ظهر أن حكمه وهو وجوب التمام لم يزل بالتردد.

(٢) مر أن التردد والتفكير بعد تحقق الوطن بأحد الأوجه المتقدمة لا أثر له، بل لا أثر للعزم على عدم البقاء حينئذ فضلاً عن التردد ما لم يخرج مسافراً إلى بلد آخر، ولا فرق من هذه الناحية بين الوطن الأصلي والوطن المستجد الدائمي أو المؤقت.

(٣) بل لا إشكال في عدم الزوال حيث لا يخرج عن كونه وطناً بالتردد والتفكير، بل لا يخرج بالعزم على عدم البقاء ما دام فيه ولم يتلبس بالخروج فعلاً.

(٤) تقدم أنه لا يعتبر في صدق الوطن العرفي قصد التوطن دائماً وأبداً، بل يكفي قصده مؤقتاً إلى أمد بعيد كأربع سنوات أو أكثر.

(٥) مر أن قرار الإقامة في بلد أو قرية لا يكون قاطعاً للسفر وإنما هو قاطع لحكمه فإن المقيم مسافر عرفاً، وبما أن الإقامة تقطع حكمه فعليه أن يتم ولا يقصراً إلا إذا بدأ سفراً جديداً.

---

ثم ان الاقامة تنهى حكم السفر شريطة امور..

الأول: أن يكون عالماً و متأكداً من الاقامة عشرة أيام في مكان من بلدة أو قرية أو ضيعة و لا فرق بين أن يكون هذا العلم و الثقة ناشئاً من اختياره و إرادته البقاء فيها، أو من اضطراره، أو ظروفه التي تحكم عليه فإنها لا تسمح بمعادرة المكان كالسجين مثلاً.

فالنتيجة: أنه مهما توفر للمسافر اليقين أو الاطمئنان بالبقاء في مكان عشرة أيام سواء أكان بالاختيار أم كان بالاضطرار أم بحكم ظروفه التي لا تسمح له بالمعادرة وجب عليه التمام و مع الشك في البقاء بل مع الظن به كما إذا كان راغباً في البقاء في مكان لجماله و طيب مناخه و لكنه يتوقع بعض الطوارئ في الإثناء يمنع عن مواصلة البقاء فيه فلا يعتبر مقيناً إذ لا يقين له بأنه سيقى، و هذا هو مقتضى إطلاق مجموعة من الروايات التي تنص على ذلك.

منها: قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «إذا دخلت أرضاً فأيمنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضى شهر، فإذا تم لك شهر فاتم الصلاة...»<sup>(١)</sup>. فإنه يدل بوضوح على أنه مهما توفر له اليقين بالبقاء عشرة أيام في موضع حكمه التمام فيه، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ذلك اليقين بارادته و اختياره أم لا كالسجين مثلاً.

الثاني: إن الوارد في روايات الباب عنوان المقيم عشرة أيام أو ما بمعناه، و المتبادر من عشرة أيام هو عشرة نهارات و تدخل في ضمنها لياليها، كما ان المتبادر منها في المقام بمناسبة الحكم و الموضوع الارتکازية أعم من النهارات التامة و الملفقة حيث أنها تقتضي ان المراد من اقامة عشرة أيام اقامة فترة زمنية

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٩.

تساوي عشرة أيام غاية الأمر أنّ الأيام العشرة إن كانت تامة كمن نوى الاقامة في بلد من طلوع الفجر من اليوم الاول من الشهر إلى الغروب من اليوم العاشر دخلت في ضمنها تسع ليال، وإن كانت ملتفقة كما إذا نوى الاقامة من منتصف النهار من اليوم الأول من الشهر إلى منتصف النهار من اليوم الحادي عشر دخلت في ضمنها عشرة ليال.

و من هنا يظهر انه لا يعتبر قصد العشرة بعنوانها وبالخصوص، بل يكفى قصد البقاء في مكان فترة زمنية تساوي العشرة وإن لم يعلم بالتساوي، كما إذا قصد البقاء إلى آخر الشهر الشمسي وكان الباقى من الشهر عشرة أيام أو أزيد وإن لم يعلم بذلك القاصد فإن المعيار إنما هو بقصد البقاء مدة تساوي العشرة في الواقع سواء علم بالتساوي أم لا، و نقصد بتساوي المدة لعشرة أيام تساويها لعشرة نهارات تامة أو ملتفقة مع لياليها، و من هنا لا يكفى أن ينوى الاقامة من بداية الليلة الأولى من الشهر إلى نهاية الليلة العاشرة لأن هذه الفترة التي نوى البقاء فيها لا تشتمل على عشرة نهارات.

الثالث: ان المراد من مكان الاقامة في بلد أو قرية هو محل مبيته و مأواه و مسكنه و محط رحله، فإن هذا المعنى هو المتفاهم عرفا من روايات الباب، و هذا لا ينافي خروجه من البلد إلى ضواحيه و بساتينه، بل إلى ما دون المسافة شريطة أن لا يبيت فيه، كما إذا نوى الاقامة في النجف الشرف و في الأثناء خرج إلى الكوفة للزيارة أو لغاية أخرى ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم رجع إلى النجف، فإنه لا يمنع عن صدق ان محل إقامته هو النجف، بل لا يمنع عن ذلك الخروج إلى ما دون المسافة كما مر.

و من هنا يظهر انه لا مانع من أن ينوي الذهاب إلى الكوفة في كل يوم حين

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٢٧

مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك، وليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكتفى تلخيص اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى و يجب عليه الاتمام، وإن كان الأحوط الجمع، ويشترط وحدة محل الاقامة، فلو قصد الاقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر لأن عزم على الاقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الاقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الاقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون

---

ينوي الاقامة في النجف شريطة أن لا يبيت في الكوفة، إذ ما دام يكون مبيته و مأواه و محطة رحله في النجف فلا تضر النية المذكورة، ولذا لو سأله سائل أين نزلت في سفرك هذا؟ لقال نزلت في بيت فلان أو الفندق الغلاني في النجف الأشرف.

فالنتيجة: إن الخروج عن محل الاقامة بما دون المسافة في مدة محدودة كساعة أو ساعتين أو أكثر ثم الرجوع إليه لا يضر بعنوان المقيم عشرة أيام في بلدة أو قرية.

الرابع: إن قصد الاقامة لابد أن يكون في بلدة أو قرية واحدة طيلة عشرة أيام كما هو الظاهر من روایات الباب، فلا يكتفى أن يقصد الاقامة في بلدتين أو قريتين بأن يعزم هنا خمسة أيام و هناك خمسة أخرى أو أقل أو أكثر، ولا فرق في ذلك بين البلاد الكبيرة والصغيرة كما هو مقتضى اطلاق كلمة (بلدة) الواردة في روایات المسألة.

**المجموع بـلدا واحدا كجنبـيـ الحلة و بغداد و نحوـهما، و لو كانـ البلدـ خارجا عنـ المـتـعـارـفـ فـيـ الـكـبـرـ فالـلـازـمـ قـصـدـ الـاـقـامـةـ فـيـ الـمـحـلـةـ منـهـ إـذـاـ كـانـ المـحـلـاتـ مـنـفـصـلـةـ (١)، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـتـصـلـةـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ كـبـيرـاـ**

---

(١) فيـهـ إـشـكـالـ بلـ منـعـ لـأـنـ المـحـلـاتـ إـذـاـ كـانـ مـحـلـاتـ لـبـلـدـ اـعـتـبـرـتـ اـمـتـادـاـ لـهـ، وـ إـنـ كـانـ مـنـفـصـلـةـ عـنـهـ كـالـإـحـيـاءـ السـكـنـيـةـ فـيـ ضـواـحـيـ بـغـدـادـ مـثـلـ الـثـورـةـ وـ الـبـيـاعـ وـ ماـ شـاكـلـهـماـ فـيـنـهـماـ يـعـتـبـرـانـ جـزـءـ مـنـ مـدـيـنـةـ بـغـدـادـ وـ إـنـ كـانـ مـنـفـصـلـةـ عـنـهـاـ حـينـ إـنـسـائـهـماـ وـ اـتـصـلـتـ بـهـاـ تـدـريـجـاـ، وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـبـغـدـادـيـ إـذـاـ سـافـرـ إـلـىـ الـحـلـةـ مـثـلـاـ وـ رـجـعـ إـلـىـ الـبـيـاعـ انـقـطـعـ سـفـرـهـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ وـصـلـ إـلـىـ بـلـدـتـهـ وـ وـطـنـهـ، وـ إـذـاـ أـقـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ فـيـ الـبـيـاعـ وـ خـرـجـ مـنـهـ إـلـىـ مـدـيـنـةـ الـثـورـةـ أـوـ إـلـىـ مـنـاطـقـ أـخـرىـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ خـرـوجـاـ عـنـ بـلـدـ الـاـقـامـةـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـاـقـامـةـ بـعـشـرـةـ أـيـامـ فـيـ كـلـ مـنـطـقـةـ مـنـ مـنـاطـقـ بـغـدـادـ اـقـامـةـ فـيـهـ، وـ مـنـ هـنـاـ لـمـ اـنـعـمـ مـنـ الـاـقـامـةـ فـيـ بـغـدـادـ مـوزـعـةـ عـلـىـ مـحـلـاتـهـ وـ مـنـاطـقـهـ وـ أـحـيـائـهـ.

فالـتـيـجـةـ: أـنـ مـاـ يـبـنـىـ حـوـالـىـ بـغـدـادـ وـ أـطـرـافـهـ مـنـ أـحـيـاءـ السـكـنـيـةـ الـجـدـيـدةـ الـمـتـصـلـةـ بـهـ فـعـلـاـ، أـوـ تـصـلـ بـهـ تـدـريـجـاـ تـعـتـبـرـ اـمـتـادـاـ وـ توـسـعـةـ لـهـ وـ إـنـ بـلـغـ الـبـلـدـ مـنـ التـوـسـعـةـ وـ الـكـبـرـ بـمـاـ هـوـ خـارـجـ عـنـ الـمـتـعـارـفـ، وـ لـكـنـ مـعـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ بـلـداـ وـاحـداـ بـتـمـامـ أـحـيـائـهـ وـ مـنـاطـقـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـاتـصالـ الـبـلـادـ عـلـىـ أـثـرـ توـسـعـةـ الـعـمـرـانـ إـذـاـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ استـقـلالـهـ وـ وـضـعـهـ الـخـاصـ بـهـ تـارـيـخـياـ كـالـكـاظـمـيـةـ وـ بـغـدـادـ، وـ الـكـوـفـةـ وـ الـنـجـفـ، وـ مـدـيـنـةـ رـيـ وـ طـهـرـانـ، فـإـنـ عـمـرـانـ هـذـهـ الـبـلـادـ مـتـصـلـةـ بـعـضـهـاـ بـعـضـهـاـ الـأـخـرـ فـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـعـتـبـرـ الـمـجـمـوعـ بـلـداـ وـاحـداـ، وـ يـتـرـتـبـ عـلـىـهـ إـذـاـ سـافـرـ نـجـفـيـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ وـ وـصـلـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ اـيـابـاـ لـمـ يـنـقـطـعـ بـذـلـكـ سـفـرـهـ، وـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـصـلـيـ فـيـ الـكـوـفـةـ صـلـيـ قـصـراـ، نـعـمـ إـذـاـ أـدـىـ اـتـصالـ الـبـلـدـ الصـغـيرـ بـالـكـبـيرـ إـلـىـ اـنـدـمـاجـهـ فـيـهـ عـرـفـاـ وـ اـنـصـهـارـهـ عـلـىـ نـحـوـ قـدـ زـالـ اـسـتـقـالـلـهـ جـغـرـافـيـاـ، فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ يـعـتـبـرـ الـكـلـ بـلـداـ

جداً (١) بحيث لا يصدق وحدة المحل وكان كنية الاقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية ونحوها.

[٢٣٠٩] مسألة ٨: لا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعه إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الاقامة في ذلك المكان عرفاً، كما إذا كان من نيتها الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل (٢).

واحداً.

(١) من أنه لا فرق بين البلدان الكبيرة والصغيرة.

(٢) تقدم أن المعيار في صدق المقيم عشرة أيام في بلد هو أن يكون مبيته وأماواه ومحط رحله فيه ولا يضر خروجه عنه إلى بلد آخر دون المسافة، كما إذا قصد الاقامة في النجف وخرج إلى الكوفة ساعتين أو أكثر، فإن هذا الخروج لا يضر ما دام يصدق عليه أن مبيته ومسكنه في النجف، بل لا يبعد أن لا يضر ذلك إذا كان تمام النهار في الكوفة ورجع إلى النجف قبل الغروب حيث يصدق أن محل اقامته الذي هو أماواه ومحل مبيته في النجف في الفندق الفلاني أو البيت الفلان، ولا فرق فيه بين أن يكون ناوياً ذلك من الأول، أو في الاثنين، لأن نيتها ذلك إنما تضر إذا كان مردها إلى نية الاقامة في بلددين أو قريتين، وأما إذا لم يكن مردها إلى ذلك فلا تضر، ومن المعلوم أنه لا فرق في هذا بين أن تكون نية الخروج في نفس وقت نية الاقامة أو بعدها، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فيما إذا كان خروجه تمام النهار، أو في مقدار معتمد به منه.

[٢٣١٠] مسألة ٩: إذا كان محل الاقامة بريه قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه وإن كان إلى الخارج عن حد الترخيص بل إلى ما دون الأربعه كما ذكرنا في البلد، فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعه لا يوجب جواز توسيع محل الاقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعه، بل يؤخذ على المتعارف وإن كان يجوز الترد إلى ما دون الأربعه على وجه لا يضر بصدق الاقامة فيه.

[٢٣١١] مسألة ١٠: إذا علق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر (١).

---

(١) هذا إذا كان احتماله ضعيفاً على نحو لا يكون مانعاً عن الوثوق والاطمئنان بالبقاء، وأما إذا كان مانعاً عنه فلا يتحقق معه العزم على الاقامة عشرة أيام، وقد تقدم أن المعتبر في تحقق الاقامة أن يكون المسافر واثقاً ومتاكداً بالبقاء في بلد عشرة أيام.

وقد دل على ذلك صريحاً قوله عليه السلام في صحیحة زرارة: «إذا دخلت أرضاً فأيقتنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة»<sup>(١)</sup> فإذا ذكرنا العبرة في وجوب التمام إنما هي بحصول اليقين بالبقاء في بلد عشرة أيام، ويقوم مقامه الوثوق والاطمئنان، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أن المعتبر في وجوب التمام إنما هو اليقين أو الاطمئنان بالبقاء إلى العشرة، وأما القصد والعزم زائداً على اليقين فهو غير معتبر، غاية الأمر

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٩.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٣١

[٢٣١٢] مسألة ١١: المجبور على الاقامة عشرة و المكره عليها يجب عليه التمام وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما (١) وبقائه عشرة أيام كذلك.

[٢٣١٣] مسألة ١٢: لا تصح نية الاقامة في بيوت الأعراب و نحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

[٢٣١٤] مسألة ١٣: الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفایته في تحقق الاقامة بالنسبة إليهما (٢) وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهم التقصير، و يجب عليهم التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلا يومين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء إذا كانت الاقامة في بلد باختيار المسافر و ارادته لم ينفك يقينه بالبقاء عن قصده له، وأما إذا كان مجبوراً، أو مكرهاً، أو محبوساً في بلد و يعلم بعدم ارتفاع ذلك قبل العشرة فلا يكون هناك شيء زائد على العلم أو الاطمئنان.

(١) بل يكفي الوثوق والاطمئنان به أيضاً.

(٢) بل الظاهر عدم الكفاية. أما الزوجة فانها إذا لم تعلم ان زوجها قد قصد الاقامة في البلد النازل فيه لم تتمكن من قصدها جزماً، باعتبار أنه يتوقف على اليقين بالبقاء فيه عشرة أيام، ومع جهلها بنية زوجها فلا يقين لها بذلك، وبه يظهر حال العبد بالنسبة إلى سيده، فإنه إذا لم يعلم أن سيده قصد اقامه عشرة أيام في بلد فمعناه أنه لا يعلم بقاءه فيه عشرة أيام، ومع عدم العلم بالبقاء طيلة المدة فكيف يكون حكمه التمام فيه.

عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صلّى قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه (١) وكان مقصدهم العشرة، فالقصد الإجمالي كاف في تحقق الاقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

[٢٣١٥] مسألة ١٤: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلاً وكان عشرة كفى وإن لم يكن عالماً به حين القصد (٢)، بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

(١) ظهر حاله مما سبق.

(٢) هذا من جهة أنه قصد واقع المقام عشرة أيام لكن بعنوان آخر وهو موضوع لوجوب التمام، ولا يضر جهله بعنوان العشرة، لأنّه غير دخيل في الموضوع، كما إذا قصد المسافر الوارد في بلد البقاء فيه إلى آخر الشهر الشمسي من تاريخ وروده فيه وكان الباقى من الشهر من هذا التاريخ عشرة أيام كاملاً، فإنه حينئذ كان يقصد البقاء فيه مدة زمنية محددة تساوي عشرة أيام بالكامل في الواقع وإن كان جاهلاً بالتساوي ولكن هذا الجهل لا يضر ولا يغير الواقع.

نعم إذا كان عدم النقص أمراً اتفاقياً كما إذا نوى الاقامة من اليوم الحادى والعشرين إلى آخر الشهر القمري واحتمل أن يكون الشهر ناقصاً، ففي مثل ذلك لا يجب عليه التمام إذا صادف كون الشهر تاماً.

و الفرق بين الصورتين هو أنه في الصورة الأولى قصد البقاء فترة زمنية تساوي عشرة أيام في الواقع وإن لم يعلم بالتساوي، وفي الثانية قصد البقاء فترة زمنية مرددة بين أن تساوي العشرة في الواقع وأن لا تساويها كذلك، فيكون التساوي أمراً تصادقياً لا دائمياً، فمن أجل ذلك لا يكون قاصداً البقاء فترة زمنية تساوي العشرة في الواقع، ولكنه لم يعلم بالتساوي.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٣٣

[٢٣١٦] مسألة ١٥: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان، وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر (١)، وكذا لو أتى بغير الفرضية الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما، فإنه يرجع إلى القصر مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

[٢٣١٧] مسألة ١٦: إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (٢)، وكذا لو

---

(١) هذا له ثلاث صور..

الأولى: أن يعدل عن نية الإقامة وهو لا يزال في الركعتين الأوليين، فينتقل عند العدول إلى نية القصر و يتمها قصراً، ولا شيء عليه.

الثانية: أن يعدل عن نية الإقامة بعد أن قام إلى الركعة الثالثة و قبل أن يركع فحينئذ يلغى القيام ويجلس ويسلم ويختتم صلاته قصراً ولا شيء عليه.  
الثالثة: أن يعدل عن نية الإقامة بعد أن دخل في ركوع الركعة الثالثة وفي هذه الحالة تبطل صلاته إذ لا يمكن إتمامها قصراً للركوع الزائد، ولا تماماً للعدول عن نية الإقامة، فإذا لابد من إعادة الصلاة قصراً.

(٢) بل الأظهر عدم الكفاية إذا لم تستند الصلاة تماماً إلى قصد الإقامة، بل وقعت عن ذهول و غفلة، و تدل على ذلك صحيحة أبي ولاد الحناظ قال: «قلت

صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة (١)، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الاولى.

[٢٣١٨] مسألة ١٧: لا يشترط في تحقق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاوة فلو نوى الاقامة و هو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية لأبي عبد الله عائلاً: إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتم أم أقصر؟ قال: إن كنت دخلت المدينة و حين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرة وأتم، وإن لم تنو المقام عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأنتم الصلاة...»<sup>(١)</sup>.

فإن المتفاهم العرفي منها سؤالاً وجواباً بمناسبة الحكم والموضوع الارتکازية هو أن الصلاة تماماً إذا كانت مستندة إلى نية الاقامة توجب لغوية العدول وتجعل وجوده كالعدم لا مطلقاً وإن لم تكن مستندة إليها، بل صلى ذاهلاً و غافلاً عنها نهائياً، و عليه فلا إطلاق للصحيحة من هذه الناحية.

فالنتيجة: ان الظاهر منها عرفاً ان العدول عن نية الاقامة بعد الصلاة تماماً لا أثر له شرطية أن يكون التمام مستنداً إليها، وأما إذا لم يكن مستنداً إليها، كما إذا صلى تماماً ذاهلاً عنها، أو صلى تماماً بدلاً عن صلاة تامة فائته في وقتها لسبب أو لآخر، أو في أماكن التخيير فلا يمنع عن تأثير العدول، وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام بعد العدول ما دام في المدينة أولى وأجدر.

(١) ظهر أنها لا تمنع عن تأثير العدول إذا كانت مستندة إلى شرف البقعة لا إلى نية الاقامة سواءً أكان غافلاً عنها أم لا، وإن كان الأجر الأولي هو الاحتياط.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٨ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٣٥

الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلوة قبل البلوغ يصلى تماماً، وكذا إذا نواها و هو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الأفاقه ثم جن ثم أفاق، وكذا إذا كانت حائضا حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

[٢٣١٩] مسألة ١٨: إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاوها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام (١)، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضا فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حيث ذكر ما دام لم يخرج، وإن كانت مما لا يجب قضاوها كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

[٢٣٢٠] مسألة ١٩: العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه (٢) وليس كاشفاً عن عدم تتحققها من الأول، ولو فاتته حال العزم عليها

---

(١) مر أن الأظهر عدم الكفاية على أساس ان الظاهر من الصحيحة عرفاً أن يكون اتمام الصلاة مستندًا إلى نية الاقامة لا إلى سبب آخر، وبما أنه مستند إلى سبب آخر وهو الوفاء بما في ذمته من الصلاة التامة الفائتة في وقتها فلا يكون مانعاً عن تأثير العدول، ولكن مع ذلك لا بأس بالاحتياط.

(٢) هذا هو الصحيح ولكن لا من جهة أن ذلك هو مقتضى اطلاقات أدلة الاقامة في بلد أو قرية عشرة أيام، فإن قضية تلك الاطلاقات أن نية الاقامة إنما هي موضوع لوجوب التمام شريطة استمرارها إلى تمام العشرة ولا نظر لها إلى أن

موضوع وجوب التمام هو حدوث تلك النية مطلقاً وإن لم تستمر إلى تمام العشرة، بل من جهة صحة أبي والأد المقدمة، فإنها تنص على أن المسافر المقيم في بلد إذا صلى تماماً صحت صلاته واقعاً وإن عدل بعد ذلك عن نية الاقامة و عدم البقاء فيه عشرة أيام، فإن هذا يكشف عن أن نية الاقامة بحدوثها تمام الموضوع لوجوب التمام من دون أن تكون مشروطة بالاستمرار والبقاء إلى تمام العشرة.

وإن شئت قلت: إن الصححة تدل على أمرين:

أحدهما: إن المسافر إذا قرر الاقامة في بلد حكمه التمام، وإذا صلى فيه صلاة تامة صحت وإن عدل عن نية الاقامة فيه بعد ذلك وخرج منه قبل اتمام العشرة، وهذا كاشف عن أن وجوب التمام يحدث بحدوث نية الاقامة فيه بدون كونه مشروطاً ببقاء النية إلى تمام العشرة بنحو الشرط المتأخر.

والآخر: إنه إذا عدل عن نية الاقامة وأراد مواصلة سفره فمقتضى القاعدة وجوب القصر عليه وإن لم يخرج بعد عن بلد الاقامة لعدم صدق عنوان المقيم عليه فيه عشرة أيام، ولكن الصححة تدل على أن حكمه هو التمام ما دام لم يخرج من البلد شريطة أن يصلى تماماً.

فالنتيجة: إن المستفاد منها عرفاً أن العدول عن نية الاقامة قاطع لها من حينه لا كاشف عن عدم تتحققها من الأول، فإن موضوع وجوب التمام في الواقع لا يخلو من أن يكون نية الاقامة مطلقاً من دون اشتراطها بالبقاء والدوام إلى العشرة، أو يكون حصة خاصة منها وهي الحصة المستمرة إلى تمام العشرة، فعلى الأول يكون العدول قاطعاً لها من حينه، وعلى الثاني يكون كاشفاً عن عدم تتحققها من الأول، فلو كان الموضوع لوجوب التمام نية الاقامة على النحو الثاني لم يمكن الحكم بصحة الصلاة تماماً إذا عدل عنها بعدها، فإن عدوله كاشف عن عدم تتحقق

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٣٧

صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح، نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الاقامة بعده.

[٢٣٢١] مسألة ٢٠: لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتزدديها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

[٢٣٢٢] مسألة ٢١: إذا عزم على الاقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح (١) لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن الموضوع من الأول، ومع عدم الموضوع فلا يمكن الحكم بصحتها، وبما أن الصحيحه تنص على أن الموضوع لوجوب التمام هو نية الاقامة على النحو الأول فلا يبقى مجال للشك و التردد فيه.

و على هذا فإذا فاتت منه صلاة الظهر والعصر أو العشاء بعد نية الاقامة و قبل العدول ثم عدل بعد أن صلى تماماً وجب قضاها تامة على أساس أن الصلاة المقضي بها لابد أن تكون مماثلة للصلاة الفائتة بمقتضى قوله عليه السلام: «اقض ما فات كما فات...» (١).

(١) في الصحة إشكال بل منع، لأن التعدي عن مورد الروايات الدالة على أن وظيفة المسافر في شهر رمضان إذا كان سفره بعد الزوال هو صيام ذلك اليوم و عدم جواز الإفطار إلى المقام بحاجة إلى قرينة ولا قرينة في نفس تلك الروايات من تعليل أو نحوه، ولا من الخارج، وقطع بعدم الفرق بين المقام و مورد تلك الروايات مبني على احراز اشتراكيهما في الملك و الفرض انه لا طريق لنا إلى ذلك.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب قضاء الصّلوات الحديث: ١.

صام ثم سافر بعد الزوال.

[٢٣٢٣] مسألة ٢٢: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت ببيان رباعية تامة كذلك فما دام لم ينشئ و دعوى: ان الروايات المذكورة تدل على حكم المقام بالأولوية القطعية على أساس أنها تدل على أن السفر إذا كان بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فما ظنك بنيته المجردة من دون التلبس به فعلاً كما في المقام، حيث انه قد عدل عن نية الاقامة بعد الزوال و نوى السفر، فإذا لم يكن السفر بعد الزوال المشتمل عليها موجباً للإفطار، فالنية المجردة بالأولوية القطعية...

مدفوعة: بأن مورد الروايات هو المسافر عن بلدته أو محل إقامته بعد الاتيان بالصلاوة تماماً فيه، فإن سفره حينئذ إن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار، وإن كان بعده وجب عليه اتمام الصيام وهو غير المقام، فإن المفترض فيه ان المسافر قد عدل عن نية الاقامة قبل الاتيان بالصلاوة تامة و هو يهدم الاقامة، فإذاً الحكم بصححة صومه رغم كونه مسافراً وغير مقيم فعلاً بحاجة إلى دليل، هذا من ناحية. و من ناحية أخرى ان الحكم في مورد الروايات بما أنه يكون على خلاف القاعدة فالتعدي عنده إلى المقام بحاجة إلى قرينة، و حيث لا قرينة فلا يمكن التعدي، و لا مجال حينئذ لدعوى الأولوية القطعية، فإنه إن أريد بها الأولوية العقلية، فيرد عليها أنها تبني على احراز المالك فيه جزماً و هو لا يمكن لعدم الطريق إليه.

و إن أريد بها الأولوية العرفية، فيرد عليها أنها تبني على أن يكون الحكم الثابت في مورد الروايات موافقاً للقاعدة و الارتكاز العرفي حتى لا يرى العرف فرقاً بين مورد الروايات و بين المقام.

سفراً جديداً يبقى على التمام.

[٢٣٢٤] مسألة ٢٣: كما أن الإقامة موجبة للصلة تماماً ولو جوب أو جواز الصوم كذلك موجبة لاستحباب التوافل الساقطة حال السفر ولو جوب الجمعة (١) و نحو ذلك من أحكام الحاضر (٢).

[٢٣٢٥] مسألة ٢٤: إذا تحققت الإقامة و تمت العشرة أولاً و بدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة و لو ملفقة فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستئناف إقامة عشرة أخرى (٣)، و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الایاب

(١) في الوجوب إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوبها على المسافر المقيم أيضاً بناءً على ما هو الصحيح من أن قصد الإقامة لا يكون قاطعاً للسفر وإنما يقطع حكمه، وعلى هذا فمقتضى الروايات التي تنص على استثناء المسافر عن تجب عليه الجمعة عدم الفرق بين غير المقيم من المسافر و المقيم منه.

(٢) بل المقيم أيضاً، فإن مقتضى مجموعة من الروايات التي تنص على أن الصلاة في السفر ركعتان وليس قبلهما ولا بعدهما شيء سقوط نوافل الظهرين و العشاء عن المسافر في السفر بسقوط ركعتين من هذه الصلوات فيه، و لا تدل على سقوطها عنه مطلقاً حتى فيما إذا أقام في بلد عشرة أيام، على أساس أنها تنفي مشروعية التوافل عن المسافر الذي تكون وظيفته الاتيان بتلك الصلوات قصراً، و لا نظر لها إلى المسافر المقيم الذي تكون وظيفته الاتيان بها تماماً لأنها و لا إثباتاً، فمن أجل ذلك يرجع فيه إلى اطلاقات أدلة مشروعية التوافل.

(٣) وفيه: إن وجوب التمام لا يتوقف في كل حالات هذه الصورة من الذهاب و الایاب و المقصد و محل الإقامة على نية إقامة عشرة أيام جديدة فيه، بل يكفي في بقاء وجوب التمام أن لا يكون خروجه عن محل الإقامة بنية السفر

الشرعى و هو ثمانية فراسخ، لما مر من ان الخروج عن محل الاقامة إلى ما دون المسافة لا يضر إذا كان ساعة أو ساعتين، أو أكثر ما دام يكون مبيته و مأواه و محطة رحله هناك، وعلى هذا فإذا خرج عن محل إقامته إلى ما دون المسافة عازما على العود إليه و البقاء فيه يوما أو يومين أو أكثر، ثم يخرج منه عازما السفر الشرعى فحكمه التمام في الذهاب و المقصد و العود و محل الاقامة على أساس انه غير قاصد السفر بقدر المسافة.

و دعوى: ان الاقامة لما لم تكن قاطعة للسفر كالدخول في الوطن، و انما هي قاطعة لحكمه و هو وجوب القصر، فالخروج عن مكانها ليس سفرا جديدا، و إنما هو استمرار للسفر الأول، و المفروض انه بقدر المسافة..

مدفوعة: بان الاقامة و إن كانت تنهي حكم السفر دون نفسه، الا أن هذا السفر بما انه منته حكما فلا أثر له، فإذا وجب القصر عليه مرة أخرى يتوقف على سفر جديد منه بقدر المسافة، و لا فرق من هذه الناحية بين الخروج عن محل الاقامة و الخروج عن الوطن، هذا إذا لم يبيت في المقصد ليلة أو ليلتين أو أكثر، و إما إذا بات فيه كذلك فحينئذ إن كان خروجه عن محل الاقامة بعد تمامية عشرة أيام لم يقدح المبيت فيه، فإنه سواء أباد أم لم يبيت فحكمه التمام ما لم يقصد السفر بقدر المسافة، و إن كان خروجه منه في أثناء العشرة فحكمه القصر لما مر من ان الاقامة لابد أن تكون في مكان واحد طيلة عشرة أيام، فإذا بات في المقصد ليلة أو ليلتين أو أكثر فمعناه انه لم يقم في مكان واحد تمام العشرة، فإذا هو مسافر غير مقيم في الواقع فحكمه القصر، و عندئذ فإن كان جاهلا بالمسألة و صلى تماما صحت صلاته ولا شيء عليه، على أساس الروايات التي تنص على صحة التمام موضع القصر للجاهل بالحكم، و إن لم يكن جاهلا بها بل صلى تماما ذاهلا و غفلة

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٤١

و محل الاقامة الاولى، وكذا إذا كان عازماً على الاقامة في غير محل الاقامة الاولى (١) مع عدم كون ما بينهما مسافة.

فحيث إن انكشف الحال في الوقت وجبت اعادتها، والآلم يجب القضاء. نعم في هذا الفرض إذا قصد الاقامة في المحل الأول بعد عوده إليه فحكمه التمام فيه ولكن هذا الفرض خارج عن فرض المسألة.

(١) فيه ان وجوب التمام في غير محل الاقامة الاولى لا يتوقف على نية الاقامة فيه في مفروض المسألة وهو خروج المقيم عن محل اقامته الاولى بعد تمامية عشرة أيام و عدم نية سفر جديد بقدر المسافة، و ذلك لما مر من أنه إذا خرج منه بعد تمامية العشرة ولم يكن ناوياً للسفر الشرعي وهو ثمانية فراسخ، وإنما نوى الخروج إلى بلد كان دون المسافة فعليه أن يتم سواء أبات فيه ليلة أو ليلتين أو أكثر أم لا، بل وإن كان يبقى فيه عشرة أيام، لأن وجوب التمام فيه مستند إلى بقائه في محل الاقامة الاولى طيلة عشرة أيام، و عدم إنشاء سفر جديد بقدر المسافة لا إلى قصده الاقامة في ذلك البلد الذي هو دون المسافة، فإنه سواء أكان قاصداً الاقامة فيه أم لا فحكمه التمام ما دام لم ينشئ سفراً شرعاً جديداً آخر من محل اقامته الأول.

نعم إذا أنشأ ذلك و بدأ بقطع المسافة ولكن وصل في أثناء الطريق إلى مكان بنى على أن يبقى فيه عشرة أيام وهو كان دون المسافة، فعندئذ يكون وجوب التمام مستنداً إلى قصده الاقامة فيه دون الأول، ولكن ذلك خارج عن محل الفرض في المسألة وهو الخروج إلى ما دون المسافة.

و أما إذا خرج عن محل الاقامة الاولى في أثناء العشرة و قبل تماميتها، كما إذا بقي فيه خمسة أيام ثم خرج منه إلى بلد آخر كان دون المسافة و قصد فيه الاقامة عشرة أيام ففي مثل هذه الحالة لم تتحقق الاقامة في المحل الأول، و تكون

الثانية: أن يكون عازما على عدم العود إلى محل الاقامة و حكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصد مسافة (١) أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلبيق (٢) ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازما على العود إلى محل الاقامة من دون قصد إقامة مستأنفة لكن من حيث إنه منزل من منازله في سفره الجديد، و حكمه وجوب القصر أيضا في الذهاب و المقصد و محل الاقامة (٣).

---

وظيفته القصر فيه و في الذهاب إلى ذلك البلد الذي قصد اقامته العشرة فيه، غاية الأمر إن كان جاهلا بالمسألة صح ما صلاة فيه و في الذهاب تماما، و إن لم يكن جاهلا بها و لكنه أتى بالصلاحة تماما ذاهلا و غافلا و جبت الاعادة في الوقت دون خارج الوقت على ما مر. و لكن هذا الفرض خارج عن محل كلام الماتن <sup>بيان</sup> في المسألة.

(١) هذه الصورة خارجة عن صور مسألة الخروج إلى ما دون المسافة، لأنه كان فيها ناويًا الخروج إلى مقدار المسافة و عازم عليه، و حكمه لا محالة القصر.

(٢) في كفايته إذا عاد إلى بلده إشكال إذا لم يكن كل من الذهاب من البلد و العود إليه مساويا كما تقدم. و الأحوط والأجر و جوبا حينئذ أن يجمع بين القصر و التمام في كل من الظهر و العصر و العشاء، فيصللي مرة قصرا و أخرى تماما. و أما إذا عاد إلى بلد آخر و كان مجموع ما بقي و العود إليه بقدر المسافة فهو ليس من التلبيق، بل هو من السفر امتدادا في مقابل العود إلى الوطن.

(٣) هذا شريطة أحد أمرين..

الأول: كفاية التلبيق مطلقا و إن كان الذهاب أقل من أربعة فراسخ.

الثاني: أن يكون الرجوع من المقصد مارا على محل الاقامة إلى بلده بقدر

#### فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٤٣

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إن محل إقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود إليه ثم إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب و محل الإقامة ما لم ينشئ سفراً (١)، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب المسافة المحددة شرعاً، فإنه حينئذ يجب القصر في الذهاب عن محل الإقامة، وفي المقصود والرجوع إلى بلده لا على أساس كفاية التلتفيق، بل على أساس أن الرجوع وحده كان بقدر المسافة المحددة.

وأما إذا لم يكن الرجوع وحده بقدر المسافة، بل مع ضم الذهاب من محل الإقامة إليه، فعندئذ يكون الحكم مبنياً على الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والإياب.

(١) هذا إذا كان خروجه عن محل الإقامة إلى بلد كان دون المسافة، وكان بعد انتهاء عشرة أيام، فإن حكمه التمام في كل الحالات المذكورة، سواءً كان يمكن في ذلك البلد مدة أم لا.

نعم إذا كان خروجه عن محل الإقامة إلى ما دون المسافة قبل انتهاء عشرة أيام، فإن كان بمقدار ساعة أو ساعتين أو أكثر ثم رجع إلى محل إقامته فحكمه التمام وإن كان خروجه بيوم أو يومين أو أكثر فهو يهدم إقامته على أساس ما عرفت من أن الإقامة لابد أن تكون في مكان واحد طيلة عشرة أيام، وفرض أنه لم يبق فيه طيلة العشرة، فإذاً هو غير مقيم وحكمه القصر، غاية الأمر أن ما صلاة تماماً إن كان عن جهل بالمسألة صحيحة، وإن كان عن غفلة و اعتقاد، فإن كان في الوقت وجبت الاعادة والآفلة.

و دعوى: إن الإقامة قد استقرت بالاتيان بصلوة أربع ركعات، و حينئذ فما دام

### و محل الاقامة (١)

الخامسة: أن يكون عازما على العود إلى محل الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود و عدمها، و حكمه أيضا وجوب التمام (٢)، والأحوط هو في محل الاقامة كان حكمه التمام و إن عدل عن نية الاقامة بعد ذلك، وعلى هذا فيما أن خروجه عن محل الاقامة إلى ما دون المسافة بعد استقرارها بالاتيان بالصلة تماما فلا محالة تكون وظيفته التمام ما لم ينشئ سفرا جديدا... مدفوعة: بأن تلك المسألة لا ترتبط بمسألتنا هذه في محل الكلام، لأن الكلام في تلك المسألة إنما هو أن من نوى الاقامة في بلد ثم عدل عن نية الاقامة فيه فإن كان العدول بعد الاتيان بالصلة تماما فلا أثر له ما دام لم يخرج منه قاصدا السفر الشرعي، و إن كان قبل الاتيان بها ظل على القصر.

و أما المسألة في محل الكلام فهي ان الاقامة في بلد لا تتحقق الا بالبقاء فيه طيلة عشرة أيام، فلو نوى الاقامة في بلد و في الائتماء و قبل تمامية العشرة ذهب إلى بلد كان دون المسافة و بقي فيه يومين أو أكثر لم تتحقق الاقامة سواء أعلم بذلك من الأول أم لا.

فالنتيجة: انه لا ارتباط بين المسألتين أصلا.

(١) ظهر مما سبق أنه لا خصوصية فيهما، فإنه ما دام لم يننو السفر الشرعي و كان خروجه عن محل الاقامة بعد تمامية العشرة إلى ما دون المسافة فحكمه التمام في جميع الحالات على حد سواء كما إنه إذا نوى السفر الشرعي أو كان خروجه عن محل اقامته قبل تمامية العشرة، و بقى فيما دون المسافة يوما أو يومين، ثم رجع فإن حكمه القصر من حين خروجه و بدئه بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة إلى انتهاء سفره.

(٢) يظهر حكمه مما مر في الصورة الرابعة، حيث انه لم يننو السفر الشرعي

#### الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة و عدمها، و حكمه أيضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة: أن يكون متربداً في العود و عدمه أو ذاهلاً عنه، و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه<sup>(١)</sup> في الذهاب والمقصد والاياب و محل الاقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الاقامة أو ينشئ السفر، و لا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الاقامة في يومه أو ليته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثناءها بعد تحقق الاقامة، و أما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الاقامة<sup>(٢)</sup> فقد مرّ أنه إن كان من قصده الخروج و العود عمما قريب و في 

---

في كلتا الصورتين، و كان خروجه عن محل اقامته فيهما معاً إلى ما دون المسافة و بعد تمامية العشرة، غاية الأمر أنه في الصورة الرابعة عازم على أن لا ينوي الاقامة بعد العود، و في هذه الصورة متربد فيها، و لكن لا أثر لذلك و لا قيمة له بعد أن كان التردد مانعاً عن العزم على السفر الشرعي.

و بما ذكرنا يظهر حال الصورة السادسة أيضاً، فإنها تشترك معهما في عدم إنشاء سفر جديد، غاية الأمر أنه مستند إلى الذهول و الغفلة.

(١) لكن الأقوى هو التمام في جميع الحالات، لأن القصر إنما يجب عليه شريطة أن يكون عازماً على السفر الشرعي، و المفروض أنه متربد فيه، أو غافل عنه و غير عازم عليه، و معه يكون حكمه التمام.

(٢) تقدم أنه لا فرق بين أن تكون نية الخروج إلى بلد آخر كان دون المسافة في وقت نية الاقامة، أو تكون في أثناء العشرة، فإن كان الخروج إليه في زمن قليل كساعة أو ساعتين أو أكثر لم يضر بصدق الاقامة هناك، و أما إذا كان كثيراً

كما إذا بات فيه ليلة أو ليلتين فهو يهدم الاقامة حيث يعتبر فيها أن تكون طيلة عشرة أيام في بلد واحد، والمفروض انه في هذه الحالة لم يبق فيه طيلة العشرة، ولا فرق فيه بين أن ينوي ذلك من الأول أو في الاثناء. كما إذا نوى الاقامة ثمانية أيام في النجف الاشرف و يومين في الكوفة مثلاً أو نوى الاقامة عشرة أيام في النجف ولكن في الاثناء تغير رأيه و بنى على الاقامة يومين من العشرة في الكوفة، فإنّه على كلا التقديرتين لم تتحقق الاقامة المحددة شرعاً في النجف.

نعم إذا نوى الاقامة في مكان واحد و صلّى فيه تماماً يبقى على التمام وإن عدل بعد ذلك عن نية الاقامة ما دام لم يخرج عنه ناوياً السفر الشرعي، و ذلك للنص الخاص وهو صحيحة أبي ولاد المتقدمة فإنه يكشف عن أن موضوع وجوب التمام نية اقامة عشرة أيام في بلد بحدها، فإذا نوى الاقامة فيه كان حكمه التمام، وإذا صلّى فيه صلاة واحدة تماماً ظل وجوب التمام باقياً وإن عدل عنها و تغير رأيه و قرر عدم البقاء فيه طيلة العشرة ما لم يخرج، فإذا خرج و بدأ بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة وجب القصر.

فالنتيجة: ان وجوب التمام حدوثاً و بقاء لا يدور مدار تحقق الاقامة المحددة من قبل الشرع وهي البقاء فيه طيلة العشرة، وليس معنى النص ان الاقامة تتحقق واقعاً بذلك، بل معناه أن على المسافر الذي نوى الاقامة في مكان و صلّى فيه تماماً مرة واحدة أن يواصل في التمام وإن عدل بعد ذلك ما لم يخرج ناوياً للسفر الشرعي، فإذا لابد من الاقتصار على مورده، ولا يمكن التعدي عنه إلى ما نحن فيه و هو ما إذا قرر إقامة عشرة أيام في بلد كالنجف مثلاً و في الاثناء و قبل تمامية العشرة تغير رأيه و بنى على أن يبقى يومين أو أكثر من العشرة في الكوفة، فإذا صنع ذلك فمعناه أن الاقامة لم تتحقق لا واقعياً و لا تفصيلاً و كان حكمه القصر،

## فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٤٧

ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة (١)، والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلا إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

[٢٣٢٦] مسألة ٢٥: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص (٢)، إلى حال العزم على العود و يتم عند العزم عليه، ولا يجب وحيثند ما صلاة تماماً فإن كان جاهلاً بالحكم صح ولا شيء عليه، وإن كان عن ذهول وغفلة، فإن كان في الوقت أعاد قصراً، والأفلا شيء عليه.

وقد تحصل من ذلك أن عدم تتحقق الإقامة مرة يكون على أساس ان المسافر الذي نوى الإقامة في بلد و صلى فيه تماماً ثم عدل و بنى على الخروج منه ناوياً السفر الشرعي، وأخرى يكون على أساس ان المسافر الذي نوى الإقامة في بلد ثم تغير رأيه وبنى على أن يبقى يومين أو أكثر من الأيام العشرة في بلد آخر وبعد عن البلد الأول أقل من المسافة كالمثال المذكور. فمورد النص هو الأول دون الثاني، فإذا لابد من العمل في الثاني على طبق ما هو مقتضى القاعدة كما عرفت، كما أنه لو لا النص لكان مقتضى القاعدة في الأول أيضاً وجوب القصر في الواقع.

(١) مران الأقوى عدم تتحقق الإقامة مطلقاً حتى فيما إذا لم يكن ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة من الأول، وإنما نوى ذلك في الآباء.

(٢) تقدم في المسألة (٦٥) من فصل (صلاة المسافر) ان حد الترخيص غير معتبر في السفر عن محل الإقامة، ولا من البلد الذي مكث فيه ثلاثة يوماً متراجعاً.

عليه قضاء ما صلى قصرا (١)، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر حتى في محل الإقامة (٢) لأن المفروض الإعراض عنه (٣)، وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرسابقا.

[٢٣٢٧] مسألة ٢٦: لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أشائتها أتمها وأجزاء، ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدأ له (١) بل الظاهر وجوب اتيانه تماما في الوقت وخارجـه، وقد مر وجه ذلك في المسألة (٢٤) من فصل (صلاة المسافر) موسعا.

(٢) هذا فيما إذا رجع مارا بمحل الإقامة، لأن معنى ذلك أنه نوى السفر من حين خروجه عنه إلى المقصد، ثم العود إلى بلدـه مارـا بهـ، فحينئذ إن كان عودـه من المقصد إلى بلدـه وحـده مـسـافـة وجـب عـلـيـه القـصـر منـ حين خـرـوجـه عنـ محلـ إـقامـتـهـ، وـإـنـ كـانـ بـضـمـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ مـسـافـةـ فـالـأـجـدـرـ وـالـأـحـوـطـ وجـوـبـاـ هوـ الجـمـعـ بـيـنـ القـصـرـ وـالـتـامـ فـيـ الـذـهـابـ وـالـعـودـ وـمـحـلـ إـقـامـتـهـ، وـإـنـ رـجـعـ نـاوـيـاـ أـنـ يـقـيـ فـيـ يـوـمـاـ أـوـ يـوـمـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـرـرـ إـقـامـةـ جـدـيـدـةـ، ثـمـ بـدـأـ بـالـسـفـرـ كـانـ حـكـمـهـ التـامـ فـيـ الـكـلـ، أـيـ فـيـ الـذـهـابـ وـالـمـقـصـدـ وـالـإـيـابـ إـلـيـهـ أـنـ يـنـشـئـ سـفـرـاـ جـدـيـدـاـ شـرـيـطـةـ أـنـ يـكـونـ خـرـوجـهـ عـنـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ إـلـيـهـ مـاـ دـوـنـ مـسـافـةـ بـعـدـ تـامـيـةـ الـعـشـرـةـ، أـوـ كـانـ قـبـلـهـاـ لـكـنـ مـشـرـوـطاـ بـأـنـ لـاـ يـبـيـتـ فـيـ الـمـقـصـدـ وـيـرـجـعـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ، وـالـأـ فـحـكـمـهـ القـصـرـ فـيـ الـكـلـ.

(٣) في التعليـلـ إـشـكـالـ بـلـ منـعـ، فـانـ الـاعـراضـ عـنـ مـحـلـ إـقـامـتـهـ لـاـ قـيمـةـ لـهـ، وـلـاـ يـوـجـبـ سـقـوطـ حـكـمـهـ إـذـاـ صـلـىـ فـيـهـ تـامـاـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ نـاوـيـاـ السـفـرـ الشـرـعيـ، فـإـذـاـ خـرـجـ عـنـهـ كـذـلـكـ سـقـطـ حـكـمـهـ، وـالـأـ فـلـاـ لـأـنـ الغـاـيـةـ فـيـ صـحـيـحـةـ أـبـيـ وـلـادـ لـوـجـبـ التـامـ هـيـ الـخـرـوجـ السـفـرـيـ، وـمـقـتضـىـ اـطـلاقـهـ أـنـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ نـاوـيـاـ السـفـرـ الشـرـعيـ كـانـ حـكـمـهـ التـامـ أـعـرضـ عـنـهـ أـمـ لـمـ يـعـرـضـ.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٤٩

السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً واجتنأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر (١) ما دام لم يخرج (٢)، وإن كان الأحוט إتمامها تماماً وإعادتها قصراً والجمع بين القصر والاتمام ما لم يسافر كما مر.

[٢٣٢٨] مسألة ٢٧: لا فرق في إيجاب الاقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محمرة كما إذا قصد الاقامة لغاية محمرة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

[٢٣٢٩] مسألة ٢٨: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الاقامة (٣) مع الامكان.

---

(١) فيه ان العبرة انما هي بالدخول في ركوع الركعة الثالثة لا في نفس الركعة، وعليه فإن كان العدول قبل الدخول في ركوعها وإن كان بعد القيام فيها وإكمال التسبيحات الغي القيام وما بعده وأتمها قصراً، وإن كان بعد الدخول فيه بطلت.

(٢) الظاهر أن وقوع هذه الجملة في هذا المورد من سهو القلم و من باب الاشتباه في التطبيق.

(٣) في اطلاقه اشكال بل منع، والأظهر هو التفصيل بين الصوم النذري المعين وما يلحق به وبين الصوم الاستئجاري المعين، أما الصوم النذري فمرة نظر إليه في ضوء مقتضى القاعدة، وأخرى نظر إليه في ضوء الروايات.

أما الأول: فلأن مقتضى القاعدة وجوب قصد الاقامة مقدمة للوفاء بالنذر على أساس ان وجوب الصوم بعنوان الوفاء بالنذر فعلٍ ومطلقٍ وليس مشروطاً بشيء كالحضور، فإذا كان مطلقاً كان يحرك المكلف نحو إيجاد تمام مقدماته

الوجودية منها قصد الاقامة إذا كان مسافرا، و ترك السفر إذا كان حاضرا باعتبار ان الحضور شرط للواجب، وقد ذكرنا في علم الأصول ان ما كان من شروط الترتيب في مرحلة الامثال فيأخذه قيادا للواجب، وهو على نحوين..

أحدهما: أن يكون الشرط اختيارا.

والآخر: أن يكون غير اختياري.

و على الثاني فلابد من أخذه قيادا للوجوب أيضا، إذ لا يمكن الاقتصار على كونه قيادا للواجب مع كون الوجوب فعليا قبله لاستلزم ذلك التكليف بغير المقدور. ومن هنا يظهر أن الضابط في جعل شيء قيادا للوجوب أحد أمرين..

الأول: أن يكون من شروط الاتصاف في مرحلة المبادئ.

الثاني: أن يكون من شروط الترتيب مع عدم كونه مقدورا كالوقت، فمن أجل ذلك لا يكون محركا قبل وجوده باعتبار أنه لا وجوب ولا ملاك له قبله، ولا مسئولية للمكلف تجاه شروط الاتصاف المسماة بالمقدمات الوجوبية، و هذا بخلاف شروط الترتيب، فإن الوجوب فعلي قبل وجودها فلذلك يكون محركا نحوها و مسؤولا أمامها.

فالنتيجة: إن وجوب الوفاء بالصوم النذري فعلي وغير مشروط بالحضور في بلده أو بلد اقامته فمن أجل ذلك يكون المكلف مسؤولا أمام مقدماته الوجودية منها قصد الاقامة.

و أما الثاني: فلأن هناك روايات تنص على عدم وجوب قصد الاقامة مقدمة للوفاء بالصوم النذري و جواز السفر و الاتيان به في يوم آخر بدلا عنه.

منها: صحيحه زرارة قال: «ان أمي كانت جعلت عليها نذرا نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها،

[٢٣٣٠] مسألة ٢٩: إذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الاقامة إذا كان مسافراً و عدمه من حيث استلزمته تفويت الظهر و صيرورتها قضاء إشكال، فالأحوط عدم نية الاقامة مع عدم الضرورة (١)، فخرجت معنا إلى مكة، فاشكل علينا صيامها في السفر، فلم تدر تصوم أو تفطر، فسألت أبياً جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن ذلك، فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقه في السفر و تصوم هي ما جعلت على نفسها». فانها تنص على عدم وجوب الاقامة عليه إذا كان مسافراً مقدمة للوفاء بالندر، فإذاً لا مناص من الأخذ بها، و العمل على طبقها و رفع اليد عما هو مقتضى القاعدة، ثم ان مورد الصحيحه وإن كان نذر الصوم الا أن الجواب فيها مطلق و هو يعم باطلاقه العهد و اليمين أيضاً، على أساس أن وجوب الوفاء بالنذر، كما انه حق لله تعالى و قد وضعه الله تعالى عنه في السفر، كذلك وجوب الوفاء بالعهد و اليمين.

و أما الثاني: و هو الصوم الاستئجاري في يوم معين، فالظاهر وجوب قصد الاقامة مقدمة للوفاء به و ذلك لأنه يختلف عن الصوم النذري و أخويه على أساس أنه حق المستأجر على الأجير دونه فإنه حق الله على النازر، و من الواضح انه لا يجوز له تفويت حقه، فمن أجل ذلك لا يعممه النص حيث انه يدل على أن الله تعالى قد وضع عنه حقه في السفر، و المفروض ان الصوم الاستئجاري ليس حقاله، بل هو حق المستأجر على الأجير، و على هذا الأساس فتوجب عليه الاقامة للوفاء به إذا كان مسافراً و إذا كان حاضراً لم يجز له السفر و الأ فقد فوت حقه.

(١) بل هو الأقوى حيث ان التكليف فعلي في حقه بتمام مراحله لتمكنه من امتناعه في الوقت، فلا يجوز له تفويته باختياره، فلو نوى الاقامة في هذه الحالة لأدت إلى تفويته اختياراً و هو غير جائز، و هذا بخلاف العكس و هو ما إذا كان حاضراً و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإنه لا يجب عليه السفر حينئذ

نعم لو كان حاضرا وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصالاتين في الوقت.

[٢٣٣١] مسألة ٣٠: اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها و شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما حتى يبقى على التمام أم لا؟ بنى على عدمها فيرجع الى القصر.

[٢٣٣٢] مسألة ٣١: إذا علم بعد نية الاقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الاقامة و لكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر(١) مع البناء على صحة الصلاة لأن الشرط في البقاء على التمام

لإدراك كلتا الصالاتين معا في الوقت باعتبار أنه لا وجوب للظهور قبل السفر.

(١) بل الأحوط وجوبا هو الجمع بين القصر و التمام في الظهر و العصر و العشاء، فيصلى مرة قصرا و أخرى تماما مالم يخرج عن محل الاقامة ناويا السفر الشرعي، و ذلك لأنه كان يعلم بعد الاقامة بتحقق حادثين.. أحدهما: الصلاة تماما.

و الآخر: العدول عن نية الاقامة، و لكن لا يعلم المتقدم منهما عن المتأخر، و حينئذ فيكون الزمان الواقعي لكل منهما مرددا بين زمانين، فإذا افترضنا ان المسافر ورد في بلد أول الزوال و قرر على الاقامة فيه، ثم علم في الساعتين بعد الزوال بتحققهما معا و شك في المتقدم منهما، و لا يعلم انه صلى تماما في الساعة الأولى و عدل في الساعة الثانية، أو بالعكس، و معنى ذلك أنه يعلم وجدانا بعدم الاتيان بالصلاحة في احداهما و عدم العدول في الأخرى.

و على هذا الأساس فلا يجري استصحاب عدم الاتيان بالصلاحة تماما إلى واقع زمان العدول و بالعكس لأن استصحاب عدم الصلاحة تماما إلى زمان وجود العدول ان لوحظ زمان وجود العدول بنحو الموضوعية الذي يكون مرجعه إلى

ثبات التقييد بين الجزءين فهو ممتنع، لأن عدم الصلاة المقيد بزمان العدول ليس له بما هو مقيد حالة سابقة لكي تستصحب، وأما بذاته فهو وإن كانت له حالة سابقة، إلا ان استصحابه لا يثبت التقييد الا على القول بالأصل المثبت.

و إن لوحظ زمان وجود العدول بنحو المعرفية الصرفية إلى واقع زمانه بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التبعد ببقاء عدم الصلاة في واقع زمان لا طريق لنا إلى الاشارة إليه إلا بعنوان أنه زمان وجود العدول من دون أن يكون هذا العنوان مأخوذاً في مورد و مصب التبعد الاستصحابي، فهو أيضاً ممتنع لأن واقع ذلك الزمان مردود بين زمان يعلم بعدم الصلاة فيه، و زمان يعلم باتيانها فيه، و هذا من الاستصحاب في الفرد المردود، و هو لا يجري لعدم كون الشك فيه متمحضاً في البقاء الذي هو من أركان الاستصحاب، وكذلك لا يجري استصحاب عدم العدول إلى واقع زمان وجود الصلاة.

فالنتيجة: ان الاستصحاب في المسألة لا يجري في نفسه، و على هذا فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الصلاة شريطة احتمال الالتفات والأذكورية حال العمل، و لكن بما أن مثبتاتها لا تكون حجة، فلا تثبت ان العدول بعدها.

و أما بالنسبة إلى الصلوات الرباعية الآتية فيما أنه يعلم إجمالاً أما بوجوب القصر في هذه الحالة أو التمام فيجب عليه الجمع بينهما ما دام في هذا البلد ولم يخرج منه ناوياً السفر الشرعي.

و مع الأغماض عن ذلك و جريان كل من الاستصحابين في نفسه، فال الصحيح انه يبقى على التمام، و لا يرجع إلى القصر لأن وجوب التمام مركب من العزم على الإقامة في مكان و الصلاة تماماً فيه بدون أخذ شيء زائد على وجوديهما بمفاد

كان التامة، فإذا كان الموضوع محراً بـكلا جزأيه وجداً أو تعبداً، أو أحدهما وجداً و الآخر تعبداً ترتب عليه أثره، وفي المقام بما ان الصلاة تماماً محراً بالوجدان والعزم على الاقامة وعدم العدول محراً بالاستصحاب فبضميه إلى الوجدان يتحقق الموضوع ويترتب عليه أثره وهوبقاء على التمام، ولا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم الصلاة إلى زمان العدول.

و يمكن تقريب عدم المعارضة بـوجهين ..

أحدهما: انه إن أريد باستصحاب عدم الصلاة استصحاب عدم ذات الصلاة وجودها بمفاد كان التامة.

ففيه: انه غير مشكوك للقطع بـوجودها.

و إن أريد به استصحاب عدم وجودها المقيد بأن يكون في زمان العدول، فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي لأن موضوع الحكم الشرعي قد أخذ بنحو التركيب لا التقييد، وفي ضوء ذلك يجري استصحاب بقاء العزم وعدم العدول إلى زمان وجود الصلاة بلا معارض.

ولكن هذا الوجه غير صحيح، فان المستصحاب ليس عدم وجود الصلاة في نفسها الـكي يقال ان وجودها كذلك معلوم وجداً فلا موضوع لاستصحاب عدمه ولا وجودها المقيد بـزمان العدول حتى يقال ان وجودها المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لـينفي بنفيه، بل المستصحاب حصة خاصة من وجود الصلاة وهي الحصة في زمان وجود العدول، وبما أنها مشكوكـة فيـستـصـبـحـ عدمـهاـ إلىـ وـاقـعـ زـمانـ وجودـ العـدـولـ،ـ فـيـتـتـفـيـ الحـكـمـ حـيـنـئـذـ بـانتـفـاءـ مـوـضـوـعـهـ،ـ إـذـ كـمـاـ انـ استـصـبـاحـ بـقـاءـ العـزـمـ عـلـىـ الـاقـامـةـ وـ عـدـمـ العـدـولـ إـلـىـ وـاقـعـ زـمانـ وجودـ الصـلاـةـ يـثـبـتـ جـزـءـ المـوـضـوـعـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـثـبـتـ الـوـجـودـ المـقـيـدـ بـزـمانـ وجودـهاـ بـمـاـ هـوـ مـقـيـدـ،ـ كـذـلـكـ

---

استصحاب عدم الصلاة إلى واقع زمان وجود العدول ينفي جزء الموضوع دون أن ينفي المقيد بما هو مقيد ليقال أنه لا حالة سابقة له.

والآخر: أن موضوع وجوب البقاء على التمام هو عدم العدول عن نية الاقامة والاتيان بالصلاوة تماماً، وهذا الموضوع متى تحقق وفي أي زمان ترتب عليه أثره الشرعي واستصحاب عدم الاتيان بالصلاوة إلى واقع زمان العدول إنما ينفي حصة من هذا الموضوع وهي الحصة الواقعية في زمان العدول، ولا يترتب على نفيها نفي الموضوع الأ على القول بالأصل المثبت.

وإن شئت قلت: أن موضوع وجوب البقاء على التمام هو جامع الصلاة تماماً مع عدم العدول على نحو صرف الوجود ونفي هذا الحكم يتوقف على أن لا يوجد هذا الموضوع المركب في أي زمان من الأزمنة التي مرت على المسافر، وعلى هذا فإذا شك المسافر الذي نوى الاقامة في بلد، ثم عدل عنها في أصل الاتيان بالصلاوة تماماً، فلا مانع من استصحاب عدم الاتيان بها إلى الوقت الحاضر، ومعنى هذا نفي صرف وجود الموضوع المركب رأساً، لا فرد منه، وهذا بخلاف ما إذا علم بالاتيان بالصلاوة تماماً ولكن شك في أنه أتى بها قبل العدول عن نية الاقامة أو بعده، فإن المنفي حينئذ باستصحاب عدم الصلاة تماماً حصة من الموضوع وفرد منه، وهي الحصة الواقعية في هذه القطعة من الزمن، ومن المعلوم أن الحكم الشرعي إذا كان مترتبًا على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طويلة من الزمان لم يكفل نفي الحكم نفي حصة من وجود الموضوع، وهي وجوده في واحدة من تلك القطعات الأ على القول بالأصل المثبت.

ودعوى: أن حصة من هذا الموضوع وهو الصلاة تماماً مع عدم العدول منافية بالاستصحاب في إحدى القطعتين من الزمان، و الحصة الأخرى منه منافية

**وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة و هو مشكوك.**

[٢٣٣] مسألة ٣٢: إذا صلى تماماً ثم عدل و لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر و كان كمن لم يصلّ، نعم إذا صلّى بنية التمام و بعد السلام شك بالوجودان في القطعة الأخرى منه على أساس أن العدول قد تحقق في أحدهما جزماً، وبضم الوجودان إلى الاستصحاب نفي الحكم.

مدفوعة: بأنها إنما تتم لو كان الحكم انحالياً بحيث يكون للصلاحة تماماً مع عدم العدول في الزمن الأول حكم، وفي الزمن الثاني حكم آخر و هكذا لكي يقال إن حكم الحصة الأولى منفي بالأصل، و حكم الحصة الثانية منفي بالوجودان، بل هناك حكم واحد و هو وجوب البقاء على التمام مجعلو للجامع على نحو صرف الوجود، فإذاً يتوقف نفي الحكم على نفي صرف الوجود، ولا يمكن نفيه بضم انتفاء احدى حصصيه بالوجودان إلى انتفاء الحصة الأخرى بالبعد الأ بالالتزام بالأصل المثبت، ضرورة أن ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الفرد و الحصة عقلی، فيكون المقام نظير القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلي، فإن الأثر الشرعي مترب على الجامع بين الفرد الطويل و القصير، و لا يمكن نفي صرف وجود الجامع بينهما بضم انتفاء الفرد القصير و جداناً إلى نفي الفرد الطويل بالاستصحاب الأ على القول بالأصل المثبت، و من المعلوم أنه لا فرق في ذلك بين الأفراد الطويلة و الأفراد العرضية كما أنه لا فرق من هذه الناحية بين أن يكون الشك في الوقت أو في خارجه.

فالنتيجة لحد الآن أنه على القول بجريان الاستصحاب في كل من الحادثين في نفسه يجري استصحاب عدم العدول عن نية الاقامة إلى الواقع زمان الحادث الآخر، و هو الاتيان بالصلاحة تماماً دون العكس، و يترب على صحتها و البقاء على التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية ما دام فيه و لم يخرج.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٥٧

في أنه سلم على الأربع أو الاثنين أو الثالث بنى على أنه سلم على الأربع، و يكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الاقامة بعدها.

[٢٣٣٤] مسألة ٣٣: إذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال و إن كان لا يخلو من قوة خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية (١).

[٢٣٣٥] مسألة ٣٤: إذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب و قبل

---

(١) لا وجه لهذه الخصوصية في المقام، فإن قاعدة الحيلولة روحها وحقيقة هي قاعدة التجاوز، غاية الأمر ان الشك في وجود المأمور به بعد التجاوز عن محله مرة يكون في الوقت و أخرى في خارج الوقت، وقد ذكرنا في علم الأصول ان قاعدة التجاوز بما أنها قاعدة عقلائية مبنية على نكتة تبرر بناء العقلاط عليها، وهي الأمارية و الكاشفية على أساس ما يكتنف بها من خصوصيات، وهي ان المكلف بما أنه في مقام الامتنال والاطاعة فاحتمال الترك العمدي خلاف الفرض و السهوبي نادر مدفوع بالأصل العقلائي، فمن أجل هذه الخصوصيات تكون امارة روحها، و من أجل أن مثبتاتها لا تكون حجة تكون أصلاً عملياً، وعلى هذا فلا فرق بين أن تسمى قاعدة الحيلولة أصلاً عملياً أو امارة، فانها على كلا التقديرين تثبت مدلولها المطابقي و هو الاتيان بالمأمور به في الوقت دون لوازمه.

نعم ان أريد بالأصل العملي أن مفادها نفي القضاء فقط من دون دلالتها على الاتيان بالمأمور به في وقته و محله.

فيرد عليه أولاً: ان الأمر ليس كذلك.

و ثانياً: ان لازم هذا عدم كفايته في البقاء على التمام.

الاتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقق الاقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدة السهو إذا كاننا عليه، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة و الشهد المنسيين (١)، بل وكذا لو كان قبل الاتيان بصلة الاحتياط أو في أثنائها (٢) إذا شك في الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل و في الأجزاء المنسية.

[٢٣٣٦] مسألة ٣٥: إذا اعتقد أن رفقاً قصدوا الاقامة فقصدها ثم تبين أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أو لا فيه صورتان:

(١) في الكفاية اشكال بل منع على أساس ما مر في المقالة (١) من فصل (قضاء الأجزاء المنسية) من أنهما من أجزاء الصلاة لا أنهما واجبات مستقلتان، ومن هنا لو تركهما بعد الصلاة ولم يأت بهما عامداً ملتفتاً إلى الحكم الشرعي بطلت صلاته. وعلى هذا فإذا عدل عن نية الاقامة قبل الاتيان بهما كان عدوله في أثناء الصلاة، ومعه يكون مؤثراً و موجباً لانقلاب حكمه من التمام إلى القصر، فإنه إنما لا يكون مؤثراً إذا كان بعد صلاة أربع ركعات بتمام كما هو مقتضى نص صحيحة أبي ولاد.

(٢) والأظهر فيه القصر دون التمام لما مر من أن صلة الاحتياط جزء من الصلاة الأصلية حقيقة على تقدير نقضانها، وعلى هذا فالمحض قبل الاتيان بها شاك في تمامية صلاته و معه لا يمكن له الحكم بعدم تأثير عدوله، بل مقتضى صحيحة أبي ولاد أنه مؤثر في وجوب القصر باعتبار أن الصحيبة قد انيطت عدم التأثير و البقاء على التمام بالاتيان بفريضة واحدة بتمام، و بما أنه لم يحرز تمامية فريضته فلا يمكن له التمسك بالصحيبة لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

أحداهم: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم (١).

الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير، وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

**الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثة أيام (٢) إذا كان**

---

(١) فيه أنه لا يتصور التقييد بمعنى التضييق هنا على أساس أن قصد كل شخص جزئي حقيقي قائم بنفس هذا الشخص، فإنه أما موجود فيها أو غير موجود، ولا يتصور أن يوجد فيها تارة مطلقاً وأخرى مقيداً، فإذاً لا يكون علمه بقصدهم الاقامة في بلد الآخر داعياً له، فإذاً تبين أنهم غير قاصدين لها كان من التخلف في الداعي، فلا فرق بين الصورتين ويكون حكمه في كليهما هو البقاء على التمام.

وإن شئت قلت: إن القصد بمعنى زائد على العلم والشعور المؤكد بأنه سيجيئ في هذا المكان عشرة أيام غير معتبر في تتحقق الاقامة، فإن المعتبر في تتحققها هو العلم والثقة بالبقاء فيه عشرة أيام، غاية الأمر أن منشأ هذا العلم والثقة قد يكون اختيار المسافر وارادته للبقاء هذه المدة فيه، وقد يكون شعوره بالاضطرار إلى البقاء أو الالزام به، أو ظروفه التي لا تسمح له بالسفر، كما إذا فرضت عليه الاقامة الجبرية كالسجين - مثلاً - وعلى هذا الأساس فإذا كان واثقاً ومتاكداً بأن رفقائه قاصدون للإقامة فيه عشرة أيام، فمعنى أنه واثق ومتاكد بأنه سيجيئ فيه عشرة أيام، وهو يكفي في تتحقق الاقامة و وجوب التمام عليه، ولا يعتبر فيه شيء زائد، وإذا تخلف كان من التخلف في الداعي، فلا يضر باقامته.

(٢) نقصد بقطاعيته للسفر حكماً لا موضوعاً، فإن حالة من هذه الناحية حال قصد الاقامة، إذ لا شبهة في أن المسافر المتعدد ثلاثة أيام في مكان مسافر،

بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متربدا في البقاء والذهاب أو في البقاء والعود إلى محله يقتصر إلى ثلاثين يوما ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان، و يكون بمنزلة من نوى الاقامة عشرة أيام سواء أقام فيه قليلا أو كثيرا حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

[٣٦] مسألة ٢٣٣٧: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غدا أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا إلى أن مضى ثلاثة أيام ثم عزم على الاقامة تسعة أيام مثلا ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى و هكذا، فيقتصر إلى ثلاثة أيام ثم يتم ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة.

[٣٧] مسألة ٢٣٣٨: في إلحاقي شهر الهلالي إذا كان ناقصا بثلاثة أيام إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة (١)، وإن كان الأحوط عدم ولا يقدح بقاوته هذه المدة في صدق عنوان المسافر عليه، غاية الأمر أنه يقطع حكم السفر و يجعله بلا أثر فوجوب القصر عليه مرة أخرى يتوقف على سفر جديدا بقدر المسافة.

(١) في القوة اشكال بل منع، فإن الوارد في جملة من الروايات عنوان الشهر، وهو في نفسه وإن كان ظاهرا في الشهر الهلالي، إلا أن المراد منه في المسألة ثلاثة أيام، وذلك للقرينة الداخلية والخارجية.

أما الأولى: فلأن الشهر الهلالي عبارة عن فترة زمنية محددة بين هلالين، فيبدأ الشهر القمري الشرعي بخروج القمر من المحاق و تولد الهلال الذي هو عبارة عن مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض، وأن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته

بالعين المجردة الاعتيادية، و يتنهى بخروج القمر من المحاق و تولد الهلال القادم كذلك.

و على هذا فلو أريد من الشهر فيها الشهر الهلالي، فلا بد من افتراض انطباق أول زمان التردد و التحير في الاقامة على أول آن تحرك القمر و خروجه عن المحاق و ظهور جزء من نصفه المضيء المواجه للأرض بنحو يمكن رؤيته بالعين الاعتيادية، واستمرار هذا التردد إلى اكمال الدورة الطبيعية للشهر القمري و انتهائها و ابتداء الشهر القادم. و من المعلوم أن هذا مجرد فرض لا واقع له في الخارج، ولو كان فهو نادر جداً، و لا يمكن حمل روایات الباب على ذلك، فاذن لا بد من حمل الشهر فيها على ثلاثة أيام.

و أما الثانية: فلأن قوله عليه السلام في صحة أبي أيوب: «فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر في يعد ثلاثة أيام ثم ليتم...»<sup>(١)</sup> فإنه ناص في أن المعيار إنما هو بالتردد و التحير إلى ثلاثة أيام، ثم الاتمام، و على هذا فلو كان الشهر في سائر الروایات ظاهراً في الشهر القمري لا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بقرينة نص الصحة في اعتبار ثلاثة أيام، و مع امكان الجمع الدلالي العرفي بينهما لا تصل النوبة إلى الحمل على التخيير بين الشهر بمعنى ثلاثة أيام و بين الشهر القمري، فإنه إنما هو فيما إذا كان كل من الدليلين ظاهراً في جهة و نصاً في جهة أخرى لكي يكون نص كل منهما قرينة على التصرف في ظاهر الآخر، فتكون النتيجة هي التخيير، و الفرض أن النسبة بين الصحة و سائر الروایات ليست كذلك، بل نسبة الصحة إليها نسبة النص إلى الظاهر، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن بينهما معارضه فحينئذ تسقطان معاً من جهة المعارضه و يرجع إلى الأصل العملي في المسألة و هو استصحاب بقاء وجوب القصر عليه إلى ثلاثة أيام فيما إذا كان الشهر القمري

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١٢.

الاكتفاء به.

[٢٣٣٩] مسألة ٣٨: يكفي في الثلاثين التلقيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.

[٢٣٤٠] مسألة ٣٩: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريباً أو مفازة.

[٢٣٤١] مسألة ٤٠: يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشغلاً بالسير وهو متعدد فإنه يبقى على القصر إذا قطع المسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل ترددته إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عمما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متربداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً، كما إذا كان متربداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم (١).

[٢٣٤٢] مسألة ٤١: حكم المتربد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً و في المقصود والاياب و محل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردد، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه

---

تسعة وعشرين يوماً..

(١) فيه أنه إذا لم يرجع في ذلك اليوم وبيت فيه ويرجع بعد ذلك اليوم لم يبق فيه إلا تسعة وعشرين يوماً متربداً، لا ثالثين يوماً متربداً.

فصل في قواعد السفر موضوعاً أو حكماً ..... ٤٦٣

منزلة في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها (١).

[٢٣٤٣] مسألة ٤٢: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك إلا إذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متربداً ثلاثة أيام في مكان واحد.

[٢٣٤٤] مسألة ٤٣: المتربد ثلاثة أيام إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصّر إلا بعد الخروج عن حد الترخيص كالمقيم (٢) كما عرفت سابقاً.

---

(١) تقدم الكلام في تمام هذه الصور بشكل موسع في مسألة المقيم عشرة أيام.

(٢) من ان اعتبار حد الترخيص لم يثبت للمقيم عشرة أيام في بلد لعدم الدليل عليه، وكذلك لا دليل على اعتباره في المتربد ثلاثة أيام، وعليه فحكمه القصر بمجرد الخروج عن محل التردد ثلاثة أيام و البدء بقطع المسافة ولو بخطوة واحدة، ولا يتوقف على الوصول إلى حد الترخيص.

٤٦٤ ..... تعاليق مبسوطة

## فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مرّ في طي المسائل السابقة، قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة، بل المستحب أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربع، ولا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية بل ولا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية لمكان الخلاف في سقوطها و عدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

[٢٣٤٥] مسألة ١: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثم سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافتهما سفراً وإن كان يصلحهما قصراً (١)، وإن

---

(١) هذا هو الأظهر.

بيان ذلك: ان صححية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الصلاوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء»<sup>(١)</sup> وإن كانت تنص على ثبوت الملازمة بين قصر الصلاة في السفر و سقوط نافلتها، و مثلها صححية حذيفة بن منصور. ولكن في مقابلهما موثقة عمارة بن موسى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سئل

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٦ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

عن الرجل إذا زالت الشمس و هو في منزله، ثم يخرج في السفر، فقال: يبدأ بالزوال فيصلها ثم يصلى الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى. و سأله: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى. قال: يصلى الأولى أربع ركعات ثم يصلى بعد النوافل ثمان ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير و هي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر<sup>(١)</sup>. وهي تنصل على أمرين: أحدهما: ان من خرج من منزله بعد زوال الشمس فله أن يأتي بالنوافل أولا ثم يأتي بالظهر ركعتين معللا بأنه خرج من منزله قبل أن يدخل وقتها. الآخر: ان من خرج من منزله بعد دخول الوقت فعليه أن يصلى تماما، وهذا يعني أن المعيار في وجوب القصر إنما هو بالخروج من البلد قاصدا السفر الشرعي قبل دخول الوقت، وأما إذا كان بعده فالحكم هو التمام، و ينبغي لنا أن ننظر في هذين الأمرين.

أما الأمر الأول: فإنه و ان كان مخالف للروايات الناطقة بدخول وقت الظهرين بمجرد زوال الشمس، و هذه الروايات تبلغ من الكثرة حد التواتر إجمالا، و على هذا فالموثقة من هذه الناحية و إن كانت مخالفة للسنة إلا أن مخالفتها لها ليست على نحو التعارض و التنافي المستقر لكي لا تكون حجة في نفسها، بل مخالفتها لها من مخالفة الظاهر للنص باعتبار أن الموثقة ظاهرة في أن وقت الظهرين يدخل بعد الاتيان بالنوافل لا من الزوال، و لا تكون ناصحة فيه، و تلك الروايات ناصحة في دخول وقتهمما بمجرد الزوال فاذن لابد من رفع اليد عن ظهور الموثقة و حملها على وقت الفضيلة بقرينة نص تلك الروايات على تفصيل تقدم في باب الأوقات. و حيث ان

---

١- الوسائل ج ٤ باب: ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها الحديث: ١.

نسبة الموثقة الى الصحيحتين المتقدمتين نسبة الخاص إلى العام و المقيد إلى المطلق باعتبار ان الموثقة تدل على أن من خرج من منزله ناويا السفر قبل وقت الفضيلة للظهررين يجوز له الاتيان بنافلتهما سفرا ثم الاتيان بهما قصرا. و أما الصحيحتان فهما تدلان على عدم جواز الاتيان بنافلتهما مطلقا سواء خرج من منزله قبل وقت الفضيلة أو بعده بفترة أو فترات، فإذا ذكر لا مانع من تقييد اطلاقهما بها.

فالنتيجة: إن من خرج من بلده مسافرا، فإن كان في أول الزوال و قبل دخول وقت الفضيلة للظهررين جاز له الاتيان بنافلتهما، ثم الاتيان بهما قصرا، وإن كان بعد دخول وقت الفضيلة لم يجز له الاتيان بها، ولكن مع ذلك كان الأجر و الأولى الاتيان بنافلتهما فيه احتياطا و برجاء المطلوبية.

و أما الأمر الثاني: فلأن الموثقة كغيرها من الروايات معارضة للروايات التي تنص على أن العبرة بالقصر و التمام إنما هي بحال الأداء و الامتثال لا بحال تعلق التكليف و فعليته، منها: صحيحه محمد بن مسلم في حديث قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ فقال: إذا خرجمت فصل ركعتين...»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيحه اسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل علىي وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصلح حتى أدخل أهلي، فقال: صل و أتم الصلاة، قلت: فدخل علىي وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصلح حتى أخرج، فقال: فصلّ و قصر فإن لم تفعل فقد خالفت و الله رسول الله»<sup>(٢)</sup>. و منها: غيرهما. فاذن تقع المعارضه بينهما، فلا بد من الرجوع إلى مرجحات بابها، و بما أنه

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

تركها في الوقت يجوز له قضاوها.

[٢٣٤٦] مسألة ٢: لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت (١) وهو مسافر و ترك الاتيان بالظهر حتى يدخل المنزل من

لا ترجح لإدحافها على الأخرى فتسقطان معاً، و يرجع حينئذ إلى العام الفوقي وهو اطلاق أدلة وجوب القصر بالنسبة إلى المسافر، وأدلة وجوب التمام بالنسبة إلى الحاضر، فإن مقتضى اطلاق الأولى أن وظيفة المسافر هي الاتيان بالصلة قصراً وإن كان حين تعلق الوجوب به حاضراً، و مقتضى اطلاق الثانية أن وظيفة الحاضر هي الاتيان بها تماماً وإن كان حين تعلق الوجوب بها مسافراً.

ودعوى: ان الطائفة الثانية روایات مشهورة بين الأصحاب وقد عملوا بها دون الطائفة الأولى، و عليه فلابد من ترجح الطائفة الثانية على الأولى..

مدفوعة: بأن عمل الأصحاب برواية لا يكون من مرجحات باب المعارضة، و لا أثر لكونها مشهورة عملاً.

نعم لو كانت رواية مشهورة بدرجة يكون الانسان وافقاً و مطمئناً بصدورها عن المعصوم عليهما السلام لم تكن الرواية المعارضة لها حجة لأنها مخالفة للسنة.

(١) في الجواز اشكال بل منع، والأظهر عدم الجواز لإطلاق الصحيحتين المتقدمتين، ولا مقيد لإطلاقهما في المسألة.

و قد يقال كما قيل: ان رواية أبي يحيى الحناط قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن صلاة النافلة بالنهر في السفر، فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»<sup>(١)</sup> تدل على ذلك بدعوى أنها تنص على ثبوت الملازمية بين صلاحية النافلة في السفر و تمامية الفريضة، و بما أن فرضته تامة فتصلح النافلة له، و حينئذ تكون مقيدة لإطلاقهما.

و الجواب: ان الرواية ساقطة سنداً و دلالة. أما سنداً فلان فيه أبي يحيى

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢١ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

الوطن أو محل الاقامة، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين و ترك العصر إلى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتهما في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر (١) إذا صلى العشاء أربعاء في الحضر ثم سافر، فإنه إذا تمت الفريضة صحت نافلتها.

[٢٣٤٧] مسألة ٣: لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً فاما أن يكون عالماً بالحكم والموضع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً فإن كان عالماً بالحكم والموضع عامداً في غير الأماكن الأربع بطلت صلاته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يجب القصر أو أن المسافة ثمانية أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصّر في السفر الأول أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصّر و نحو ذلك و أتم وجب عليه الحناظ ولم يثبت توثيقه، وأما دلالة فلان مفادها ثبوت الملازمية بين صلاحية النافلة في السفر و تمامية الفريضة فيه لإتماميتها مطلقاً ولو في الحضر كما هو المفروض في المسألة، فالرواية على تقدير تماميتها سندًا لا تدل على حكم المسألة، وبذلك يظهر حال ما بعده.

(١) تقدم في أول كتاب الصلاة في (فصل اعداد الفرائض و نوافلها) سقوطها في السفر ولا دليل في المسألة على عدم السقوط و جواز الاتيان بها ما عدا رواية أبي يحيى الحناظ و من أنها ساقطة سندًا و دلالة.

### الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه(١)، وكذا إذا كان عالما بالحكم

(١) فيه ان الأظهر عدم وجوب القضاء إذا انكشف الحال في خارج الوقت، بيان ذلك:

ان المكلف مرة يكون جاهلا بجعل وجوب القصر في الشريعة المقدسة على المسافر لدى توفر شروطه العامة فيه فصلى صلاة تامة.

و أخرى: يكون عالما بجعل وجوبه في الشريعة على المسافر، ولكن جاهل ببعض شروطه و خصوصياته، كما إذا تخيل ان الشريعة ارادت بالسفر معنى لا يشمل طي المسافة تلقيقا، أو رجوع العاصي الى الطاعة إذا كان الباقي بقدر المسافة، أو نحو ذلك فصلى في هذه الحالات صلاة تامة.

و ثالثة: يكون جاهلا بالموضوع و عالما بالحكم، كما إذا قصد السفر إلى بلد معين و تخيل ان المسافة إليه قريبة و تقل عن المسافة المحددة شرعا، فيتم صلاته ثم يعلم بأنها بقدر المسافة الشرعية.

و رابعة: يكون غافلا عن سفره و تخيل انه في بلده فصلى صلاة تامة ثم تذكر أنه مسافر.

و خامسة: يكون عالما بسفره و لكنه غفل عن حكمه و هو وجوب القصر، فصلى صلاة تامة ثم تفطن بالحال، و هذه هي صور المسألة.

أما الصورة الأولى: فلا شبهة في صحة الصلاة تماماً موضع القصر، ولا تجب عليه الاعادة في الوقت فضلا عن خارج الوقت، و ينص عليه ذيل صحيحه زرارة و محمد بن مسلم، قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: «رجل صلى في السفر أربعاء أربعاء أربعاء أربعاء، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمه فلا إعداد عليه»<sup>(١)</sup>.

و أما الصورة الثانية: فمقتضى اطلاق صحيحه زرارة و محمد بن مسلم

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

جاهلا بالموضع كما إذا تخيل عدم كون مقصدہ مسافة مع كونه مسافة فإنه لو أتم وجب عليه الاعادة أو القضاء (١)، وأما إذا كان ناسيا لسفره أو أن وجوب الاعادة مطلقا حتى في خارج الوقت على أساس أنه عالم بأصل الحكم في الشريعة المقدسة فيكون مشمولا لقوله ﷺ في الصحيحه: «إن كانت قرئت عليه آية التقصير و فسرت له...»، هذا، ولكن صحیحۃ العیص قال: «سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن رجل صلی و هو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعبد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»<sup>(١)</sup>. تنص على عدم وجوب القضاء خارج الوقت، وعلى هذا فلابد من تقيد اطلاق صحیحۃ زرارۃ و محمد بن مسلم بها.

فالنتیجة: ان العالم بأصل الحكم و الجاهل بخصوصیاته و شروطه إذا أتم صلاته، فإن علم بالحال في الوقت وجبت اعادتها قصرا، وإن لم يعلم بالحال الأ بعد خروج الوقت لم يجب القضاء و بذلك يظهر حكم الصورة الثالثة أيضا.

و أما الصورة الرابعة: فحكمها هو حكم الصورة الثانية حيث ان مقتضى اطلاق صحیحۃ زرارۃ و محمد بن مسلم وجوب الاعادة مطلقا و لو في خارج الوقت، و لكن صحیحۃ أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعبد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه»<sup>(٢)</sup> تنص على التفصیل بين الوقت و خارجه، فإن كان التذکر في الوقت وجبت الاعادة قصرا، وإن كان في خارجه لم يجب القضاء. وبها يقييد اطلاق صحیحۃ زرارۃ و محمد بن مسلم. و منه يظهر حكم الصورة الخامسة أيضا، باعتبار ان صحیحۃ أبي بصیر مطلقة من هذه الناحیة و تعم باطلاقها نسیان الحكم و الموضوع معا، فلا تختص بالثاني، بل تعمها صحیحۃ العیص أيضا باطلاقها.

(١) ظهر مما مر عدم وجوبه.

١- الوسائل ج ٨ باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

٢- الوسائل ج ٨ باب: ١٧ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٢.

حكم السفر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت وجب عليه الاعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، وأما إذا لم يكن ناسيا للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسيا (١) وجب عليه الاعادة والقضاء.

[٢٣٤٨] مسألة ٤: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع (٢).

(١) المراد بالنسيان هنا الغفلة والخطأ في التطبيق، فإنه على الرغم من التفاته إلى أنه مسافر وأن حكمه القصر، قد يغفل عن عدد ركعات صلاته ويختلط فيزيد عليها ركعتين خطأ وسهوا، وبما أن الوارد في الصحيحه هو النسيان ولا نسيان في المقام لا حكما ولا موضوعا فلا تعم المقام، فإذاً الحكم كما في المتن، وهو وجوب الاعادة إن تبه في الوقت، والآ فالقضاء.

(٢) هذا هو الأظهر، وذلك لأن الوارد في المسألة مجموعتان من الروايات. أحدهما: تؤكد وتنص على أن من صام في السفر، فإن كان ممن بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصوم فيه لم يجز عنه، وإن كان ممن لم يبلغه ذلك أجزاء. منها: صحيحة الحلبى، قال:

«قلت لأبي عبد الله عائلا: رجل صام في السفر، فقال: إن كان بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>. ومنها: صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عائلا قال: «سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر، فقال: إن كان لم يبلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، وقد أجزأ عن الصوم»<sup>(٢)</sup> حيث أن المتفاهم العرفى من هذه المجموعة هو أن المشار إليه بكلمة ذلك فيها هو طبيعى الصوم فى

١- الوسائل ج ١٠ باب: ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٣.

٢- الوسائل ج ١٠ باب: ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٢.

## فصل في أحكام صلاة المسافر ..... ٤٧٣

السفر دون الفرد، إذ لا يحتمل أن يكون النهي الصادر من النبي الراحل عن الصوم في السفر خصوص الصوم المفروض في السؤال، بداعه ان الاشارة اليه باعتبار أنه مصدق للطبيعي لا بلحاظ حده الفردي، إذ لا خصوصية له، وعلى هذا فالجاهل ببعض الخصوصيات، أو الموضوع إذا كان عالما بأصل النهي كما إذا كان معتقدا بأن طي المسافة تلفيقا لم يضر بالصوم، حيث يصدق عليه أنه ممن بلغه أن النبي الراحل نهى عن ذلك، فيكون مشمولا لها، فإن المراد من البلوغ هو بلوغ النهي في الشريعة المقدسة.

و الأخرى: تؤكد و تنص على أن من صام في السفر بجهالة صح صومه. منها: صحيحه عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عائلا قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»<sup>(١)</sup>.

و منها: صحيحه ليث المرادي عن أبي عبد الله عائلا قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفتر، وإن صامه بجهالة لم يقضه»<sup>(٢)</sup>. فإن المتفاهم العرفي من الجهالة فيها أعم من الجهل بأصل الحكم، أو ببعض الخصوصيات و شروطه، أو الموضوع، لأن من كان معتقدا بأن طي المسافة تلفيقا، أو رجوع العاصي إلى الطاعة إذا كان الباقى مسافة لا يضر بالصوم، سافر كذلك و صام صدق أنه صام في السفر بجهالة، أو كان معتقدا بأن ما بين بلده و البلد الآخر يقل عن المسافة المحددة فسافر إليه صائما صدق أنه صام بجهالة.

و على هذا فالمجموعه الأولى بما أنها تدل على حكمين متباينين..  
أحدهما: بطلان الصوم في السفر لمن بلغه نهي النبي الراحل عن ذلك.  
و الآخر: صحته لمن لم يبلغه ذلك، فتكون معارضه للمجموعه الثانية من ناحية دلالتها على الحكم الأول و هو بطلان الصوم على نحو العموم من وجہه، على

١- الوسائل ج ١٠ باب: ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٥.

٢- الوسائل ج ١٠ باب: ٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث: ٦.

**[٢٣٤٩] مسألة ٥: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع**

أساس أنها تدل عليه وإن كان المسافر جاهلاً ببعض الخصوصيات أو الموضوع و عالماً ببلوغ النهي، والمجموعة الثانية تدل على صحته إذا كان جاهلاً بذلك وإن كان عالماً بأصل النهي في الشريعة المقدسة، فيكون مورد الالتفاء بينهما هو صوم المسافر الجاهل ببعض الخصوصيات والشروط أو الموضوع والعالم بأصل النهي، فإن مقتضى اطلاق الأول بطلاق صومه، و مقتضى اطلاق الثانية صحته، و حيث أنه لا ترجح في البين فيسقط كلاً الاطلاقين معاً و يرجع إلى العمومات الأولية، و مقتضاها البطلان، فإن إجزاء غير المأمور به عن المأمور به بحاجة إلى دليل، و مقتضى القاعدة عدم الاجزاء.

و إن شئت قلت: أن مقتضى العمومات الأولية عدم مشروعية الصوم في السفر، بلا فرق بين العالم والجاهل، وقد استثنى منها الجاهل بالحكم، وأما الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات فقد مر أن دليله قد سقط من جهة المعارضة، فإذا ذُيِّنَ حصر المستثنى في الجاهل بالحكم فقط، وبذلك يظهر الفرق بين الصوم والصلوة، فإن المسافر الجاهل بالموضوع أو بعض الخصوصيات دون الحكم في باب الصلاة إذا صلى صحت صلاته شريطة انكشف الحال بعد الوقت.

فالنتيجة: أن من صام في السفر عالماً بالحكم و جاهلاً بالموضوع أو بعض الخصوصيات بطل صومه و وجوب عليه قضاوه دون صلاته، إلا إذا انكشف الحال في الوقت، هذا كله في الجاهل.

و أما الناسي للسفر أو حكمه فإذا صام بطل صومه بلا فرق بين نسيان الموضوع أو الحكم لعدم الدليل على الصحة، وبذلك يمتاز الصوم عن الصلاة، فإن الناسي للسفر أو حكمه إذا صلى فإن تذكر في الوقت أعادها، و الا صحت صلاته و لا قضاء عليه.

الموارد إلا في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

[٢٣٥٠] مسألة ٦: إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به (١) وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحا، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار (٢)، فلا ينافي ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات»<sup>(١)</sup> في الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلا عصيانا أو لعذر وجب عليه القضاء قصرا.

[٢٣٥١] مسألة ٧: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في رکوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصرا واجتنأ بها ولا يضر كونه ناويًا من الأول للتمام لأنه من باب الداعي والاشتباه في

(١) فيه إشكال، ولا يبعد التخيير في القضاء أيضا، كما هو الحال في الأداء لما ذكرناه في علم الأصول من أن الواجب في المسألة هو الجامع بين القصر و التمام في حالة جهل المسافر بوجوب القصر، وعليه فإذا لم يأت بالتمام أيضا فقد فات منه الجامع، و مقتضى القاعدة فيه التخيير في قضائه كالأداء بمقتضى قوله عليه مثیلا: «اقض ما فات كما فات» وإن كان الأحوط والأجدر هو قضاوه قصرا.

(٢) بل من باب أنه أحد فردي الواجب التخييري كما مر، ولا يقاس ذلك بالناسي للسفر أو حكمه، فإن الواجب في حقه ليس هو الجامع بين القصر و التمام، ومن هنا وجبت الاعادة إذا تذكر في الوقت، حيث ان الواجب فيه هو القصر، وإذا أتى بالصلاة تماما في الوقت ناسيًا و تذكر في خارج الوقت كفى عن القضاء قصرا، وأما إذا لم يأت بها تماما في الوقت عاماً أو ناسيًا فيجب القضاء في خارج الوقت قصرا باعتبار أن الفائت منه هو القصر دون الجامع.

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ١.

المصدق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة و القرابة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت و وجوب عليه الاعادة مع سعة الوقت و لو بإدراك ركعة من الوقت(١)، بل و كذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادة قصراً، وكذا الحال في الجاهل بأن مقصد المصلحة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين مع أن الواجب عليه

(١) على الأحوط في غير صلاة الغداة، لما تقدم من ان التعدي عن مورد حديث (من أدرك...) إلى سائر الصلوات لا يخلو عن إشكال، وعلى هذا فالناسي إذا أتى بالصلاوة تماماً ثم تفطن بالحال، فإن كان في الوقت أعادها قصراً، وإن كان في خارج الوقت لم يقض و حيث انه في المسألة لا يتمكن من ادراك الصلاة قصراً بتمامها في الوقت وإنما يتمكن من ادراك ركعة منها فيه وكفايته عن ادراك تمام الركعات في غير صلاة الغداة مورد للإشكال، فمن أجل ذلك يكون الاتيان بها قصراً بادراك ركعة منها في الوقت مبنياً على الاحتياط لاحتمال كفاية ما أتى به الناسي من الصلاة تماماً عن القصر بعد عدم التمكن من إعادة بكمالها في الوقت، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى: إن هذه المسألة مبنية على أن عنوان التمام و القصر ليسا من العناوين المقومة للصلاوة كعنوان الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح، فمن أجل ذلك إذا بدأ بالصلاوة بعنوان القصر خطأً صحيحاً اتمامها تماماً، وكذلك العكس شريطة أن يكون قبل دخوله في ركوع الركعة الثالثة و قد تقدم أن هذا هو الصحيح.

أربع ركعات لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متربعاً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصدق لا التقييد، فالمحقق الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجزئ به، لكن الأحوط الاتمام والاعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الاعادة قصراً بعد الاتمام قصراً.

[٢٣٥٢] مسألة ٨: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته، وإن كان الأحوط الاعادة، بل وكذا لو كان جاهلاً بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً، والاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكذ وأشد (١).

---

(١) فيه أنه لا منشأ لذلك، بل لا منشأ لأصل الاحتياط لا هنا ولا فيما قبله، لأن ما يحتمل أن يكون منشأ له أحد أمور:

الأول: احتمال أن يكون عنوان القصر أو التمام من العناوين القصدية المقومة، ولكن قد مر أن هذا الاحتمال غير محتمل فقهياً، فلا يصلح أن يكون منشأ للاحتجاط.

الثاني: احتمال أن تكون نية الخلاف مضرة حيث أن الواجب عليه في الواقع هو القصر وهو ينوي التمام، ولكن قصر اتفاقاً وغفلة، فمن أجل هذا الاحتمال لا بأس بالاحتياط.

ولكن لا أساس له أيضاً، فإنه إذا أتى بالصلاحة ذات ركعتين بنية القربة صحت باعتبار أن نية القصر غير معترضة.

الثالث: احتمال أن جهل المسافر بوجوب القصر والاعتقاد بوجوب التمام يوجب انقلاب الواقع وتحول الواجب من القصر إلى التمام، فتكون وظيفته الصلاة تماماً واقعاً، وعلى هذا فيحتمل أن يكون الاتيان بالقصر باطلأ، فمن أجل ذلك لا بأس بالاحتياط.

[٢٣٥٣] مسألة ٩: إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكن من الصلاة و لم يصل ثم سافر وجب عليه القصر، ولو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الاقامة أو حد الترخيص منها أتم(١)، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب و التعلق لكن الأحوط في المقامين الجمع (٢).

[٢٣٥٤] مسألة ١٠: إذا فاتت منه الصلاة و كان في أول الوقت حاضرا و في آخره مسافرا أو بالعكس فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصرا أو تماما، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت و المفروض أنه كان مكلفا في بعضه بالقصر و في بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت (٣) و هو آخر ولكن هذا الاحتمال أيضا غير محتمل، فإن الجهل في المسألة إما أن لا يوجب الانقلاب أصلا و أن الوظيفة الواقعية هي القصر، فالتمام إنما هو من باب الاغتفار، أي اغتفار زيادة الركعتين، و أما أن يوجب انقلاب التكليف من القصر تعينا إلى الجامع تخيرا، وهذا هو الظاهر كما حققناه في الأصول، و أما احتمال أنه يوجب انقلاب التكليف من القصر تعينا إلى التمام كذلك فهو غير محتمل.  
فالنتيجة: انه لا منشأ للاح提اط لا في الجاهل ولا في الناسي فضلا عن كونه في الجاهل آكد و أشد.

(١) مرأن اعتبار حد الترخيص إنما هو في الخروج عن الوطن دون محل الاقامة، فإنه يجب عليه القصر إذا خرج منه و بدأ بقطع المسافة و لو بخطوة واحدة.

(٢) فيه ان الاحتياط وإن كان استحبابيا، إلا أن منشأه ضعيف جدا، وقد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (١) من هذا الفصل.

(٣) بل هو الأقوى على أساس انماطه اشتغال ذمة المكلف بالصلاحة حين فوتها، فإن كان في هذا الحين مسافرا اشتغلت ذمته بها قصرا باعتبار أن الفائت منه

في ذلك الحين هو القصر، وإن كان حاضراً اشتغلت ذمته بها تماماً تطبيقاً لما تقدم. وإن شئت قلت: إن المعيار إنما هو بحال الفوت، فإن كان مسافراً في هذه الحال كان مأموراً بالصلاحة قصراً دون الجامع بينها وبين الصلاة تماماً، وإن كان حاضراً فيها كان مأموراً بالصلاحة تماماً دون الأعم، فإذا فاتت منه في هذه الحال بسبب من الأسباب فإن كان مسافراً فقد فاتت منه الصلاحة قصراً دون الجامع، وإن كان حاضراً فقد فاتت منه الصلاحة تماماً دون الأعم، فإذاً يجب عليه قضاء ما فات عنه بمقتضى قوله عليه السلام: «اقض ما فات كما فات...»، فالنتيجة أن مقتضى القاعدة هو مراعاة حال الفوت.

ولكن في مقابل ذلك رواية تنص على أن المعيار في وجوب القضاء بحال التعلق لا بحال الفوت، وهي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخر الصلاة حتى قدم، وهو يريد يصليها إذا قدم إلى أهله فنسى حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها؟ قال: يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي له أن يصلி عند ذلك». <sup>(١)</sup>

والجواب: أولاً: إن الرواية ضعيفة سندًا، فإن في سندها موسى بن بكر وهو لم يثبت توثيقه، وأما قول صفوان بأن كتاب موسى بن بكر مما لا يختلف فيه أصحابنا فلا يكون هذا شهادة منه على وثاقة الرجل، وإنما هو شهادة على أن كتابه مما لا يختلف فيه الأصحاب، ولا ملازمة بين الأمرين، لاحتمال أن يكون منشأ عدم اختلاف الأصحاب في كتابه شيئاً آخر لا وثاقة الرجل.

فالنتيجة: أن هذه الجملة لا تكون ظاهرة في الشهادة على الوثاقة، وأما وقوعه في اسناد تفسير علي بن ابراهيم، فقد ذكرنا في غير مورد من بحوثنا الفقهية

١- الوسائل ج ٨ باب: ٦ من أبواب قضاء الصلوات الحديث: ٣.

الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

[٢٣٥٥] مسألة ١١: الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربع، وهي مسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، والhair الحسيني علیه السلام، بل التمام هو الأفضل، وإن كان أحوط هو القصر، وما ذكرنا هو القدر المتيقن، وإن فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربع(١) وهي مكة والمدينة والكوفة وكربلاء، لكن لا ينبغي ترك

أن مجرد وقوعه فيه لا يكفي للتوضيـق.

و ثانياً: مع الاغماض عن سندـها، ان المتفاهم العـرفـي من التعـليـلـ فيـهاـ كـوـنـ العـبـرـةـ فيـالـاتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ،ـ اـنـمـاـ هـيـ بـحـالـ تـعـلـقـ الـوـجـوـبـ بـهـاـ بـلـافـرـقـ بـيـنـ حـالـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ،ـ عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ الـقـضـاءـ بـدـلـ عـمـاـ فـاتـ مـنـ الـمـكـلـفـ،ـ فـإـذـاـ كـانـ الـمـعـيـارـ فيـالـقـضـاءـ بـحـالـ تـعـلـقـ كـشـفـ عـنـ اـنـ الـمـعـيـارـ فيـ الـأـدـاءـ أـيـضاـ،ـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـقـضـاءـ هـوـ الـاتـيـانـ بـالـفـائـتـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ،ـ فـإـذـنـ لـابـدـ مـنـ اـفـتـرـاضـ اـنـ الـفـائـتـ عـنـ الـمـكـلـفـ فيـ الـوـقـتـ هـوـ الـصـلـاـةـ حـالـ تـعـلـقـ لـاـ حـالـ الـأـدـاءـ،ـ وـاـنـ فـلاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ قـضـاءـهـمـاـ بـلـحـاظـ هـذـهـ الـحـالـ دـوـنـ الـأـدـاءـ،ـ فـانـهـ حـيـثـنـذـ لـيـسـ قـضـاءـ لـمـاـ فـاتـ باـعـتـبـارـ الـقـضـاءـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـمـاثـلـاـ لـلـفـائـتـ كـمـاـ وـكـيـفـاـ.

فالنتيـجةـ:ـ اـنـ مـوـرـدـ الـتـعـلـيـلـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـقـضـاءـ،ـ الـأـنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـرـةـ فيـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ اـنـمـاـ هـيـ بـحـالـ تـعـلـقـ الـوـجـوـبـ باـعـتـبـارـ اـنـ الـقـضـاءـ هـوـ الـاتـيـانـ بـمـاـ يـمـاثـلـ الـفـائـتـ،ـ فـلـابـدـ حـيـثـنـذـ مـنـ اـفـتـرـاضـ اـنـ الـفـائـتـ مـنـهـ بـلـحـاظـ حـالـ تـعـلـقـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـتـكـونـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـعـارـضـةـ،ـ وـقـدـ مـرـ الـكـلـامـ فيـ هـذـهـ الـمـعـارـضـةـ فيـ الـمـسـأـلـةـ (١)ـ مـنـ هـذـاـ الفـصـلـ.

(١) بلـالـثـلـاثـةـ وـهـيـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـكـوـفـةـ دـوـنـ كـرـبـلـاءـ،ـ حـيـثـ لـمـ يـرـدـ فـيـ الـأـمـرـ بـالـإـتـمـاـمـ بـعـنـوـانـ كـرـبـلـاءـ،ـ وـإـنـمـاـ وـرـدـ بـعـنـوـانـ حـرـمـ الـحـسـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ،ـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيـقـنـ

---

منه نفس الحرم دون تمام البلد. ثم ينبغي أن نتكلم في هذه المسألة في ثلات نقاط..

الأولى: حول الروايات و امكان الاستفادة التخيير منها في هذه الأماكن.

الثانية: في حدود هذه الاماكن سعة و ضيقا.

الثالثة: ان مرد التخيير بين القصر و التمام فيها إلى ايجاب الجامع، أو إلى وجوبين مشروطين.

أما الكلام في النقطة الأولى: فان الروايات الواردة في هذه المسألة تصنف إلى أربع طوائف..

الأولى: الروايات التي تنص على التمام مرة بلسان الأمر به، و أخرى بلسان أنه من مخزون علم الله.

الثانية: الروايات التي تنص على التخيير بين القصر و الاتمام.

الثالثة: الروايات التي تنص على الأمر بالقصر ما لم ينوه مقام عشرة أيام.

الرابعة: الروايات التي تنص على أن الاتمام فيها محظوظ.

و ننظر الآن إلى امكان الجمع العرفي بين هذه الطوائف و استفادة التخيير بين القصر و التمام في الأماكن المذكورة، فنقول: انه لا تنافي بين الطائفة الأولى و الطائفة الثانية على أساس أن الطائفة الثانية بما أنها ناصحة في التخيير تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الأمر بالتمام في الطائفة الأولى في الوجوب التعيني، فالنتيجة: ان الأمر بالتمام فيها باعتبار أنه أحد فردي الواجب التخييري. و لكن قد يقال كما قبل: ان الطائفة الثانية معارضة بالطائفة الثالثة التي تنص على وجوب القصر فيها تعينا، كصحيحة ابن بزيغ و نحوها.

و الجواب أولاً: انه لا معارضة بينها وبين نصوص التخيير، على أساس أنها ظاهرة في وجوب القصر تعينا بمالك ظهور الأمر فيه، وقد من أن روایات التخيير ناصحة فيه، فمن أجل ذلك تصلح أن تكون قرينة على رفع اليد عن ظهور الأمر في الطائفة الثالثة في وجوب القصر تعينا و حمله على التخيير، ومع إمكان الجمع العرفي الدلالي بينهما لا تصل النوبة إلى المعارضه.

و ثانياً: ان الطائفة الرابعة كصحیحة علی بن مهزیار عن أبي جعفر الثانی علیه السلام حاکمة في المسألة، و تبین المراد من الروایات الامرة بالتمام و الروایات الامرة بالقصر بقوله (ع): «... قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمین على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصير و تکثر فيهما من الصلاة...»<sup>(١)</sup> فانه صريح في عدم وجوب القصر فيهما تعينا، بل التمام فيها أحب من القصر، وعلى هذا فلا موضوع للمعارضه.

و مع الاغراض عن ذلك و تسليم أن بينهما معارضه، فقد يقال: انه لابد من حمل روایات القصر على التقىة باعتبار أنها موافقة للعامۃ عملاً من جهة أنهم لا يفرقون بين الحرمین و غيرهما و إن كانوا مختلفين في الرأي.

و فيه: ان المرجح انما هو مخالفة إحدى الروایتين المتعارضتين لمذهب العامۃ، و موافقة الأخرى له، و لا أثر للالتزام العملي ما لم يكن موافقاً للمذهب، فإذاً تسقطان معاً، و يرجع إلى العام الفوقي، و هو اطلاقات أدلة وجوب القصر على المسافر.

و أما صحیحة معاویة بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التقصیر في الحرمین و التمام، فقال: لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام، فقلت: ان أصحابنا رروا عنك انك أمرتهم بالتمام، فقال: ان أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون

---

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٤.

و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام<sup>(١)</sup> فلا تدل على أن النهي عن التمام للتقية، إذ يحتمل أن يكون النهي عنه لرفع توهם الوجوب، هذا إضافة إلى أن الأمر بالتمام في ذيل الصحيحه قرينة على ذلك باعتبار ان التمام إنما يجب على المسافر تعينا إذا نوى مقام عشرة أيام لا في المسألة.

و أما الكلام في النقطة الثانية: فقد فسر الحرمين في صحيحه علي بن مهزيار المتقدمة بمكة و المدينة، و في ضوء هذا التفسير يكون التخيير ثابتنا في تمام البلدين و لا يختص بالمساجدين، و أما حرم أمير المؤمنين عليه السلام فقد فسر في صحيحه حسان بن مهران بالكوفة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله، و المدينة حرم رسول الله، و الكوفة حرمي»<sup>(٢)</sup> و مقتضى هذا التفسير أن التخيير ثابت في تمام بلد الكوفة، و لا يختص بالمسجد، و إن كان الأجر الأقصى بالمسجد.

و أما حرم الحسين عليه السلام، فقد ورد في صحيحه حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله و حرم رسوله (ص) و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام»<sup>(٣)</sup>، و أما بعنوان آخر كالحائر، أو عند قبر الحسين عليه السلام، أو كربلاء، فلم يرد في شيء من الروايات المعتبرة، فإذا دidor التخيير مدار صدق الحرم سعة و ضيقا.

و أما الكلام في النقطة الثالثة: فقد حققنا في الأصول أن مرجع التخيير الشرعي إلى إيجاب الجامع، و على هذا فالواجب هو الجامع بين القصر و التمام، و خصوصية كل منها خارجة عن الواجب، فإنها من خصوصية الفرد بحده الفردي، و يتربى على ذلك انه إذا نوى القصر جاز العدول منه إلى التمام و بالعكس

١- الوسائل ج ٨ باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ٣٤.

٢- الوسائل ج ١٤ باب: ١٦ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث: ١.

٣- الوسائل ج ٨ باب: ٢٥ من أبواب صلاة المسافر الحديث: ١.

الاحتياط خصوصا في الأخيرتين، و لا يلحق بها سائر المشاهد، و الأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك (١). [٢٣٥٦] مسألة ١٢: إذا كان بعض بدن المصلى داخلا في أماكن التخيير وبعده خارجا لا يجوز له التمام.

نعم، لا بأس بالوقوف متى أخذها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخل حالهما.

[٢٣٥٧] مسألة ١٣: لا يلحق الصوم بالصلوة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الاقامة أو بقي متربدا ثلاثة يوما.

---

إذا لم يتجاوز محل العدول باعتبار أنه عدول من فرد إلى فرد آخر، لا من واجب إلى واجب آخر، و من هنا يجوز الاتيان بالجامع بنية القرابة بدون قصد شيء منهمما، بأن ينوي الصلاة و يكبر و يقرأ و يركع و يواصل صلاته من دون أن ينوي القصر أو التمام، وإذا وصل إلى التشهد فله أن يسلم و يتنهى من الصلاة، و له أن يضييف ركعتين آخرين، ثم يسلم، بل لو نوى القصر فأتم غفلة، أو بالعكس صح و أتى بالواجب، بل قد تقدم انه لا يجب على المسافر نية القصر، ولا على الحاضر نية التمام لأنهما ليستا من العناوين القصدية فضلا عن اعتبارها في المقام، و بذلك يظهر حال المسائل الآتية.

(١) مرأن التخيير ثابت بعنوان الحرم، فيدور الحكم مداره سعة و ضيقا، و لا موجب للاقتصر على ما حول الضريح المطهر.  
إلى هنا قد تم تعليقنا على مسائل الصلاة بعونه تعالى و توفيقه.  
«و الحمد لله رب العالمين».

فصل في أحكام صلاة المسافر ..... ٤٨٥

[٢٣٥٨] مسألة ١٤: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

[٢٣٥٩] مسألة ١٥: يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر»، وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلا أنه يتأكّد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرتين مرة من باب التعقيب و مرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

## فهرس عناوين

فصل في أحكام الجمعة .....	٧
فصل في شرائط إمام الجمعة .....	٣٩
فصل في مستحبات الجمعة و مكروهاتها .....	٥٣
فصل في الخلل الواقع في الصلاة .....	٦٥
فصل في الشك .....	٨٩
فصل في الشك في الركعات .....	١٠٥
فصل في كيفية صلاة الاحتياط .....	١٣٥
فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسية .....	١٤٧
فصل في موجبات سجود السهو و كيفية وأحكامه .....	١٦١
فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها و لا يلتفت إليها .....	١٧٧
ختام فيه مسائل متفرقة .....	١٩٥
فصل في صلاة العيددين الفطر والأضحى .....	٢٩٧
فصل في صلاة ليلة الدفن .....	٣٠١
فصل في صلاة جعفر .....	٣٠٣

٤٨٧ .....	التقليد .....
٣٠٦ .....	فصل في صلاة الغفيلة .....
٣٠٦ .....	فصل في صلاة أول الشهر .....
٣٠٧ .....	فصل في صلاة الوصية .....
٣٠٨ .....	فصل في صلاة يوم الغدير .....
٣٠٩ .....	فصل في صلاة قضاء الحاجات وكشف المهمات .....
٣١١ .....	فصل في اقسام الصلوات المستحبة .....
٣١٣ .....	فصل في احكام التوافل .....
٣١٥ .....	فصل في صلاة المسافر .....
٤١١ .....	فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً .....
٤٦٥ .....	فصل في أحكام صلاة المسافر .....